القضاة ثلثة اثنان فی النار و واحد فی الجنة

الحمد لله علی ما من بطبع هذا السفر المبارك المصون المسمی



باهتمام مديره مورد مراحم الرحمن المولوي محمد عبد المجيد خان سلمه المنان

المطبع ... ١٢٩٠ ... فی المحرم
فی ... الصند ... دار ... بهو...

فهرست مطالب ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي

تتمة

قوله فقال الامام [illegible]

الشوكاني في [illegible] وعدم جواز [illegible]

الاستدلال على تحريم [illegible] وكذلك الاستدلال على [illegible]

الاستدلال على اربع [illegible] ولكن الاستدلال [illegible] على الاجماع [illegible]

زيادة على اربع [illegible] النقض [illegible] لكن الاجماع [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] على الاجماع [illegible]

فيبين ان [illegible] وان كان [illegible] عن الظاهر [illegible]

ينبغي الاعتماد [illegible] النقل عن [illegible] النقل في ذلك

[illegible] والقضايا [illegible] والاحاديث واطلب النقل في ذلك

الباب [illegible] هذه الاحاديث [illegible]

[illegible] بعض [illegible] انتهى ۱۲

[illegible]

ثلثة من القضاة اثنان في النار وواحد في الجنة

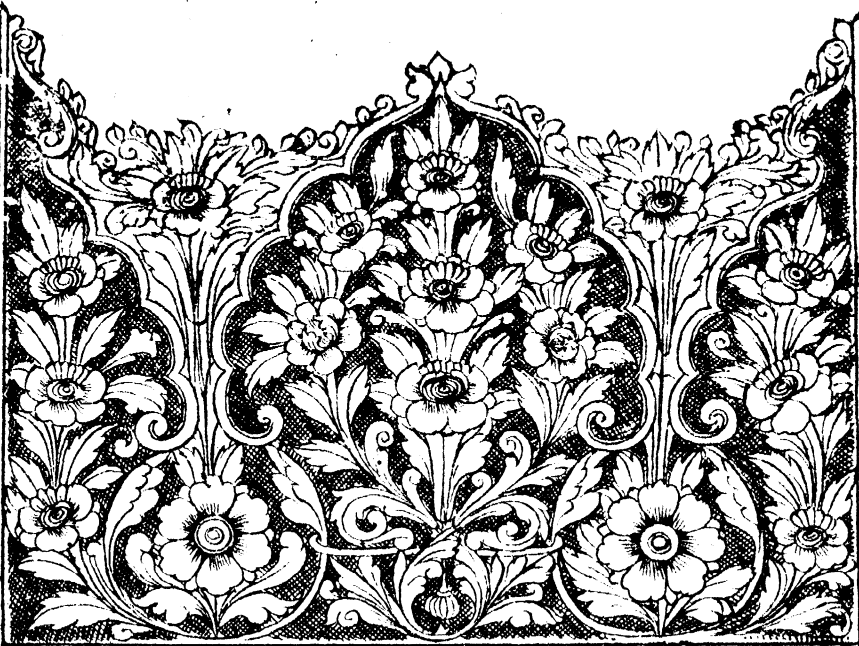
الحمد لله على ما من بطبع هذا السفر المبارك المصون المسمى



باهتمام مديره مورد مراحم الرحمن المولوي محمد عبد المجيد خان سلمه المنان

في المطبع الصديقي الواقع في بلدة بهوبال المحمية ١٢٩٤

٣٠٣٢٩



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حرم الظلم على عباده كما حرمه على نفسه المقدسة بقوله وكثره أعوذ برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته واستكثر من حمده وشكره فقد اوضح السبيل وشفى العليل بما انزله على رسوله في محكم التنزيل من النعي على الظلمة بتلك الآيات المحكمة والقوارع المولمة فاقام الحجة واوضح المحجة بكلام يفهمه الصم ونظام لا يخفى على العمي البكم ولم يدع دقيقا ولا جليلا ولا نقيرا ولا فتيلا الا اوضحه تم ايضاح وابانه اكمل بيان فانه تعالى جل وتضاعف شكره وحمده لم يكتف ببيان المواخذة على مثاقيل الذر اذ قال ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره حتى ابان المواخذة بمثقال حبة الخردل كما قال وان تك مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين بل تجاوز هذه الغاية واوضح لنا ما هو دون هذه النهاية فاخذ على العباد ان لا يظلموا الناس شيئا فان الشي يصدق على عشر معشار الخردلة فما دونه فسبحانه ما اوضح برهانه واتم بيانه واقوم حجته واحكم حكمته ولما كانت رحمته سابقة لغضبه وشفقته على عباده اكمل من شفقة الام على ولدها كمل الحجة بارسال رسول اليهم من انفسهم يعلمون

عنه ويانسون اليه فقام فيهم مقامات وفتق مسامعهم بكلمات بعد كلمات يحذرهم
من الظلم ويحجرهم عن الغضب ويفرق لهم بين الدماء والاموال والاعراض ويبين لهم حرمتها ويؤكد
ذلك عليهم تاكيدا اوضح من الشمس وابين من الامس ويكرر ذلك عليهم في المواقف والمجامع و
يستكثر منه في خطبه ومواعظه حتى كان من جملة ما قاله عند توديعه لهم ان اموالكم ودماءكم
واعراضكم عليكم حرام ثم اشهد الله سبحانه على البلاغ وامر الناس به وحضهم عليه فسارت
بذلك الركبان وعرفه كل متشرع ولم يشك مسلم من المسلمين ان هذا من ضروريات الدين المبين
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه واهل ملته وجزاه عنا افضل ما جزى به نبيا عن امته
وبعد فلما كان القضاء من الوظائف الداخلة تحت ادارة الخلافة وسياسة الامامة
لانه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع اردت بعد
ان سبق مني تاليف الرسالة المسماة باكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة ان اجمع في
ابواب القضاء كتابا يشتمل على الاحكام الشرعية المتعلقة من الكتاب والسنة النبوية وان كان
قد تقدم بعض الكلام عليه في الرسالة المشار اليها لكونه مندرجا في عموم الخلافة ولكن
هاهنا مقاصد تستحق ان تفرد بالتحرير ومباحث تقتضي ضبط التقرير فجعلت لها هذا
الكتاب على حدة ورتبته على مقدمة وقسمين وخاتمة وسميته **ظفر اللاضي بما يجب**
في القضاء على القاضي وكان تاليف هذا الرقيم في سنة اربع وتسعين ومائتين
والف من هجرة سيدنا الرؤف الرحيم ببلدة بهوپال المحمية من بلاد مالوة الدكن الهندية
صانها الله واهلها عن كل رزية وبلية واعظم ما يراد من هذا الاصدار والايراد هو ارشاد
النقاد من المشتغلين بعلوم الاجتهاد الذين لديهم من المعارف العلمية ما يعضون به الصواب
في مواطن العصبية الوبية بايسر تلميح وادنى تلويح وهولاء هم اهل الرتبة الوسطى من المشتغلين
بعلوم الدين فاما من كان من التحقيق بمكان مكين او من كان من القصور عن دراك الحقائق
بمحل مهين فلم اجمع هذا الكتاب لهذين النوعين لان الاول قد صار بما لديه في رعين والثاني
بعيد من مدارك المدارك يحتاج حينئذ الى تقديم تعلم مقدمات وما احوج ما اشتغل بالمقاصد
قبل المبادي الا المتعلم الاهوج وقد اقتصرت في بيان ذلك على ما هو الاهم من المقاصد والانفع

لم
يفرق بالابدان ١٢ ق

من المراصد على وجه ينال به المتأهل غاية مرامه ويستعين به المتأمل في حله وابرامه والنظر في

قبول الكلام واستيفائها في كل مسئلة من الخلاف بين الاعلام والعوام مؤلفات مطولات

لائمة الاسلام ومن الله استمد الهدى والرشاد واسأله حسن الخاتمة وخلوص الاعتقاد انه

الحبيب الكريم الجواد **المقدمة** في معنى القضاء ومعنى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه

القضاء بالمد الولاية المعروفة وهو في اللغة مشترك بين احكام الشيء والفراغ منه ومنه

فقضاهن سبع سموات وبمعنى امضاء الامر ومنه وقضينا الى بني اسرائيل وبمعنى الحتم والالزام

ومنه وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وفي الشرع الزام ذي الولاية بعد الترافع وقيل هو الاكراه

بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين او جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال والاجابة

الى الحاكم يحكم بما انزل الله تعالى وامر بالحكم به في محكم كتابه وبالعدل وبالقسط وبما اراه الله

واجبة على كل مسلم بعد عصر النبوة لان رفع الظلامة وكشفها لا يمكن الا بالتخاصم والترافع

الى الحاكم المذكور وغير خاف على من له ادنى انتماء الى الشريعة المطهرة ان الصحابة رضي الله عنهم

بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم قاتلوا الممتنعين من تسليم الزكوة واقاموا الحدود وجاهدوا

الكفار والزموا الناس القيام بجميع الواجبات الشرعية وحالوا بينهم وبين المحرمات الدينية

وانصفوا المظلوم من الظالم ونصبوا الحكام واوجبوا على الناس الاجابة اليهم وامتثال

احكامهم والوقوف على الحدود التي يرسمونها من الشريعة لهم ثم فعل ذلك التابعون و

تابعوهم ومن بعدهم الى هذه الغاية والمراد الحكم بالشريعة المطهرة وقد بلغها رسول الله

صلعم كما امره ربه عز وجل ولم يكتم علينا شيئا مما اوحي اليه بل قال عز وجل اليوم اكملت

لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وقال رسول الله صلعم فيما صح

عنه تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا جاحد وقال سلمان الفارسي رضي الله

عنه لقد علمنا رسول الله صلعم كل شيء حتى الخراءة فتقرر بهذا ان الشريعة التي اوجب الله على

عباده الاجابة اليها في حياة رسول الله صلعم هي هذه الشريعة التي تركها بين اظهرنا المزبورة

بين دفتي المصحف والمنقولة في دواوين الاسلام وما يلتحق بها ولم يكن ايجاب الاجابة الى رسول

الله صلعم لكونه رسول الله ولا لكونه مختصا بالحكم بل لان ه من الفضائل والفواضل التي

لا يحاط بها بل لكونه حاكما بين الداعي والمدعو بهذه الشريعة الموجودة ولا وجه لتخصيص عدم
التعبد للامة بمسائل المعاملات دون مسائل العبادات لان الكل شريعة شرعها لعباده
في محكم كتابه وعلى لسان رسوله فنسبة الكل الى مطلق الشريعة نسبة واحدة وليس البعض
بالانتساب الى الشريعة المطهرة اولى من بعض بالجماع المسلمين واما كون ذلك معلوما بالضرورة
الدينية فيما يجده كل متشرع من نفسه سواء كان مقصرا في معرفة الشريعة او كاملا من العلم
الضروري الحاصل عنده في جميع الاوقات انه وسائر المسلمين متعبدون بهذه الشريعة الموجودة
بين ظهراني المسلمين في كل عبادة ومعاملة وخصومة وظلامة والدعوة بعد موته صلعم
الى حاكم يحكم بتلك الشريعة التي جاء بها المعصوم لا الى حاكم يحكم بمجرد الرأي الذي يكون تارة
صوابا وتارة خطأ على ان الحاكم بالرأي عند عدم وجود الدليل في الكتاب والسنة ان صح دليله
فهو من شريعته التي ارشد اليها امته فانه قد اخرج ابو داؤد من حديث معاذ ان رسول الله صلعم
لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله
قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال
اجتهد رائي ولا آلو فضرب رسول الله صلعم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضى رسول الله قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه
وليس اسناده عندي بمتصل انتهى وقد اخرجه ايضا احمد والطبراني والبيهقي وابن عدي
وهو من طريق الحارث بن عمرو اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ
عن النبي صلعم انه بعث معاذا وفي رواية لابي داؤد عن معاذ عن النبي صلعم قال البخاري
الحرث بن عمرو روى عنه ابو عون ولا يعرف الا بهذا المرسل انتهى وقد جمع الحافظ ابن كثير
في طرقه وشواهده جزءا وقال هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه ائمة الاسلام في اثبات
اصل القياس وقواه ايضا ابو بكر بن العربي المالكي شارح الترمذي وقد ذكر الدارمي في مسنده
بعضا من طرقه وشواهده وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن ابن عون هكذا وارسله
ابن مهدي وجماعات والمرسل اصح وقال ابن حزم لا يصح لان الحرث مجهول وشيوخه لا يعرفون
قال وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لانه ما رواه احد غير ابي عون

عن الحارث فكيف يكون متواترا وقال عبد الحق لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه ويعتمدون عليه وان كان معناه صحيحا وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث اعلم اني قد فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من اهل العلم فلم اجد له غير طريقين احدهما عن شعبة والاخرى عن محمد بن جابر عن اشعث عن ابي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح قال واقبح ما رأيت فيه قول امام الحرمين في كتاب اصول الفقه ان العمدة في هذا الباب على حديث معاذ قال وهذه زلة منه ولو كان عالما لما ارتكب هذه الجهالة قال الحافظ ابن حجر اساء الادب على امام الحرمين وكان يمكنه ان يعبر بالين من هذه العبارة مع ان كلام امام الحرمين اشد مما نقله عنه فانه قال والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق اليه التاويل قال وقد اخرجه الخطيب [له] في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ فلو كان الاسناد الى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث وقد استند ابو عياش القاضي في صحته الى تلقي ائمة الاجتهاد الفقه له بالقبول قال وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير اخذهم بحديث لا وصية لوارث مع كون راويه اسمعيل بن عياش وقد اعترض صاحب البدر المنير على ابن كثير في تحسينه للحديث في كلامه السابق بانه لم يصب في ذلك وانه جنوح منه الى قول الجويني قال والحديث ضعيف بالاجماع وقال ابن دحية هذا الحديث لا اصل له ورجاله مجهولون وهو حديث مشهور عند ضعفاء اهل الفقه وقد استند الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رح في تقوية هذا الحديث الى ما قاله ابن كثير وقد عرفت ما تعقب به وما قاله من هو اعلم منه بهذا الشان من الائمة وبالجملة فالاستدلال بهذا الحديث الذي لم يرتق الى درجة الحسن لغيره فضلا عن الحسن لذاته فضلا عن الصحيح مشكل غاية الاشكال لا سيما على هذا الاصل الاعظم المقتضي لثبوت ما لا يحصى من المسائل وعلى كل حال فالحديث انما يستدل به على رأي من يعرف الكتاب والسنة حتى يصح قوله انه لم يجد ذلك الحكم في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاما رأي من لم يجهد نفسه بالبحث عن الدليلين في الكتاب والسنة على فرض انه يقدر على ذلك فهو باطل لا يلزم المتخاصمين قبوله ولا يحل لاحد من

[له] وفي اعلام الموقعين قال الخطيب هذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقوله اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له انتهى كلام الخطيب [illegible]

قضاة المسلمين تقريره وأما رأي القاضي الذي لا يعرف كتابا ولا سنة فليس هو الرأي المذكور
في هذا الحديث بل هو طاغوت بحت وجاهلية خالصة وهذا القاضي هو أحد القاضيين
الذين هما في النار بنص رسول الله صلعم لأنه لا يدعي أن ما حكم به هو ما شرعه الله لعباده
في محكم كتابه وعلى لسان رسوله صلعم إذ هو مقر بأنه لا يعرف إلا مجرد ما قاله فلان دون
دليله ولا يدعي أيضا أن ذلك الرأي الذي حكم به هو في قضية لم توجد في الكتاب ولا السنة
لأنه لا يصح الحكم منه بالعدم إلا بعد علمه فإنه حكم بالعدم عليه وإنه لا يعلمه لأن
الأعدام إنما تعرف بملكاتها ومن يقر على نفسه بأنه لا يدري بكتاب ولا سنة كيف يدعي
أن ما حكم به غير موجود فيهما **فالحاصل** أنه إن كان ما حكم به حقا مطابقا للشريعة
فهو قد حكم بالحق وهو لا يعلم بأنه الحق وهو أحد قضاة النار وإن حكم بغير الحق عالما بأنه
غير الحق أو جاهلا له بأنه غير الحق فهو أيضا القاضي الآخر من قضاة النار فهو لا يخرج عن كونه
في النار على كل تقدير فانظر في هذا بعين الاعتبار لتعلم ما في قضاء المقصرين من الخطر
العظيم فإن القضاة المقصرين إن كانوا يعلمون بالحديث المصرح بأن القضاة ثلاثة قاضيان
في النار وقاض في الجنة فقد تهافتوا في النار تهافت الفراش عمدا وإن كانوا يجهلونه فذلك
غير نافع لهم فإنه يجب عليهم أن يتعلموا العلم خصوصا مثل هذا الحديث الذي يهز القضاة
ثم تفريطهم في العلم به مع توثبهم على التسمي بالقضا ومباشرة ما يباشره القضاة لا يكون عذرا
لهم وهذا الحديث قد اتفق على إخراجه أهل السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة وله
طرق غير هذه جمعها الحافظ ابن حجر في جزء مفرد كما قال في التلخيص وسيأتي الكلام على معناه
في القسم الأول من هذا الكتاب فهؤلاء القضاة المقصرون ليسوا بأهل للحكم بنص الكتاب والسنة
لأنهم لا يتعقلون الحجج الشرعية فكيف يكونون أهلا للحكم بمحض الرأي الذي لا مستند له من كتاب
ولا سنة فإنهم لا رأي لهم ولا رواية ولا لهم ولا دراية بل هم على عاميتهم التي نشأوا عليها وإن
ظنوا أنهم قد خرجوا عنها بالاطلاع على بعض أقوال أهل العلم أو على قول عالم واحد فإن العلم
ما وراء ذلك كله وظنونهم فاسدة فإنه إنما يعرف العلم أهله ومعرفة أسماء العلوم لا تستلزم
معرفة المسمى ومن أنكر هذا فليسأل واحدا منهم عن حد علم من علوم الاجتهاد أو فائدته أو موضوعه

او غايته او مسئلة من مسائله وينظر ما يجد عنده من ذلك وانما القاضي العالم بالشريعة
المطهرة على الوجه الذي قدمنا تحقيقه فهو وان كان على خطر في مباشرته باعتبار الاحاديث
الواردة في الترهيب عن الامارة على العموم وعن القضا على الخصوص كما سياتي بعضها
في هذا الكتاب في تحت الابواب لكن له مرجحات ومسليات وهي الاحاديث الواردة
في الترغيب في ذلك وقد اورد الجميع شيخنا وبركتنا الشوكاني رح في شرحه المنتقى ولو لم يكن من
الترغيبات في ذلك الاحديث عمرو وابي هريرة المتفق عليهما بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله
اجر وان اصاب فله اجران ورواه الحاكم والدارقطني بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر
وان اصاب فله عشرة اجور ورواه احمد ايضا من حديث عمرو وطرقه يشهد بعضها لبعض
فيكون ثبوت العشرة الاجور بدليل هو حسن لغيره وثبوت الاجرين بدليل صحيح والزيادة مقبولة
اذا كانت غير منافية للاصل كما في هذا فالحاكم المجتهد هو في كل ما ياتي من الاحكام فائز مع الاصابة
بعشرة اجور ومع الخطا باجر وهذا مرغب عظيم ومحسن جليل فان الخطا بالنسبة الى غير القاضي
غاية امره ان لا يكون فيه عقوبة اخروية مع ثبوت غالب اللوازم الدنيوية كالدية في قتل الخطا
والكفارة ونحو ذلك فلله در قوم يوجرون على الخطا ويا ويح قوم يعذبون على الاصابة وهم
القضاة الذين يحكمون بالحق ولا يعلمون بانه الحق فانظر كم هذا التفاوت فانه من اعظم الثمرات
التي يستثمرها اهل العلم من علمهم ومن اعظم البليات التي يبتلى بها اهل الجهل بجهلهم وسياتي
الكلام على اطراف هذا المقصد وعلى ما على المقصرين المتوثبين على هذا المنصب من الوزر
والمحن الاخروية والدنيوية في غصون هذا الكتاب وقد استوفى الكلام على ذلك شيخنا وبركتنا
القاضي محمد بن علي الشوكاني في كتابه القول المفيد في حكم التقليد وهذا الذي ذكرناه ذرة
من وادي علمه وقطرة من بحار فضله والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم
وفي اعلام الموقعين عن رب العالمين فصول نافعة واصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج
به ولعلك لا تظفر بها في غير ذلك الكتاب ولا بقريب منها وكذلك مباحث القياس والاجتهاد
التي في ارشاد الفحول وملخصه حصول المامول من علم الاصول فانها نفيسة جدا يهدي
طالب الحق الى سوا السبيل ويصده عن سلوك صحاري التقليد وشوك التاويل القلم لا وال

في ذكر الاحاديث الواردة في ابواب القضاء وشرحها على الوجه المعتبر عند العلماء وفيه ابواب

باب وجوب نصب ولاية القضاء والامارة وغيرهما

عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم رواه احمد واخرج نحوه البزار باسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا احدكم ذاك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج البزار ايضا باسناد صحيح من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم واخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح وهذه الاحاديث يشهد بعضها لبعض وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم احدهم رواه ابو داود وله من حديث ابي هريرة مثله واخرج نحوه البزار باسناد صحيح عن عمر كما تقدم وقد سكت ابو داود والمنذري عن حديث ابي سعيد وابي هريرة وفيهما دليل على انه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا ان يؤمروا عليهم احدهم لان في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي الى التلاف فمع عدم التامير يستبد كل واحد برايه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ومع التامير يقل الخلاف وتجتمع الكلمة واذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الارض او يسافرون فشرعيته لعدد اكثر يسكنون القرى والامصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم اولى واحرى وفي ذلك دليل لقول من قال انه يجب على المسلمين نصب الائمة والولاة والحكام وقد ذهب الاكثر الى ان الامامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا او شرعا وقد سبق الكلام منا على ذلك في كتابنا اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة ٭

باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها

عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل احدا يسأله او احدا حرص عليه متفق عليه والحكمة في انه لا يولي من يسأل الولاية

انه يوكل اليها ولا تكون معه اعانة كما في حديث عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلعم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها متفق عليه واذا لم يكن معه اعانة لا يكون كفوا ولا يولى غير الكفو الان فيه تهمة ويستفاد من هذا ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضا والحسبة ونحو ذلك واذا كان الطالب مسلوب الاعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا يحل تولية من كان كذلك وربما كان الطالب للامارة مريدا بها الظهور على الاعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة قال ابن التين محمول على الغالب والا فقد قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض وقال سليمان وهب لي ملكا قال ويحتمل ان يكون في غير الانبياء انتهى قال الشوكاني في النيل قلت ذلك لوثوق الانبياء بانفسهم بسبب العصمة من الذنوب وايضا لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا فيمكن ان يكون الطلب في شرع يوسف سائغا واما سوال سليمن فخارج عن محل النزاع اذ محله سؤال المخلوقين لا سوال الخالق وسليمان انما سال الخالق **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من سال القضا وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده رواه الخمسة الا النسائي ورواه الطبراني في الاوسط والبزار قال الترمذي حسن غريب اخرجه الحاكم وصححه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلعم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار رواه ابوداود وسكت عنه هو والمنذري و سنده لا مطعن فيه قال في المنتقى وقد حمل على ما اذا لم يوجد غيره انتهى وظاهر الحديث انه ليس من شرط الاجر الذي هو الجنة ان لا يحصل من القاضي جور اصلا بل المراد ان يكون جوره مغلوبا بعدله فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل انما الذي يضر ويوجب النار ان يكون

الجور غالبا للعدل

باب التشديد في القضاء والولاية مع الخشية على من لم يقم بحقها دون القائم به

عن ابن مسعود عن النبي صلعم قال ما من حاكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيامة وملك

اخذ بقفاه حتى يقفه على جسر جهنم ثم ينزع به رفعة الى الله عز وجل فان قال القه القاه في مهوى فهوى اربعين خريفا رواه احمد وابن ماجة بمعناه والبيهقي في شعب الايمان والبزار وفي اسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة قال في النهاية الخريف هو الزمان المعروف من فصول السنة بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة فاذا انقضى اربعون خريفا انقضى اربعون سنة **وعن** ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شيء رواه احمد وحسنه السيوطي قال في النهاية العريف هو القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم والعرافة عمله وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث انهم يقبلون ويطاعون فيما ياتون به فاذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سبب التشديد العقوبة عليهم لان حق شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم ان يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرافة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم تعوذوا بالله من راس السبعين وامارة الصبيان رواه احمد وفيه دليل على انه لا يصح ان يكون الصبي قاضيا وقد اخرج ما يشهد له احمد ايضا من حديث قيس الغفاري مرفوعا وفيه التحذير من امارة السفهاء ورجاله رجال الصحيح ومثله اخرجه الطبراني عن عوف بن مالك مرفوعا وفي اسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف **وعنه** عن رسول الله صلعم قال من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ من افتى بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه رواه احمد وابو داود وسكت عنه هو والمنذري ورجال اسناده ائمة اكثرهم من رجال الصحيح وزاد ابو داود ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه قال في النيل افتى مبني للمفعول والمعنى من افتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة والاستدلال كان اثمه على من افتاه بغير الصواب لا على المستفتي المقلد وروي افتى بفتح الهمزة والمعنى من افتى الناس بغير علم كان اثمه على الذي سوغ له ذلك وافتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله واذن له في الفتوى ورخص له فيها انتهى قلت ولي في اداب الفتوى كتاب يسمى ذخر المحتي من اداب المفتي **وعن** ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلعم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم

وعنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها رواه احمد ومسلم فيه دليل على ان من كان ضعيفا لا يصلح لتولي القضا بين المسلمين قال ابو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب ادب القضا لا اعلم بين العلما من سلف خلافا في ان احق الناس ان يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وان يكون عارفا بكتاب الله عالما باكثر احكامه عالما بسنن رسول الله صلعم حافظا لاكثرها وكذا اقوال العلماء عالما بالوفاق والخلاف واقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع النوازل من الكتاب فان لم يجد ففي السنة فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجده اشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى اكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع اهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ويكون حافظا للسانه ونطقه وفرجه فهما لكلام الخصوم ثم لابد ان يكون عاقلا مائلا عن الهوى ثم قال وهذا وان كنا نعلم انه ليس على وجه الارض احد يجمع هذه الصفات ولكن يجب ان يطلب من اهل كل زمان اكملهم وافضلهم وقال المهلب لا يكفي في استجاب القضا ان يرى نفسه اهلا لذلك بل ان يراه الناس اهلا له وقال ابن حبيب عن مالك لابد ان يكون القاضي عالما عاقلا قال ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع لانه بالورع يقف وبالعقل يسال وهو اذا طلب العلم وجده فاذا طلب العقل لم يجده انتهى قال في النيل قلت ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سوال اهل العلم عنها والاخذ باقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها وما بهذا امر الله عباده فانه امر الحاكم ان يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما انزل الله ومن اين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل ان يعرف حقيقة هذه الامور بل من اين له ان يتعقل الحجة اذا جاءته من كتاب او سنة حتى يحكم بمدلولها ثم قد عرف اختلاف طبقات اهل العلم في الكمال والقصور والانصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد فمن اين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى ياخذ عنه احكامه وينيط به حله وابرامه فهذا شي لا يعرف بالعقل باتفاق العقلاء فما

هذا القاضي الاكمال بن قال فيه من قال ✓ كبهيمة عمياء قاد زمامها اعمى على عوج
الطريق الحائر وعن ام الحصين الاحمسية انها سمعت النبي صلعم يقول اسمعوا واطيعوا
وان امر عليكم عبد حبشي ما اقام فيكم كتاب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخاري وابا داود
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي
كان راسه زبيبة رواه احمد والبخاري قلت لفظ البخاري من حديث انس اطيعوا السلطان
وان عبدا حبشيا كان راسه زبيبة قال في المنتقى وهذا عند اهل العلم محمول على غير ولاية الحكم
او على من كان عبدا انتهى والزبيبة واحدة الزبيب الماكول المعروف الكائن من العنب اذا جف
وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها وقد حكى الحافظ في الفتح
عن ابن بطال عن المهلب انها لا تجب الطاعة للعبد الا اذا كان المستعمل له اماما قرشيا لان
الامامة لا تكون الا في قريش قال واجمعت الامة على انها لا تكون في العبد وعن الشافعية والحنفية
انه لا يصح ان يكون العبد قاضيا ثم السلطان الذي اوجب الله طاعته في كتابه العزيز و
تواترت الاحاديث الصحيحة بذلك هو من كان مسلما لم يفعل ما يوجب كفرا بواحا وكان مقيما
لاعظم اركان الاسلام واجل شعائره وهو الصلوة فهذا هو السلطان الذي يجب على الناس
طاعته وامتثال اوامره ويحرم عليهم ان ينزعوا ايديهم من طاعته ولكن بشرط ان لا يكون
ما يامر به معصية لما ثبت ان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان الطاعة في المعروف
فاذا امر بما هو من الطاعة وجب الامتثال وامره للعالم بان يكون قاضيا هو امر بطاعة يجب
امتثاله بنص الكتاب والسنة ولا يقدح في ذلك كونه مرتكبا لشيء مما لا يحل له او بظلم الرعية
في بعض ما لا يحل فان ذلك امر اخر لا يوجب سقوط طاعته ونعم القدوة السلف الصالح فقد
كانوا يعملون لسلاطين بني امية الاعمال ويكون لهم القضا مع كونهم في العلم والعمل بمكان
لا يجهله احد وسلاطين تلك الازمنة فيهم من يسفك الدما بغير حقها والاموال بدون حلها
نعم القضا قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة والترهيب تارة بل ورد في الامارة التي هي اتم
من القضا ما يشعر ان تجنبها اولى والجمع بين الاحاديث فيما يظهر لي يرجع الى الاشخاص فمن
علم من نفسه القيام بالحق والصدع به وعدم الضعف في الامر وقوة الصلابة في القضا

والعفة عن الاموال والتسوية بين القوي والضعيف فالدخول في القضا اولى له ان لم يكن
واجبا عليه بشرط ان يكون في العلم على الصفة المعتبرة فيه ومن كان يضعف عن هذه
الاوصاف فالترك اولى به وقد يجب عليه الترك ومما يرشد الى هذا قوله صلعم لابي ذر اني اراك
ضعيفا ثم ارشده الى عدم الدخول في الامارة كما ثبت ذلك في الحديث المشهور وقد دلت الاخبار
الصحيحة على ان الحاكم المنصوب للقضا يجب ان يكون مجتهدا وهذا هو الحق الذي لا شك فيه ولا
شبهة لان الحق الذي امر الله الحاكم بان يحكم به كما في قوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق
وكذلك العدل الذي امر الله الحاكم ان يحكم به كما في قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان
تحكموا بالعدل لا سبيل للمقلد الى معرفتهما وكذلك لا سبيل الى معرفة ما انزل الله كما قال تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله فانه لا يعرف ما انزل الله الا من كان مجتهدا واما المقلد فانما يعرف
ما قاله امامه الذي يقلده وكذلك لا يعرف ما اراه الله الا من كان مجتهدا كما قال تعالى انا انزلنا
اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله والمقلد انما حكم بما اراه من يقلده من المجتهدين
لا بما اراه الله وانظر كيف اجاب معاذ على رسول الله صلعم لما قال له بماذا تحكم فقال بكتاب الله
الحديث وتدبر حديث القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فانه دار التقسيم على
الحق والقضا به مع العلم بانه الحق ومع عدمه والحق لا يعلم به الا من كان مجتهدا بلا ريب
والجنة لا يدخلها الا قاض علم الحق فقضى به واما المقلد فهو انما يعلم بان امامه قال كذا
ولا يدري هل هو حق او باطل باعتراف كل مقلد بهذا وتفكر في حديث اذا اجتهد الحاكم وهو
حديث ثابت في الصحيحين وغيرهما فان المراد بقوله هنا اجتهد اي اتعب نفسه في تطلب الحق
حتى وقف عليه حقيقة او ظنا منه واين المقلد من هذه الرتبة والحاصل ان المقلد ليس ممن
يعقل حجج الله اذا جاءته فضلا عن ان يعرف الحق من الباطل والصواب من الخطا والراجح
من المرجوح بل لا ينبغي ان ينسب المقلد الى العلم مطلقا قال الشوكاني في وبل الغمام ومن
غريب ما احكيه لك انه لما كثر الخلط من قضاة حضرة الخلافة استاذنت الخليفة حفظه
الله في حصرهم اقصد ترغيبهم في العدل وترهيبهم عن الجور فاجتمع منهم نحو اربعين قاضيا
فسالتهم عن شي مما يتعلق بشروط القضا المدونة في كتب الفروع فلم يفد احد منهم الجواب

على وجه الصواب بل اعترفوا جميعا بالقصور عن فهم دقائق التقليد فضلا عن معرفة
علوم الاجتهاد او بعضها وليت اهل الذا اقتصروا في العلم لم يقصروا في الورع فان الورع يردع
صاحبه عن المجازفة ويرشده الى ان شفاء العي السؤال ويكفه عن التسلق لاموال المسلمين
ويرده عن التسرع اليها بادنى شبهة فان قلت حديث ان النبي صلعم بعث عليا الى اليمن قاضيا
فقال يا رسول الله بعثتني بينهم للقضاء وانا شاب لا ادري ما القضا قال فضرب رسول الله صلعم
في صدري وقال اللهم اهده وثبت لسانه قال علي فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضا
بين اثنين اخرجه اهل السنن وغيرهم هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد لقوله وانا شاب
لا ادري ما القضا قلت من تمسك بهذا فليأتنا برجل يدعو للقاضي الذي لا علم له بالقضا
بمثل هذه الدعوة النبوية حتى لا يشك بعدها كما لم يشك علي كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة
فاذا فعل هذا فنحن لا نخالفه انتهى ويجوز للقاضي ان يحكم بعلمه وهذا هو الحق ومن منع من
ذلك لم يأت بحجة واضحة وليس في الادلة المقتضية لوجوب الشاهدين واليمين او ما يقوم
مقام احدهما دليل على انحصار مستند الحكم فيها ولا ريب ان الحاصل عن مثل الشهادة من
عدلين او يمين من ثقة او نكول او اقرار هو مجرد الظن للحاكم فقط لان من الجائز ان يكذب الشاهدان
ويفجر الحالف في يمينه ويكذب المقر في اقراره واما العلم فلا يكون الا عن مشاهدة او ما يقوم
مقامها وهو اولى من الظن بلا نزاع وقد تقرر في الاصول ان فحوى الخطاب معمول به عند جميع
المحققين وهذا منه فان العلم اولى من الظن عقلا وشرعا ووجدانا والادلة العامة شاملة
له كالآيات الدالة على ذلك وتخصيص الحدود بقول عمر رضي الله عنه مما لا يرتضيه اهل
الانصاف ولان المقام من مجالات الاجتهاد واجتهاده ليس بحجة على غيره قال الشوكاني في الوبل
وقد حققت هذا البحث في شرح المنتقى بما لا حاجة لغيره انتهى وقد يأتي الكلام على هذه
المسئلة في القسم الثاني من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مع مزيد ايضاح عن بريدة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار
ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم قال في

علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة قال الحافظ ابن حجر وله طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد انتهى ومراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو اسم موضع ويقال في النسبة اليه مروي ومروى افاده القاموس قال في المنتقى وهو اي الحديث دليل على اشتراط كون القاضي رجلا انتهى وفيه دليل على انه لا ينجو من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به والعمدة العمل فان من عرف الحق فلم يعمل فهو ومن حكم بالجهل سواء في النار وظاهره ان من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه في النار لانه صلعم اطلق فقال فقضى الناس على جهل فانه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل او بخلاف الحق مع معرفته والذي في الحديث ان الناجي من قضى بالحق عالما به والاثنان في النار وفيه انه يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضا قال في النيل وهذا الحديث اعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجائر الى النار وبالجملة فما صنع احد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فزج بنفسه في القضا لينال من الحطام واموال الارامل والايتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالاحكام او جوره على من قعد بين يديه للخصام من اهل الاسلام انتهى قال في مختصر شرح السنة انه لا يجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضا ولا يجوز للامام توليته قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا في نص كتاب او سنة او اجماع انتهى وفي امكان الاجماع وكونه حجة كلام معروف في اصول الفقه والعارف بالاصلين حق المعرفة لا يحتاج الى شي سواهما كما حققنا ذلك في موضع اخر من مولفاتنا قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني في بحث وجوب الاتباع الى احكام الشريعة من فتاواه المسماة بالفتح الرباني ان المعتبر في الاجتهاد المسوغ بل الموجب للعمل المجتهد فيما يخص نفسه وترك التعويل على راي غيره هو ان يكون لديه من علم العربية ما يقيم به لسانه ويفهم عنده ما يختلف معناه باختلافه وقد يحصل ذلك لكامل الاستعداد صافي القريحة بكتاب متوسط بين الاختصار والاكثار في النحو وكتاب مثله في الصرف وكتاب مثله في المعاني والبيان وكتاب مثله في اصول الفقه مع اقتداره على البحث عن مفردات اللغة

في الكتب الموضوعة لبيان مذلولاتها ومع علمه بالتفسير باخذه له عن المفسرين على وجه يكون له دريّة في ذلك وخبرة به على وجه لا يتقصر عن فهم ما في الكتاب العزيز من المحكمات ولو بالبحث في بعض الاحوال عن لغة غريبة او اعراب مشكل او تطبيق كلام على ما يقتضيه النقل واستيضاح الوجوه التي يتنوع اليها المعنى الواحد عند الايراد او النظر في كيفية الجمع على مقتضى الاصول وان يكون مطلعا من علم السنة على المختصرات المدونة في العبادات والمعاملات مع اشرافه على بعض علوم الحديث وتمييزه بين اسباب الصحة والحسن والضعف والوضع فمن كان جامعا لهذه العلوم فحتم عليه ان لا يقلد غيره في رايه ولا يرجع الى اقوال المجتهدين ويدع النظر لنفسه ومن كان قاصرا عن هذه الرتبة فمن جوز التقليد اباح له التقليد ومن لم يجوزه قال عليه ان يسترويَ علماء الشريعة فيما يحدث له فيروون ذلك له ويعمل به ويكون عمله من باب قبول رواية الغير لا برايه بخلاف المقلد فانه يقبل رأي الغير دون روايته وقد اوضحت هذا في مولف مستقل انتهى وقد كان رحمه الله تعالى على عهده في منزلة المجتهد المطلق بل فوق ذلك وكذا التلامذة كانوا مجتهدين لا يقلدون احدا ابدا من زمنه رح الى الآن والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة الا النسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وله طرق وقد اعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال والمحفوظ عنه عن ابي هريرة قال المنذري وفي اسناده عثمان بن محمد الاخنسي قال النسائي ليس بذاك القوي قال واما ذكرناه لئلا يخرج من الوسط ويجعل عن ابن ابي ذيب عن سعيد انتهى قال الشوكاني فلا تتم التقوية باخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ انتهى ودل الحديث على التحذير من ولاية القضا والدخول فيه كانه يقول من تولى القضا فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه لانه ان حكم بغير الحق مع علمه به او جهله فهو في النار والمراد من ذبح نفسه اهلاكها اي فقد اهلكها

بتولية القضاء وانما قال بغير سكين للاعلام بانه لم يرد به الذبح في الاوداج الذي يكون
في الغالب بالسكين بل اريد به اهلاك النفس بالعذاب الاخروي وقيل ذبح ذبحا معنويا وهو لازم
له لانه ان اصاب الحق فقد اتعب نفسه في الدنيا لارادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصاء
ما يجب عليه رعايته في النظر في الحكم والوقف مع الخصمين والتسوية بينهما في العدل والقسط
وان اخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة فلابد من التعب والنصب كذا في سبل السلام قال بعضهم
كلام في الحديث لا يوافق المتبادر منه انتهى قلت قال ابن الصلاح المراد ذبح من حيث المعنى لانه
بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابي ومن تبعه انما عدل عن
الذبح بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا احد الوجهين والثاني
ان الذبح بالسكين فيه اراحة للمذبوح وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الالم فيه اكثر فذكر
ليكون ابلغ في التحذير قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ومن الناس من فتن بحب القضاء فاخرجه عما
يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال ذبح بغير سكين اشارة الى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان
ليشق عليه ولا يخفى فساده انتهى وعلى كل حال فالحديث وارد في ترهيب القضاة لا في ترغيبهم
وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف ومن جعله من الترغيب فقد ابعد كما حكى ابن رسلان في
شرح السنن عن ابي العباس احمد بن القاص انه قال ليس في هذا الحديث عندي كراهية القضاء
وذمه الى آخر ما قال قال الشوكاني وقد استروح كثير من القضاة الى ما ذكره ابو العباس وانا
وان كنت حال تحرير هذه الاحرف منهم ولكن اسعى للانصاف وقد ورد في الترغيب في القضاء
ما يغني عن مثل ذلك التكلف انتهى ولكن هذه الترغيبات انما هي في حق القاضي العدل
الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة
رسوله صلعم ما يعرف به الحق من الباطل بعد احراز مقدار من الافهام يقتدر به على الاجتهاد
في ايراده واصداره واما من كان بعكس هذه الاوصاف او بعضها فقد اوقع نفسه في
مضيق وباع آخرته بدنياه لان كل عاقل يعلم ان من تصدر للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة
جهلا بسيطا او جهلا مركبا او من كان قاصرا عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك الا حب
المال والشرف او احدهما اذ لا يصح ان يكون الحامل من قبيل الدين لان الله تعالى لم يوجب

على من لم يتمكن من الحكم بما انزل الله من الحق ان يحمل هذا العبأ الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يصح مقبوله قبل حضوله فيعلم من هذا ان الحامل المقصر على التهافت على القضا والترتب على احكام الله بدون ماشرطه ليس الا الدنيا لا الدين فاياك والاغترار باقوال قوم يقولون بالسنتهم ماليس في قلوبهم فاذ البسوا لك اثواب الريا والتصنع واظهروا شعا التزهد والتدليس والتلبيس وقالوا ما لهم بغير الحق حاجة ولا ارادوا الا تحصيل الثواب الاخروي نقل لهم دعوا الكذب على انفسكم يا قضاة النار بنص المختار فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حق تقاته لما اقدمتم على المخاطرة بادي بدء بدون ايجاب من الله ولا اكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالاموال ممن هو اجهل منهم حتى عمت البلوى جميع اقطار الارض ولما دخل الشيخ العلامة ناصر بن حسين المحبش بلدة صنعا العلاء في شهر رجب سنة تسع وتسعين ومائة والف وتولى بها القضا وكان قد بلغ سن الستين كره له ذلك السيد العلامة بدر الملة المنير محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير لما علم من احوال قضاة عصره وكان حاله قبل ذلك حال المعرضين عن الولايات وعن الاتصال بالملوك وكان قد قرء على السيد العلامة الموصوف في بلدة شهارة عدة فنون وادرك مع تقوى وورع وحسن حال فكتب اليه السيد رحمه الله تعالى بقصيدة منها هذه الابيات الزاجرات عن الدخول في القضا

ذبحت نفسك لكن لا بسكين	كما رويناه عن طه وياسين
ذبحت نفسك والستون قد فرت	عليك في العمر ما ذا بعد ستين
ذبحت نفسك يا مهدي عليك لقد	كنا نعدك للتقوى وللدين
اي الثلاثة تغدو في غداة غد	اذ يجمع الله اهل الدين والدون
فواحد في جنان الخلد منزله	واثنان في النار دار الخزي والهون
ياتي القيامة قد غلت يداه فكن	يوم التغابن شخصا غير مغبون
فان يكن عادلا فكت يداه وان تكن	الاخرى ففي النار من اقران قارون
فان تقل اكرهونا كان ذا كذبا	فنحن نعرف احوال السلاطين

وان تقل حاجة مست ومسكنة   فاين صبرك من حين الى حين

والله وصى به في الذكر في سور   كم في الحواميم منه والطواسين

قد شد خير الورى في بطنه حجرا   ولو اراد اتاه كل مخزون

ما مات والله جوعا عالم ابدا   سل التواريخ عنه والدواوين

ليس القضا مكسبا للرزق تعرفه   كما عرفناه في اهل الدكاكين

الا لمن للرشا كفاه قد بسطت   بسط اللصوص شباكا للثعابين

سل الهدى والغنى ممن خزائنه   سبحانه بين حرف الكاف والنون

وحيث قد صرت من نصحي فخذ نبذا   للنصح ما بين تخشين وتليين

اياك اياك كتابا تخالهم   انسا وهم مثل اخوان الشياطين

واحذر حجابا وحجابا مع الخدم   فهمهم اكل اموال المساكين

وجانب الرشوة الملعون قابضها   نصا فسحقا لاحزاب الملاعين

وفي الرشا خفيات ويعرفها   من كان ذا همة في الحفظ للدين

واحذر قرينا تقل بئس القرين غدا   كم حاكم بقرين السوء مقرون

ولا تقل ذا امين الشرع ارسله   فكم وجدنا امينا غير مامون

ولا تنفذ احكاما ومستند ال   احكام رجم بتبخيت وتخمين

لا تجعلن بيوت الله محكمة   ولا تحاق من خلف الاساطين

لتنظرن الى قوم صراخهم   صراخ ثكلى ولكن غير محزون

لا يستطيع المصلي من صراخهم   ياتي بفرض ولا ياتي بمسنون

واحذر وكيلا يريك الحق باطله   يزفه بين تمويه وتحسين

وثم اشياء ما بينتها لك في   نظمي وتعرفها من غير تبيين

ان عشت سوف ترى منها عجائبها   ان كان قلبك حيا غير مفتون

ومن يمت قلبه لا يهتدي ابدا   لو جئته بصحيحات البراهين

هذي النصائح ان كان القبول لها   مهرا ظفرت غدا بالحور العين

ما لم تكن هنت ... بالعفو منه ... باجر نصحي يقينا غير مظنون
ثم الصلوة على المختار من مضر وآله السادة الغر الميامين

وللسيد العلامة الاديب ابي بكر بن ابي القاسم الاهدل رح ارجوزة في الباب وهي هذه

استغفر الله العظيم راجيا احسانه وبره منادیا
مبسملا محمدلا محسبلا مهللا مكبرا محوقلا
مستمنحا مستهديا مستعصما مصليا مباركا مسلما
على النبي افضل الانام وآله وصحبه الاعلام
وهذه ارجوزة مسليه نصيحة جاءت بها القريحه
تحصر اوصاف قضاة العصر بصدق الاخبار بعلم النشر
جعلتها تسلية لخاطري لما رايت عزة المناصر
وقلة الاولياء والقبول منهم لما جاء عن الرسول
فانسجمت منظومة مهذبه معجبة بليغة مستعذبه
حاوية لاوكد الزواجر كاوية لكل قاض جائر
ومن هنا سميتها لجم القضاه لكل ذي تساهل من القضاه
ولست فيما قلته مبتدعا بل قافيا ائمة متبعا
فللسيوطي امام دهره بيتان في ظلم قضاة عصره
كذلك للشيخ الامام ابن حجر الهيتمي ذي التصانيف الغرر
مصنف لقبه جسر النضا لمن تولى لا بحق القضا
وجاء في التحذير عن توليه شرز كثير ظاهر لاهليه
ومن هنا تورع الاخيار عنه كما سارت بالاخبار
خوفا من الذبح بلا سكين كما رويناه عن الامين
وخشية من هجرم القيام بحقه الواجب في الاحكام
وجاء عن قضاة عصر السلف فيما حكوا ما امره عن خلف

فعصرنا المعروف كيف حاله — احرى بان لا ترضى فعاله
ومن هنا نظمت ما يبلغني — بالصدق عن فعل قضاة الزمن
فقلت قولا صادقا والله — محذرا عن حالهم وناهي
قضاة هذا العصر كالانعام — بل جهلهم اقبح بالاحكام
قد ابتلوا باقبح الخصال — واولعوا باسوء الاحوال
واهملوا شرائع الاسلام — وارتكبوا زواجر الاحكام
واغفلوا محاسن الآداب — وانهمكوا في موجب العقاب
وتركوا الجمعة والجماعه — ورغبوا عن فعل كل طاعه
وباينوا اكابر الاحبار — وجانبوا مجالس الاخيار
وبكّروا السعي الى الاسواق — وجالسوا اراذل الاعلاق
وانهمكوا في مشتهى النفوس — وشمروا في طلب المكوس
ورتبوا على القضا مظالما — كثيرة وغيروا المعالما
وبذلوا فيه جزيل المال — وامنوا ما فيه من وبال
وجعلوا على عقود الانكحه — ضريبة بفسقهم مصرّحه
وربما ظنوا المكوس حقا — واكل ما يحظر مستحقا
واعتقدوا تحليلها اذ حرما — فكفروا لدى جميع العلما
واستحسنوا محرم الهديه — بغيا وقالوا انها العطيه
كاكلهم حق اليتامى ظلما — وحبهم للمال حبًّا جمًّا
اما الرشا فاعذب المآكل — لديهم واقرب الوسائل
صاحبهم اجرأ من العشار — ما بحثهم الا عن الاعشار
ومالهم نواه في الاحكام — مثل قريب العهد بالاسلام
ان علموا قضوا بغير العلم — او جهلوا تورطوا في الاثم
وداؤهم دهرهم المداهنة — وشانهم في المآثم المعاونه

عن الناس كالحسد والكبر والعجب والرياء ومحبة الثناء والشرف والمال والجاه كفا
عظيما وارتقى مرتقى جسيما ولكني اكره له ان يتداوى بغير الكتاب والسنة وان يتطبب
بغير الطب الذى اختاره الله تعالى لعباده فان في القوارع القرآنية والزواجر المصطفوية
على صاحبها الصلوات والتسليمات والتحية ما يغسل كل قذر ويرحض كل درن
ويدفع كل شبهة فانا احب لكل مليل في الدين ان يتداوى بهذا الدواء فيعكف
على تلاوة كتاب الله عز وجل متدبرا لمعانيه باحثا عن مشكلاته سائلا عن
معضلاته ويستكثر من مطالعة السيرة النبوية ويتدبر ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعل في ليله ونهاره ويتفكر في اخلاقه وشمائله وهديه وسمته صلى الله عليه وسلم
وما كان عليه اصحابه المرضيون وينظر كيف كان هديهم في عباداتهم ومعاملاتهم
فانه اذا تداوى بهذا الدواء ولاحظته العناية الربانية وجذبته الهداية الالهية فاز بكل
خير مع ماله من الاجر الكثير والثواب الكبير في مباشرة هذه الاسباب واذا حال بينه
وبين الانتفاع بهذه الامور حائل ومنعه من الظفر بما يترتب عليها مانع فقد نال بسلوك
هذه الاسباب التي باشرها اجرا عظيما لانه طلب الخير من معدنه فانظر كم بين هذين الامرين
من طول المسافة فان طالب الرشد بغير اسبابه الشرعية لا يأمن على نفسه بعد الوصول
الى مطلوبه من ان يكون صنعه كصنع الخوارج في خسرانهم بما طلبوه من بحار وقوعهم
الظلمة وقد كانوا يظنون انهم يلاقون صبحا لانهم خالفوا الطريق التي ارشد الله تعالى
عباده اليها وامرهم بسلوكها واذا كان هذا الامر مجوزا في طلبة الخير من غير طريقه
كصلحاء الصوفية الذين لا رغبة لهم في غير تهذيب اخلاقهم على وجه يوجب هدايتهم
فيما ترغب اليه النفوس فما ظنك بمن كان من متصوفة الفلاسفة الذين يدورون
بمرقعاتهم وابدانهم القشفة وثيابهم الخشنة ووجوههم المصفرة حول ما تقوله
الفلاسفة من تلك المقالات التي هي ضد للشرع وينهقون عند ادراك شيء
من تلك المعارف الشيطانية نهيقا منكرا ويسمون ذلك حالا
وهو عند التحقيق حائل عن طريق الدين

قد واطئوا اعوابهم والوكلا — وعلموا الملك عين الجبلا

لياكلوا بذاك زاد النار — وحكموا بغير حكم البارى

كانهم ما انتظروا ماآبا — وامنوا الفتنة والحسابا

ولم يخافوا سطوة الجبار — وبطشه الوارد فى الاخبار

وذاك فيهم غالب ونادر — ليس له حكم لدى اهل النظر

فزادهم الههم جمر الغضا — عقوبة فيه الى ذبح القضا

اواصلح الكل جميعا عطف — بتوبة تمحو لهم ما قد سلف

واسأل الله تعالى العافيه — ونظرة من كل هول كافيه

والحمد لله وازكى الشكر — ثم الصلوة للنبي الطهر

واله وصحبه الائمه — والمقتفى من صلحاء الامه

وهذا اخر الارجوزة البديعة نفع الله بعلوم ناظمها وبركاته ونذكرهنا ابياتا نختم بها هذ الكلام للسيد العلامة عز الانام والبدر الامثل محمد بن المساوى الاهدل لانها من تتمة الباقى لم يعن بها واحد مخصوصا بل من عرف فيه هذه الصفة القائمة بذاته من صفات الاقوال والافعال

وهى هذه

يا قاضيا يدعى في دهره ورعا — سقى زمانك يا ذا المدعى ورعا

هيهات اين الثريا من يناولها — فزعم حجتك الغرا قد اندفعا

اين التورع والاحكام ضائعة — والفصل فيها لطرين ماله شفعا

تبكى شريعة خير المرسلين على — اكنافها بدموع سيلها دفعا

وتشتكى بلسان ناطق ذلق — من بعض من يدعى تصويب ما شرعا

ولو تامل انما ظل يكسبه — في كل يوم لاصمى كل من سمعا

يمضى النهار ولا يقضى به اربا — لذى شكاة اليه طال ما ضعفا

وان قضى فيه جزءا من بواكره — قال اغلقوا الباب هاتوا الذي اسطعا

وقد يحوم اناس جاءاوه وفا ابدا — بشرط من كان والاه ولا ارتجعا

من الحاكى وهو الوظيفة

مكيف يا كل اجرا ايتا بلله — بفضل حكم نفك الخط ولا اربعا
ان القضا خطر الا من سمحت — انفاسه بقضا الحاجات وادتدعا
وا ثر الضرة الاخرى واكرمها — بصيرة ومشى مشيالها وسعا
فيذلك الدعة الشنعاء عاقبة — مقدما قبله ما يوم من الفزعا
وبعضهم يدعي علما الى ورع — وقد اطاع الهوى المخزي واتبعا
ما فاجوابهم في يوم يخصمهم — ذو حاجة الكنبوة الزجر حاين دعا
يا حاكما مقسطا انت الاله ولا — سواك يكشف ضرا ويجيب دعا
اهد القضاة الى نهج الهدى ابدا — يا من لنا فضله والكل قد وسعا
وصل يا رب ما غنت مطوقة — على الاراك يا بلك ورقها سجعا
على النبي وآل والصحاب معا — ومن قفاهم بتسليم ومن تبعا

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري واحمد والنسائي والحديث يعم كل امارة من الامامة العظمى وهي الخلافة الى ادنى امارة ولو على واحد وهذا اخبار منه صلعم بالشي قبل وقوعه فوقع كما اخبر وآخرج الطبراني والبزار باسناد صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وآخرج الطبراني من حديث زيد بن ثابت يرفعه نعم الشي الامارة لمن اخذها بحقها وحلها وبئس الشي الامارة لمن اخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما اطلق فيما قبله وقد اخرج مسلم من حديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها قال النووي هذا اصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير اهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط فيه اذا جوزي بالخزي يوم القيامة واما من كان اهلا لها وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها فامتنع الشافعي لما استدعاه المامون

وبعضهم ذهبه التشابه وهو على بصيرة كما لا يخفى على من سمع

انه زيد بعض ... الذي ... في جمعها بان يفتي ... المذكور ... فتوى ... القائل ... بالتشريح ... الكاسر ... فالذي ... يكون ... وقال بعضهم ... الذات ... عند الانفصال ... من النسابات ... ثم الله اعلم

القضاء الشرق والغرب وامتنع منه ابو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه
والذين امتنعوا من الاكابر جماعة كثيرون انتهى وقد عد في النجم الوهاج جماعة وفي
الحديث دلالة على محبة النفوس للامارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة
ولذا ورد النهي عن طلبها في الصحيحين وغيرهما ويتعين على الامام ان يبحث عن ارضى الناس و
انفعهم فيوليه لما اخرجه الحاكم والبيهقي ان النبي صلعم قال من استعمل رجلا على عصابة و
في تلك العصابة من هو ارضى لله سبحانه منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
وانما نهى عن طلب الامارة لان الولاية تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز يتخذها النفس
المجبولة على الشر وسيلة الى الانتقام من العدو والنظر للصديق وتتبع الاغراض الفاسدة
ولا يوثق بحسن عاقبتها ولا سلامة مجاورتها فالاولى ان لا تطلب ما امكن وان كان قد اخرج
ابو داؤد باسناد صحيح عنه صلعم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله فغلب عدله جوره فله الجنة
ومن غلب جوره عدله فله النار عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلعم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران فاذا حكم واجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق
عليه وهذا الحديث من ادلة القول بان الحكم عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه
من اعمل فكره وتتبع الادلة ووفقه الله فيكون له اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة والذي
له اجر واحد من اجتهد فاخطأ فله اجر الاجتهاد ويويده حديث عقبة بن عامر وابي هريرة وعبد الله
بن عمر بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور رواه الحاكم
والدارقطني وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه
احمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء فلك عشرة اجور وان اجتهدت
فاخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف ايضا واستدلوا بالحديث على انه يشترط ان
يكون الحاكم مجتهدا ومن قال بعزة وجوده في هذا الزمان فقد ابعد النجعة وقد بين بطلان
هذه الدعوى السيد العلامة المجتهد محمد بن اسمعيل الامير اليماني في رسالته ارشاد النقاد
الى تيسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه وكذا الامام الفهامة المجتهد المطلق القاضي محمد بن علي
الشوكاني في غالب مؤلفاته وقبلهما السيد محمد بن ابراهيم الوزير اليماني قال الامير في سبل السلام

وما ادري هذه الدعوى التي تطابقت عليها الانظار الا من كفران نعمة الله عليهم فانهم اعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها مجتهدون يعرف احدهم من الادلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب بن اسيد قاضي رسول الله صلعم على مكة ولا ابو موسى الاشعري قاضي رسول الله صلعم في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها ولا شريح قاضي عمر وعلي رضي الله عنهما على الكوفة واذا كان من شرط المقلد ان يكون عارفا بمذهب امامه محققا لاصوله وادلته فهلا جعل هذا المقلد امامه كتاب الله وسنة رسوله صلعم عوضا عن امامه وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضا عن تتبع نصوص امامه والعبارات كلها الفاظ دالة على معان فهلا استبدل بالفاظ امامه ومعانيها الفاظ الشارع ومعانيها ونزل الاحكام عليها اذا لم يجد نصا شرعيا عوضا عن تنزيلها على مذهب امامه فيما لم يجد نصوصا تالله لقد استبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة الى معرفة كلام الشيوخ والاصحاب وتفهم مرامهم والتفتيش عن كلامهم ومن المعلوم يقينا ان كلام الله وكلام رسوله صلعم اقرب الى الافهام وادنى الى اصابة بلوغ المرام فانه ابلغ الكلام بالاجماع واعذبه في الافواه والاسماع واقربه الى الفهم والانتفاع ولا ينكر هذا الا جلمود الطباع ومن لا حظ له في النفع والانتفاع والافهام التي فهم بها الصحابة الكلام الالهي والخطاب النبوي هي كافهامنا واحلامهم كاحلامنا اذ لو كانت الافهام متفاوتة تفاوتا يسقط معه فهم العبارات الالهية والاحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مامورين ولا منهيين لا اجتهادا ولا تقليدا اما الاول فلاستحالته واما الثاني فلانا لا نقلد حتى نعلم انه يجوز لنا التقليد ولا نعلم ذلك الا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بانه لا يجوز التقليد في جواز التقليد فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الادلة من كثير وقليل على انه قد شهد المصطفى صلعم بانه ياتي من بعده من هو افقه ممن في عصره واوعى لكلامه حيث قال فرب مبلغ افقه من سامع وفي لفظ اوعى له من سامع ومن احسن ما يعرف في القضاء كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتبه الى ابي موسى الذي رواه احمد والدارقطني والبيهقي قال الشيخ ابو اسحق هو من اجل كتاب فانه بين فيه اداب القضاء وصفة الحاكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ولفظه

اما بعد فان القضا فريضة محكمة وسنة متبعة فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر فافهم اذا ادلى اليك الرجل الحجة فاقض اذا فهمت وامض اذا قضيت فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء ببينة اعطيته حقه والا استحللت عليه القضية فان ذلك ابلغ في العذر واجلى للعمى ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلعم ثم اعرف الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك واعمد الى اقربها الى الله تعالى واشبهها بالحق المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب او قرابة فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرء بالبينات والايمان واياك والغضب والقلق والضجر والتاذي بالناس عند الخصومة والتنكر عند الخصومات فان القضا في مواطن الحق يوجب الله تعالى به الاجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شانه الله فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا فما ظنك بثواب من الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام انتهى قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي احوج شيء اليه والى تامله والتفقه فيه انتهى ثم شرح هذا الكتاب واطال اطالة حسنة تستطاب واتى بالعجب العجاب في ضمن الفصول الى اخر الكتاب قال في سبل السلام وقد اخذ من قول عمر رضي الله عنه انه ينقض القاضي حكمه اذا اخطا ويدل له حديث ابي هريرة عند الشيخين يرفعه بينما امراتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى

داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا الى سليمن فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين
اشقه بينكما نصفين فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى
وقد ظن بعض اهل العلم انه لا يصح الاستدلال بحديث ان المجتهد الحاكم فاصاب الخ على
رفع الاثم عن المجتهد المخطي وثبوت الاجر زاعما ان المراد بالاجتهاد هنا هو بذل الجهد في البحث
عن الخصومة الواردة عليه كالبحث مثلا عن عدالة الشهود وعن حال المدعي والمدعى عليه
ونحو ذلك مما يتعلق بالخصومة وروي هذا عن العلامة المقبلي قال الشوكاني قد تقرر
في علم المعاني والبيان وهو العلم الباحث عن دقائق العربية واسرارها ان حذف المتعلق
مشعر بالتعميم وهنا قد حذف المتعلق فيكون معناه البحث عن كل ما يتعلق بالخصومة
من الامور التي ينبغي البحث عنها وان اهم هذه الامور واولاها بالبحث هو حكم الله تعالى في
تلك الحادثة التي وردت فيها الخصومة لان الحاكم مامور بان يحكم فيها بحكم الله فلا
يحكم باقرار ولا شهادة ولا يمين ولا نكول حتى يعلم ان هذه الامور يصح جعلها حجة للحاكم
يكون ذلك الا لانتهاض دليلها وخلوصه عن شوائب القدح والنقض والمعارضة
فاذا ثبت له ذلك بالبرهان الذي تقوم به حجة فالبحث عما عداه يسير لانه يعرف مثلا عدالة
الشهود بجرح التزكية وعدم المعارضة لها بالجرح ويعرف حال الخصمين في الورع والوقوف
على رسوم الشرع وعدم التهور في الدعاوى الباطلة وانكار ما يجب التخلص عنه بالبحث
عن حالهما وذلك انما هو بعد ثبوت حكم الله سبحانه بذلك المستند فلو قدرنا انه اجهد نفسه
في البحث عن احوال الشهود او عن حال الخصمين قبل ان يعلم ان حكم الله في تلك الخصومة هو
كذا وانه لا يصلح مستند الحكم الا بشرط كذا كان اجتهاد نفسه في البحث عن حال الشهود
والخصوم مع جهله بحكم الله سبحانه في تلك الحادثة ضائعا لا يستحق المصيب فيه اجرين
ولا المخطي اجرا بل هذا القاضي هو احد قضاة النار كما ورد بذلك الدليل الصحيح لانه لا يخلو
من احد امرين اما الحكم بالحق وهو لا يعلم انه الحق او الحكم بالباطل وهو يعلم بخلافه
وكان من قضاة النار في كلا حاليته فان قلت اريد ايضاح الكلام في المقام بما يحصل
به الافهام قلت افرض هذه الحادثة في رجل ادعى على اخر مالا ثم جاء بشاهد واعوزه

ان ياتي بشاهد آخر وطلب من الحاكم ان يحلفه حتى تقوم بينة مقام الشاهد الآخر
فههنا يجب على الحاكم ان يقدم البحث ويجهد نفسه في البحث والفحص عن حكم الله سبحانه
في الحادثة حتى يعلم قيام الحجة التي تصلح مستندا للحكم بالشاهد الواحد واليمين وذلك
هو الذي يحق له البحث واجهاد النفس باعمال النظر فيه واسباغ الفحص عنه واما البحث
عما عداه من عدالة الشاهد وحال الخصمين فهو شيء تفرع عن كون ذلك المستند صالحا
للحكم فلو ذهب يجهد نفسه عن حال الشاهد ونحو ذلك قبل ان يعلم جواز الحكم بالشاهد
الواحد واليمين او عدم جوازه لكان سعيه ضائعا وبحثه ذاهبا واجتهاده في ذلك لا يعود
عليه بفائدة ولا يرجع اليه بعائدة لانه اشتغل في النظر بشيء تفرع عن اصل وهو لا يدري
بالاصل فانظر اصلحك الله ما هو الامر الذي ينبغي ان يحمل عليه قوله صلعم اذا اجتهد الحاكم
وعلى كل حال فان المقام مقام البحث عن حكم الله سبحانه في الحادثة والحاكم المذكور في الحديث
هو الحاكم المامور ان يحكم بما شرعه الله لعباده فيها فاي معنى يحمل اجتهاده على البحث عن
امور لا تعلق لها بالحكم الا من جهة كونها راجعة اليه ومتفرعة عنه ثم انظر ما وقع في
حديث معاذ لما بعثه النبي صلعم قاضيا فانه صلعم قال له بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم
تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد فقال اجتهد رأيي وانظر كيف كان الامر المهم عند بعث
هذا الصحابي للقضاء هو ازالة الارشاد والاسترشاد عن مستند ما يحكم به لا عن غيره و
هكذا كان صلعم يامر من يبعثه من القضاة والولاة وكذلك كان يرشد الى ذلك الخلفاء
الراشدون من يبعثونه ثم انظر قول هذا الصحابي العظيم اجتهد رأيي فان المراد بلا شك
ولا شبهة ان يجتهد رايه في مستند الحكم فيستخرجه من قياس ونحوه على ما في الكتاب
والسنة فهذا هو الاجتهاد الذي قال فيه صلعم اذا اجتهد الحاكم فاصاب الى آخر الحديث
فالحاصل ان هذا الحديث ان كان عاما كما ذكرناه فالاجتهاد في مستند الحكم داخل
فيه دخولا اوليا لانه الفرد الكامل الذي لا ينبغي ان يراد سواه الا على طريق التبع كالبحث
عن حال الشهود والخصوم مع انه لا يبحث عن ذلك لذاته بل ليعلم الحاكم وجود المستند
الذي ثبت عن الشارع فان النظر في الشهادة ليس الا لمعرفة حصول الاهلية وعدم وجود المانع

فثبت عند ذلك ان مستند الحكم هو الشهادة التي قد علم الحاكم باجتهاده انها مستندة للحكم تقوم بها الحجة الشرعية وان كان الحديث غير عام بل مطلق كما هو شان دلالة الافعال فالمتعين حمله على الاجتهاد في مستند الحكم على حسب ما قررناه سابقا والنظر في حال الشهود والخصوم ليس بمقصد مستقل بل هو متفرع عن المستند ومكمل له ولا يحمل الحديث على غير ذلك مما لا مدخل له في مستند الحكم وما هو متفرع عنه لانه على فرض ان له نفعا في الجملة كالبحث مع المدعا عليه من الحاكم بما يتاتى عنه الاقرار هو سياسة عرفية لا شرعية لانه لا يتم ذلك الا بنوع من المخادعة والفتل في الذروة والغارب منه والمداهنة له ولم نتعبد بذلك فكيف يحمل عليه قول الشارع وفي هذا المقدار كفاية وبالله التوفيق وهو المستعان عن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه ولفظ الجماعة لا يقضين حاكم الخ قال المهلب سبب هذا النهي ان الحاكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق فمنع وبذلك قال فقهاء الامصار وقال ابن دقيق العيد النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعداه الفقهاء لهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة وكان الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقد اخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابي سعيد رفعه لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان انتهى وسبب ضعفه ان في اسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي الى الكراهة كما حمله الجمهور عليها وترجم النووي في شرح مسلم له بباب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان وترجم البخاري بباب هل يقضي القاضي او يفتي المفتي وهو غضبان قال في سبل السلام لكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل انسان فان افضى الغضب الى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه وان لم يفض الى هذا الحد فاقل احواله الكراهة وظاهر الحديث انه لا فرق بين مراتب الغضب في الاباء اسبابه

انتهى وخصه البغوي وامام الحرمين بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى وعلل بان الغضب لله يؤمن معه من التعدي بخلاف الغضب للنفس واستبعده جماعة منهم السيد العلامة والقاضي الشوكاني واستغربه الروياني لمخالفته لظاهر الحديث والمعنى الذي لاجله نهي عن الحكم معه واما حكمه صلى الله عليه وسلم مع غضبه في قصة الزبير فلما اعلم من ان عصمته مانعة عن اخراج الغضب له عن الحق ثم الظاهر ايضا عدم نفوذ الحكم مع الغضب اذ النهي يقتضي الفساد واليه ذهب بعض الحنابلة والتفرقة بين النهي للذات والنهي للوصف كما يقوله الجمهور غير واضح كما قرر في غير هذا المحل قال الحافظ ابن القيم في الاعلام من قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وفهمه والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والالفاظ لم تقصد لنفسها وانما هي مقصودة للمعاني المتوسل بها الى معرفة مراد المتكلم ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذي قصده تارة وقد يكون فهمه من المعنى اقوى وقد يكون من اللفظ اقوى وقد يتقاربان الى اخر ما قال وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان والحديث اخرجوه من طرق احسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وفي اسناده عمر بن ابي المقدام واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن ابي البختري قال حدثني من سمع عليا اخرجه ابو يعلى واسناده صحيح لولا هذا المبهم وله طريق اخر يشهد له وقال الحافظ في بلوغ المرام وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس انتهى والحديث دليل على انه يجب على الحاكم ان يسمع دعوى المدعي اولا ثم يسمع جواب المجيب ولا يجوز له ان يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل جواب المجيب استفصال ما لديه والاحاطة بجميعه والنهي يدل على قبح المنهي عنه والقبح يستلزم الفساد فان حكم وقضى قبل سماع الاجابة من احد الخصمين عمدا بطل قضاؤه وكان قدحا في عدالته فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيد الحكم على وجه الصحة لان الحاكم شرط قضائه

ودفع الضرار او لبعيده حاكم اخر فان امتنع احد الخصمين من الاجابة لخصمه جاز القضا
عليه لتمرده ولكن بعد التثبت المسوغ للحاكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف وعن ابن
عمر رضي الله عنه عن النبي صلعم قال من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع
وفي لفظ من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواهما ابوداود والاسناد الاول
لا مطعن فيه والثاني فيه المثنى بن يزيد قال المنذري هو مجهول وفيه ذم شديد له شرطان
احدهما ان تكون المخاصمة في باطل والثاني ان يعلم انه باطل فان اختل احد الشرطين فلا وعيد
وان كان الاولى ترك المخاصمة ما وجد اليه سبيلا وورد في معنى قوله صلعم من اعان على خصومة
بظلم ما اخرجه الطبراني في الكبير من حديث اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلعم يقول
من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام واما ما ورد في الحديث
الصحيح بلفظ انصر اخاك ظالما او مظلوما فقد ورد تفسيره في اخر الحديث ان نصر الظالم
كفه عن الظلم وفي الحديث دليل على انه ينبغي للحاكم اذا راى مخاصما او معينا على خصومة
بتلك الصفة ان يزجره ويرد عليه لينتهي عن غيه وعن ام سلمة رضي الله عنه قالت قال
رسول الله صلعم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي بنحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة
من النار رواه الجماعة ورواه ابن كثير في الارشاد واللحن هو الميل عن جهة الاستقامة والمراد
ان بعض الخصما يكون ابلغ واعرف بالحجة وافطن لها من غيره وافصح تعبيرا عنها واظهر احتجاجا
حتى يخيل انه محق وهو في الحقيقة مبطل وقوله على نحو ما اسمع اي من الدعوى والاجابة
والبينة واليمين وقد تكون باطلة في نفس الامر فيقتطع من مال اخيه قطعة من نار باعتبار
ما يؤول اليه من باب انما ياكلون في بطونهم نارا والحديث دليل على ان حكم الحاكم لا يحل به
للمحكوم له ما حكم له به على غيره اذا كان ما ادعاه باطلا في نفس الامر وما اقامه من الشهادة
كاذبا واما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والالزام به وتخليص المحكوم عليه بما حكم به لو امتنع
وينفذ حكمه ظاهرا ولكنه لا يحل به الحرام اذا كان المدعى مبطلا وشهادته كاذبة والى
هذا ذهب الجمهور وخالف ابو حنيفة فقال انه ينفذ ظاهرا وباطنا وانه لو حكم الحاكم بشهادة

زور ان هذه المرأة زوجة فلان حلت له واستدل باثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص وفي الحديث دليل على انه صلعم يقر على الخطاء وقد نقل الاتفاق عن الاصوليين انه لا يقر على الخطاء في الاحكام وجمع بينهما بان مرادهم لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطاء عليه فيه وذلك كقصة اسارى بدر والاذن للمتخلفين واما الحكم الصادر عن الطريق التي فرضت كالحكم بالبينة او يمين المدعى عليه فانه اذا كان مخالفا للباطن لا يسمى الحكم به خطاء بل هو صحيح لانه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشاهدين وان كانا شاهدي زور فالتقصير منهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد الذي وقع الحكم على وفقه مثل ان يحكم بان الشفعة مثلا للجار وكان الحكم في ذلك في علم الله تعالى انها لا تثبت الا للخليط فانه اذا كان مخالفا للحق الذي في حكم الله تعالى فيثبت فيه الخطاء للمجتهد على من يقول الحق مع واحد وهذا هو الذي تقدم انه اذا اخطأ كان له اجر وليس في الحديث ان الحاكم لا يحكم بعلمه كذا قاله ابن كثير في الارشاد لانه صلعم انما اخبر انه يحكم على نحو ما يسمع ولم ينف انه يحكم بما علم والتعليل بقوله فانما اقطع له قطعة من النار دال على ان ذلك في حكمه بما يسمع فاذا حكم بما علمه فلا تجري فيه العلة وعن انس قال ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلعم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخاري زاد الترمذي لما يلي من اموره وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه اذا دخلوا وقد روى الاسمعيلي ان سعدا سال النبي صلعم في قيس ان يصرفه عن الموضع الذي وضعه فيه مخافة ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة اليها شرطي بضمتين وقد يفتح الراء اعوان الامير والمراد بصاحب الشرط كبيرهم وفي الحديث جواز اتخاذ الاعوان لدفع ما يرد على الامام والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلعم فقال للمدعي اقم البينة فلم يقمها فقال للاخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء فقال رسول الله صلعم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص لا اله الا الله اخرجه احمد والنسائي والحاكم وفي رواية الحاكم بل هو عندك ادفع اليه

حقه وفي رواية لاحمد فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلعم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فامره ان يعطيه فهذا الحديث فيه انه صلعم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين فبالاولى جواز القضا بالعلم قبل وقوعه قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني والحق الذي لا ينبغي العدول عنه ان يقال ان كانت الامور التي جعلها الشارع اسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما امورا تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم الا بها وان حصل لنا ما هو اقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضا كائنا ما كان وان كانت اسبابا يتوصل الحاكم بها الى معرفة المحق من المبطل والمصيب من المخطي غير مقصودة لذاتها بل لامر اخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم او ظن وانها اقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب انه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه لان شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة او ما يجري مجراها فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند الى شاهدين او يمين و لهذا يقول المصطفى صلعم فمن قضيت له بشئ من مال اخيه فلا ياخذه انما اقطع له قطعة من نار واذا جاز للحاكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطا فكيف لا يجوز مع القطع بانه صواب لاستناده الى العلم اليقيني ولا يخفى رجحان هذا وقوته لان الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما امر الله تعالى ويؤيد هذا ما ورد في باب استحلاف المنكر حيث قال صلعم للكندي الك بينة فان البينة في الاصل ما به يتبين الامر ويتضح ولا يرد على هذا انه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها لانا نقول اذا كان القضا باحد الاسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد وقد قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال صلعم شاهداك وانما النزاع اذا جا سبب اخر من غير جنسها هو اولى بالقبول منها كعلم الحاكم واستدل المستثني للحدود بقوله صلعم لولا الايمان لكان لي ولها شان وفي لفظ لو كنت راجما احدا من غير بينة لرجمتها اخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة وظاهره انه صلعم قد علم وقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ومن ذلك قول ابي بكر وعبد الرحمن ويمكن ان يجاب عن الحديث بان النبي صلعم انما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو احد الاسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم

والنزاع انما هو في الحكم بالعلم دون ان يتقدم سبب شرعي ينافيه انتهى وله رح كلام مبسوط
على هذه المسئلة في الفتح الرباني وفي ذيل الغمام والسيل الجرار وغير ذلك من مولفاته فراجعه
تشفى علتك وتروى غلتك ان شاء الله تعالى وسياتي لنا ايضا كلام على تلك المسئلة في
القسم الثاني من هذا الكتاب عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
كيف تقدس امة لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وابن خزيمة وابن ماجة
وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وفي الباب عن قابوس بن المخارق عن ابيه رواه الطبراني
وابن قانع وفيه عن خولة غير منسوبة قيل انها امراة حمزة رواه الطبراني وابو نعيم والمراد انها لا تطهر
امة من الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قويها فيما يلزم من الحق له فانه يجب نصر الضعيف حتى
ياخذ حقه من القوي كما يويده حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما عن عايشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلعم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب
ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة واخرجه
العقيلي ايضا قال البيهقي عمران بن حطان الراوي عن عايشة لا يتابع عليه ولا يتبين سماعه منها
ووقع في رواية الامام احمد من طريقه قال دخلت على عايشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضي فقالت
سمعت رسول الله صلعم يقول لياتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في تمرة قط قال في مجمع الزوائد واسناده حسن في الحديث فيه دليل على شدة حساب
القضاة يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخطر فينبغي له ان يتحرى الحق ويبلغ فيه جهده
ويحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والاعوان ويحذر الغرماء والوكلاء ويروى لهم حديث من
خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي لفظ من اعان على خصومة
بظلم فقد باء بغضب من الله رواهما ابو داود من حديث ابن عمر ولما عرفته تجنب اكابر العلماء
ولاية القضاء كما قدمناه واذا كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة الجور والجهالة
وفي ترجمة عبد الله بن وهب في الغربال انه كتب له الخليفة بقضاء مصر فاختفى في بيته فاطلع
عليه بعضهم يوما فقال يا ابن وهب الا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلعم
فقال اما علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة مع السلاطين وعن ابي امامة

حقه وفي رواية لاحمد فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلعم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فامره ان يعطيه فهذا الحديث فيه انه صلعم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين فبالاولى جواز القضا بالعلم قبل وقوعه قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني والحق الذي لا ينبغي العدول عنه ان يقال ان كانت الامور التي جعلها الشارع اسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما امور تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم الا بها وان حصل لنا ما هو اقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضا كائنا ما كان وان كانت اسبابا يتوصل الحاكم بها الى معرفة المحق من المبطل والمصيب من المخطي غير مقصودة لذاتها بل لامر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم او ظن وانها اقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب انه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه لان شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة او ما يجري مجراها فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند الى شاهدين او يمين ولهذا يقول المصطفى صلعم فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا ياخذه انما اقطع له قطعة من نار واذا جاز للحاكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بانه صواب لاستناده الى العلم اليقيني ولا يخفى رجحان هذا وقوته لان الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما امر الله تعالى ويؤيد هذا ما ورد في باب استحلاف المنكر حيث قال صلعم للكندي الك بينة فان البينة في الاصل ما به يتبين الامر ويتضح ولا يرد على هذا انه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها لانا نقول اذا كان القضا باحد الاسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد وقد قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال صلعم شاهداك وانما النزاع اذا جاء سبب آخر من غير جنسها هو اولى بالقبول منها كعلم الحاكم واستدل المستثني للحدود بقوله صلعم لولا الايمان لكان لي ولها شان وفي لفظ لو كنت راجما احدا من غير بينة لرجمتها اخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة وظاهره انه صلعم قد علم وقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ومن ذلك قول ابي بكر وعبد الرحمن ويمكن ان يجاب عن الحديث بان النبي صلعم انما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو احد الاسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم

والنزاع انما هو في الحكم بالعلم دون ان يتقدم سبب شرعي ينافيه انتهى وله رح كلام مبسوط
على هذه المسئلة في الفتح الرباني و في وبل الغمام والسيل الجرار وغير ذلك من مؤلفاته فراجعه
تشفي علتك و تروي غلتك ان شاء الله تعالى وسيأتي لنا ايضا كلام على تلك المسئلة في
القسم الثاني من هذا الكتاب **عن** جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وابن خزيمة وابن ماجة
وله شاهد من حديث بريدة عند البزار و في الباب عن قابوس بن المخارق عن ابيه رواه الطبراني
وابن قانع وفيه عن خولة غير منسوبة قيل انها امرأة حمزة رواه الطبراني وابو نعيم والمراد انها لا تطهر
امة من الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قويها فيما يلزم من الحق له فانه يجب نصر الضعيف حتى
ياخذ حقه من القوي كما ورد في حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما **عن** عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلعم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب
ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة واخرجه
العقيلي ايضا قال البيهقي عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يثبت سماعه منها
ووقع في رواية الامام احمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فقالت
سمعت رسول الله صلعم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في تمرة قط قال في مجمع الزوائد واسناده حسن وفي الحديث دليل على شدة حساب
القضاة يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخطر فينبغي له ان يتحرى الحق ويبلغ فيه جهده
ويحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والاعوان ويحذر الغرماء والوكلاء ويروى لهم حديث من
خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع و في لفظ من اعان على خصومة
بظلم فقد باء بغضب من الله رواهما ابو داود من حديث ابن عمر ولما عرفته تجنب اكابر العلماء
ولاية القضاء كما قدمناه واذا كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة الجور والجهالة
وفي ترجمة عبد الله بن وهب في العبر انه كتب له الخليفة بقضاء مصر فاختفى في بيته فاطلع
عليه بعضهم يوما فقال يا ابن وهب الا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله و سنة رسول الله صلعم
فقال اما علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة مع السلاطين **وعن** ابي امامة

عن النبي صلعم قال ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله عز وجل يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة رواه احمد **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلعم ما من امير عشرة الا جيئ به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يطلقه الحق او يوبقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم رواه احمد **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه رواه ابن ماجة وفي لفظ الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري واحمد والنسائي والترمذي وصححه وفيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد اثبت لها انها راعية في بيت زوجها والمنع من ان تلي الامارة والقضا قول الجمهور وذهبت الحنفية الى جواز توليتها الاحكام الا الحدود وذهب ابن جرير الطبري الى جواز توليتها مطلقا وهي رواية عن مالك والحديث اخبار عن عدم فلاح من ولى امرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لانفسهم بل مامورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح والحديث قاله رسول الله صلعم لما بلغه ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بوران بنت شيرويه بن كسرى پرويز وذكر الطبري ان اختها ازرميدخت ملكت ايضا وبوران ذكر قصة توليتها ابن قتيبة في المعارف وقد ملكت النصارى هذا الزمن عليهم امرأة منهم وبلغت ولايتها الى اقليمنا هذا والمفاسد التي تترى هي من هذه الجهة والحيثية وملكت بلدتنا هذه نساء مسلمات منذ زمن ولا يخلو ذلك ايضا من تبعات فلا جعلنا الله من القوم الذين لم يفلحوا حين ولوا عليهم امرأة قال الشوكاني في نيل الاوطار فيه اي في هذا الحديث دليل على ان المرأة ليست من اهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لان تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب انتهى **وعن** ابي مريم الازدي عمرو بن مرة الجهني عن النبي صلعم قال من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب عن

حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود والترمذي ولفظه عند الترمذي ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله تعالى ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته واخرجه الحاكم عن ابن مخيمرة عن ابي مريم وله قصة مع معاوية وذلك انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلعم يقول من ولاه الله شيئا فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين ورواه احمد من حديث معاذ بلفظ من ولي من امور المسلمين شيئا فاحتجب عن اولي الضعف والحاجة احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة و رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ ايما امير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه في هذا الحديث منكر واخرج الطبراني برجال ثقات الا شيخه فانه قال المنذري لم نقف فيه على جرح ولا تعديل من حديث ابي جحيفة انه قال لمعوية سمعت من رسول الله صلعم حديثا احببت ان اضعه عندك مخافة ان لا تلقاني سمعت رسول الله صلعم يقول يا ايها الناس من ولي منكم عملا فحجب بابه عن ذي حاجة المسلمين حجبه الله ان يلج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فاني بعثت بخراب الدنيا ولم ابعث بعمارتها والحديث دليل على انه يجب على من ولي اي امر من امور عباد الله تعالى ان لا يحتجب عنهم وان يسهل الحجاب ليصل اليه ذو الحاجة من فقير وغيره واحتجاب الله عنه كناية عن منعه من فضله وعطائه ورحمته قال الشافعي وجماعة انه ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حاجبا قال في الفتح وذهب آخرون الى جوازه وحمل الاول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير طواعيتهم للحاكم وقال الآخرون بل يستحب الاحتجاب حينئذ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشر ونقل ابن التين عن الداؤدي قال الذي احدثه القضاة من شدة الاحتجاب وادخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى قال الشوكاني في النيل قلت صدق لم يكن من فعل السلف لكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان فان الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضا فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوه باهله وصلاته الواجبة وجميع اوقات ليله ونهاره وهذا مما لم يتعبد الله به احدا من خلقه ولا جعله في وسع عبد من عباده وقد كان المصطفى صلعم يحتجب في بعض اوقاته وقد ثبت في الصحيح

من حديث ابي موسى انه كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على قف البير في القصة المشهورة
واذا جعل لنفسه بوابا في ذلك المكان وهو منفرد عن اهله خارج عن بيته فبالاولى اتخاذه
في مثل البيت وبين الاهل وقد ثبت ايضا في الصحيح في قصة حلفه صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على
نسائه شهرا ان عمر استاذن له الاسود لما قال له يا رباح استاذن لي فذلك دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان يتخذ لنفسه بوابا ولولا ذلك لاستاذن عمر لنفسه ولم يحتج الى قوله استاذن لي وقد ورد
ما يخالف هذا في الظاهر وهو ما ثبت في الصحيح في قصة المراة التي وجدها تبكي عند قبر فجاءت
الى بابه فلم تجد عليه بوابا والجمع ممكن اما اولا فلان النساء لا يحجبن عن الدخول في الغالب لان
الامر الاهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الانسان من اطلاعه على ما لا يحل الاطلاع
عليه واما ثانيا فلان النفي للحاجب في بعض الاوقات لا يستلزم النفي مطلقا وغاية ذلك
انه لم يكن له صلى الله عليه وسلم حاجب راتب قال ابن بطال الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن في شغل
من اهله ولا انفراد بشي من امره رفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة ومثله قال
الكرماني وقد ثبت في قصة عمر في منازعة امير المومنين علي والعباس في فدك انه كان له حاجب
يقال له يرفا ومن الصواب والتثبت والتدبر ان لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين
الى مجلس حكمه دفعة واحدة اذا كانوا جمعا كثيرا ولا سيما اذا كانوا مثل اهل هذه الديار اليمنية
فانهم اذا وصلوا الى مجلس القضاء ... خواطره بما يتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقل تدبره و
تثبته بل يجعل ببابه من يرتبهم ... من الخصوم الاول فالاول ثم يدعوهم الى مجلس
حكمه كل خصمين على حدة فالمقصود لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة
وجزئياتها مثل حديث نهي الحاكم عن القضاء حال الغضب والتأذي بامر من الامور وكذلك
امره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين وكذلك امره باجتهاد الراي في الخصومة
التي تعرض قال بعض اهل العلم وظيفة البواب الحاجب ان يطلع الحاكم بحال من حضر
ولا سيما من الاعيان لاحتمال ان يجيء مخاصما والحاكم يظن انه جاء زائرا فيعطيه حقه من الاكرام
الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما انتهى ولا شك في انه يكره دوام الاحتجاب ان لم يكن محرما لما في
حديث الباب قال في الفتح واتفق العلماء على انه يستحب تقديم الاسبق فالاسبق والمسافر على

المقيم ولاسيما ان خشي فوات الرفقة وان من اتخذ بوابا او حاجبا ان يتخذه امينا ثقة عفيفا عارفا حسن الاخلاق عارفا بمقادير الناس انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلعم — الراشي والمرتشي في الحكم —

— وقد عزاه الحافظ في بلوغ المرام الى احمد والاربعة وهو وهم فانه ليس في سنن ابي داود غير حديث ابن عمرو بلفظ قال رسول الله صلعم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ووهم ايضا بعض الشراح فقال ان ابا داود زاد في رواية لحديث ابن عمرو لفظ في الحكم وليست تلك الزيادة عند ابي داود بلفظ لعن رسول الله صلعم الراشي والمرتشي قال ابن رسلان في شرح السنن وزاد الترمذي والطبراني باسناد جيد في الحكم وحديث ابن عمرو اخرجه ايضا ابن حبان والطبراني والدارقطني قال الترمذي وقواه الدارمي ايضا انتهى واسناده لا مطعن فيه وفي حديث ثوبان قال لعن رسول الله صلعم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد قال في النهاية الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يمشي بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ وان لم ياخذ على سفارته اجرا فان اخذ فهو ابلغ قال الشوكاني الراشي هو دافع الرشوة والمرتشي القابض لها والرائش هو ما ذكره في الرواية قال ابن رسلان ويدخل في اطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على اخذ الصدقات وهي حرام بالاجماع انتهى اي سواء كانت القاضي او للعامل على الصدقة او لغيرهما وقد قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون قال في النيل والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا ادري باي مخصص والحق التحريم مطلقا اخذا بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه ردا عليه فان الاصل في مال المسلم التحريم فلا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه وقد انضم الى هذا الاصل كون الدافع انما دفعه لاحد امرين اما لينال به حكم الله ان كان محقا وذلك لا يحل لان المدفوع في مقابلة امر واجب اوجبه الله عز وجل على الحاكم الصدع به فكيف لا يفعل حتى ياخذ عليه شيئا من الحطام وان كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله ان كان مبطلا فذلك افضح لانه مدفوع في مقابلة

محظور فهو اشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها لان الرشوة يتوصل بها الى اكل مال الغير الموجب لاحراج صدره والاضرار به بخلاف المدفوع الى البغي فالتوصل به الى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به وهو ايضا ذنب بين العبد وربه وهو اسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة الا التوبة فيما بينه وبين الله وبين الامرين بون بعيد انتهى قال في سبل السلام وحاصل ما يأخذه القضاة من الاموال على اربعة اقسام رشوة وهدية واجرة ورزق فالاول الرشوة ان كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي وان كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي لانها لاستيفاء حقه فهي كجعل الآبق واجرة الوكالة على الخصومة وقيل تحرم لانه يوقع الحاكم في الاثم واما الهدية وهي الثاني فان كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها وان كان لا يهدى اليه الا بعد الولاية فان كانت ممن لا خصومة بينه وبين احد عنده جازت وكرهت وان كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي ياتي فيه ما سلف في الرشوة على باطل او حق واما الاجرة وهي الثالث فان كان للحاكم رزق من الامام وجراية من بيت المال جاز له اخذ الاجرة على قدر عمله غير حاكم فان اخذ اكثر مما يستحقه حرم عليه لانه انما يعطى الاجرة لكونه عمل عملا لا لاجل كونه حاكما فاخذه لما زاد على اجرة مثله غير حاكم انما اخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكما ولا يستحق لاجل كونه حاكما شيئا من اموال الناس اتفاقا فاجرة العمل اجرة مثله فاخذ الزيادة على اجرة مثله حرام ولذا قيل ان تولية القضاء لمن كان غنيا اولى من تولية من كان فقيرا وذلك لانه لفقره يصير متعرضا لتناول ما لا يجوز تناوله اذا لم يكن له رزق من بيت المال انتهى وهذا الذي ذكره السيد هو في الاصل قول ابن عقيل كما حكاه الحافظ ابن القيم رح في بدائع الفوائد قال واصل هذه المسائل عامل الزكوة وقيم اليتيم فان الله تعالى اباح لعامل الزكوة جزأ منها وهو ياخذه مع الفقر والغنى والنبي صلعم منعه من قبول الهدية وقال هلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر هل يهدى اليه ام لا وفي هذا دليل على ان ما اهدي اليه وهو في بيته ولم يكن سببه العمل على الزكوة جاز له قبوله فيدل ذلك على ان الحاكم اذا اهدى اليه من كان يهدي له قبل الحكم ولم تكن ولايته سبب الهدية فله ان يقبلها

واما ناظر اليتيم فالله تعالى امره بالاستعفاف مع الغنى واباح له الاكل بالمعروف مع الفقر
وهو اما افتراض او اباحة على الخلاف فيه والحاكم نوع متردد بين اصلين عامل الزكوة وناظر
اليتيم فمن نظر الى عموم الحاجة اليه وحصول المصلحة العامة الحقه بعامل الزكوة فياخذ الرزق
مع الغنا كما ياخذه عامل الزكوة ومن نظر الى كونه باعثا منتصبا لمعاملة الرعية الحقه بولي اليتيم
ان احتاج اخذ وان استغنى ترك وهذا هو مذهب الخليفتين الراشدين قال عمر بن الخطاب
اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ان احتاج اكل بالمعروف وان استغنى ترك والفرق
بينه وبين عامل الزكوة ان عامل الزكوة مستاجر من جهة الامام لجباية اموال المستحقين لها وجمعها فما ياخذه
ياخذه بعمالة كمن يستاجر الرجل لجباية امواله واما الحاكم فانه منتصب لالزام الناس بشرائع الرب
تعالى واحكامها وتبليغها اليهم فهو مبلغ عن الله بقضاه وفتياه ويتميز عن المفتي بالالزام
بولايته وقدرته والمبلغ عن الله الملزم للامة بدينه لا يستحق عليهم شيئا فان كان محتاجا فله
من الفيء ما يسد حاجته فهذا لون وعامل الزكوة لون فالحاكم مفت في خبره عن الله ورسوله
شاهد فيما يثبت عنده ملزم لمن توجه عليه الحق فيشترط له شروط المفتي والشاهد ويتميز
بالقدرة على التنفيذ فهو في منصب خلافة من قال قل لا اسئلكم عليه اجرا فهولاء هم الحكام المقتدى
وجودهم في الاذهان المفقودون في الاعيان جعلهم الله ظلا لا يهوى اليها اللهفان ومناهل
يردها الظمأن انتهى كلام البدائع وهو كاسمه بديع جدا وقال الحافظ ابن حجر لم ندرك في زماننا
هذا من يطلب القضا الا وهو مصرح بانه لم يطلبه الا لاحتياجه الى ما يقوم باوده
مع العلم بانه لا يحصل له شيء من بيت المال انتهى وقد ذكر شيخنا وبركتنا القاضي العلامة المجتهد
المطلق محمد بن علي الشوكاني في فتاواه الفتح الرباني في كتاب السير ما نصه واما ثالث الثلاثة و
هو القاضي فهو عبارة عن رجل جاهل للشرائع اما جهلا بسيطا او جهلا مركبا وان اشتغل بشيء
من الفقه فغاية ما يظفر به هو ما يظفر به وكيل الخصومة ومن يمارس الحضور في مواقف
الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والاجابة وطلب اليمين والبينة وليس له من العلم
غير هذا لا يعرف حقا ولا باطلا ولا معقولا ولا منقولا ولا دليلا ولا مدلولا ولا يعقل شيئا من
علوم الشرع فضلا عن غيرها من علوم العقل ولكنه اشتاق الى ان يدعى قاضيا ويشتهر اسمه

من يظلمها والمكاتبة لامام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه مما يخالف الشريعة
المطهرة فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شيء من هذه الامور سواء كان حقيرا او كبيرا بل غاية امره
ونهاية حاله ان يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم بعينه وقد ينفذها بقلمه وقد يعين عليها
بفمه وهو تارك لما اوجبه الله عليه وعلى امثاله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو في الحقيقة
ضال مضل شيطان مريد بل اضر على عباد الله من الشيطان ومن اين للشيطان واني له ان يظهر
للناس في صورة قاضي مفوض اليه الحكم في قطر من الاقطار فيه الوف مؤلفة من عباد الله فيحكم
بينهم بالطاغوت بصورة الشرع ثم يكون شهيدا على ما يحدث بذلك القطر من المظالم ومعينا
عليها وموسعا لدائرتها من دون ان يامر بمعروف وينهى عن منكر بل لا يجري قلمه قط بما فيه جلب
خير للرعية او دفع شر عنهم بل هو ما دام في هذا المنصب لا هم له ولا مطلب الا جمع الحطام من الخصوم
تارة بالرشوة وتارة بالهدية وتارة بما هو شبيه بالتلصص ثم يدافع عن هذا المنصب الذي هو فيه
ببعض هذا السحت الذي صار يجمعه ويتوسع في دنياه بالبعض الآخر فهذا امر لا يقدر عليه الشيطان
ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيده لبني آدم اليه وفي هذا ما يكفي من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
انتهى كلامه رح وقد شاهدنا مثل هذه الحال في جميع قضاة عصرنا هذا في العرب والعجم حتى في البلدة
التي نحن نزيلها اليوم بل وجدنا تلك الحالة في عصر من قبلنا منذ زمن طويل ودهر عريض كما تشهد
لذلك كتب التواريخ فليبك على غربة الاسلام وذهاب اهله من كان باكيا وبحقائق الشرع الشريف
داريا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلعم ان الخصمين يقعدان بين
يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم كما حكاه الحافظ في بلوغ المرام واخرجه احمد والبيهقي
كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام وهو ضعيف كما قال ابن معين
وابن حبان وبين الذهبي ذلك الضعف فقال فيه لين لغلطه وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط و
قال النسائي ليس بالقوي وقال المنذري لا يحتج بحديثه والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين
بين يدي الحاكم ويسوي بينهما في المجلس ما لم يكن احدهما غير مسلم فانه يرفع المسلم لما في قضية علي عليه
السلام مع غريمه الذمي عند شريح وهو ما اخرجه ابو نعيم في الحلية بسنده قال وجد علي بن
ابي طالب رضي الله عنه درعا له عند يهودي التقطها فعرفها فقال درعي سقطت عن جمل لي اورق

من يظلمها والمكاتبة لامام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه مما يخالف الشريعة
المطهرة فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شي من هذه الامور سواء كان حقيرا او كبيرا بل غاية امره
ونهاية حاله ان يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم بعينه وقد ينفذها بقلمه وقد يعين عليها
بفمه وهو تارك لما اوجبه الله عليه وعلى امثاله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو في الحقيقة
ضال مضل شيطان مريد بل اضر على عباد الله من الشيطان ومن ابن للشيطان واني له ان يظهر
للناس في صورة قاضي مفوض اليه الحكم في قطر من الاقطار فيه الوف مولفة من عباد الله فيحكم
بينهم بالطاغوت بصورة الشرع ثم يكون شهيدا على ما يحدث بذلك القطر من المظالم ومعينا
عليها وموسعا الدائرتها من دون ان يامر بمعروف وينهى عن منكر بل لا يجري قلمه قط بما فيه جلب
خير للرعية او دفع شر عنهم بل هو ما دام في هذا المنصب لا هم له ولا مطلب الا جمع الحطام من الخصوم
تارة بالرشوة وتارة بالهدية وتارة بما هو شبيه بالتلصص ثم يدافع عن هذا المنصب الذي هو فيه
ببعض هذا السحت الذي صار يجمعه ويتوسع في دنياه بالبعض الآخر فهذا امر لا يقدر عليه الشيطان
ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيده لبني آدم اليه وفي هذا ما يكفي من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
انتهى كلامه رح وقد شاهدنا مثل هذه الحال في جميع قضاة عصرنا هذا في العرب والعجم حتى في البلدة
التي نحن نزيلها اليوم بل وجدنا تلك الحالة في عصر من قبلنا منذ زمن طويل ودهر عريض كما تشهد
لذلك كتب التواريخ فليبك على غربة الاسلام وذهاب اهله من كان باكيا وبحقائق الشرع الشريف
داريا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلعم ان الخصمين يقعدان بين
يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم كما حكاه الحافظ في بلوغ المرام واخرجه احمد والبيهقي
كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام وهو ضعيف كما قال ابن معين
وابن حبان وبين الذهبي ذلك الضعف فقال فيه لين لغلطه وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط و
قال النسائي ليس بالقوي وقال المنذري لا يحتج بحديثه والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين
بين يدي الحاكم ويسوى بينهما في المجلس ما لم يكن احدهما غير مسلم فانه يرفع المسلم لما في قصة علي عليه
السلام مع غريمه الذي عند شريح وهو ما اخرجه ابو نعيم في الحلية بسنده قال وجد علي بن
ابي طالب رضي الله عنه درعاله عند يهودي التقطها فعرفها فقال درعي سقطت عن جمل لي اورق

فقال اليهودي درعي وفي يدي ثم قال اليهودي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتوا شريحا فلما
رأى عليا عليه السلام قد اقبل تحرف عن موضعه وجلس علي عليه السلام فيه ثم قال
علي لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس لكني سمعت رسول الله صلعم يقول لا تساووهم
في المجالس وساق الحديث قال شريح ما تشا يا امير المومنين قال درعي سقطت عن جمل لي اورق
فالتقطها هذا اليهودي قال شريح ما تقول يا يهودي قال درعي وفي يدي قال شريح صدقت
والله يا امير المومنين انها الدرعك ولكن لا بد من شاهدين فدعا قنبرا والحسن بن علي فشهدا
انها الدرعه فقال شريح اما شهادة مولاك فقد اجزناها واما شهادة ابنك لك فلا نجيزها
فقال علي عليه السلام ثكلتك امك اما سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلعم
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال اللهم نعم قال افلا تجيز شهادة سيد شباب اهل
الجنة ثم قال لليهودي خذ الدرع فقال اليهودي امير المومنين جاء معي الى قاضي المسلمين فقضى
لي ورضي صدقت والله يا امير المومنين انها الدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فوهبها له علي عليه السلام واجازه بتسعمائة وقتل معه يوم
صفين انتهى وقول شريح والله انها الدرعك كانه عرفها ويعلم انها درعه لكنه لا يرى الحكم بعلمه
كما انه لا يرى شهادة الولد لابيه فانظر ما ابرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه وما آل اليه من الخير
المدعى عليه قال الشوكاني في النيل فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ولعل
هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرد التسوية بين الخصمين فانه يمكن القعود بين يدي الحاكم بان يقعد
احدهما عن يمينه والآخر عن شماله او احدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه او
نحو ذلك والوجه في مشروعية هذه الهيئة ان ذلك هو مقعد الاهانة والاصغار وموقف من
لا يعتد بشانه من الخدم ونحوهم لقصد الاعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع
المتكبرين لها ولكثير ما ترى من كان متمسكا باذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد
فلعل هذه هي الحكمة والله اعلم ويوخذ ايضا من الحديث مشروعية التسوية بين الخصمين
لانهما لما امرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازما لها واوضح من ذلك
حديث ام سلمة بلفظ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته و

مقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر رواه ابو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير وفي اسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف في قصة امير المومنين علي عليه السلام مع خصمه عند شريح وفيها تخصيص المسلم اذا كان خصمه كافرا فلا يساويه في الموقف بل يرفع موقف المومن على موقف الكافر لان الاسلام يعلو ويستفاد من الحديث ان الخصمين لا يتنازعان قائمين او مضطجعين او احدهما **باب الشهادات** هي جمع شهادة مصدر شهد جمع لارادة الانواع قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لانه مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ماخوذ من الاعلام من قوله شهد الله انه لا اله الا هو اي علم والفرق بين الشهادة والرواية ان الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الازمان والشهادة تخص المشهود عليه وله ولا يتعداهما الا بطريق التبعية المحضة فالزام الغير يتوقع منه العداوة وجر المنفعة والتهمة الموجبة للرد فاحتيط لها بالعدد والذكورية وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهمة ويبعد مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية بل اشترط فيها ما يكون مغلبا على الظن صدق الخبر قال الحافظ ابن القيم رح في بدائع الفوائد واذا كان كل خبر شهادة فليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح وعن احمد فيها ثلاث روايات احداهن اشتراط لفظ الشهادة والثانية الاكتفاء بمجرد الاخبار اختارها شيخنا يعني ابن تيمية رح والثالثة الفرق بين الشهادة على الاقوال وبين الشهادة على الافعال فالشهادة على الاقوال لا يشترط فيها لفظ الشهادة وعلى الافعال يشترط لانه اذا قال سمعته يقول فهو بمنزلة الشاهد على رسول الله صلعم فيما يخبر به عنه انتهى **عن** زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلعم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم واحمد وابو داؤد وابن ماجة وفي لفظ الذين يبدؤن بشهادتهم من غير ان يسألوا عنها رواه احمد وفيه دليل على ان خير الشهداء من ياتي بشهادته لمن هي له قبل ان يسأله الا انه يعارضه حديث عمران الآتي وفيه ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون في سياق الذم لهم ولما تعارضا اختلف اهل العلم في الجمع بينهما على ثلاثة اوجه الاول ان المراد بحديث زيد اذا كانت عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فياتي اليه ويخبره بها او يموت

صاحبها فيحلف وريثه فياتي اليهم ويخبرهم بان عنده لهم شهادة وهذا احسن الاجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك الثاني ان المراد بها شهادة الحسبة وهي لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله او ما فيه شائبة منه كالصلوة والوقف والوصية العامة ونحوها وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الآدميين المختصة الثالث ان المراد بقوله قبل ان يسألها المبالغة في الاجابة وهذه الاجوبة مبنية على ان الشهادة لا تؤدى قبل ان يطلبها صاحب الحق ومنهم من اجاز ذلك عملا برواية زيد وتاول حديث عمران باحد تاويلات الاول انه محمول على شهادة الزور اي يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم الثاني ان المراد انبائه بالشهادة بلفظ الحلف نحو اشهد بالله ما كان الا كذا وهذا جواب الطحاوي والثالث ان المراد بالشهادة علىما لا يعلم ما سيكون من الامور المستقبلة فيشهد على قوم بانهم من اهل النار وعلى قوم بانهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء حكاه الخطابي والاول احسنها والله اعلم والحاصل ان الجمع مهما امكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار الى الترجيح في احاديث الباب وقد امكن الجمع بهذه الامور قال الشوكاني في النيل المراد بخير الشهداء اكملهم في رتبة الشهادة واكثرهم ثوابا عند الله وهذه هي شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء لانه لو لم يظهرها لضاع حكم من احكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع وقيل ان ذلك في الامانة والوديعة ليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم وقيل هذا مثل في سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله عبارة عن حسن عطائه وتعجيله انتهى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه القرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة ويقال ان ذلك مخصوص بما اذا اجتمعوا في زمان او رئيس يجمعهم على ملة او مذهب او عمل ويطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة اعوام الى مائة وعشرين قال الحافظ ابن حجر انه لم ير من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل انتهى قلت اما التسعون فنعم واما المائة والعشرون فصرح به في القاموس فانه قال او مائة او مائة وعشرون والاول اصح لقوله صلعم لغلام عش قرنا فعاش مائة سنة

انتهى قال صاحب المطالع القرن امة هلكت فلم يبق منهم احد وقرنه صلعم الصحابة المسلمون
في عصره وقوله صلعم ثم الذين يلونهم التابعون والذين يلون التابعين اتباع التابعين وهذا
يدل على ان الصحابة افضل من التابعين والتابعين افضل من تابعيهم وان التفضيل بالنظر
الى كل فرد فرد واليه ذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى ان التفضيل بالنسبة الى مجموع
الصحابة لا الى الافراد فمجموع الصحابة افضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم الا اهل بدر واهل الحديبية
فانهم افضل من غيرهم يريد ان افرادهم افضل من افراد من ياتي بعدهم واستدل على ذلك بما
اخرجه الترمذي من حديث انس وصححه ابن حبان من حديث عمار رضي الله عنهما مرفوعا مثل
امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره وبما اخرجه احمد والطبراني والدارمي من حديث
ابي جمعة قال قال ابو عبيدة يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وهاجرنا معك قال قوم
يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني وصححه الحاكم واخرج ابو داود والترمذي من حديث ابي
ثعلبة يرفعه تاتي ايام للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او منا يا رسول الله قال بل منكم
واخرج ابو الحسن القطان في مشيخته عن انس رفعه ياتي على الناس زمان الصابر فيه على
دينه له اجر خمسين منكم وبهذا قال الشيخ احمد ولي الله الدهلوي وجمع الجمهور بين الاحاديث
بان للصحبة فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الاعمال فلمن صحبه صلعم فضيلتها وان قصر عمله
واجره باعتبار الاجتهاد في العبادة وتكون خيرية من سياتي باعتبار كثرة الاجر بالنظر الى
ثواب الاعمال وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة واما مشاهير الصحابة فانهم حازوا السبق من
كل نوع من انواع الخير وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وايضا فان المفاضلة بين الاعمال
بالنظر الى الاعمال المتساوية في النوع وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم
شيء من ذلك النوع وفي قوله ثم يكون قوم الى اخره دليل على انه لم يكن في القرون الثلاثة من
تتصف بهذه الصفات المذمومة ولكن الظاهر ان المراد بحسب الاغلب وقد استدل به على تعديل
القرون الثلاثة ولكنه ايضا باعتبار الاغلب وقوله لا يؤتمنون اي لا يراهم الناس امناء ولا يثقون
بهم لظهور خيانتهم وقد ثبت ان الامانة اول ما ترفع من الناس ومعنى قوله يظهر فيهم السمن
انهم يتوسعون في المآكل والمشرب وهي اسباب السمن وقيل اراد كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون

اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف قاله ابن التين قال في الفتح ويحتمل ان يكون جميع ذلك مراداً وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند الترمذي ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن قال الحافظ وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو اولى ما حمل عليه خبر الباب وانما كان ذلك مذموما لان السمين يكون غالبا بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اخرجه البخاري ومسلم وللسيوطي اتحاف النبلاء باخبار الثقلاء وكان حماد بن سلمة اذا رأى من يستثقله قال ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وقال مجير الدين بن تميم ؎

ماحيلتي في ثقيل قد بليت به … من قبح صورته يستحسن الرمد

قد زاد في الثقل حتى ما يقاربه … في ثقله احد كلا ولا احد

وقال البهاء زهير ؎

وثقيل ما برحنا … نتمنى البعد عنه
غاب عنا ففرحنا … جاءنا اثقل منه

ولبعضهم ؎

انت يا هذا ثقيل … وثقيل وثقيل
انت في المنظر انسان … وفي الميزان فيل

وللسيد الامام اسمعيل بن صلاح بن محمد بن علي الامير اليمني رح ؎

وثقيل رأيته … دونه في الثقل نقم
قلت لما رأيته … ان قعد عندنا نقم

ولولده السيد العلامة المجتهد محمد بن اسمعيل الامير صاحب سبل السلام ؎

وثقيل يزورني كل حين … فهو لا شك قاتلي لا محاله

ادفنوني ثم اكتبوا فوق قبري … ان هذا قتيل اهل الثقاله

ولنعم ما قيل ؎

انت يا صاحب الخطاب ثقيل … وقليل من الثقيل كثير

وما احسن قول الشاعر ؎

ومثقل وافى مقام جماعة … فيها السقاة تدور بالكاسات

فسمعت بعض القوم يدعو بعضهم ... توبوا فهذا هادم اللذات

وفي الباب اخبار كثيرة واشعار نيرة ليس هذا موضع ذكرها وانما اشرت الى ذلك مع كونه اجنبيا من هذا المقام عملا بالمثل السائر ان الشيء بالشيء يذكر وكم من حديث ورد في ذم السمن والجهل وانه من اشراط الساعة الكبرى وقد راينا من ذلك وسمعنا ما لا يقادر قدره ونعوذ بالله سبحانه وتعالى مما يكره ولا يرضى به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت رواه احمد واخرجه ابو داود باسنادين لا مطعن فيهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ رد رسول الله صلعم شهادة الخائن والخائنة واخرجه ابن ماجة والبيهقي وابن دقيق العيد قال في التلخيص وسنده قوي واخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عايشة الى قوله ذي غمر وفيه ضعف قال الترمذي لا يصح عندنا اسناده وقال ابو زرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي وقال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي صلعم وفي رواية لابي داود ولا زان ولا زانية وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قاله الشوكاني في السيل والخائن قال ابو عبيدة لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمي ذلك امانة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله تعالى به او ركب ما نهي عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا فانه اذا كان خائنا فليس له تقوى تزده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب فلا يحصل الظن بخبره لانه مظنة تهمة او مسلوب الاهلية والحاصل ان الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص والغمر بفتح الميم وكسرها الحقد كذا في القاموس والحنة والشحناء وهذا يدل على ان العداوة تمنع من قبول الشهادة لانها تورث التهمة وتخالف الصداقة فان في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع اخرته بدنيا غيره وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا قال الشوكاني والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والادلة لا تعارض بمحض الاراء وليس للقائل بالقبول دليل مقبول انتهى واما الزاني

والزانية فالمانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح وقد حكي في البحر الإجماع على أنها لا تصح الشهادة من فاسق تصريح لقوله تعالى وان جاءكم فاسق بنبإ وأما شهادة المرأة فقال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد ولما كان النساء ناقصات عقل ودين لم يكن من أهل الشهادة فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قرنت المرأة بمثلها لأنها تكون حينئذ أبعد من سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها لها وأما اشتراط الحرية ففي غاية البعد لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع انتهى و اختلف في شهادة الولد لوالده وبالعكس قال الشوكاني ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة لأن الغالب فيهما وحديث ولا ظنين يمنع من قبول شهادة المتهم فمن كان معروفا من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت مظنة التهمة ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته لأنه مظنة للتهمة انتهى وأما عدم قبول شهادة ذي السهو فوجهه واضح لأنه مع كثرة سهوه لا يوثق بشهادته لجواز أن يسهو عن بعض ما يشهد به مما لا تتم الشهادة على وجه الصواب وهكذا لا تقبل شهادة ذي الكذب وهو أقبح هؤلاء المعدودين حالا وأبعدهم عن العدالة التي لا شهادة بدونها وكذا شهادة الأعمى على ما لا بد فيه من الرؤية فإن فعل كان مجازفا كاذبا بخلاف الشهادة على الصوت وعلى سائر ما لا يفتقر إلى الرؤية كذا في السيل وفي حديث عائشة زيادة ولا ظنين ولا قرابة وفيه مقال وفي حديث ابن عمر ولا خصم قال الحافظ ابن حجر ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يقوي بعضها بعضا ومن ذلك ما رواه أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وروى البيهقي أيضا من طريق الأعرج مرسلا أن رسول الله صلعم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة وروى الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه مثله والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حقد على من يحقد عليه إذا كانت العداوة بسبب غير الدين فإن في الحقد مظنة لعدم صدقه في خبره لما في إنزال الضرر بمن يحقد عليه وأما شهادة المسلم إذا لم يكن ذا حقد [illegible] شهادته عليه وإن كان بينهما عداوة في الدين فإن [illegible] الدين لا تمنع من أن يشهد [illegible] العدو [illegible]

على الاغلب قال ابن سلان وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور والقانع هو الخادم
لاهل البيت والمنقطع اليهم للخدمة وقضاء الحوائج ومولاهم عند الحاجة فلا تقبل شهادته
للتهمة بجلب النفع الى نفسه وذلك كالاجير الخاص واليه ذهب الشافعي لان منافعه قد صارت
مستغرقة فاشبه العبد وفي تمام الحديث واجازها اي شهادة القانع لغيرهم اي لغير من هو
تابع لهم وانما منع من شهادته لمن هو تابع لهم لانه مظنة تهمة فيجب دفع الضرر عنهم وجلب
الخير اليهم فمنع من الشهادة وفي منع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة في الشاهد وعليه
دل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قال السيد العلامة الامير في سبل السلام وقد
رسموا العدالة بانها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة وقد ذكرناهم
في هذا الرسم في عدة من المباحث كرسالة المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الامة وحققنا
الحق في العدالة في رسالة ثمرات النظر في علم الاثر وفي منحة الغفار حاشية ضوء النهار و
لله الحمد واخترنا ان العدل هو من غلب خيره شره ولم يجرب عليه اعتياد كذب في اقمنا عليه
الادلة هنالك انتهى وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجة
والبدوي من يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان الى
مكان نسب على غير قياس النسبة والقياس بادوي والقرية بفتح القاف وقد تكسر المصر الجامع وصاحب
القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي لصاحب
القرية لا لبدوي مثله فتصح والى هذا ذهب احمد بن حنبل وجماعة من اصحابه قال احمد اخشى
ان لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية لهذا الحديث لانه متهم حيث يشهد بدويا ولم
يشهد قرويا واليه ذهب مالك الا انه قال لا تقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفا في الدين
والجهالة باحكام الشرع لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وذهب الاكثر الى قبول
شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من اهل البادية اذ الاغلب ان عدالتهم غير معروفة
قاله ابن رسلان قال الشوكاني في النيل وهذا حمل مناسب لان البدوي اذا كان معروف العدالة
كان مقبول الشهادة لعدالته وكونه بدويا [illegible] الشرع لان المساكن لا تاثير لها في الرد والقبول

لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم انضباطه فالمناط هو العدالة الشرعية فان
وجد للشرع اصطلاح فی العدالة والا توجه الحمل علی العدالة اللغوية فعند وجود العدالة
يوجد القبول وعند عدمها يعدم ولم يذكر صلعم المنع من شهادة البدوي الا لكونه مظنة
لعدم القيام بما تحتاج اليه العدالة والا فقد قبل صلعم فی الهلال شهادة بدوي انتهى كلام السيد رح
واستدل ايضا فی البحر الزخار لقبول شهادتهم بقبوله صلعم لشهادة الاعرابي علی هلال رمضان
قال الحافظ ابن القيم رح في بدائع الفوائد في رد القول بعدم شهادة المملوك وقد حكی احمد
عن انس بن مالك انه قال ما علمت احدا رد شهادة العبد والله تعالى يقبل شهادته على الامم
يوم القيامة فكيف لا تقبل شهادته على نظيره من المكلفين وتقبل شهادته على النبي صلعم
فی الرواية فكيف لا تقبل شهادته على رجل في درهم ولا ينتقض هذا بالمرأة لانها تقبل شهادتها
مع مثلها والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف فی العبد وعلى هذه القاعدة مسائل
انتهى واما قبول العدلة في عورات النساء ففيها اقوال اربعة لاصحاب المذاهب الاربعة ذكرها
الشوكاني فی الفتح الرباني قال والراجح قول من قال انها تقبل العدلة في عورات النساء لوجوه وذكر
وجوها سبعة ثم قال ولا منافاة بين هذه الادلة الدالة على قبول العدلة في عورات النساء وبين
الادلة الدالة على انه يعتبر فی الشهادة رجلان او رجل وامراتان لامور ثلثة الاول ان هذا
خبر وليس بشهادة فلا يشترط فيه ما يشترط فی الشهادة الثاني لو فرضنا انه شهادة لكان
الجمع ممكنا بان يقال خبر العدلة في هذه الامور لا تتعلق به خصومة والشهادة الكاملة انما
اعتبرت فی الامور التي تتعلق بها الخصومات الثالث ان الادلة هنا الدالة على قبول خبر العدلة
اخص مطلقا من الادلة الدالة على اعتبار رجلين او رجل وامرأتين فيبنی العام على الخاص و
قد تقرر فی الاصول انه واجب جمعا بين الادلة وفي هذا المقدار كفاية انتهى حاصله عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان ناسا كانوا يوخذون بالوحي في عهد رسول الله
صلعم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه
وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان
قال ان سريرته حسنة رواه البخاري واستدل به على قبول شهادة من لم تظهر منه ريبة

نظرا الى ظاهر الحال وانه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير
كشف عن حقيقة سريرته لان ذلك متعذر الا بالوحي وقد انقطع وانما اوردت هذا الخبر
وان كان كلام صحابي ولا حجة فيه لانه خطب به عمر واقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة
ولان هذا الذي قاله هو الجاري على قواعد الشريعة وظاهر كلامه انه لا يقبل المجهول حتى يدل
لما رواه ابن كثير في الارشاد انه شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر لست اعرفك
ولا يضرك ان لا اعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه قال باي شيء تعرفه قال بالعدالة
والفضل قال اهو جارك الادنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فمعاملك
بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع قال لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل به على
مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك قال ابن كثير رواه البغوي
باسناد حسن عن ابي بكرة عن النبي صلعم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر اخرجه الشيخان
قال الثعلبي الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او راه انه بخلاف
ما هو به فهو تمويه الباطل لما يوهم انه حق وقد جعل صلعم قول الزور عديلا للاشراك ومساويا
له قال النووي وليس على ظاهره المتبادر وذلك لان الشرك اكبر بلا شك وكذلك القتل فلا بد
من تاويله وذلك بان التفضيل لها بالنظر الى ما يناظرها في المفسدة وهي التسبب الى اكل المال
بالباطل فهي اكبر الكبائر بالنسبة الى الكبائر التي يتسبب بها الى اكل المال بالباطل فهي اكبر من الزنا
ومن السرقة وانما اهتم صلعم باخبارهم عن شهادة الزور وجلس واتى بحرف التنبيه وكرر الاخبار
لكون قول الزور وشهادة الزور اسهل على اللسان والتهاون بها اكثر ولان الحوامل عليه كثيرة
من العداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بشانه بخلاف الاشراك فانه ينبو عنه قلب المسلم
ولانه لا يتعدى مفسدته الى غير المشرك بل هي مقصورة عليه بخلاف قول الزور فانه يتعدى
الى من قيل فيه والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والمروة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلعم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف
وصححه الحاكم فاخطا لان في اسناده محمد بن سليمن بن مشمول ضعفه النسائي وقال البيهقي
لم يرد من وجه يعتمد عليه وفيه دليل على انه لا يجوز للشاهد ان يشهد الا على ما يعلمه

علما يقينيا كما يعلم الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن فان كانت الشهادة على فعل
فلا بد من رؤيته وان كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت او التعريف
بالمصوت بعدلين او عدل عند من يكتفي به الا في مواضع فانها تجوز الشهادة بالظن وقد بوب
البخاري للشهادة على الظن بقوله باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم
وذكر اربعة احاديث في ثبوت الرضاع وثبوته انما هو بالاستفاضة ولم يذكر حديثا على رؤية
الرضاع واشار بذلك الى ثبوت النسب واما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فانه مستفاد
من صريح الاحاديث فان الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا
زمن وقع له وحد الاستفاضة شهرة في المحلة تثمر ظنا او علما وانما اكتفي بالشهرة في المذكورة
لا طريق الى التحقيق بالنسب لتعذر التحقق فيه في الاغلب واراد البخاري بالموت القديم ما تطاول
زمان عليه وحده البعض بالخمسين السنة وقيل الاربعين وذلك لانه يشق فيه التحقيق و
العمل بالشهرة في النسب مذهب الشافعية واحمد ومثله الموت وكذلك ذهبت اليه الهدوية و
ثبوت الولاء وقال الحافظ في الفتح اختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة
فيصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة وفي الموت والعتق والولاء والولاية والوقف
والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح
في جميع ذلك وبلغها بعض المتاخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة
في قواعد العلائي الى اخر كلامه عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلعم قضى بيمين
وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد
في اسناده كذا قال لكنه قال الترمذي في العلل سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال لم يسمعه
عندي عمرو من ابن عباس يريد عمرو بن دينار راويه عنه وقال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس
عدة احاديث وسمع من جماعة من اصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمع من اصحابه
عنه وله شواهد منها عن ابي هريرة مثله عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان و
اخرجه ايضا الشافعي وقال ابو حاتم في العلل عن ابيه هو صحيح وقد اخرج الحديث عن اثنين
وعشرين من الصحابة وقد سرد المصنف اسماءهم في البدر التمام والحديث دليل على انه يثبت القضاء

بشاهد ويمين واليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب فقهاء
المدينة السبعة ومالك قال الشافعي في عمر تقرير هذه الاحاديث واليمين وان كان حاصلها
تاكيد الدعوى لكن يعظم شانها فانها شهادة لله سبحانه ان الحقيقة كما يقول ولو كان الامر
على خلاف الدعوى لكان مفتريا على الله انه يعلم صدقه فلما كانت بهذه المنزلة العظيمة
هابها المؤمن بايمانه وعظم شان الله عنده ان يحلف كاذبا وهابها الفاجر لما يراه من تعجيل
عقوبة الله لمن حلف يمينا فاجرة فلما كان لليمين هذا الشان صلحت للهجوم على الحكم كشهادة
الشاهد وقد اعتبرت الايمان فقط في اللعان وفي القسامة في مقام الشهود وذهب زيد بن
علي وابو حنيفة واصحابه الى عدم الحكم باليمين والشاهد مستدلين بقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قالوا وهذا يقتضي الحصر ويفيد
مفهوم المخالفة لا لغير ذلك والزيادة بالشاهد واليمين مخالفة وزيادة الشاهد واليمين تكون
نسخا لمفهوم المخالفة واجيب عنه بانه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة يصح نسخه بالحديث
الصحيح اعني حديث ابن عباس وقد جاءنا بهذا القضاء من جاءنا بالقران والسنة تنسخ الكتاب
وكم من زيادة على الكتاب قد ثبتت بالسنة المطهرة وعمل بها فالقول بعدم صحة هذه
الزيادة والقضاء بها قول باطل سه دعوا كل قول عند قول محمد + فما امن في دينه كمخاطر
واستدلوا ايضا بقوله صلعم شاهداك او يمينه واجيب بان هذا الحديث صحيح وحديث الباب
ايضا صحيح فيعمل بهما في منطوقهما فان مفهوم احدهما لا يقاوم منطوق الآخر هذا وفي سنن
ابي داود انه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق يريد ان عمرو بن دينار الراوي عن ابن عباس
خص الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق قال الخطابي وهذا خاص بالاموال دون غيرها فان
الراوي وقفه عليها والخاص لا يعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم غير جائز
لانه حكاية فعل والفعل لا عموم له انتهى قال السيد العلامة الامير والحق انه لا يخرج من الحكم
بالشاهد واليمين الا الحد والقصاص للاجماع على انهما لا يثبتان بذلك انتهى وَاَمّا حاصل ما جميع ما
اورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له ادنى المام
بالمعارف العلمية واقل نصيب من انصاف فالحق ان احاديث العمل بشاهد ويمين ..

زيادة على الكتاب وعلى ما دل عليه قوله صلعم شاهداك او يمينه غير صادقة للاصل فقبولها متحتم وغاية ما يقال على فرض التعارض وان كان فرضا فاسدا ان الآية والحديث يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما وهذا المفهوم المردود عند اكثر اهل الاصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين على انه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث شاهداك او يمينه فان قالوا قد منا هذا المفهوم على منطوق الآية الكريمة قلنا ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق احاديث الباب هذا على فرض ان الخصم يعمل بمفهوم العدد فان كان لا يعمل به اصلا فالحجة عليه اوضح وقد قرر الشوكاني رح في النيل والسيل وغيرهما من مولفاته القضا بالشاهد واليمين بادلة نيرة وبراهين قوية واجاب عن كل قول للمخالف بما لا حاجة معه الى كتاب آخر وحققناه في فتح البيان والروضة الندية والله يقول الحق ويهدي السبيل ولولا مخافة الاطالة لذكرنا الكلام كله في هذا المقام ولكن العاقل يكفيه حرف واحد والمتعصب لا ينفعه الصحائف والدفاتر **باب الدعاوي** هي جمع دعوى وهو اسم مصدر من ادعى شيئا اذا زعم ان له فيه حقا سواء كان حقا او باطلا **والبينات** جمع بينة وهي الحجة الواضحة سميت بينة لوضوح الحق وظهوره بها **عن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلعم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي من حديثه باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الترمذي والحديث دال على انه لا يقبل قول احد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج الى البينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك والى هذا ذهب سلف الامة وخلفها قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي ان جانب المدعي ضعيف لانه يدعي خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة قال الشوكاني البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشهادة فقط فقد قصر معناها على بعض ما تطلق عليه ولا شك ان اللفظ اوسع من ذلك والمعنى يتناول ذلك وغيره وما ذكر منها في القرآن فليس المراد به

الا الحجة والبرهان لا لمجرد الشهادة بل لم يات في القرآن مراداً بها الشهادة الا مثل في آخر وحا واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله صلعم شاهداك او يمينه كما يعرف ذلك من له ادنى قدم في العلم وهكذا قوله صلعم البينة على المدعي المراد بها البرهان الذي يدل على الشيء انتهى ثم بين لذلك امثلة واردة في الشريعة وادلة جزئية ولا ريب انه الحق الذي لا ينبغي غيره ولا يسوغ العدول عنه والاحاديث الواردة في العمل بالقرائن القوية كثيرة جداً وقد عمل ائمة الفقه والفتوى على القرائن في كثير من ابواب الفقه كقولهم القول قول البائع في كذا وقول المشتري في كذا وكذلك يقولون ذلك في سائر ابواب المعاملات وهذا حكم شرعي فان من كان يقول قوله قد صار محكوماً له بالشيء الا ان ياتي خصمه ببرهان مقبول فمن انكر من اهل العلم العمل بالقرائن فقد ذهل عن اقوال اهل العلم جميعاً فضلاً عما ورد عن الشارع من القضايا الجزئية فمن بره هذا البحث ترشد ان شاء الله تعالى انتهى واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه قال في الفتح والمشهور فيه تعريفان الاول ان المدعي من يخالف دعواه الظاهر والمدعا عليه بخلافه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعا عليه من لا يخلى اذا سكت والاول اشهر والثاني اسلم واستدل بالحديث على ان اليمين على المدعا عليه وفي رواية عن ابن عباس بلفظ قضى باليمين على المدعا عليه متفق عليه وظاهر احاديث الباب ان اليمين على المنكر والبينة على المدعي ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ولكنه ورد ما يدل على انه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع وظاهر احاديث الباب ان اليمين على المدعا عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بايعاً ام لا ما لم يكن مدعياً فان كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله وفي شرح العمدة المسمى باحكام الكلام في شرح احاديث سيد الانام الحديث دليل على انه لا يجوز الحكم الا بالقانون الشرعي الذي رتب وان غلب على الظن صدق المدعي ويدل على ان اليمين على المدعا عليه مطلقاً وقد اختلف الفقهاء في اشتراط امر آخر في توجيه اليمين على المدعا عليه وفي مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم خالفهم فيها غيرهم منها اعتبار الخلطة بين المدعي والمدعا عليه في اليمين ومنها ان من ادعى سبباً من اسباب القصاص لم تجب اليمين الا ان يقيم على ذلك شاهداً فتجب اليمين ومنها اذا ادعى الرجل على المرأة نكاحها لم تجب عليها يمين ...

ذلك ومنها ان من الامناء من يجعل القول قوله لا يوجبون عليه يمينا ومنها دعوى المرأة الطلاق على الزوج فكل من خالفهم في شيء من هذا فيستدل بعموم الحديث انتهى كلام الاحكام وأما يمين التعنت المذكورة في كتب الفروع فالرسول صلعم لم يأتنا عنه التعرض لتنوع الايمان وان هذه يمين كذا وهذه يمين كذا كما وقع من اهل الفروع بل جاءنا بحكم جامع شامل كما هو ديدنه وهجيراه في تشريع الاحكام في غالب الاحوال فان غالب هذه الشريعة انما ثبتت بالعمومات الكائنة في الكتاب والسنة وهذا معلوم لكل من له علم بالكتاب والسنة وبهذا يعلم انه لا ملجئ لقياس هذه اليمين على يمين التاكيد ولا على غيرها فصاحبهم قد شمله الحكم العام من سيد الانام عليه افضل الصلوة والسلام وحكم الشرع اما الشاهدان او اليمين فلو كان للمدعي شهادة وطلب يمين المنكر كان هذا تعنتا لان الجمع بين الشهادة من المدعي واليمين من المنكر لم يثبت في هذه الشريعة ولا يحل لحكام الشرع ان يقبلوا من طالب يمين التعنت هذا المطلب لانه خارج عن قوانين الشريعة والمسالك المرضية بل مجرد عنت واتعاب وما قيل من انه لا ثمرة لهذه اليمين لعدم الحكم على كل من نكل عنها فهذا كلام باطل بل يحكم عليه بانه متعنت بطلب اليمين فيرفع عن المدعى عليه في الحال ويطلب منه البرهان لانه احد مستندي الحكم بل اجلهما واولاهما فاذا تعذر البرهان ولم يبق الا اليمين التي هي المستند الاخر واعوز الامر ولم يظهر بوجه من الوجوه كان الرجوع الى اليمين هو اخر ما دار من الخصومة وبها ينقطع النزاع ويرتفع التخاصم لحديث شاهداك او يمينه وهذا يكفي وليس في تطويل البحث بالزيادة في الوجوه والدفع الا مجرد الايضاح

وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد رواه البخاري ومسلم هذا الحديث اورده صاحب عمدة الاحكام في باب القضاء وقال هذا الحديث احد الاحاديث التي هي من اركان الشريعة لكثرة ما يدخل تحته من الاحكام وقوله فهو رد اي مردود واطلق المصدر على اسم المفعول يستدل به على بطلان جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها واستدل به في اصول الفقه على ان النهي يقتضي الفساد نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد فانه قد يتعارض امران فينتقل من احدهما الى الاخر فيكون العمل

بالحديث في احدهما كانيا ويقع الحكم به في الآخر في محل النزاع فللخصم ان يمنع ولا لتعلقه به
فيتنبه لذلك والله اعلم انتهى اقول هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من
اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يتضح منه حكم شرعي
كما يقال في ما لم يرد به الشرع هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكلما كان كذلك فهو
باطل فهذا العمل باطل مردود واما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه من
احكام القضايا والخصومات قال بعض الائمة هو ثلث الاسلام وقال ابن حجر المكي يصح ان يكون
نصف الادلة انتهى وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه وانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات
وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلعم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلعم خط خطا
ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل
منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول قال الشافعي في الرسالة فردوه الى ما قاله الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من
فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلعم يقول
في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وزاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح اياكم
والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة
اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى اشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم فانهم مفتتحون
باب ضلالة واخرج البيهقي ان ابن عباس قال ان ابغض الامور الى
الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور واخرج ابو داود عن
حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دليل اخر والا فكم من عبادات
صحت عنه صلعم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلعم قال كل عمل قليل في
سنة خير من عمل كثير في بدعة ومعنى رد مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد

منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من أنه لم يخترع وانما المخترع
من سبقه ويحتج بالرواية الاولى كعقد المحفل لعمل مولده صلعم وكتقسيم البدعة الى اقسام
مثلا فيرد عليه بهذه الصريحة في رد سائر المحدثات المخالفات الشريعة المطهرة سواء
احدثها الفاعل او سبق باحداثها قال شيخنا وبركتنا الشوكاني في نيل الاوطار وهذا الحديث من
قواعد الدين لانه يندرج تحته من الاحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما اصرحه وادله على ابطال
ما فعله الفقهاء من تقسيم البدعة الى اقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل و
لا نقل فعليك اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له بهذه
الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلعم كل بدعة ضلالة طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي
وقع النزاع في شانها بعد الاتفاق على انها بدعة فان جاءك به قبلته وان كاع كنت قد القمته
حجرا واسترحت من المجادلة ومن مواطن الاستدلال بهذا الحديث كل فعل او ترك وقع
الاتفاق بينك وبين خصمك على انه ليس من امر رسول الله صلعم وخالفك في اقتضائه البطلان
او الفساد متمسكا بما تقرر في الاصول من انه لا يقتضي ذلك الا عدم امر يؤثر عدمه في العدم كالشرط
او وجود امر يؤثر وجوده في العدم كالمانع فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه
الا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من افراد
الامور التي ليست من ذلك القبيل قائلا هذا امر ليس من امره وكل امر ليس من امره رد فهذا رد وكل رد
باطل فهذا باطل فالصلوة مثلا التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلعم او فعل فيها ما كان
يتركه ليست من امره فتكون باطلة بنفس هذا الدليل سواء كان ذلك الامر المفعول او المتروك
مانعا باصطلاح اهل الاصول او شرطا او غيره فليكن مثل هذا على ذكر قال في الفتح وهذا الحديث
معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل
من اصوله فلا يلتفت اليه انتهى وبسط الكلام على هذا المرام مجال واسع ولكن ليس هذا مقام بسطه وبالله التوفيق
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم
في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري يفسره ما رواه ابو داود والنسائي من طريق ابي رافع عن
ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلعم استهما على اليمين

ماكان احباذلك اوكرها قال الخطابي ومعنى الاستهام هنا الاقتراع يريد انهما يقترعان فايهما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعى وروي مثله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو انه أتى ببغل وُجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب ونزع على خمسة يشهدون وجاء اخر يدعيه يزعم انه بغله وجاء بشاهدين قال الراوي فقال علي ان فيه قضاء وصلحا وسوف ابين لكم ذلك اما صلحه ان يباع البغل فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وان لم يصطلحا فالقضاء انه يحلف احد الخصمين انه ما باعه ولا وهبه وانه بغله فان تشاححتما ايكما يحلف فانه يقرع بينكما على الحلف فايكما قرع حلف انتهى كلام الخطابي قال الحافظ ابن القيم رح في بدايع الفوائد الشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق ولا يمكن التعيين الا بها اذ لولاها لزم احد باطلين اما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع واما التعطيل ووقف الاعيان وفي ذلك من تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين ما لا ياتي به الشريعة الكاملة بل ولا السياسة العادلة فان الضرر الذي في تعطيل الحقوق اعظم من الضرر المقدر في القرعة بكثير ومحال ان تجيء الشريعة بالتزام اعظم الضررين لدفع ادناهما واذا عرف هذا فالحق اذا كان لواحد غير معين فان القرعة يعينه فيسعد الله بها من يشاء ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه المكلف فالتعيين بها تعيين لتعلق حكم الله لما عينه فهي دليل من ادلة الشرع واجب العمل به وان كان في نفس الامر بخلافه كالبينة والاقرار والنكول فانها ادلة منصوبة من الشارع لفصل النزاع وان كانت غير مطابقة لمتعلقها في بعض الصور فلهذا نصب الشارع القرعة معينة للمستحق قاطعة للنزاع وان تعلقت بغير صاحب الحق في نفس الامر فان جماعة المستحقين اذا استووا في سبب الاستحقاق لم تكن القرعة ناقلة لحق احدهم ولا مبطلة له بل لما لم يكن تعميمهم كلهم ولا حرمانهم كلهم وليس احدهم اولى بالتعيين من الاخرين جعلت القرعة فاصلة بينهم معينة لاحدهم فكان المقرع يقول اللهم قد ضاق الحق عن الجميع وهم عبيدك فخص من تشاء منهم ثم يلقي القرعة فيسعد الله به من يشاء ويحكم بها على من يشاء هذا سر القرعة في الشرع وبهذا يعلم بطلان قول من شبهها بالقمار الذي هو ظلم وجور فكيف يلحق غاية الممكن من العدل والمصلحة العامة بالظلم والجور وهذا من افسد القياس واظهره

بطلانا وهو كقياس البيع على الربا واحل الشارع القرعة وحرم القمار وقد قال تعالى اخبارا عن ذي النون فساهم فكان من المدحضين وقد احتج الائمة بشرع من قبلنا بما ذلك منصوص عنهم في مواضع وقد ثبت عن النبي صلعم انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وثبت عنه في الصحيح ايضا ان رجلا اعتق ستة مملوكين لا مال له سواهم فجزاهم النبي صلعم ثلاثة اجزاء وضرب عليهم بسهمي رق وسهم حرية فاعتق اثنين وارق اربعة وفي المسند والسنن ان النبي صلعم قال اذا اكره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليه وفي السنن عن ام سلمة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلعم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة الحديث وفيه اما اذا اقلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما به ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه واقرع سعد يوم القادسية بين المؤذنين هذه قرعة في الاذان والعتق وفي السفر والبداءة بها في القسم وفي الحلف على الحق وفي تعيين الحق المشاع فيه وصح عن علي انه سئل عن رجل له اربع نسوة طلق احداهن ونكح ثم مات لا يدري الشهود ايتهن طلق فقال اقرع بين الاربع واقسم بينهن الميراث هذه قرعة اما في الطلاق واما في استحقاق المال سواء بسواء وايضا لما كان ذلك معجوزا عن علمه نزل منزلة المعدوم ولم يضر كون المستحق في نفس الامر غير المستحق بالقرعة فلسنا مواخذين بما في نفس الامر ما لم نعلم به وهذه قاعدة ايضا من قواعد الشرع وهي ان المواخذة وترتب الاحكام على المكلف انما هي على علمه لا على ما في نفس الامر اذا لم يعلمه وعليها احل الشريعة في الطهارات والنجاسات والمعاملات والمناكحات والاحكام والشهادات فان الشاهد اذا عرف ان لزيد قبل عمرو حقا وجب عليه ان يشهد به وان كان قد برئ اليه منه ويحكم به الحاكم فالشريعة على غير منكر فيها ذلك وهل تتم مصالح العباد الا بذلك فالقول بالقرعة اصح وقد ثبت لها اعتبار في الشرع وهي اقرب الى العدل واطيب للقلوب وابعد عن تهمة الغرض والميل بالهوى اذ لولاها لزم احد الامرين اما الترجيح بالميل والغرض واما التوقف وتعطيل الانتفاع وفي كل منهما من الضرر ما لا خفاء به فكانت القرعة من محاسن هذه الشريعة وكمالها وعموم صلاحها وهي غاية ما يقدر عليه المكلف ولم يكلفنا الله علم الغيب ولا موافقة ما في نفس الامر بل القرعة عندنا لا تزيد على البينة والامارات الظاهرة التي هي طرق لفصل النزاع والله اعلم عن ابي امامة الحارثي

الاقرع من نساء رسول الله صلعم ... [illegible]

رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من
اراك رواه مسلم واحمد وابن ماجة والنسائي فى الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ
حقا الغيره او ليسقط عن نفسه حقا فانه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم والتعبير بحق امرء مسلم
يدخل فيه ما ليس بمال شرعا كجلد الميتة ونحوه وذكر المسلم خرج مخرج الغالب والا فالذمي مثله
في هذا الحكم ويحتمل ان هذه العقوبة تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لا حق الذمي وان
كان محرما فله عقوبة اخرى وايجاب النار وتحريم الجنة مقيدا بما لم يتب ويتخلص من الحق الذي
اخذه باطلا لاثم المراد باليمين اليمين الفاجرة وان كانت مطلقة فى الحديث فقد قيدت وقوله قضيبا
من اراك هذا مبالغة فى القلة فان استحقاق النار يكون بمجرد اليمين فى اقتطاع الحق وان كان
شيئا يسيرا لا قيمة له عن الاشعث بن قيس ان رسول الله صلعم قال من حلف على يمين يقتطع
بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان فى التقييد بالمسلم ليس لاخراج
غير مسلم بل كان تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم ويحتمل ان تكون العقوبة العظيمة مختصة
بالمسلمين وان كان اصل العقوبة لازما في حق الكفار والمراد بكونه فاجرا فيها ان يكون متعمدا
عالما انه غير محق واذا كان الله تعالى عليه غضبان حرمه جنته واوجب عليه عذابه قال
الشوكاني وهذا وعيد شديد لان غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار فالغضب منه عز وجل
يستلزم دخول المغضوب عليه النار عن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين اختصما فى
دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلعم بينهما نصفين رواه احمد وابو داؤد
والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد قال الخطابي يشبه ان يكون هذا البعير او الدابة كانت
في ايديهما معا فجعله صلعم بينهما لاستوائهما فى الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى
يستحقانه لو كان الشيء في يد احدهما وقد روى ابو داود وعقيبه حديثا فقال ادعيا بعيرا
في عهد رسول الله صلعم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلعم بينهما نصفين
قال الخطابي وهو مروي بالاسناد الاول الا ان فى الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة
وفي هذا ان كل احد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل ان تكون القضية واحدة الا ان الشهادات

لما تعارضتا تساقطتا فأمر بقسمته وحكم بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في اليد
ويحتمل ان يكون البعير في يد غيرهما فلما اقام كل واحد شاهدين على دعواه نزع الشي من يد
المدعى عليه ودفعه اليهما قال ابن رسلان وهذا اظهر لان حمل الاسنادين على معنيين متعددين
ارجح من حملهما على معنى واحد لان القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى قال الخطابي
وقد اختلف العلماء في شي يكون في يد الرجل بتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول
به قديما ثم قال في الجديد فيه قولان احدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الرأي وسفيان
الثوري والقول الثاني يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به
وقال مالك لا احكم به لواحد منهما ان كان في يد غيرهما وحكي عنه انه قال هو لاعدلهما شهودا
واشهرهما في الصلاح وقال الاوزاعي توخذ باكثر البينتين عددا وحكي عن الشعبي انه قال هو بينهما
على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي وفي المنازل ان القرعة ليس هذا محلها وانما وظيفتها حيث
تعذر التقريب الى الحقيقة من كل وجه وكون المدعى هنا مشتركا احد المحتملات فلا وجه لابطاله
بالقرعة واختار قسمة المدعى قال السيد الامير وهو الصواب في هذه الصورة انتهى اي لكونه موافقا
حديث الباب قال الشوكاني وقد طول ائمة الفقه الكلام على قسمة الشي المتنازع فيه بين
متنازعيه اذا كان في يد كل واحد منهم او في يد غيرهم مقربه لهم واما اذا كان في يد احدهما
فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه واما القرعة في تقديم احدهما في الحلف فالذي
في فروع الشافعية ان الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه قال البرماوي لكن الذي ينبغي
العمل به هو القرعة للحديث انتهى قال الشوكاني في وبل الغمام اخرج الشافعي والبيهقي والدارقطني
من حديث جابر ان رجلين تداعيا دابة الى رسول الله صلعم فقضى بها للذي هي في يده ولكن
اسناده ضعيف وحديث الكندي انها ارضي وفي يدي قد دل على انه يجب الحكم لصاحب اليد وعلى خصمه
البينة فان اقامها وجب الحكم له بمجرد اقامة البينة ولا حكم لبينة ذي اليد فيكون ذلك دليلا
على ترجيح بينة الخارج واما ما اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة ان النبي صلعم اسهم بين
خصمين اتى كل منهما بالبينة وقضى لمن خرج له السهم وكذلك اخرجه البيهقي من حديثه وهو

عند أبي داود من مراسيل ابن المسيب فلا يقوى على معارضة حديث القسمة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بحمل بعضها على كون المدعى في يد أحدهما وبعضها على كونه في أيديهما أو يد غيرهما مقر لهما ولا يخلو ذلك من تكلف والمقام من مواطن الإشكال والأرجح عندي القسمة على جميع التقادير أما إذا كان في أيديهما جميعا أو في يد غيرهما وهو مقر لهما أو كان لا يد لأحدهما عليه فظاهر وأما إذا كان في يد أحدهما فبينته التي أقامها أولى وإن لم تكن عليه في الأصل كما يدل عليه أحاديث على المدعي البينة والمنكر اليمين لكن لا ملازمة بين كونها ليست عليه وبين عدم الاعتداد بها فإنها قد انضمت حجة وهي البينة إلى حجة وهي الثبوت فكانت في غاية القوة وبينة غير ذي اليد كانت حجة واحدة لكنها لما كانت مقتضية لمزيد اختيار الشهود وعدم استنادهم إلى مجرد ثبوت اليد كانت في القوة كالحجتين اللتين في يد الآخر انتهى والله أعلم وما ذكره الخطابي من مذاهب العلماء في ذلك كلها مبني على الآراء المخالفة للنصوص فلا تغتر به واقض بما قضى به رسول الله صلعم ودع عنك نهبا صيح في حجراته وهات حديثا ما حديث الرواحل عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلعم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم كذا في الفتح ورجال إسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات وأخرج النسائي برجال ثقات من حديث أبي أمامة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والحديث دليل على عظم إثم من حلف على منبره صلعم كاذبا واختلف أهل العلم في تغليظ الحلف بالمكان والزمان هل يجوز للحاكم أو لا والحديث لا دليل فيه على أحد القولين إنما فيه عظم إثم من حلف على منبره صلعم وذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان وأنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك وذهب الجمهور إلى أنه يجب التغليظ بالزمان والمكان قالوا ففي المدينة على المنبر وفي مكة بين الركن والمقام وفي غيرهما في المسجد الجامع وكانوا يقولون في الزمان ينظر إلى الأوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك واحتج الأولون بإطلاق أحاديث اليمين على المدعى عليه وبقوله شاهداك أو يمينه واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبي أمامة

وبفعل عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف واستدلوا للتغليظ بالزمان بقوله تعالى
تحبسونهما من بعد الصلاة قال المفسرون هي صلاة العصر وقال آخرون يستحب التغليظ بالزمان
والمكان ولا يجب وقيل هو موضع اجتهاد للحاكم اذا راه حسنا الزم به قال الشوكاني في النيل
وقد استدل باحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد
ومنبره صلعم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب الى هذا الجمهور كما حكاه
صاحب الفتح وذهبت الحنفية الى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري
وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الايمان بالحلف بين الركن والمقام
وعلى منبره صلعم وورد عن بعضهم الامتناع من الاجابة الى ذلك وروي عن بعض الصحابة
التحليف على المصحف والحاصل انه لم يكن في احاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز
التغليظ لان الاحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف على منبره وذنب الحالف بعد العصر
لا تدل على انها تجب اجابة الطالب للحلف في ذلك المكان او ذلك الزمان وقد علمنا النبي صلعم
كيف اليمين فقال للرجل الذي حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو وفي حديث ابن عمر يرفعه
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله رواه ابن ماجة
وهذا امر منه صلعم بالرضى لمن حلف له بالله ووعيد لمن لم يرض بانه ليس من الله ففيه اعظم
دلالة على عدم وجوب الاجابة الى التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب ذلك ممن لا يساعد عليه
وقد كان الغالب من تحليفه صلعم لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجردا عن الوصف
فالحق عدم وجوب الاجابة لمن اراد تحليفه في زمان مخصوص ومكان مخصوص او بالفاظ
مخصوصة وقد روى ابن رسلان انهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي فان صح الاجماع
فذاك عند من يقول بحجيته وان لم يصح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث
الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ واما التغليظ بزمان معين او مكان معين على اهل
الذمة مثل ان يحلف في الكنائس او نحوها فلا دليل على ذلك انتهى عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلعم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة تمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر

نحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا وصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف اخرجه البخاري ومسلم متفقا عليه فيه دليل على ان حالهم يوم القيامة حال المغضوب عليهم لان هذه الامور لا تكون الا عند الغضب فهي كناية عن حلول العذاب بهم وفيه ان هذا الرجل ارتكب امرين عظيمين الحلف بالله والكذب في قيمة السلعة وخص بعد العصر لشرف الوقت بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وهو من ادلة من غلظ بالزمان ووقع في البخاري ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فيكون من توعد بهذا النوع من الوعيد اربعة وفي مسلم مثل حديث ابي هريرة قال وشيخ زان وملك كذاب وعامل مستكبر وعند مسلم ايضا من حديث ابي ذر مرفوعا المنان الذي لا يعطي شيئا الا منّه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره فتحصل من مجموع الاحاديث تسع خصال ان حملنا المنفق سلعته بالحلف الكاذب والذي حلف بعد العصر لقد اعطي كذا وكذا شيئا واحدا وان جعلناهما شيئين كما هو الظاهر فان المنفق سلعته بالكذب اعم من الذي يحلف لقد اعطي يكون عشرا وعن جابر رضي الله عنه ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقاما اي كل واحد بينة فقضى بها رسول الله صلعم لمن هي في يده سياتي من اخرجه واخرج الذي بعده وقد اخرج هذا البيهقي ولم يضعف اسناده واخرج نحوه عن الشافعي الا ان فيه تداعيا دابة ولم يضعف اسناده ايضا والحديث دليل على ان اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها وقد ذهب الى هذا الشافعي ومالك وغيرهما قال الشافعي يقال لهما قد استويتما في الدعوى والبينة والذي هو في يده سببه بكينونته في يده هو اقوى من سببك فهو له لفضل قوة سببه وذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلعم رد اليمين على طالب الحق رواهما اي هذا والذي قبله الدارقطني وفي اسنادهما ضعف لان مدار هذا الحديث على محمد بن مسروق عن اسحق بن الفرات ومحمد لا يعرف واسحق مختلف فيه كما قال الحافظ ابن حجر وقال الذهبي في الكاشف ان اسحق بن الفرات قاضي مصر ثقة معروف وقال البيهقي الاعتماد في هذا الباب على احاديث القسامة فانه قال صلعم لاولياء الدم تحلفون فابوا فقال تحلف يهود وهو حديث صحيح وساق الروايات في القسامة وفيها رد اليمين قال فهذه الاحاديث هي المعتمدة

في رد اليمين على المدعي اذا لم يحلف المدعى عليه قال السيد العلامة الامير وهذا منه قياس الا انه قد ثبت عندهم ان القسامة على خلاف القياس وثبت انه لا يقاس على ما خالف القياس و قد استدل بحديث الباب على ثبوت رد اليمين على المدعي والمراد به انما يجب اليمين على المدعي و لكن اذا لم يحلف المدعى عليه وقد ذهب الشافعي وآخرون الى انه اذا نكل المدعى عليه فانه لا يجب بالنكول شيئ الا اذا حلف المدعي عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلعم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري الى مجزز المدلجي نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه والحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب والقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بابيه واخيه والى اعتبارها في ثبوت النسب ذهب مالك و الشافعي وجماهير العلماء مستدلين بهذا الحديث ووجه دلالته ما علم من ان التقرير منه صلعم حجة لانه احد اقسام السنة وقد استبشر صلعم بكلام مجزز في اثبات نسب اسامة الى زيد فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقا الى معرفة الانساب و قد قضى عمر بن الخطاب بحضرة من الصحابة بالقيافة من غير انكار من واحد منهم فكان كالاجماع تقوى به ادلة القيافة قالوا وهو مروي عن ابن عباس و انس بن مالك و لا مخالف لهما من الصحابة ويدل عليه حديث اللعان وقوله صلعم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان وعلى صفة كذا وكذا فهو لفلان فجاءت به على الوصف المكروه فقال لولا الايمان لكان لي ولها شأن فقوله فهو لفلان اثبات للنسب بالقيافة وانما منعت الايمان عن الحاقه بمن جاء على صفته وذهبت الحنفية الى انه لا يعمل بالقيافة في اثبات النسب و الحكم في الولد المتنازع فيه ان يكون للشريكين او المشتريين او الزوجين وتأولوا الحديث حديث مجزز هذا وقالوا ليس من باب التقرير لان نسب اسامة كان معلوما الى زيد وانما كان يقدح الكفار في نسبه لاختلاف اللون بين الولد وابيه والقيافة كانت من احكام الجاهلية وقد جاء الاسلام بابطالها ومحو آثارها فسكوته صلعم عن الانكار على مجزز ليس تقريرا لفعله واستبشاره انما هو لالزام الخصم الطاعن في نسب اسامة بما يقوله ويعتمده فلا حجة في ذلك قال السيد العلامة الامير رح قلت و لا يخفى ان هذا الجواب مبني على انه قد سبق من النبي صلعم انكار القيافة والحاق النسب بها لتقدم انكار رضي كان الى

كنيسة وهذا لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه وهو قوله صلعم في قصة اللعان بما اجمعت ثم زمن الصحابة ومن بعده وقولهم بثبوت النسب من الادلة على عدم اعتباره صلعم له واما قوله الولد للفراش فذلك فيما اذا علم الفراش فانه معلوم ان الحكم به مقدم قطعا وانما القيافة عند عدمه ثم الاصح عند القائلين بالالحاق انه يكفي قائف واحد وقيل لا بد من اثنين وحديث الباب دل على الاكتفاء بالواحد عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن ابيه عن جده ان النبي صلعم حبس رجلا في تهمة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن وزاد هو والنسائي ثم خلى عنه وفي رواية ثم خلى سبيله قال الحاكم هذا الحديث صحيح الاسناد وله شاهد من حديث ابي هريرة ثم اخرجه بلفظ ان النبي صلعم حبس في تهمة يوما وليلة استظهارا اي طلبا لاظهار الحق بالاعتراف رواه الخلال في جامعه ويدل ايضا على جواز الحبس ما ورد في باب ملازمة الغريم فان تسليط ذي الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس وكذلك يدل عليه حديث مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته لان العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق وروى البيهقي ان عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبي صلعم حتى باع غنيمة له وفيه انقطاع وفي البخاري باب الربط والحبس في الحرم قال في الفتح كانه اشار بهذا التبويب الى رد ما نقل عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة واورد البخاري في الرد عليه ان نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر على مكة قال الشوكاني في النيل والحاصل ان الحبس وقع في زمن النبوة وفي ايام الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الآن في جميع الاعصار والامصار من دون انكار وفيه من المصالح ما لا يخفى ولو لم يكن منها الا حفظ اهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الاضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من اخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منه العباد والبلاد فهؤلاء ان تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الى كل غاية وان قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق الا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة او يقضي الله في شأنهم ما يختاره وقد امرنا الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه

بين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف احوال كثير من هذا الجنس وقد استدل البخاري على جواز الربط بما وقع منه صلعم من ربط ثمامة بن اثال بسارية من سواري مسجد الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح انتهى قلت اصل مادة الحبس في اللغة موضوعة لمعنى المنع قال سيبويه حبسه ضبطه ومنعه واحتبسه اتخذه حبيساً والمحبس والمحتبس اسم للموضع الذي يكون فيه المحبوس اي موضع كان والمراد بالحبس في ذلك تعويق المحبوس ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك المنع حاصلا في بيت او مسجد او غيرهما وليس المراد به السجن في مكان مختص على النحو الذي استقر عليه الحال فيما بعد لان ذلك لم يعهد في زمنه صلعم ولو كان لنقل والمعهود في الحبس اذ ذاك انما هو ما ذكر وكان الاغلب ان يقع ذلك بملازمة ذي الحق له بنفسه او بنائبه و لهذا سمي صلعم المحبوس بذلك اسيرا في الحديث الذي رواه ابو داود في سننه وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه قال اتيت النبي صلعم بغريم لي فقال الزمه ثم قال يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك هذا كان هو الحبس على عهد النبي صلعم وعهد ابي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر قال البخاري وكان شريح يامر الغريم ان يحبس هكذا اورده معلقا وكان ابتداء اتخاذ السجن انه لما انتشرت الرعية في عهد عمر رضي الله عنه اتخذ سجنا خاصا بدعاية الحاجة حينئذ الى ذلك فهو رضي الله عنه اول من اتخذه كما انه اول من مصر الامصار واستقضى القضاة واتخذ الديوان وفرض الفرائض وعرف العرفاء ثم مضى على اتخاذ السجون من اتى بعد عمر من الصحابة فمن بعدهم ومن ثم قال الشافعية يستحب للقاضي ان يتخذ درة للتاديب وسجنا للحبس كما اتخذه عمر قالوا وينبغي للحاكم تفقد حال من في السجن فان السجون من العقوبات البليغة ويكفي في الدلالة على ذلك قوله تعالى الا ان يسجن او عذاب اليم ولا شك ان السجن عذاب واي عذاب وحديث الباب من اقوى الادلة في حبس المتهم وقد ترجم عليه صاحب نكت الاحكام في ابواب القضا بقوله باب الحبس في التهمة وباب حبس المتهم بالسرقة حتى يظهر امره واما ضرب المتهم الماخوذ من قصة بريرة في حديث الافك لقوله ثم ضربها يعني عليا كرم الله وجهه فقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون الضرب المذكور لها من قبيل التبرية والترقيق والتاديب حتى تعتاد جمع الفكر عند المحاورة وصرفه الى فهم المراد لا سيما عند محاورة الاكابر ومثل هذا للامام ان يفعله بنفسه وبنائبه ويحتمل ان يكون ذلك الضرب

الذي وقع المجارية من قبيل السياسة الدينية وهذا هو الاقرب قد اشبع العلماء الكلام فيها
سيما الماوردي في الاحكام السلطانية ومثله في الانوار للاردبيلي وغيرها وعلى الجملة فالادلة على
عقوبة المتهم بالحبس بل والضرب موجودة في افعال النبي صلعم وفحوى اقواله وسياسة الخلفاء
والملوك وفي ذكر ذلك طول وقد قال الحافظ العلامة ابن القيم رح في اثناء كلام له في هذه المسئلة
ما علمت احدا من المسلمين يقول انه اذا ادعى على متهم بقطع طريق او سرقة تما او سفك دم ان المدعى عليه
بهذه الدعاوي وما اشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره بل ليس تحليفه وارساله مذهبا
لاحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد واطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره
بالفساد في الارض وكثرة السرقة وقلنا لا ناخذه الا بشاهدي عدل كان مخالفا للسياسة الشرعية
ومن ظن ان الشرع انما يقتضي تحليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا ولاجل هذا الغلط الفاحش
تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة
الامة فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن الشرع الى انواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه
لا يجوز وسببه الجهل باسرار الشريعة انتهى عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال من استعملناه
على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود واورده صاحب المشكوة في
باب رزق الولاة وهدايا هم والحديث له الفاظ وشواهد وفيه ان النبي صلعم كان يفرض الارزاق
لمن يستعمله ولا شك ولا ريب ان اموال المصالح كالخراج والجزية والمعاملة وسائر ما يصدق عليه
اسم بيت المال مصرفه الذي ينبغي وضعه فيه هو ما كان فيه للمسلمين مصلحة واعظم مصالح
المسلمين تشييد معالم الدين والعمل فيهم بما شرعه الله لهم فان المصالح الدنيوية ليست بمنظور
اليها بجنب المصالح الدينية التي بعضها اهم من بعض وفيها ما هو مقدم على غيره ولا تزال متفاضلة
في ذات بينها حتى ينتهي الفضل الى راسها واولاها وهو نشر هذه الشريعة التي طلبها الله من عباده
وارسل اليهم بها رسله وخلق الجنة لمن عمل بها والنار لمن تركها وخلق عباده ليعبدوه ويبلوهم ايهم
احسن عملا كما نطق به كتابه العزيز واذا كانت هذه الخصلة هي المصلحة التي لا تدانيها مصلحة
ولا توازيها منفعة فلا شك ولا ريب ان اعظم الناس قياما بها وتحملا لها هو القاضي العادل فان الذي
يقطع الخصومات العارضة لعباد الله بما شرعه لهم في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

وهكذا من يعلم الناس معالم دينهم من العلماء العاملين وهكذا من يفتيهم في امر
دينهم فهؤلاء اذا لم يكونوا مصارف لاموال المصالح فلا مصارف لها واذا لم تحل لهم
لم تحل لغيرهم وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يجمعون مال الله ثم يفرقونه بين المسلمين
ويسمون ذلك العطا ويفاضلون بينهم بتفاضل درجاتهم في العلم والدين والسبق
هذا معلوم من فعلهم لا يشك فيه احد وكان للمشتغلين بالعلم منهم والمتصدرين
لرواية رسول الله صلعم وتفسير كتاب الله ومن يوخذ عنه العلم منهم بنوع من انواع
الاخذ كالقاضي والمفتي وغيرهم النصيب الاوفر والحظ الاكبر بل قد كان رسول الله صلعم
يقسم بين المسلمين ما يوافيه من مال الله كمال البحرين ونحو ذلك كما ثبت ذلك ثبوتا لا شك
فيه ولا ريب فاذا لم يكن لمن يقضي بين المسلمين بشرع الله في اموال الله حظ لم يكن لمن
يغزو او يرابط في ثغورهم او يدفع عن حوزتهم او نحو ذلك حظ وعند هذا تصير اموال الله التي
امر ائمة المسلمين وسلاطينهم بقبضها من اهلها ووضعها ضائعة متروكة فهلا فتذهب
ثغور المسلمين ويبطل الغزو وتهدم ربوع الشرع ويذهب رونقه وتتغير بهجته ويصير الناس
في فتنة عميا صماء ويخرم النظام وتنقطع السبل وياكل القوى الضعيف وتنتهك الحرم وتراق
الدماء وتنهب الاموال فانها انما انتظمت المعايش وقامت الاديان وحفظت الحرم بصرف هذه
الاموال في هذه المصارف العائدة على المسلمين بمصالح الدنيا والدين فان الناس انواع فمنهم
من يشتغل بالزرائع ومنهم من يقوم بالتجارة ونحوها من الحرف ومنهم من يسعى في تحصيل
الامور التي يحتاج اليها في المعاش ومنهم من يحفظ للناس دينهم ويعلمهم معالم الاسلام
ومنهم من يجاهد الاعداء ويكف يد القوى عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم و
يومن السبل ويقيم الحدود وهم الائمة ومن معهم من الجنود فاذا لم توخذ اموال الله من مواضعها
وتصرف في مصارفها لم يبق من يحفظ على الناس دينهم ولا من ينتظم به امر معاشهم لان
الجنود المتطوعة الذين لا يرتزقون لا يوجدون الا في اندر الازمنة واقل الاحوال وكذلك
القائمون بالوظائف الدينية من القضا والافتاء والتعليم وعلى فرض وجود الفرد والافراد
في الاحوال النادرة فليس في ذلك من النفع والدفع ما يكون عند ادرار اموال الله على مصارفها

فلا يزال في ضعف وسقوط وانطماس حتى ينتهي الحال الى خراب احوال الدنيا مع احوال الدين
فلا يامن الزارع على نفسه ولا على ماله ولا التاجر على تجارته ولا المحترف على حرفته فيذهب
الدين والدنيا والعاجل والآجل ويعم الضرر جميع العباد ويكثر في الارض الفساد ومن رام
ان يحيط بهذا علما ويقبله خبرا ويعلمه علما لا يدخله شك ولا شبهة فلينظر بما يقع فيه
عباد الله عند اضطراب الدول من الهرج والمرج وهتك الحرم وذهاب معالم الدين وسياج
الشرع وتقاصر اطرافه وتقلص ظله ومن نظر في التواريخ المتضمنة لشرح احوال الدول علم
علما يقينا انه لا انتظام للدين ولا للدنيا الا بوضع حقوق الله في مواضعها مع اخذها على
الوجه الذي جاء به الشرع وبالجملة فلا نطيل المقال في هذا فهو من الوضوح بمكان لبس المراد
الا بيان ان القاضي والمفتي والمعلم هم احق الناس بوضع اموال الله فيهم وادرارها عليهم
وقد ثبت ان النبي صلعم كان يفرض الارزاق لمن يستعمله كما في الحديث المتقدم عن بريدة
ونحو هذا كما ورد في ارزاق اهل الاعمال وقد كان يستعمل على القضا كما يستعمل على غيره من
الاعمال وكان عماله ياكلون من اموال الله وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يفرضون لانفسهم
ولمن يلي لهم الاعمال ارزاقا من اموال الله وهذا معلوم عنهم لا يختلف اهل العلم فيه وهم
الذين يقول فيهم الصادق المصدوق صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين كما في الحديث الصحيح فان قلت ما هو القدر الذي يحل للقاضي من اموال الله قلت
هو رزقه الذي يكفيه ويكفي من يعول والكفاية هي الكفاية بالمعروف فلا ينفق على نفسه
انفاق اهل الاسراف ولا انفاق اهل التقتير بل يقتدي بعادة امثاله من اهل بلده الذين
يسلكون مسالك التوسط ويمشون مشي من لا يبسط يده كل البسط ولا يقبضها كل القبض
وفي قصة الصديق العتيق رضي الله عنه قدوة واسوة فانه قال لما استخلف لقد علم
قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين وسياكل آل ابي بكر من هذا
المال واحترف للمسلمين فيه هكذا في البخاري فانظر ما في هذا الكلام الصادر عن الصديق
رضي الله عنه من الفوائد التي ينبغي لمن عمل عملا للمسلمين ان يقتدي بها ويمشي على سننها
فانه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مونة اهلي فقدم هذه المقدمة اما دفعا لما

يريده ليعلم الصحابة انه لا ياخذ من بيت مالهم لنفسه شيئاً يستاثر به دونهم لكونه قد صار اماماً لهم مالكاً لامرهم بل الذي ياخذه هو اجرة عوضاً عن عمله الذي كان يعمله ليعود به على اهله وهي الحرفة التي كان يرزق بها هو واهله وقد كانت تقوم بكفايته ولا تعجز عنها حتى يحتاج الى غيرها وهو الآن قد صار مشتغلاً بالاحتراف للمسلمين في امورهم العامة والخاصة وغير متمكن من العمل في حرفته الاصلية فهو لا يطلب منهم الا ما كان يحصله من حرفته الخاصة وهو الكفاية والكفاف على وجه يكون الحاصل له من بيت مال المسلمين في كل يوم ما كان يحصل له من حرفته في كل يوم ولم يجعل لنفسه فرقاً بين حاله وهو سوقة وحاله وهو ملك ولا بين كونه كان يدور في الاسواق كاحد المسلمين وبين كونه صار امير المومنين فلله در هذا الورع الشحيح والصلابة الشديدة والدين القوي فهكذا ينبغي ان يكون ولاة امور المسلمين من القضاة واهل الاعمال فان كل ولاية وان جلت وعظم شانها فهي دون الولاية العامة والزعامة التي لا يكون فوق يد صاحبها يد وينبغي للامام العادل ان ينظر الى من يوليه الاعمال في نفسه ومؤنة اهله فيجعل لهم ما يقوم به على وجه لا يحتاج معه الى ان يرفع راسه الى رزق من جهة اخرى لقصور رزقه الذي يجعله له امامه عن مؤنة نفسه واهله ولا يجعل له من اموال الله ما يجاوز كفايته التي يحتاجها فان غيره من المسلمين احوج بها ومصارف اموال الله على ظهر البسيطة فان بيوت الاموال وان بلغت في الكثرة كل مبلغ لا تفضل عن ارزاق من يستحقها بل يفضلون عنها ولولا ذلك ما كان في كل عصر من العصور فقراء عالة على الناس يسالونهم ويحتاجون الى ما في ايديهم فان قلت قد كان لجماعة من الصحابة والتابعين من الاموال التي يطول ذيلها ويتعاظم قدرها حتى اتسعوا في عمارة الدور الانيقة والدواب الفارهة والضياع المستبكرة والانهار المطردة والذخائر الكثيرة حتى مات الواحد منهم عن مئين الالوف والوف الالوف مما تركه لمن يرثه بعد ان عاش مرفهاً موسعاً على نفسه واهله يعطي العطايا الواسعة ويبذل البذولات الرائعة لمن يقصده من الفقراء والشعراء واهل الحمالات وارباب الغرامات قلت صحيح ما ذكرته وغير مستنكر ولا مستعظم ذلك عليهم فقد كان لهم من الغنائم التي عادت بها عليهم سيوفهم ما لا يقادر قدره ولا يمكن التعبير عنه وتضيق الاذهان عن تصوره فان الله

سبحانه مكنهم من الممالك العظيمة كمملكة كسرى وقيصر فما تركوه هو قليل بالنسبة الى ما
اعطاهم الله عز وجل وذلك شيء خارج عما نحن بصدده من كفاية الامام لمن يقوم بامر من
امور المسلمين فان قلت اذا كان للرجل القائم بعمل من اعمال المسلمين اعوان ينفذون له ما يريده
من الامر والنهي غير اهله ومن يعول ولا يتم له ما يريده من القيام بالحق الا بهم نحو من يحتاج اليه
للاخذ على يد الظالم والنصفة للمظلوم واستخلاص الحق ممن هو عليه لمن هو له ومن يحتاج اليه لتحرير السجلات
وتقرير الخصومات وحفظ ما يكون لديه من الاحكام ومن يحجبه عن الناس في الاوقات التي يخلو
فيها بنفسه واهله وحوائجه الخاصة التي يسوغ له الشرع الاحتجاب لها ولا سيما اذا كان يتفرغ
بنفسه لتدبير الامور المتعلقة به والبحث عن ادلة المسائل التي تعرض له والنظر في دفاتر العلم
المدونة وفي مجاميع السنة وكتب التفسير فان ذلك من اهم الامور بل من اوجب ما يجب عليه
فقد يعرض له في اليوم الواحد من المسائل العويصة الدقيقة ما يحتاج الى اوقات كثيرة يستغرقها
في البحث والنظر حتى يظفر فيها بالصواب ويجتهد رأيه فيما لا يتضح وجه دلالته او يتعارض
اخذه قلت يجب على الامام ان يفرض لهولاء جميعا من الارزاق ما يغنيهم عن التكالب على
اموال الناس والتهافت على الحطام والتلاعب باهل الخصومات فان كفاية هولاء الوزعة
والحجبة والكتبة من اهم الامور التي تلزم ائمة المسلمين فيجعل لهم ارزاقا تقوم بهم ويوفر على
القاضي ونحوه رزقه توفيرا يقوم به وباهله ووزعته وحجبته وكتبته فان تقاصر امر اموال
الله عن القيام بما يحتاج اليه هولاء كان على القاضي ان يفرض لهم من الاجرة على من يستحق الفرض
عليه من اهل الخصومات بقدر اعمالهم على التفصيل الذي قدمنا تحريره ولا نقول ان القاضي
ياخذ الاجرة من اموال الله على نفس الحكم ولا على مقدماته بل نقول ياخذ من بيت المال ما يقوم
بكفايته وكفاية من يمون لانه قد شغل بهذه الاعمال التي هي في مصالح المسلمين ومنافعهم
عن التكسب لنفسه ولاهله والسعي فيما يقوم بمعاشه ويغنيه عن تكفف الناس كما كان من
الصديق رضي الله عنه مما سمعته قريبا فاشدد يديك على هذا واحرص عليه ودع عنك
ما يقوله المشتغلون بعلم الرأي من كون هذه اجرة على واجب وهذه اجرة على حرام ونحو
ذلك من العبارات فان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة والمومنون وقافون

عند الشبهات فما ياخذه اهل الاعمال كالقاضي من بيوت الاموال قد ثبت بالشرع وصح
عن رسول الله صلعم وعن الخلفاء الراشدين ولم يسمع عن احد منهم انه قال في اعمال القاضي
او الوالي ما هو واجب عليه فلا يحل له ان ياخذ عليه اجرا بل قالوا انه قد شغل عن اعماله
الخاصة بنفسه واهله في تحصيل رزقهم والاحتراف لهم بالاعمال العامة لمصالح المسلمين
فكان رزقه ورزق اهله ومن يعول من بيت مال المسلمين فنحن نقول كما قالوا ونعمل على
ما عملوا عليه ونفتي بما افتوا به ولا نجاوز ذلك الى تلك التفاصيل التي جاء بها اهل الرأي
فقد اغنتنا الرواية عن الرأي والدليل عن الدراية واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فان قلت
فما تقول فيما ياخذه القاضي ونحوه من الرزق الذي يفرضه له الامام او السلطان من بيت
المال اذا كان بيت المال قد اختلط فيه المعروف بالمنكر والحق بالباطل والعدل بالجور
قلت ان كان يقنعك الجواب بما قاله اهل العلم المتكلمين على هذه المسئلة ونحوها من المسائل
فاعلم ان في كلامهم ما يغنيك عن هذا السؤال لان هذا المال غاية ما فيه ان بعضه
ماخوذ على وجه العدل وبعضه ماخوذ على وجه الجور والاخذ على وجه الجور ان كان متميزا معلوما وصاحبه
معروفا لا يلتبس بغيره كان على صاحب العمل القابض رزقه من ذلك ان يرده على صاحبه ان
كان ما قبضه هو عين مظلمة ذلك الرجل المعين فالحلال بين والحرام بين وان كان ما
يدفعه السلطان اليه قد اختلط على وجه لا يتميز بل كان بعضه من اموال الله ماخوذ
على وجه الارض وبعضه مظلمة ملتبسة فمصارف المظالم الملتبسة على كلامهم معروفة و
وهذا القاضي ونحوه منهم وان كان لا يقنعك الجواب بما قاله اهل العلم فاعلم ان ما ياخذه
القاضي ونحوه هو عوض ما تركه من الاحتراف على نفسه ومن يمون بالاحتراف على ما هو مصلحة
عامة من مصالح المسلمين فما دفعه اليه السلطان اخذه وقد صح عن النبي صلعم كما ثبت
في الصحيح انه قال ما جاءك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك فياخذ ما دفع اليه ان كان لا يعلم فيه بشيء يحرم عليه فان علم فيه بشيء يحرم
عليه وجب عليه ان يرده لصاحبه ان كان معينا معلوما فان كان ملتبسا فالمفروض
ان هذا المتولي للقضاء ونحوه مجتهد متمكن من النظر لنفسه فيما يعرض له من الامور الخاصة

كتمكنه من النظر فيما يعرض له من الامور العامة فعليه ان ينظر في هذا المال المتصف بهذه الصفة نظرا يليق به الجواب بين يدي الله عز وجل ويعمل على ان تصرفه فيما يوجبه ذلك ويقتضيه وجه الشرع ومواقعه ويعلم لنفسه كما يعلمه بين الخصوم فيجي بالخصومة بينه وبين نفسه والحاكم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان كان رزق هذا الذي فرضه الامام من بيت المال معلوما وكان لا يقوم ذلك بما توسع به في النفقة والكسوة فهو خائن ان كان متوليا على شيء من بيت المال او من الاوقاف او سائر الاعمال وان كان قاضيا فهو مرتش اكل اموال الناس بالباطل هذا على تقدير ان دخله معلوم وانه لا دخل له من عمل اخر غير ذلك وان كان له من بيت المال دخل غير ما هو معلوم عند من لا يعرف حاله او هو متول على اعمال متعددة بحيث يمكن فيها ان يتوسع التوسع الذي صار فيه فينبغي تحسين الظن به واعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في شانه وليشافهه فهو ان كان من اهل العلم لا يخرج عن ذلك واما ما يجوز له تناوله فان كان له من بيت المال ما يكفيه لا يجوز له ان ياخذ اجرة غير ذلك بل يقتصر على ذلك واذا قصرت الجراية عن كفايته طلب من الامام ان يزيد على ما جعله له من بيت المال الى القدر الذي يقوم به فان لم يفعل الامام ترك العمل الذي فوضه اليه واشتغل بغيره واتكل على خالقه في رزقه فقد جرت عادة الله عز وجل ان من تركه لاجله له عوضه الله من حلاله ووسع عليه فقد تكفل سبحانه برزق عباده وامرهم بطاعته والقيام بما شرعه لهم هذا خلاصة ما ذكره الشوكاني في منحة المنان في اجرة القاضي والسجان وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية وحسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

خاتمة القسم الاول

في حكم قبول عطايا السلاطين اعلم ان الاصل في ذلك الحديث المروي في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه من هو افقر مني قال فقال خذه فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك واسم الاشارة موضوع لمشاهد محسوس كما صرح به الرضي وسعد الدين والشريف وسائر ائمة النحو والبيان والمشاهد المحسوس في قوله

صلى الله عليه وسلم المتقدم هو المال الذي اعطى رسول الله صلعم منه لعمر فقول بعضهم لما
تناولت الاشارة ما كان منه في زمنه صلعم ومثله او بعده اهمال الظاهر الدليل وحمل لاسم
الاشارة على الحقيقة والمجاز وهو غير صحيح عند محققي ائمة الاصول ومعنى قوله وما لا
فلا تتبعه نفسك وان لا يجئك لانه عطف على الشرطية فيقدر نقيضها كما يقتضيه
الكلام وتقدير هذه الصيغة ربما يقتضيه السياق لكنه لا يقاوم ما ياتي من الادلة
على ان المال الذي اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منه كان من الزكوة عمالة على قبضها
كما هو معروف في الحديث فيلزم ان لا يقبض المعطى الا ما كان عمالة على عمالته في قبض الزكوة
لا غيره لانه الذي كان على صفة المال المشار اليه وهو غير صحيح على انه يلزم ان يكون الحديث
قضية عين لا يستدل بها اصلا ويتحقق لك المراد من الحديث ان شاء الله تعالى في الحديث
الذي رواه ابو داود بلفظ اذا تجاحفت قريش الملك فيما بينها وعاد العطا رشا فدعوه
وفي رواية يا ايها الناس خذوا العطا ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش الملك وكان
عن دين احدكم فدعوه فقد افاد الامر باخذ العطا في كل حال من الاحوال الا اذا كان رشوة و
قد ذهب بعض العلماء الى وجوب قبول عطية السلطان للامر به في خذوا العطا هنا وفي
حديث عمر فخذه وانه لا يحرم الا اذا اختلفت السلاطين واقتتلت على الملك واعطي
الشخص الخارج على السلطان ليحارب معه السلطان المستقر الوطأة لحديث التجاحف
والرشوة قد علم حرمتها من احاديث اخر وانما هذه رشوة خاصة وانما المراد هنا ما يعطيه
السلطان في هذه الاعصار مع تقرير وطأته وعدم منازعته واما اخذ عطية
السلطان الجائر من مال غير معلوم انه حرام او حلال فهو المبحوث فيه اذ ما علم انه حرام
كان ياخذ ثوب زيد من فوقه ويعطيه غيره مثلا هذا لا كلام فيه ولا شبهة انه من
الحرام البين وكذلك ما تعين انه حلال كان يعطيه الملك من ميراثه من ابيه وقد كان
معلوما حل ماله فهذا لا كلام ومحل البحث فيما هو ملتبس وهو الذي سماه الرسول صلعم
مشتبهات كما في حديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
الحديث فاذا علمت محل البحث فاعلم ان مسئلة اخذ عطايا السلطان مسئلة شهيرة

تكلم فيها علماء الاسلام قديما وحديثا وممن ذكرها ابن بطال فانه حكى في شرح البخاري
عن العلامة محمد بن جرير والعلامة ابن المنذر جواز الاخذ مما في ايدي الظلمة وغيرهم الا ما
تعين انه مظلمة معينة لرجل معروف وحكاه ابن جرير عن الائمة من الصحابة والتابعين
بهذا اللفظ وحكاه عن جماعة كثيرة عين اسماءهم منهم تسعة من الصحابة وعشرة من
التابعين اما الصحابة فعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وابنه الحسن وابن مسعود وابوذر
وابو هريرة وعايشة وابن عباس وعبدالله بن عمر وعثمان واما التابعون فالباقر وسعيد
بن جبير وعلقمة والاسود والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول وعكرمة والزهري
وابن ابي ذئب قلت والحجة في ذلك من الكتاب العزيز ان الله تعالى اخبر عن اليهود بقوله
اكالون للسحت وبقوله تعالى من الذين هادوا الى قوله واخذهم الربا وقد نهوا عنه و
واكلهم اموال الناس بالباطل فاخبر تعالى عنهم انهم ياكلون السحت وياكلون اموال الناس
بالباطل وياخذون الربا ثم امر باخذ الجزية منهم فقال قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى
قوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ثم قال حتى يعطوا الجزية فاوجب اخذ الجزية وهي مال
يعطيه الكتابي الذي لا يحرم ما حرم الله ورسوله بل ياخذ الربا وياكل اموال الناس بالباطل
فهذا مال حرام في ايديهم ومعلوم ان في ايديهم شيئا من الحلال لكن لا يعلم بعينه فاخذ الجزية
من مال ليس بحلال بين ولا حرام بين واجب اجماعا وحلها للمسلمين كذلك ومن السنة
انه صلى الله عليه وسلم اكل طعامهم مرارا ومن ثمه سموا له الذراع واخبره الذراع بانه سم والقصة
يعرفها من له ادنى المام بالمطالعة لكتب السنة ومنها انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
ابي الشحم اليهودي ومات صلعم وهي مرهونة عنده كما في البخاري وغيره ومن الاجماع معاملة
المسلمين لليهود منذ اسلم اهل المدينة ثم قدم صلعم واصحابه اليها فانه كان تجار اهل
المدينة تجار اليهود وكان الصحابة يخرجون اليهم الى اسواقهم للتسبب منهم وخرج عبدالرحمن
ابن عوف الى سوق بني قينقاع اول قدومه الى المدينة وتزوج وقد ربح في ذلك ...
قال صلعم اولم ولو بشاة وهي قصة معروفة ثم عليه اجماع المسلمين في جميع الازمان
الى يومنا هذا يعاملون اهل الذمة من اليهود والنصارى وهم يبيعون الخمر والخنزير

بالربا ويأكلون اموال الناس بالباطل فهذه اموال مأخوذة من جماعة في ايديهم حلال وحرام ولا فرق بين كونها بمعاملة
كالتجارة او حاصلة بغير معاملة كالجزية وعطية الجائر من السلاطين وفي الاعيان من بعطايا السلطان من علماء الاسلام
الكرام لا ينحصر بل هاهنا كتاب ولا يعد حاسب واما من غير اهل البيت فالآخذون الجوائز من الظلمة والهبات لا ينحصر وممن لا ينحصر
المتورعون على ان لا دليل ادل من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا وانما ذكرنا ما ذكرنا اعلاما ان المسئلة التي هي
كشمس ظهيرة يعرفها كل من له بصيرة والثابت بالادلة القطعية هو الحرام البين وليس من محل
النزاع فليتامل والمسئلة من جملة القسم الثالث في الحديث النبوي وهي قوله وبينهما مشتبهات
يعرفها كل من عرف الحلال بين والحرام بين وقد حكى النووي في شرح الحديث في المشتبهات
ثلاثة اقوال الحل والحرمة والكراهة قال وهو المختار لانه ظاهر الحديث لان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل الحلال بينا والحرام كذلك وجعلها قسما ثالثا وشبهها بما حول الحمى وجعل
العلة في تحريمها خوف الوقوع في الحمى ولانه صلعم نهى عن اجرة الحجام وقال في الثالثة اعلفه
ناضحك واطعمه رقيقك فدل على كراهته قال ابن عبد البر هي عندنا من الحلال الطيب انتهى وليس هذا
من المدارك بل من مدارك معاملات العباد في البيع والشرى والنزول عليهم واكل طعامهم فانه
لا يجهل احد من الناس انه يباع في الاسواق بالربا المجمع على تحريمه وهذه الاطعمة التي تباع في
سوق الطعام فانه يمتلي بالطعامات من طعامات اهل القطع المأخوذة غصبا المقبوضة
من غير نصاب شرعي ولا على وجه مرضي وهي في ايديهم محرمة لانه ان كان الآخذون من اهل
البيت فهي عليهم محرمة وغالبهم اغنياء وان كانت من غيرهم فهي غصب كذلك النزول
على من له قطعة والاكل من طعامه والمخالطة له فيه ثم هذا الطعام ياخذه اهل البيوت
والخبازون وغيرهم فيختلط الحرام بالحلال ثم هذا السمن يدخل به في الاسواق القبائل و
تباشره نساء فاسقات لا يعرفن اقامة الصلوة ولا يوثق على طهارة ثم هذا القشر عريشه
من لا يوثق به من فاسقات القبائل لا يؤمن على طهارة بل قد يطلق عليه من يستاجره خوفا من
سرقة القشر فيحدث البول فيبول فيه وقد اخبرني بعض الثقات عن نفسه بهذا ثم هؤلاء التجار
يعاملون اهل القطع ويتحولون من طعام قطعهم المحرم من ثلاث جهات ان فرض انه زكوة
من جهة انهم من الهاشميين ومن جهة ان غالبهم اغنياء ومن جهة انهم ياخذون فوق النصاب

فكيف يؤكل طعام التاجر وكيف يعامل بعد هذا وقد يبيعون من الاتباع والاجناد
الذين ليس في ايديهم الا الاموال المغتصبة اما بنفاعة او غصبا من غير شبهة وهذه قطرة
من بحار او حصاة من جبال فهذا محل المعركة للفحول من المتورعين سيما الاكل والبيع
والشرى في طرقات الحرمين وفي الحجاز وقرى التهائم واعراب تلك الجهات لا يورثون
النساء ولا يحترمون السلب والنهب وغيرهما فان قلت لا كلام في عموم البلية وشمول
ذلك للبرية فما المخلص من ذلك قلت المخلص ان يكون حال المومن حال رسول الله صلعم
فقد اقام صلعم بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة يعامل اهلها ويشتري منهم ويبيع
وينزل عليهم ولا يترك الا ما كان حراما بعينه وقد كانت قريش تاكل الربا بل قالوا انما البيع
مثل الربا وياكلون اموال الناس بالباطل ومن ثمه فعلوا حلف الفضول قبل البعثة وحضره
صلى الله عليه وسلم وقال بعد البعثة ما احب اني لم احضره وكانوا يمطلون كما في قصة ابي جهل التي
اشار اليها صاحب الهمزية في قوله واقتضاه النبي دين الاراشي وقد ساء بيعه والشراء ولا يقال قد كانت
دار حرب فيحل كما استولى عليه لانا نقول لم تصر دار حرب الا بعد نزول قوله تعالى اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا الاية وذلك بعد خروجه صلعم الى المدينة ومن ثمه خلف بعد هجرته علي
بن ابي طالب رضي الله عنه يؤدي عنه الامانات لقريش ولا يقال الربا ما كان محرما على قريش
قبل البعثة لانا نقول ظاهر الايات في بني اسرائيل التي سقناها انه كان محرما قبل النبوة والظاهر
عموم التحريم لبني اسرائيل وغيرهم وفي قوله تعالى انما البيع مثل الربى ما يدل على انه كان محرما عليهم
وردوا التحريم بقولهم ولئن سلم انه غير محرم فقد كانوا يغزون على العرب ياخذون من اموالهم
ويظلمون الناس الوافدين عليهم ثم بقي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه في المدينة يعاملون اهل
الكتاب كما قررناه فيسع المومن ما وسع اولئك الذين هم خير امة اخرجت للناس وقد شرط على
النصارى في عقد الجزية الضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم من المسلمين والنصارى يبيعون الخمر
والخنزير وياكلونه والحلال الصرف عزيز سيما في الازمنة المتاخرة التي كثر فيها الفجائع والمظالم
والنهب والتغلب ولذلك قيل سه وشيئان معدومان في الارض درهم حلال وخل في
الحقيقة ناصح نعم طريقة المتقشف والبعد عن الشبهات والتتبع للحلال الخالص طريقة شريفة

فاضله ممدوح فاعلها ان وجدها الا فانا منذ عرفنا انفسنا نرى الصالح المتقي يقتصر على ما
يدخله من كد يده من خياطة او تجارة او نحوهما ولكنه لا يجد من يأخذ منه او يستأجره
الا ممن في يده حلال مختلط يعني بغيره وهذه الاوقاف التي يظن الكثير من الناس انها من الحلال
الخالص فيها من الشبهات ما يجعلها من المشتبهات لمن عرفها فلم يبق الا ترك التسرع لغير
ما عرف انه حرام وما كان مشتبها ان امكنه تركه استبراء لعرضه ودينه والمسئلة تحتمل الطول
وفي هذا كفاية واما قولهم واذا اقبض الرجل العظيم فان قبضه يوهم الحل يقال عليه قبض
الجزية من اهل الذمة ومعاملتهم مع ما قد عرف من حالهم معاملة سيد البشر صلعم
لهم ان اوهمتهم حل الربى والسحت الذي بايديهم فلا يضر من قبض من السلطان ما اعطاه ان
يوهمه الحل لما يقبضه فان القابض فعل ما فعله معلم الشرائع صلعم ووهم السلطان لا ينفعه
فانه يعلم الحلال من الحرام قبضا واقباضا كما يعلم اهل الكتاب حرمة الربى واكل اموال الناس
بالباطل وفعل علماء امة الاسلام من قبضهم عطايا السلطان كفعله صلعم في معاملة اهل
الكتاب فالوهم الذي حصل له لا يقاوم العلم الذي عنده فان قلت على تقدير ان الجزية من
المشتبهات التي قال فيها صلعم ان من تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اخذها فقد حام
حول الحمى فيوشك ان يقع فيه اي حام بقبضه الشبهات حول حمى الحرام فيقرب ان يقع في
الحرام وقد قبض الجزية النبي صلعم وامرنا بقبضها قلت التحقيق ان الجزية من المشتبهات في
ايدي اهل الذمة والكفار لان اموالهم مجموعة مما عرفت فاذا صارت الى ايدينا صارت من
الحلال البين والدليل عليه من وجهين الاول ان الله تعالى امرنا بقبضها وهو الذي اخبرنا بانهم
ياكلون اموال الناس بالباطل ويأخذون الربا والسحت ولا يامر رسول الله صلعم الا باخذ ما هو
حلال له ولا يامرنا الا باخذ ما يحل لنا الثاني ان هذه الاموال التي غنمت من اهل الكتاب في حرب
بني النضير وقريظة وحرب النصارى والكفار مجموعة من قيمة خمر وخنزير او ربا او رشوة او
نهب او سرقة والغنيمة احل الاموال لعباد الله بالاجماع والنص واطيب الارزاق كما قال تعالى
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقال صلعم جعل الله رزقي تحت ظل رمحي وجعل من خصايصه
اي الخصايص التي في حديث جابر المروي في الخمس واحلت لي الغنائم فالاموال في ايدي المغنوم

منهم سحت وحرام عليهم وهي لنا حلال طيب في الجزية توخذ منهم كرها كما توخذ الغنيمة
بل هي عوض عن دمائهم فهي من الحلال البين بلا شبهة الا ترى انه يملك الكفار ما اخذوه من
مال اهل الاسلام ويملكونه غصبا وظلما فاذا اخذناه في الغنيمة حل ان نقسمه بين الغانمين
لانه صار ملكا لهم وان اصابه صاحبه قبل ان تصيبه المقاسم فهو له فهذا مال مغصوب
على مسلم صار حلالا للمسلمين بدخوله تحت ايديهم وهذا الذي فتح الله به اقوى ما قررناه فاعلم
فان قلت فيبطل القول بحل عطية السلطان الجائر اذ هي من الشبهات كما قررتم والجزية صارت
من الحلال البين فلا يقاس عليها عطية السلطان قلت نعم على ذلك التقرير ولكن التحقيق ان
عطية السلطان الواصلة لمن يعطيه من غير سوال ولا استشراف نفس من الحلال البين
ايضا ويدل لذلك امره صلعم باخذها في الاحاديث وقوله فانما هي رزق ساقه الله اليك
كما قال وجعل رزقي تحت ظل رمحي وبدليل قوله صلعم في جوابه لعمر فكل وتصدق وقوله
ان شئت مع انه صلعم قد اخبر ان الله لا يقبل الصدقة الا من الحلال فدل ذلك على انه حلال
طلق لا شبهة فيه الا ترى انه لم ياذن للحجام الاكل من كسبه بل قال اعلفه ناضحك واطعمه
رقيقك ولم يامره بالاكل منه ولا بالتصدق به لما كان منهيا عنه في الجملة ويدل له ايضا انه
يجب على من في يده شيء من الشبهات والمظالم ان يخرجها الى مصارفها فهي في يده شبهات وفي
يد غيره حلال طيب لان الله اوجب ان يصرفها اليهم وهذا الذي يخرجه السلطان ليس بصدقة
نافلة بل امر واجب عليه اخراجه كما يجب على البغي التصدق بما تاخذه في مقابل البغي وحلوان
الكاهن وثمن الكلب فان هذه ليست من الصدقة التي لا يقبل الله منها الا ما كان حلالا اذ
لكل ان يطلب بها من الله الاجر وهي متاجرة لله عز وجل كما في الاحاديث اذا افتقرتم فتاجروا الله
بالصدقة واما من في يده مال غير طيب من مظالم وغيرها فانما يطلب باخراجه لها الخلوص عن
اثم الظلم والغصبية ونحوهما فان قلت فيلزم حل الحرام المعين الذي في ايدي الظلمة اذا
اعطاه احد كما لزم حل مال المسلم الذي اخذه الكفار في الغنائم فانه مال مغصوب على معين
مثل ذلك قلت لا سواء فان الكفار يملكون علينا ما اخذوه ما دام في ايديهم فاذا اخذناه من
ايديهم او ادركه صاحبه قبل القسمة فهو له والا فهو للمسلمين واما الظالم فلا يملك ما اخذه

غصبا بل يجب عليه رده الى اربابه المعينين فان قلت فكيف تورع قوم صالحون
وعلماء عاملون عن قبض جوائز السلاطين الجورة وهي من الحلال البين قلت في قبضها
قوم صالحون وعلماء عاملون والتورع عن الحلال البين مندوب ومحبوب الى الله فما
كل ما تورع عنه المتورعون محرما ولا شبهة بل المقلون في الدنيا والتاركون الحلال الطيب
احب الى الله من المكاثرين فيها وقد ثبت ان عبد الرحمن بن عوف احد العشرة لا يدخل
الجنة الا زحفا لكثرة ماله ولا شك ان ماله احل الاموال قلت لكن قال الامام الحافظ الرباني
محمد بن علي الشوكاني لم يثبت هذا الحديث بل هو موضوع كما صرح بذلك ائمة هذا الشان
وقد امر الامام احمد بن حنبل بان يضرب عليه في مسنده لنكارته وثبت ان الفقراء يدخلون الجنة
قبل الاغنياء بخمسمائة عام والمراد من الاغنياء هنا الاغنياء من الحلال لانهم الذين يدخلون الجنة و
اما الاغنياء من الحرام فالنار اولى بهم فان قلت فاموال المعاملة والتجارة ونحوها من اهل الكتاب
ونحوهم هل لها حكم الجزية تكون في ايديهم حراما او شبهات وفي ايدينا حلالا طيبا قلت اما بالنسبة
الى رسول الله صلعم فهي من الحلال الطيب وذلك لانه علل اجتناب الشبهات بامرين الاستبراء
للعرض والدين وبانه من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقد علم من دليل عصمته انه لا يتطرق
عرضه ودينه ما يستبرئ له وانه لا يواقع الحرام الذي لاجله ارشد الى عدم الحوم حول الحمى
فمعاملته لهم ورهنه درعه ونحوه مما يقبضه من الحلال البين الا تراه نهى عن القبلة للصائم
لئلا يتذرع بها الى الحرام من المواقع وكان صلى الله عليه وسلم يقبل كما قالت عائشة وهو صائم وكان
املككم لاربه ومن هنا يعلم انه لا يندب في حقه صلعم ترك ذريعة الحرام لانه لا يواقعه
اصلا واما بالنسبة الى الامة فاذا نظرت الى انه صلعم ارشدهم الى ترك الذرائع وترك الشبهات
استبراء للعرض والدين فلهذا نهى عن الحوم حول حمى المحرمات خوفا من الوقوع فيها فمعاملتهم
لليهود مثلا من الشبهات الاولى تركها وفعلها ليس بمحرم عليهم وان كان الاولى حلالا وان
ان نظرت الى اقراره صلعم للمسلمين على معاملات اهل الذمة علمت انه جائز وان كان الاولى
خلافه وهذا الاقرار من ادلة ما اختاره ابن عبد البر القرطبي واخترناه من ان الشبهات من
قسم الحلال لكنه غير بين فان قلت حديث عمر يأبى لي حقيقة الكلام عليه كما وعدت به سابقا

قلت حديث عمر لا يصح فيه حمل الاشارة على معناها الحقيقي اصلا ولا حمل كاف الخطاب
على الحقيقة اذ لو حملناها عليها كما هو الاصل فان الاصل حمل الالفاظ على الحقيقة للزم
ان الحديث قضية غير موقوفة لا تتعدى ولا يصح الاستدلال بها وذلك ان المشار اليه هو الحاضر
المشاهد وهو المال الذي اعطى منه عمر رضي الله عنه لان معنى ذلك اذا جاءك بعض هذا المال
يا عمر كما تفيده الكاف فخذه وهذا فاسد لغة وفهما اما لغة فان اذا كلمة شرط معناها الاستقبال
فهو في معنى في اي وقت من الاوقات المستقبلة يجيئك بعض هذا المال فخذه ومعلوم ان ذلك
المال الذي وقعت الاشارة اليه لا يبقى ولا يدخره صلعم ولا ياتي عمر مرة ثانية واما فهما فلان عمر
رضي الله عنه لما استعمل في خلافته ابن السعدي على الصدقة امر له بعمالة فقال انما عملت لله
فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلعم فعملني فقلت مثل قولك فقال رسول
الله صلعم اذا اعطيت شيئا من غير سؤال فكل وتصدق اخرجه الشيخان وله الفاظ عند غيرهما
فحمله عمر رضي الله عنه على معنى العموم لكل زمان واذا عرفت بطلان ارادة المعنى الحقيقي لاسم
الاشارة ولكاف الخطاب عرفت ان اسم الاشارة يراد بها ما في الاذهان من الاموال فهو مثل حديث
ان هذه الدنيا حلوة خضرة ليس المراد الماضي منها ولا الحاضر ولا المستقبل بل معناها الذي
يعلم من الاذهان ونحو هذا كثير والمخاطب لا يريد به عمر بن الخطاب بخصوصه بل هو من
باب قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون الآية فانه ليس المراد ذاتا معينا بل يصدق على كل من تتاتى منه
الرؤية كما ذكره ائمة البيان والتفسير وبهذا التحقيق تعرف ان ما قاله الائمة ابن بطال وغيره
ان عطية السلطان من باب اخذ الجزية وان الكل من المشتبهات غير صحيح وهذا الذي ذكرناه
هنا هو الحق الصريح وان شئت الاطلاع على تفصيل ذلك فراجع القول المبين في قبول عطية
السلاطين للسيد الامام الحافظ البدر المنير محمد بن اسمعيل الامير رحمه الله تعالى ثم اني وجدت
كلاما لابي محمد بن حزم في المحلى شرح المجلى ما لفظه قال مسألة من اعطي شيئا من غير مسألة
ففرض عليه قبوله وله ان يهبه بعد ذلك ان شاء للذي وهبه له وهكذا القول في الصدقة
والهدية وسائر وجوه النفع برهان ذلك ما رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلعم ما اتاك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف نفس فاقبله ثم قال نعم

حديثا رواه الاربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض الا هو واخرجه ابن عمر عن ابيه ان رسول
الله صلعم كان يعطي عمر العطا فيقول له عمر يا رسول الله اعطه افقر مني فيقول له رسول الله صلعم
خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فتموله وما لا فلا تتبعه
نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه ثم ساق بسنده
الى خالد بن عدي الجهني ان رسول الله صلعم قال من جاءه من اخيه معروف فليقبله ولا يرده
فانما هو رزق ساقه الله ثم ساق آثارا عن الصحابة تفعل ذلك ثم قال قال علي يريد نفسه هذا من
طريق الاثر واما من طريق النظر فانه لا يخلو من اعطاه سلطان او غير سلطان كائنا من كان من
بر او ظالم من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يتيقن المعطى ان الذي يعطى حرام واما ان يتيقن انه
حلال واما ان يشك فلا يدري احلال هو او حرام ثم ينقسم هذا القسم الى ثلاثة اقسام اما
ان يكون اغلب ظنه انه حرام او يكون اغلب ظنه انه حلال واما ان يكون كلا الامرين ممكنين على
السواء فان كان موقنا انه حرام وغصب وظلم فان رده فانه فاسق عاص لله تعالى لانه يعين به
ظالما على الاثم والعدوان بابقائه عنده ولا يعين على البر والتقوى في انتزاعه منه وقد
نهى الله من ذلك وامر بخلاف ما فعل بقوله سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان ثم لا يخلوا اما ان يكون يعرف صاحبه الذي اخذ منه بغير حق ولا يعرف فان كان
يعرفه ازداد فسقه وتضاعف ظلمه بهذا ارد اده ونصره على ظلمه واتى كبيرة من الكبائر وصار اظلم
من ذلك الظالم لانه قدر على رد المظلمة الى صاحبها وعلى ان انتزاعها عن الظالم فلم يفعل بل اعان
الظالم وايده وقواه واعان على المظلوم وان كان لا يعرف صاحبه وكل مال لا يعرف صاحبه
فهو في مصالح المسلمين فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله سواء بسواء اذ منع الفقراء والمساكين
حقهم واعان على هلاكهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه فان كان
يوقن انه حلال فان الذي اعطاه مكتسب بذلك الحسنات جمة بلا شك فهو في رده عليه
اعطاه غير ناصح له اذ منعه الحسنات الكثيرة وقد قال صلعم الدين النصيحة الى قوله ولائمة المسلمين
وعامتهم ومن لم ينصح لاخيه المسلم في دينه فقد عصى الله بذلك ولعله ان رده لا يحضر
الرد ده عليه نية اخرى في بابه فيكون قد حرمه الاجر وصده عن سبيل من سبل الخير

وان كان لا يدري احلال هو ام حرام فهذه صفة كل ما يتعامل به الناس الا في اليسير الذي يوقن انه حلال او حرام فلو حرم اخذ هذا لحرمت المعاملات كلها الا في النادر القليل جدا فقد كان على عهد رسول الله صلعم سرقات ومعاملات فاسدة غير مشروعة فما حرم عليه السلام من اجل ذلك اخذ مال يتعامل به الناس الان ثم ما من اهل الورع اتقوا ما الاغلب عندهم فيه انه حرام مما كان من هذا القسم فهو داخل تحت وجوب النصيحة باخذه فان طابت نفسه عليه فحسن فان انفقه وتصدق به فيوجر على كل حال فهذا برهان لائح انتهى كلامه رح قلت والكلام على هذه المسائل يطول جدا وقد اوضحت ما هو الحق في هذا الباب في اخر كتابنا في ذخر المحتي في اداب المفتي فراجعه بعين النصفة لعلك لا تجد مثله كلاما شافيا في كتاب اخر ان شاء الله تعالى

القسم الثاني في مسائل القضا مما تقدم ولم يتقدم

مسئلة قد اتفق المسلمون اجمعون على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقالوا انهما العمادان الاعظمان من اعمدة هذا الدين وانهما واجبان على كل فرد من افراد المسلمين وجوبا مضيقا فالقاضي القادر على الحكم بالحق والعدل وبما انزل الله عز وجل اذا امتنع من الدخول في القضا فقد اهمل ما اوجبه الله تعالى عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك اعظم ما اوجبه الله تعالى على عباده واهم ما كلفهم به هذا على تقدير انه يغني عنه غيره اما اذا كان لا يغني عنه غيره فاي واجب اوجب عليه من الدخول واي تكليف شرعي يعدل هذا التكليف واي فرار مما تعبد الله تعالى به عباده يساوي هذا الفرار ولا سيما اذا اختص من الله حظا من العلم يبلغ به الى الحكم بين عباد الله بما شرعه لهم ان يثب على هذا المنصب الشريف الذي هو مقعد من مقاعد النبوة ومنصب من مناصبها من لا يتعقل حجج الله ولا يبلغ به علمه الى معرفتها فانه ح يتضيق عليه الوجوب ويتعين عليه الدخول والا كان مشاركا في الاثم لمن اجرى احكام الله تعالى على غير مجاريها واوقعها في غير مواقعها اذا عرفت هذا فاعلم انه لا شك في وجوب الدخول في القضا على من لا يغني عنه غيره ولا شك في تحريمه على

من لا يصلح له اما لقصور في علمه او في ادراكه او في دينه لانه تلبس بما لا يصلح له و
دخل فيما ليس هو من شانه ومن عدا هذين فهو متردد بين احاديث الترغيب في الولايات
والترهيب منها فمن احاديث الترغيب ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلعم ان المقسطين عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين
الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا ومن ذلك حديث
لا حسد الا في اثنين وفيه ورجل آتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها بين الناس وهو في صحيح
البخاري وغيره وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وعمرو بن العاص عنه صلعم
انه قال اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجران وفي هذا الحديث
فضيلة للقاضي عظيمة لانه صلعم ردده في حكمه بين اجر واجرين وجعله ماجورا على
الخطا بل اخرج الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو هذا
الحديث بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر واذا اصاب فله عشرة اجور وفي اسناده فرج
بن فضالة وتابعه ابن لهيعة وهما وان كانا ضعيفين لكن اذا انضم الضعيف الى الضعيف
قوي الحديث ويشهد له ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضا
فلك عشرة اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك حسنة وفي اسناده ضعف وفي الترغيب
في القضا احاديث قد ذكرها الشوكاني في شرحه المنتقى وفيما ذكرناه كفاية وقد امر الله تعالى
في كتابه بالحكم بالعدل وبالحق وبما ادى الله تعالى الحكام وقال عز وجل يحكم بها النبيون
الذين اسلموا للذين هادوا الاية واما احاديث الترهيب فمنها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث
ابي ذر ان النبي صلعم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على
اثنين ولا تولين مال اليتيم وفي صحيح مسلم ايضا من حديثه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني
قال فضرب بيده على منكبي وقال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي
وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وهذان الحديثان مقيدان بما
قاله رسول الله صلعم لابي ذر اني اراك ضعيفا وبقوله انك ضعيف ولا نزاع في ان الدخول
في الولاية لمن يضعف عنها لا يحل ونفس المستثنى في الحديث الثاني بقوله الا من اخذها بحقها

وادى الذي عنيه فيها وهي من احاديث الترهيب ما اخرجه احمد واهل السنن والحاكم والبيهقي
والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلعم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين فهذا الحديث هو اشف
ما ورد مطلقا عن التقييد من احاديث الترهيب في الدخول في القضاء وقد اوله جماعة بما يدل
على انه من احاديث الترغيب لا الترهيب وقد اجاب عنه شيخنا القاضي العلامة محمد بن علي
الشوكاني رح في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ولكن ههنا جواب اخر عن هذا الحديث يوجب
تاويله وهو انا قد منا حديث انهم على منابر من نور عن يمين الرحمن وحديث انه من الخصلتين
اللتين لا حسد الا فيهما وانه متردد بين اجرين مع الاصابة واجر مع الخطاء وما كان بهذه المنزلة
وله هذه المزية فالدخول فيه من اعظم اسباب الفوز بالخير والاجر فيحمل حديث الذبح بغير سكين
على ان الداخل في القضاء مصحوب بمانع يمنعه عن النهوض به اما الضعف كما قاله صلعم لابي ذر
او انه لا يقدر على ان يجتهد كما في الترديد بين الاجر والاجرين والجمع بينهما امكن فهو مقدم
على الترجيح بالاجماع وقد امكن هنا وعلى تقدير جواز المصير الى الترجيح فالاحاديث الثابتة
في الصحيحين من طريق جماعة من الصحابة ارجح مما لم يثبت فيهما كما هو معلوم في وجوه الترجيح
المذكورة في الاصول وفي علم اصطلاح الحديث واما حديث القضاة ثلثة فلا شك ان
القاضي اذا قضى بالجهل عامدا او جاهلا للحق فهو مستحق لهذا الوعيد الوارد في هذا الحديث
ولكن ليس محل النزاع الا في قاض يعلم بالحق ويقضي به وقد جعله صلعم القاضي الذي في
الجنة فهذا الحديث ينبغي ان يكون من احاديث ترغيب المتاهلين للقضاء في الدخول فيه لا
من ترهيبهم ونص الحديث بلفظه في سنن ابي داؤد وسنن ابن ماجة من حديث بريدة
عن النبي صلعم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة
فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهما في
النار واخرجه ايضا الترمذي والنسائي والحاكم وصححه واما سائر الاحاديث الواردة في
الترهيب عن الدخول في القضاء ففي غالبها من الضعف ما لا يخفى محمولة على ما قدمنا في الجمع بين
حديث فقد ذبح نفسه بغير سكين وبين احاديث الترغيب فتبين للمجتهد ان الدخول في

ينظر في مصالح غيره فلا بد ان يكون متصفا بالعقل والبلوغ وسلامة الحواس من العمى والخرس والعطش والاجتهاد في الاصح لان القاضي مامور بان يحكم بالعدل وبالحق وبما انزل الله تعالى وبما اراه الله عز وجل كما وقع النص على هذه الامور في الكتاب العزيز والمقلد لا يقدر على تعقل حجج الله سبحانه فضلا عن ان يقدر على التمييز بين العدل والجور والحق والباطل وعلى الحكم بما اراه الله تعالى فانه سبحانه لم يره شيئا وفي الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجران واين المقلد من ان يجتهد بمعنى يبلغ الجهد والطاقة في البحث عن حكم الله في الحادثة فانه يقر على نفسه انه انما يطالب من قلده برايه لا بروايته ويقر على نفسه انه لا يطالبه بحجة ولا علم له الا ما تلقاه عن امامه بهذه الطريقة وعلى هذه الصفة والحاصل ان نصب المقلد للحكم بين عباد الله اذن له بالحكم بالطاغوت لانه لا يعرف الحق حتى يحكم به وما عدا الحق فهو طاغوت ولو قدرنا انه طابق الحق في حكمه لكان قد حكم بالحق وهو لا يعلم به فهو احد قاضيي النار وان حكم بين الناس بالشرع الذي بعث به محمد بن عبد الله صلعم فمن هو في كلتي حالتيه من اهل النار وكفاك من شر سماعه ان الله لا يصلح عمل المفسدين ان الله لا يهدي كيد الخائنين وقد ثبت عن رسول الله صلعم ان من علامات القيامة ان يتخذ الناس رؤساء جهالا يفتون بغير علم فيضلوا ويضلوا وراس الرياسات الدينية هو القضاء بلا شبهة فلا ينبغي ان ينسب القضاء الى المقلد ولهذا نقل عضد الدين الاجماع على انه لا يسمى المقلد عالما فقيها واما ما صار يستروح اليه من جوز قضاء المقلد من قلة المجتهدين في الازمنة الاخيرة وانه لو لم يل القضاء الا من كان مجتهدا لتعطلت الاحكام فكلام في غاية السقوط فالمجتهدون في كل قطر ولكنهم في زمان غربة فمنهم من يخفي اجتهاده مخافة صولة المقصرين ومنهم من يحتقره المقلدون عن ان يكون مجتهدا لضيق اعطانهم وحقارة عرفانهم وتبلد اذهانهم وجمود قرائحهم وخمود انكارهم ولا يعرف الفضل لاهل الفضل الا اهله قال شيخنا وبركتنا الشوكاني رح في وبل الغمام ولقد عرفت مشايخي الذين اخذت عنهم العلم فاكثرهم مجتهدون بل اخذ عني جماعة من المجتهدين يزيدون على ثلاثين رجلا وعند تحرير هذه الاحرف في مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغنى به عن القضاة المقلدين في جميع الاقطار اليمنية

ينظر في مصالح غيره فلا بد ان يكون متصفا بالعاعاقلا حرا سالما من العمى والخرس والعطش والاجتهاد في الاصح لان القاضي مامور بان يحكم بالعدل وبالحق وبما انزل الله تعالى وبما اراه الله عز وجل كما وقع النص على هذه الامور في الكتاب العزيز والمقلد لا يقدر على تعقل حجج الله سبحانه فضلا عن ان يقدر على التمييز بين العدل والجور والحق والباطل وعلى الحكم بما اراه الله تعالى فانه سبحانه لم يره شيئا وفي الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجران واين المقلد من ان يجتهد بمعنى يبلغ الجهد والطاقة في البحث عن حكم الله في الحادثة فانه يقر على نفسه انه انما يطالب من قلده برايه لا بروايته ويقر على نفسه انه لا يطالبه بحجة ولا علم له الا ما تلقاه عن امامه بهذه الطريقة وعلى هذه الصفة والحاصل ان نصب المقلد للحكم بين عباد الله اذن له بالحكم بالطاغوت لانه لا يعرف الحق حتى يحكم به وما عدا الحق فهو طاغوت ولو قدرنا انه طابق الحق في حكمه لكان قد حكم بالحق وهو لا يعلم به فهو احد قاضيي النار وان حكم بين الناس بالشرع الذي بعث به محمد بن عبد الله صلعم فمن هو في كلتي حالتيه من اهل النار وكفاك من شر سماعه ان الله لا يصلح عمل المفسدين ان الله لا يهدي كيد الخائنين وقد ثبت عن رسول الله صلعم ان من علامات القيامة ان يتخذ الناس رؤساء جهالا يفتون بغير علم فيضلوا ويضلوا وراس الرياسات الدينية هو القضا بلا شبهة فلا ينبغي ان ينسب القضا الى المقلد ولهذا نقل عضد الدين الاجماع على انه لا يسمى المقلد عالما فقيها واما ما صار يستروح اليه من جوز قضاء المقلد من قلة المجتهدين في الازمنة الاخيرة وانه لو لم يل القضا الا من كان مجتهدا لتعطلت الاحكام فكلام في غاية السقوط فالمجتهدون في كل قطر ولكنهم في زمان غربة فمنهم من يخفي اجتهاده مخافة صولة المقصرين ومنهم من يحتقره المقلدون عن ان يكون مجتهدا لضيق اعطانهم وحقارة عرفانهم وتبلد اذهانهم وجمود قرائحهم وخمود افكارهم ولا يعرف الفضل لاهل الفضل الا اهله قال شيخنا وبركتنا الشوكاني رحمه الله في وبل الغمام ولقد عرفت مشايخي الذين اخذت عنهم العلم فاكثرهم مجتهدون بل اخذ عني جماعة من المجتهدين يزيدون على ثلاثين رجلا وعند تحرير هذه الاحرف في مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغني به عن القضاة المقلدين في جميع الاقطار اليمنية

مع انه لا يسلم الاجتهاد الا من كان منلهم او مقار باهم واما اسراء التقليد فهيهات
ان يدعى واحد منهم لاحد بالاجتهاد ولعمري ان القاضي اذا جمع بين الجهل وعدم الورع
اشد على عباد الله من الشيطان لانه يقضي بين الناس بالطاغوت موهما لهم انه انما يقضي
بينهم بالشريعة المطهرة ثم ينصب الحبائل لاقتناص اموالهم ويأكلها بالباطل ولا سيما اموال اليتامى
والنساء اللهم اصلح عبادك وقد اكثرت من كلام لا يرضيك انتهى قال قلت اذا كان التخاصم
ببلد لا يوجد فيه مجتهد هل يجوز للخصمين الترافع الى من به من القضاة المقلدين قلت اذا كان
يمكن وصولهما الى قاض مجتهد لم يجز للمقلد ان يقضي بينهما بل يرشدهما الى القاضي المجتهد او
يرفع القضية اليه ليحكم فيه بما اراه الله فان كان الوصول الى القاضي المجتهد متعذرا او متعسرا
فلا بأس بان يتولى ذلك القاضي المقلد فصل خصومتهما لكن يجب عليه ان لا يدعي علم ما
ليس من شأنه فلا يقول صح له ولا صح شرعا بل يقول قال امامه بكذا ويعرف الخصمين انه لم يحكم
بينهما الا بما قاله الامام الفلاني وفي الحقيقة هو محكم لا حاكم وقد ثبت التحكيم في هذه
الشريعة المطهرة كما في غير موضع من الكتاب والسنة ولا يغتر العاقل بما يزخرفه المقلدون
ويموهون به على العامة من تعظيم شان من يقلدونه ونشر فضائله ومناقبه والموازنة
بينه وبين من بلغ رتبة الاجتهاد في عصر هؤلاء المقلدين فان هذا خروج عن محل النزاع
ومغالطة قبيحة وما اسرع نفاقها عند العامة لان افهامهم قاصرة عن ادراك الحقائق
والحق عندهم يعرف بالرجال ولا سيما الاموات في صدور هم جلالة وفخامة وطبائع المقلدين
قريبة من طبائعهم فهم الى قبول اقوال المتقدمين منهم والى قبول اقوال العلماء المجتهدين الاحياء
[illegible] العامة [illegible] فاذا قال المقلد مثلا
ان [illegible] مذهب الشافعي [illegible] المجتهد المعاصر [illegible] عرفت بالحق منه كانت
العامة الى تصديق [illegible] الاذعان لها اسرع من السيل المنحدر وتنفعل اذهانهم
[illegible] المجتهد [illegible] المقلد ان محل النزاع هو الموازنة بين
[illegible] الشافعي [illegible] مجتهدا في ذلك الجانب
[illegible] ان يجتهد

رأيك اذ لا رأي لك ولا اجتهاد لأن اجتهاد الرأي هو ارجاع الحكم الى الكتاب والسنة بالمقايسة او بعلاقة تسوغها الاجتهاد وانت لا تعرف كتابا ولا سنة فضلا ان تعرف كيفية الارجاع اليها بوجه مقبول كان هذا الجواب الذي جاء به المجتهد مع كونه حقا بحتا بعيدا من ان تفهمه العامة او تذعن لصاحبه ولهذا ترى في هذه الازمان الغريبة الشأن ما ينقله المقلد عن امامه اوقع في النفوس مما ينقله المجتهد من كتاب الله وسنة رسوله وان جاء من ذلك بالكثير الطيب وقد راينا وسمعنا ما لا يشك فيه انه من علامات القيامة على ان كثيرا من المقلدين قد ينقل في حكمه او فتواه عن مقلد مثله قد صار تحت اطباق الثرى وامامه عنه براء فيجول ويصول وينسب ذلك الى مذهب الامام وينسب من ياتي بما يخالفه من كتاب او سنة الى الابتداع ومخالفة المذهب ومباينة اهل العلم ولو ارتفعت رتبته عن هذا الحضيض قليلا لعلم انه هو المخالف لامامه لا الموافق له ومن كان بهذه المنزلة فهو صاحب الجهل المركب الذي لا يستحق ان يخاطب بل على كل صاحب علم ان يرفع نفسه عن مجادلته ويصون نفسه عن مقاولته الا ان يطلب منه ان يعلمه مما علمه الله والاوامر القرآنية ليس فيها الا امر الحكام ان يحكموا بالعدل والحق وما انزل الله ومن المعلوم لكل عارف انه لا يعرف هذه الامور الا من كان مجتهدا اذ المقلد انما هو قابل قول الغير دون حجته ولا طريق الى العلم بكون الشيء حقا او عدلا الا الحجة والمقلد لا يعقل الحجة اذا جاءت فكيف يهتدي الاحتجاج بها وهكذا لا علم عنده بما انزل الله انما عنده علم بقول من هو مقلد له فلو فرض انه يعلم بما انزل الله وما جاء عن رسول الله صلعم علما صحيحا لم يكن مقلدا بل هو مجتهد وهكذا لا نظر للمقلد فاذا حكم لشيء فهو لم يحكم بما انزل الله بل ما اراه امامه ولا يدري اذلك القول الذي قاله موافق للحق ام مخالف له **وبالجملة** فالقاضي هو من يقضي بين المسلمين بما جاء عن الشارع كما في حديث معاذ المتقدم في مقدمة هذا الكتاب وقد دل الحديث على انه يجب على القاضي ان يقدم القضاء بكتاب الله ثم اذا لم يجد فيه قضى بما في سنة رسول الله ثم اذا لم يجد فيهما اجتهد برأيه والمقلد لا يتمكن من القضاء بما في كتاب الله لانه لا يعرف الاستدلال الا بتقليده ولا يعلم القضاء بما في سنة رسول الله لذلك ولانه لا يميز بين الصحيح والموضوع والضعيف والمعلول بانواع العلة

ولا يعرف الاسباب ولا يدري بالمتقدم والمتاخر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
والناسخ والمنسوخ بل لا يعرف مفاهيم هذه الالفاظ ولا يتعقل معانيها فضلا عن ان يتمكن من
ان يعرف اتصاف الدليل بشيء منها **وبالجملة** فالمقلد اذا قال صح عندي فلا عند له
ان قال صح شرعا فهو لا يدري ما هو الشرع وغاية ما يمكنه ان يقول صح هذا من قول فلان وهو
لا يدري هل هو صحيح في نفس الامر لا فهو بلا ريب احد قضاة النار لانه اما ان يصادف حكمه
الحق فهو حكم بالحق ولا يعلم انه الحق او يحكم بالباطل وهو لا يعلم انه باطل وكلا الرجلين في النار
كما ورد بذلك النص عن المختار واما قاضي الجنة فهو الذي يحكم بالحق ويعلم انه الحق ولا شك
ان من يعلم بالحق مجتهد لا مقلد هذا يعرفه كل عارف فان قال المقلد انه يعلم انه ما حكم به من
قول امامه حق لان كل مجتهد مصيب فنقول له هل انت مقلد في هذه المسئلة يعني ان كل مجتهد
مصيب ام مجتهد فان كنت مقلدا في هذه المسئلة فقد جعلت ما هو محل النزاع دليلا لك وهو
مصادرة باطلة فانك لا تعلم بانها حق في نفسها فضلا عن ان تعلم بزيادة على ذلك وان كنت
مجتهدا في هذه المسئلة فكيف خفي عليك ان المراد بكون كل مجتهد مصيبا هو من الصواب لا من
الاصابة كما اقر بذلك القائلون بتصويب المجتهدين وحرروه في مولفاتهم المعروفة الموجودة
بايدي الناس واذا كان ذلك من الصواب لا من الاصابة فلا يستفاد من المسئلة ما زعمه من ان
مذهب امامك حق فانه لا ينافي الخطا ولهذا صح عنه صلعم انه قال اذا اجتهد الحاكم
فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا فله اجر وهذا لا يخفى الا على اعمى واذا لم تعقل الفرق
بين الصواب والاصابة فاستر نفسك بالسكوت ودع عنك الكلام في المباحث العلمية
وتعلم ممن يعلم حتى تذوق حلاوة العلم فهذا حاصل ما في هذه المسئلة وان كانت طويلة
الذيل والخلاف فيها مدون في الاصول والفروع والله اعلم بالصواب من شروط القضاء العدالة
واذا كانت العدالة شرطا فيمن يشهد بقضية مفردة فكيف لا تكون شرطا فيمن يتولى القضاء
في كل قضية ترد اليه والحاصل ان من لا عدالة له لا يوثق بحكمه ولا يلزم الخصوم قبوله وبهذا
يبطل الغرض من نصبه مع كونه مظنة للحكم بخلاف الحق زاعما انه الحق لغرض من الاغراض
الدنيوية فان فاقد العدالة لا يتورع من شيء **مسئلة** لم يتصد احد في زمن النبوة

للقضا الا بامره صلى الله عليه وسلم ولا تصدى احد في ايام الخلفاء الراشدين للقضا الا بامر من الخليفة
وهذا امر ظاهر واضح لا ينبغي ان ينكر **مسئلة** التحكيم باب آخر ليس من القضا في شي لان
الخصمين الزما انفسهما قبول ما حكم به الحاكم بينهما وكان هذا الالزام هو سبب اللزوم وقد
فتح الله تعالى باب التحكيم في كتابه العزيز وثبت في السنة المطهرة كما في جزاء الصيد وفي
تحكيم سعد في قضية بني قريظة وفي شان الزوجين وانه يوكل الامر الى حكم من اهل الزوج
وحكم من اهل الزوجة وغير ذلك ومن لم يجد ما تيمم بالتراب والعود خير من العدم وهكذا
استمر الامر بعد انقضاء عصر الخلفاء الراشدين فلم يتيمم بقاض الا بولاية من سلطان زمانه
الى هذه الغاية **مسئلة** قد ثبت وجوب الطاعة لمن بايعه المسلمون بالاحاديث المتواترة
وثبت الامر بالصبر على جور الجائرين وظلم الظالمين مع امرهم بما هو معروف ونهيهم عما هو منكر
ومن الطاعة الواجبة ان لا يتولى احد ولاية الا باذن منهم والا كان ذلك من المنازعة
في الامر وقد ثبت تحريم ذلك ما اقاموا الصلوة ما لم يظهر منهم كفر بواح والاحاديث الصحيحة
في مثل هذا اكثر من ان تحصر وقد كان القضاة من التابعين وتابعيهم وهما القرنان اللذين
هما خير القرون بعد قرن الصحابة ياخذون الولاية من الملوك المعاصرين لهم من الاموية
والعباسية ثم هكذا من ولي القضا من علماء الاسلام بعد عصرهم الى الآن فهذا امر من
الجلاء والوضوح بحيث لا يحتاج الى بيان قال في وبل الغمام واما امر الامام العالم بان يكون قاضيا
[illegible] يجب امتثاله بنص الكتاب والسنة ولا يقدح في ذلك كونه مرتكبا لشي مما لا
يحل له او يظلم الرعية في بعض ما لا يحل له فان ذلك امر آخر لا يوجب سقوط طاعته ولهم
القدوة [illegible] الصالح فقد كانوا يتولون لسلاطين بني امية الاعمال [illegible]
مع كونهم [illegible] وكان لا يتهم احد من سلاطين [illegible] يتهم [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
ولا يستحق ان [illegible]
لنفسه [illegible] ما يجب [illegible]
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]

منه لانه لا مزية له يميزه عن غيره الا مجرد اظهاره نفسه للتصدر لما ياتي اليه من امور الدين او يبلغه منها فالصالح للقضا اذا اظهر نفسه كاظهاره كان مستغنيا عنه والنصب من الامام اذا كان امرا لا بد منه وجب على القاضي ان يتوقف على ما يرسمه له من عموم او خصوص فان امره الامام بشي يخالف ما يدين الله به سبحانه اوضح له الحجة فان قبلها فذاك وان لم يقبلها فقد تخلص من معرة المخالفة لما اوجبه الله تعالى عليه ويجعل الحكم على الامام او على غيره من الحكام **مسئلة** الذي ثبتت له الصلاحية له مزيد خصوصية في القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن جملة ذلك القضا وتنفيذ الاحكام الشرعية والاخذ على يد الظالم وانصاف المظلوم من مظلمته وكل مسلم اذا اقدر على ذلك فهو مكلف به وانما اقتصرنا على من له الصلاحية لان مدخليته في وجوب ذلك عليه اتم وهو به اليق وقد عرفناك ان القضا شعبة من شعب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب على كل مكلف وعلى القادرين اوجب لا سيما العلماء العارفين بالمدارك الشرعية والمفروض ان القاضي منهم كما قدمنا وحينئذ فاذا لم يتم حكم الشرع منه الا باعوان تشتد بها وطأته على المرتكبين للمنكرات والمتساهلين في تادية الواجبات والمتمردين على امتثال ما يقضي به شرع الله عز وجل كان اتخاذ من يحصل به التمام من الاعوان ونحوهم واجبا على القاضي واذا لم يحصل امتثال الحق الا بالتشديد وتغليظ الوعيد فذلك ايضا متعين على القاضي **مسئلة** من مقتضيات القضا احضار الخصوم ودفع الزحام والاصوات لان ذلك يشوش ذهن الحاكم ويحول بينه وبين سماع الدعوى والاجابة على وجه الكمال والاستقصا واتخاذ عدول يسالهم عن حال من جهل من احسن السنن الشرعية وان كان يغني عن ذلك فتح باب الجرح والتعديل لكن قد يحصل باخبار هولاء للحكام ما لا يحصل بالجرح والتعديل لوثوق الحكام بهم وطمانينة النفس اليهم زيادة على ما تطمئن عمن ياتي بهم الخصوم من شهود الجرح والتعديل وايضا قد يعرفونه بحال الخصوم ومن هو منهم جميل الحال كثير الورع ومن هو سيئ الحال متهافت على الطمع **مسئلة** التسوية بين الخصمين اول ما يتبين به عدل الحاكم من جوره فانه اذا لم يسو بينهما فقد وقع في ضرب من الجور الذي نهي عنه هو مامور بالحكم بالحق وبالعدل ولتيسير هذا بينهما ما اخرج احمد وابو داود والبيهقي والحاكم

عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلعم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو مختلف فيه وقد صحح هذا الحديث الحاكم واذا كانت التسوية بينهما في نفس المجلس واجبة فما عداها من التسوية في الخطاب والجواب والتعزير والتقييد بالاولى ومثل هذا حديث ام سلمة عند ابي يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير بلفظ من ابتلي بالقضاء من المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر قال الحافظ ابن حجر في اسناده عباد بن كثير وهو ضعيف واخرج ابو احمد الحاكم في الكنى عن ابراهيم التيمي قال عرف علي بن ابي طالب كرم الله وجهه درعاً له مع يهودي فقال يا يهودي درعي سقطت مني ورفعه انه رافعه الى القاضي شريح فجلس علي بجنب شريح وقال لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله صلعم يقول لا تساووهم في المجالس قال ابو احمد وهو منكر واورده ابن الجوزي في العلل قال الابصري تفرد به ابو سمير ورواه البيهقي من وجه آخر عن الشعبي عن علي وفي اسناده ضعيفان قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط لم اجد له اسناداً يثبت وقال ابن عسكر في الكلام على احاديث المهذب اسناده مجهول **ثم** ان المدعي هو الطالب لحكم الشرع فلو سمع الحاكم من المدعى عليه قبل ان يسمع من المدعي لكان ذلك عكس قالب ما تقتضيه الخصومة شرعاً وقد اخرج ابو داود والترمذي وحسنه واحمد وابن حبان وصححه من حديث علي ان رسول الله صلعم قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وله طرق استوفاها الشوكاني في نيل الاوطار **مسئلة** لا يتم الحكم بالحق كما ينبغي الا بالتثبت والا كان ايقاع الحكم على غير الوجه الذي يقضي به العدل والحق وقد امر الله سبحانه بالحكم بالحق وبالعدل وبما انزل وايضاً التثبت هو من الاجتهاد المذكور في الحديث الثابت بلفظ اذا اجتهد الحاكم لان المراد بالاجتهاد هنا ابلاغ الجهد في تتبع وجوه الحكم والنظر في مشتبهات الادلة والموازنة بين الحجج التي لها مدخل في تلك الحادثة **مسئلة** البينة ما لم يكن قد ثبت للحاكم ما يعتبر فيها من العدالة فليست ببينة ولا يترتب عليها حكم واذا اتى الخصم ببينة لا يعرف الحاكم حالها فلا يقبلها حتى ياتي من جاء بها بما يصححها واما طلب ردها من المنكر

ذليس هذا من وظيفة الحاكم ولا الحكم بل على الحاكم ان يخبر من عليه البينة بانها قد شهدت
عليه وانه لا قادح فيهما فان قال له ما يدفعهما امهله وان لم يفعل حكم عليه الا ان تبين
الحاكم ان المشهود عليه لا يدري ان الجرح مسلك شرعي فله ان يعرفه بذلك ولا يكون تلقينا لهذا
يقول عدالة شاهديك او يمينه ويقول الك بينة **مسئلة** الامر بالتسليم هو الثمرة المستفادة
من التخاصم الى الحاكم فاذا استوفى طرفا الحكم امر من عليه الحق بتسليمه الى من هو له فان ابى
فهو ابى من حكم الله عليه وامر قضى به شرعه وقد نفى الايمان عمن لم يقنع بحكم الله عز وجل
فقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما فعلى الحاكم وعلى كل قادر ان ياخذ على يد هذا الذي لم يذعن بحكم الله
ويأطره على الحق اطرا فان كان لا يتخلص مما عليه الا بالحبس ونحوه من انواع التغليظ عليه فذلك
واجب اذ لا يتم الواجب الا به وما لا يتم الواجب الا به وجب كوجوبه كما تقرر في الاصول واما انكار
كثير من الفضلاء من الحاكم من حبس من امتنع من الخروج مما يجب عليه فهو من قصور الفهم عن
ادراك المدارك الشرعية كيف والقاضي يحتاج اليه في تنفيذ الاحكام وإلزام المبطلين
بالتخلص عن حقوق المخلوقين ولا سيما في زماننا هذا فان غالب من عليه الحق لا يمتثل بحكم الشرع
بدون الحبس له او ما يقوم مقامه وتنفيذ الاحكام الشرعية واجب وما لا يتم الواجب الا به يجب
كوجوبه وكذلك الانتصاف من الظالمين للمظلومين واجب وما لا يتم الواجب الا به يكون له حكمه
مسئلة الظالم حرمه الله بين عباده ولم يستثن والدا ولا ولدا فاذا لم ينزع الاب عن ذلك
كان الحاكم ان يحبسه حتى يتخلص من ظلمه لولده وان كان حق الابوين عظيما لكنهما لا يقران
على ما هو ظلم منع منه الشرع ونفقة المحبوس من ماله لانه محبوس بحق قد تبين لزومه له
عند الحاكم فامتنع منه فهو الجاني على نفسه فلا يخاطب احد بنفقته حال حبسه حتى يتخلص
مما عليه فاذا بقي بعد ذلك كان انفاقه على الحابس له لانه ظالم له وما لزمه بسبب هذا الظلم
رجع به على ظالمه واذا كان المحبوس فقيرا ولم يمتثل الحق فهو احد المحاويج الى بيت مال المسلمين
من جهة كونه فقيرا سواء كان محبوسا او غير محبوس لا من جهة كونه متمردا عن حق واجب عليه وهذا
اذا كان محبوسا في غير مال عليه من حد او قصاص او خسارة او نحو ذلك واما المحبوس في المال

فاذا عجز عن نفقة نفسه فهو عن القضا اعجز وكفى له بذلك سببا لاطلاقه واجرة السجن والاعوان من مال المصالح لانه يحصل لهم انفاذ حكم الشرع وتمام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان تعذر الاخذ لهم من مال المصالح كان لهم الاجرة ممن تمرد عن الحق ولم يمتثل لحضور مجلس الشرع الا باحضار الاعوان له ومن المحبوس بحق لانهما الجانيان على انفسهما بسلب الاخذ بما هو واجب عليهما قال الشهاب الخفاجي في شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل لم يكن في زمن النبي صلعم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم سجن وكان يحبس في المسجد وفي الدهليز حيث امكن فلما كان زمن سيدنا علي رضي الله عنه احدث السجن وكان اول من احدثه في الاسلام وسماه نافعا ولم يكن حصينا فانفلت الناس منه فبنى آخر وسماه مخيسا بالخاء المعجمة والياء المشددة فتحا وكسرا وقال فيه شعر نزلت بعد نافع مخيسا * بابا شديدا واميرا كيسا * وانما ذكرته هنا لان هذه الاسماء حدثت بعد العصر الاول انتهى **مسئلة** ندب الحث على الصلح فينبغي للحاكم ان يذكر القوارع والزواجر عن من قضي له بباطل او خاصم في خصومة باطلة كما قال صلعم فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما من حديث ام سلمة ان النبي صلعم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي الى آخر الحديث وكما في صحيح مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر في قصة الحضرمي ان النبي صلعم قال لما ادبر الرجل اما لان حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض وكما اخرجه ابو داود باسناد لا مطعن فيه من حديث ابن عمر عن النبي صلعم قال من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع وفي لفظ له من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله فتعريف الغرما بمثل هذا قد يكون سببا لارتداع المبطل عن باطله من الاصل لان في ترغيبه الى الصلح بادي بدء تجرية له على ان ياخذ البعض مما هو باطل بذريعة الصلح وقد يظن خصمه ان الحاكم انما رغبهما الى الصلح وسيلة بين يدي الحاكم فيستفدي الحكم عليه بالكل بالبعض تخلصا من معرة الحكم بالباطل **مسئلة** ترتيب الواصلين طريقة حسنة من طرائق العدل لان الا حق بالوصول الى مجلس المحاكمة هو اول الواصلين ثم من بعده وترتيبهم على خلاف هذا يخالف طريقة العدل وهكذا تمييز مجلس النساء لما في اجتماعهن مع الرجال من

وسائل المنكر وخ رائع الوقوع في المعصية والواجب عليه التسوية بين القوي والضعيف على وجه لا يطمع القوي في جوره ولا ييأس الضعيف من عدله هذا هو العدل الذي قامت به السموات والارض ولا يجوز تاثير الضعيف على القوي بشيء فيما يرجع الى التسوية والا كان ذلك ظلما للقوي وجورا عليه واما تقديم البادي من المتخاصمين على الحاضر منهم فوجهه انه يصيب البادي من المشقة ما لا يلحق الحاضر فهذا التقديم فيه ضرب من الصلاح وللحاكم ان يفعل ما يراه اوفق لمراد الله سبحانه وتعالى وارفق باهل الخصومات في هذه التنشئة لانه مع اجتهاده لنفسه قد يوقع الحاكم حال الفتور المقتضي لعدم التثبت والحكم حال الغضب ففي هذا ضرب من الصلاح وهو لا ياخذ الا بما يقدر عليه ويدخل تحت طاقته **مسئلة** يستحب للحاكم استحضار العلماء لان الاستحضار قد يتسبب عنه تحفظ الحاكم وتحريه لما يقتضيه المسائل الشرعية وان كان الحاكم العدل المتورع يفعل في تثبته مع الخلو ما يفعل مع الحضور ويراقب الله سبحانه في كل حال الا انه لعظم فوائد حضور اهل العلم الذين هم اهل لان يستعان بهم في تقويمه اذا زاغ عن الحق ويأذن لهم بذلك فان هذه فائدة عظيمة وان كان من الائمة المجتهدين فانها قد تتشعب طرائق الاجتهاد فيكون بعضها اوفق من بعض واقرب الى قطع الخصومة وطيبة نفس الخصوم والموافقة للحق قال شيخنا في وبل الغمام لا ريب ان في هذا اي استحضار العلماء من المصلحة ما لا يعرفه الا من مارس القضاء لان القاضي عند حضور العلماء يتحفظ ويجري الامور على سنن لا ينكره عليه احد من الحاضرين من اهل العلم واذا نابه امر مشكل عرضه على الحاضرين لانه ان لم يكن له وازع من الورع فاقل الاحوال ان يخشى الاعتراض عليه فيما يبرمه ممن حضره بخلاف ما اذا كان خاليا فانه قد يتساهل اذا لم يكن متورعا لامنه عن المعارضة والانتقاد ولكن العلماء الذين يكون بحضورهم مصلحة هم العلماء الراسخون العاملون العارفون بادلة المسائل ومسالك الاجتهاد واما من كان من المقلدين فليس في حضورهم الا مفاسد اقل الاحوال ان يتكدر خاطره من مخالفة الحاكم لما يعتقده تقليدا لشيخ معين قد يكون الحاكم لكثير المراقبة فيحمله ذلك على ان يميل عن الدليل لمخالفة القال والقيل فهؤلاء ليس في حضورهم من الفائدة الا ما ذكرناه انتهى

له
التنشئة نشأ النشأة
[illegible]

مسئلة تعريف الخصم بما يجب له وعليه واجب على الحاكم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال الك بينة وقال فلك يمينه وقال شاهداك او يمينه ليس واحكام الشريعة ليست
بمقامرة ولا مخادعة ولا مماكرة بل هي الجادة الواضحة التي ليلها كنهارها لا يرفع عنها الا جاحد فاذا
اوضح الحاكم للخصمين او احدهما ما يجب وما لا يجب في وجه الشرع فذلك من عهدته ومن تمام
ما يحصل به الحكم بالحق والعدل وبما انزل الله تعالى واما اذا كان التلقين بتنبيه احد
الخصمين على ما يدل على عدم اقراره بالحق واعترافه بما يجب عليه ونحو ذلك فهذا
من اعظم المحرمات وليس الفاعل لهذا منزل نفسه منزلة الحاكم بين الخصمين بل منزلة خصم
ثالث اخرج نفسه من القضاء وادخلها في الخصومة والخوض معه في قضية من اقبح
ما يفعله حكام الجور لان التسوية بين الخصوم واجبة عليه فالخوض مع احد الخصمين
في قضية يخالف ما هو واجب عليه من التسوية وعلى فرض انه ما اراد الا التثبت فقد وقع
في امرين محظورين احدهما احراج صدر الخصم الاخر والثاني ادخال نفسه في التهمة
هذان الامران منضمان الى ما يحرم عليه من ترك التسوية **مسئلة** ان كان المفتي الذي
افتى مظنة تهمة بتعصبه لما قد سبق به القول منه في فتواه كما يقع ذلك في كثير من طباع
من لم يهذب نفسه بمواعظ الكتاب والسنة وزواجرهما كما عرفناه من كثير من طباع من
سبق ذهنه الى قول وتسارع فهمه الى معنى فانه بعد ذلك يجادل عنه ويناضل ويقوم و
يقعد محاماة للناموس الطاغوتي وتقويما لتمم محبة الرفعة والغلبة والظهور فلا ينبغي
تفويض امر الحاكم اليه بعد فتواه بل لا يحل تفويض شيء من احكام الله اليه لانه متعصب متعسف
قد اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وان لم يكن المفتي بهذه المنزلة فلا مانع من توليه
الحكم لان ورعه وعلمه يزجرانه عن مخالفة الحق لتقويم حظ النفس وان كان التاذي
بما اصيب به يقتضي ان يقصر في البحث عن مسالك الحق وطرائق الحكم او عن استيفاء ما
تورده الخصوم من الحجج التي لهم وعليهم فهو ممنوع من هذه الحيثية لانه مامور بالحكم
بالعدل والحق وقد حدث له ما لا يتمكن معه منهما تمكنا كاملا فيؤخر الحكم الى وقت
اخر وليس عليه ان يحكم قبل ان يتمكن من المقتضى للحكم وبعد ان وجب المانع منه فهكذا

اذ للغضب ما عرض له من التأذي الى ان يقع في الغضب فيحكم وهو غضبان فان ذلك لا يحل له كما
ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين
حاكم بين اثنين وهو غضبان ولا يصح الاستدلال للجواز بما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الحكم للزبير
في شراج الحرة بعد ان اغضبه خصمه لان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم فلا يصح الحاق غيره به وقد
قيد حديث النهي عن الحكم حال الغضب بعض اهل العلم بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى
واجيب بانه تاويل مخالف لظاهر الحديث بدون دليل يدل على التقييد وهكذا الذهول
لانه مانع من البحث عن مستندات الحكم لانه في تلك الحالة قد استغرق عقله بما طرى عليه
من الامور التي اقتضت ذهوله فليس له ان يعرض نفسه للحكم في دماء العباد واموالهم واعراضهم
ولا يجوز له ذلك بوجه من الوجوه لانه لم يؤمر بالحكم كيفما اتفق وعلى اي صفة وقع بل امر
بان يحكم بالحق والعدل وانى له الوقوف على ذلك وهو ذاهل العقل مستغرق الفكر متشوش
الفهم مبلبل البال **مسئلة** الحاكم مامور بان يحكم بين الناس وهو وان كان من الناس فهو
خارج عنهم من هذه الحيثية لان الحاكم لا يصدق عليه هذا المعنى وهو احد الخصمين وقد
وردت الادلة الدالة على المنع من شهادة المتهم واي تهمة اقوى من ان يحكم الحاكم لنفسه
وهو وان كان ممن له وازع من الورع وزاجر من الدين لا يقدم على الحكم لنفسه بالباطل لكن
الحكم للغالب ولا اعتبار بالنادر وهكذا الحكم لعبده فانه حكم لنفسه لان ماله لسيده عند
من لا يقول بان العبد يملك وهكذا الحكم لشريكه فانه حكم لنفسه **مسئلة** وقد كان يقع القضاء في
مسجده صلى الله عليه وسلم منه ومن خلفائه الراشدين ولم يرد ما يدل على المنع من ذلك ولا ثبت عن النبي
عنه شيء واما ما روي من النهي عن رفع الاصوات في المساجد على فرض قيام الحجة به فغاية
ما هنالك انه يزجر من يرفع صوته من الخصوم ويعاقب فان القاضي اذا فعل ذلك تجنب
الخصوم ما يشوش على المصلين من اصوات وغيرها وقد انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف
المسجد وهم باقون على شركهم واذن للحبشة بان يلعبوا فيه بحرابهم وكانوا يتناشدون فيه
الاشعار وفي هذه الامور من التشوش على المصلين زيادة على ما يحصل من قعود خصمين
او اكثر بين يدي الحاكم في المسجد مع ما هو معلوم من ان القضاء بالحق هو من العمل بالشريعة

وتبليغها الى العباد ونشر احكامها بينهم وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى **مسئلة**
الحاكم القضاء بما علم فان غاية ما يحصل للحاكم بشهادة الشهود او يمين المنكر او اقرار المقر
هو مجرد الظن المختلف قوة وضعفا لان الصدوق قد يكذب والمقر على نفسه قد يقر بالباطل
لغرض ولكن هذه لما كانت اسبابا شرعية وردت في الكتاب والسنة واجمع عليها اهل
الاسلام كان القضاء بها حقا في ظاهر الشرع وجاز للقاضي الاستناد في حكمه الى الظن لان
هذه الادلة الواردة في اسباب الحكم هي من جملة مخصصات الادلة الواردة في النهي عن العمل
بالظن والوعيد عليه كما قيل في اخبار الآحاد ونحوها من الظنيات ومعلوم لكل عاقل انه
اذا كان الحاكم يعلم بالقضاء ويدري بالشيء على جليته وحقيقته فهذا مستند فوق ما يحصل
له من تلك الاسباب لانه علم والحاصل ان تلك الاسباب ظن ولا خلاف في ان العلم
اقوى من الظن وان الاستناد اليه مقدم على الاستناد الى الظن بل لا يبقى للظن تاثير مع وجود
العلم اصلا فالحاكم الذي حكم بما يعلمه قد حكم بالعدل والحق والقسط بلا شك ولا شبهة
ولم يكن مع علمه بجوز لكون حكمه باطلا وليس ذكر تلك الاسباب الا لبيان ما هو ممكن في الواقع
من التوصل الى معرفة الحق مع عدم القطع والبت بمطابقة الحكم للواقع ولهذا يقول الصادق
المصدوق صلعم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي بنحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار
هكذا لفظ الحديث في الصحيحين وغيرهما فلا شك ولا ريب ان قضاء الحاكم بعلمه اسكن لخاطره
واقوى لقلبه واقر لعينه من الحكم بالظن والعمل بما هو اولا ما هو مقبول لا يخالف فيه الا من لا
يتعقل الحقائق كما ينبغي كما تقرر في الاصول في الكلام على فحوى الخطاب هذا لو قدرنا ان تلك الاسباب
لم يرد ما يدل على سببية غيرها ومعلوم ان التنصيص على بعض الاسباب لا ينفي سببية غيرها واما
ما قيل من انه قد ورد ما يدل على انحصار الاسباب فيها وهو قوله صلعم وليس لك الا ذلك بعد
قوله صلعم شاهداك او يمينه فيجاب عنه بان هذا انما يكون دليلا لو علمنا ان النبي صلعم قد علم
بالواقع في تلك القصة وترك العمل بعلمه وعدل الى طلب البينة او اليمين ولم يثبت ذلك على انه
يرد على هذا الحصر اقرار من عليه الحق فانه اقوى في السببية للحاكم من البينة واليمين

فالحاصل ان الحاكم بعلمه حاكم بالعدل والحق والتعليل بالتهمة لا وجه له ولا التفات
اليه فان التهمة عن الحكام العادلين العارفين بما شرعه الله عز وجل المتعقلين لحججه سبحانه
منفية ولا يعود عليهم من ذلك غرض يصلح لجعله علة اصلا وليس محل النزاع هو الحاكم المتهم
بل محل النزاع هو الحاكم الجامع وهو ابعد عن الريب وانزه من ان يزن بعيب واما استثناء الحدود
فوجهه انه اذا لم يحصل النصاب المعتبر فيها كان ذلك شبهة وهي تدرء بالشبهات واما ما استدل
به على هذا الاستثناء من قوله صلعم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها كما في قصة الملاعنة
فليس فيه ان النبي صلعم قد علم بوقوع الفاحشة منها ولكنه استدل على ذلك بما ظهر من القرائن
كما تضمنته القصة وليس ذلك من باب العلم ومع هذا فالبينة هي ما يتبين به الشيء ويظهر عنده
حقيقته والعلم من الحاكم من هذه الحيثية بينة بل هو اقوى بينة وقد حقق هذا البحث بركتنا
الشيخ القاضي محمد بن علي الشوكاني في نيل الاوطار والفتح الرباني وغيرهما من مولفاته تحقيقا بالغا

مسئلة اعلم ان الله تعالى قد جعل لحكم الحاكم اسبابا معلومة يعرفها الحاكم وهي الاقرار والبينة
او اليمين ويلحق بذلك من مثل النكول والرد فالحاكم اذا قامت لديه الشهادة العادلة المرضية بثبوت
الحق على الغائب والذي لا يعرف اين هو او المتمرد من حضور مجلس الحاكم فقد وجب الله عليه انصاف
المحكوم له بحكم الله تعالى والقضاء بما شرعه الله تعالى ولا يتم ما امر الله سبحانه به من الحكم
بالحق والعدل وبما انزل الا بهذا وهكذا لا يتم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بهذا ومن زعم
ان غيبة الذي عليه الحق عن الحاكم في مطل من له الحق وعدم انصافه ورفع ظلامته
فعليه الدليل وهكذا اذا كان الذي عليه الحق في موضع لا يعرف فان جواز الحكم عليه
اظهر من جواز الحكم على من كان غائبا في مكان معروف وهكذا اذا كان من عليه الحق متمردا
عن حضور مجلس الحاكم تاركا لما اوجبه الله تعالى عليه من الاجابة الى شرعه فان جواز
الحكم عليه اظهر من الامرين السابقين ولو تم للمتمردين عن الشرع تمردهم لم ينفذ الحق على
غالب الناس وحينئذ تبطل الاحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملة بين العباد ويبطل ما هو راس
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومثل قيام البينة عند الحاكم المتصفة بالصفة السابقة صدور
اقرار متقدم من الغائب او المجهول او المتمرد ومثله ايضا علم الحاكم بثبوت الحق عليه ولكن

على الحاكم ان يوذن الغائب بانه قد توجه الحكم عليه فان نفى له ما يدفع به عن نفسه اورده اذا كان غائبا في مكان لا يلحق مشقة زائدة بالاعذار اليه وهكذا يعذر على المتمرد على انه قد ورد في الحكم على من لم يحضر الى مجلس الشرع دلايل يخصه وكتب شيخنا القاضي محمد بن علي الشوكاني على ذلك رسالة طويلة وذكر فيها ما ينشرح له صدر المنصف وينثلج به قلبه فمن احب الوقوف عليها فليقف عليها ويحتاط الحاكم حيث لم يكن الاعذار الى الغائب او المتمرد بالتوثق على المحكوم له بان لا يتصرف فيما حكم به له حتى ينظر ما يقوله الغائب بعد حضوره والمتمرد بعد رجوعه عن تمرده وكذلك مجهول المكان حتى يظهر مكانه فان قلت اذا كان المطالب بالحكم له ليس عليه الا اليمين بان يكون الظاهر معه قلت ينبغي ان يحكم له بيمينه المسندة الى الظاهر الذي معه ويوخذ عليه ان يتصرف فيه لجواز ان يكون مع خصمه الغائب او المجهول او المتمرد ما يترجح على يمينه وتنقل عن الظاهر الذي معه فهكذا ينبغي ان يقال في هذا المقال واما منع المانعين عن الحكم على هولاء فهو سد لباب حكم الشرع واهمال ما امر الله تعالى به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وظلم بحت لمن جاء يشكو ظلامته ويعرض المستند الذي امر الله تعالى الحكام بالحكم به واما قدر مسافة الغيبة فينبغي تفويض النظر فيه الى الحاكم المجتهد لاختلاف الاحوال باختلاف الاشخاص والاموال ومتى حضروا او المجهول او المتمرد مجلس الحاكم عرض عليه الحاكم المستند الذي حكم به عليه فان جا بما يخالفه ويترجح حمل عليه والا اقنعه بما تقدم من الحكم عليه والايفاء من مال الغائب صحيح مع التوثق منه بان لا يخرج عن ملكه قبل معرفة ما ينتهي اليه الحال **مسئلة** اذا كان المتولي للحكم مكان مكين من العلم والدين فالظاهر انه حكم حق وعدل وما كان كذلك فتنفيذه حق وعدل ولا سيما اذا كان لا ينفذ الا بهذا التنفيذ فانه واجب تنجيز الحكم الله عز وجل وقياما بحق المظلوم والاخذ له من الظالم وليس قيام الدعوى عند الغير مما يوجب ان لا يحكم فيها غيره من الحكام ولكن لا بد ان يسمع الحاكم الاخر ما يقوله الخصمان **مسئلة** قد ثبت العمل بالخط بالادلة الصحيحة من الكتاب والسنة والاجماع وبالكتابة حفظ الله هذه الشريعة حتى علمها من تاخر كما علمها من تقدم ولولا ذلك لذهبت الشريعة لا سيما في العصور المتاخرة

فان الحفاظ فيها في غاية القلة ولم يبق من العلم الا ما احوته بطون الدفاتر وهكذا حفظ الله
بالكتابة اخبار السلف حتى عرفها الخلف ولولا ذلك لذهبت بها الاعصار وصارت نسيا
منسيا وبهذا ظهرت الحكمة الالهية في الامر بالكتابة بنص القرآن الكريم والكتابة معمول بها
في الجميع والتفرقة فيها بين العبادات والمعاملات غير صحيح وبذلك جاء القرآن الكريم فانه امرنا
بالكتابة اذا تداينا بدين والمداينة معاملة محضة ليست من العبادات في شيء وبهذا
عمل اهل العلم قاطبة ولكن هذه الكتابة المعمول بها ليست الكتابة المطلقة بل الكتابة المقيدة
بقيود منها معرفة الكاتب ومعرفة عدالته ومعرفة خطه على وجه لا يلتبس بغيره فاذا كان الخط
جامعا لذلك فالعمل به متعين فان كان كاتبه حاكما وصرح فيه بالحكم كان ذلك بمنزلة منزلة
احكام الحكام وان كان مفتيا كان ذلك بمنزلة الرواية لتلك المسئلة وان كان لا حاكما ولا
مفتيا بل حرر رقما في دين او بيع او هبة او نحوها كان ذلك بمنزلة الخبر من ذلك الكاتب وحكم
الخبر معروف واما اذا كان الخط غير معروف فهذا لا خلاف بين المسلمين انه لا يجوز العمل
به في نقير ولا قطمير وهكذا لو كان معروفا ولكن بما يلتبس بغيره لم يجز العمل في شيء وهكذا لو كان
معروفا ولا يلتبس بغيره ولكن صاحبه ليس بعدل فانه لا يجوز العمل بالكتابة لما تقرر من ان
عدم العدالة مسقط للشهادة والرواية باللفظ فضلا عن الكتابة فاذا اجتمعت المقتضيات
للعمل وهي الثلثة الامور التي ذكرناها وعدم المانع وهو القادح في شيء منها فلا شك ولا ريب
ان ذلك الخط معمول به على ذلك التفصيل الذي ذكرناه واذا كان خط الحاكم الاول معروفا
لدى الحاكم الآخر بحيث لا يعتريه فيه شك ولا شبهة كان ذلك قائما مقام مشافهته والا فلا
قال في وبل الغمام الحق ان الخط الذي لا يجوز فيه التغيير والتبديل والاشتباه معمول به في كل شيء
من غير فرق بين الحدود وغيرها وقد كان صلعم يكتب الى الاقطار ويرتب على الكتابة اراقة الدماء
وعصمتها فضلا عما دون ذلك والقائل بعدم العمل بالخط مطلقا ليس بيده متمسك الا تجويز
الاشتباه والزيادة والنقصان ومحل النزاع خارج عن ذلك والادلة على ما ذكرناه كثيرة
ولو لم يكن منها الا الامر القرآني بالكتابة ولو كانت غير معمول بها لم تكن بالامر بها فائدة وهذه المسئلة
قد افردتها برسالة مستقلة ولخصت حاصلها في الرسالة التي سميتها اطلاع ارباب الكمال على

ما في رسالة الجلال من الاختلال انتهى ومن ادلة السنة على ذلك امره صلعم بكتب المصالحة بينه وبين قريش ومنها كتب الامانات ومنها كتب الاقطاعات ومنها كتب عقد الذمة والصلح ومنها كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه اليه صلعم واخذ الصحابة كثيرا من الاحكام الشرعية عنه وقد روي مسندا ومرسلا ومن الحاكين لاجماع الصحابة على العمل بالخط الرازي في المحصول واما من بعد الصحابة فيدل عليه اجماعهم الفعلي على الاحتجاج بذلك والعمل في معاملاتهم وفي المصنفات في الفنون العلمية على اختلاف انواعها ومنها عملهم بالوجادة التي صرح العلماء بقبولها وقد كان رسول الله صلعم يكتب كتبه ويختمها بخاتمه مع رسول معروف فيعلم ذلك القريب والبعيد لا يشكون فيه وكانوا عربا لم تكن عندهم هذه المرادعات الحادثة بعد اختلاط طوائف العالم والتحيلات بكل ممكن والحرص على تنفيق ما يوافق الغرض وان كان باطلا **مسئلة** اذا تقرر ان حكم الحاكم ظني سواء تعلق بمحكوم فيه قطعي او ظني في ايقاع او وقوع فلا ينفذ الا ظاهرا لا باطنا فلا يحل به الحرام ولا يحرم به الحلال للمحكوم له والمحكوم عليه ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع ويجبر من امتنع منه فان كان المحكوم له يعلم بان الحكم له به باطل لم يحل له قبوله ولا يجوز له استحلاله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق ومذهب الحنفية القائلين بان حكم الحاكم يحلل الحرام ويحرم الحلال وان كان في نفس الامر وفي الواقع على غير الصفة التي وقع الحكم عليها مقالة باطلة وشبهة داحضة وقد دفعها الله سبحانه في كتابه العزيز بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ودفعها رسول الله صلعم بقوله فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار هذا على تقدير انهم يعنون المسئلة في الاموال وغيرها والذي في كتبهم تخصيص ذلك بما عدا الاموال ولا يختلف في هذا من يقول بان كل مجتهد مصيب ومن لا يقول بذلك لان القائل بالتصويب لا يريد بذلك ان المجتهد قد اصاب ما في نفس الامر وما هو الحكم عند الله عز وجل وانما يريد بان حكمه في المسئلة هو الذي كلف به وان كان خطأ في الواقع ولهذا يقول النبي صلعم في الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجران فجعله مصيبا تارة ومخطيا اخرى ولو كان

مصيبا دائما لم يصح هذا التقسيم النبوي وبهذا تعرف ان المراد بقول من قال كل مجتهد مصيب انه — من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الاصابة التي تنافيه **مسئلة** ينعزل الحاكم بالجور لانه قد صار بالجور غير عدل والعدل اشترط والشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط وهكذا اذا وقع من الحاكم قبول الرشوة فانه ينعزل لبطلان عدالته بصدور هذه المعصية الكبيرة منه فان النبي صلعم قال لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم اخرجه احمد واما بطلان حكم الحاكم بمجرد الرشوة وان كان الحكم حقا فمبني على انه ينعزل بفعل محرم من المحرمات وحينئذ لا وجه لتخصيص الرشوة بل لا فرق بينها وبين الزنا وشرب الخمر مثلا اللهم الا ان يقال ان هذا المحرم متعلق بحكمه لانه يجوز مع الارتشاء ان يحكم بالباطل ولكن كان ينبغي تخصيص ذلك بما ليس بحق من الحكم اما اذا كان حقا فلا يبطل بفعل المحرم والحاصل انه لم يقم دليل على انه ينعزل بفعل شيء من المحرمات وليس عليه اذا وقع في شيء من ذلك الا التوبة الصحيحة الماحية للذنب وكفى بها والله اعلم **مسئلة** لا ينقض حكم الحاكم الا بدليل علمي لانه اذا كان الحاكم الذي حكم جامعا للشروط المتقدمة فقد صار حكمه لازما للمحكوم عليه يجب عليه ان يتلقاه بالسمع والطاعة وان لا يجد في صدره حرجا من ذلك ويسلم تسليما كما ذكره الله سبحانه في الكتاب العزيز ولكن اهلية الحاكم ليست بعصمة ودين الله هو ما شرعه لعباده في كتابه وسنة رسوله فان كان هذا الحاكم المتاهل قد اصاب الحق في حكمه فلا شك ولا ريب انه لا يجوز لمسلم كائنا من كان ان يتعرض لنقض هذا الحكم بل لا يجوز لمسلم ان يترك الامتثال له فضلا عن ان يحاول نقضه ومخالفته ومعنى كونه قد اصاب في حكمه ان يوقعه موافقا لما في كتاب الله تعالى او لما في سنة رسول الله صلعم فان لم يجد فيهما ما يقتضي ذلك عول على القياس عليهما بجامع مقبول كالنص على العلة او عدم الفارق ووجه هذا ما في حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلعم الى اليمن للقضاء فامره بالحكم بما في كتاب الله عز وجل فان لم يجد فبما في سنة رسول الله صلعم فان لم يجد اجتهد رأيه وهو حديث صالح للعمل به ولا يصلح لنقض حكم الحاكم المتاهل وجود دليل يعارض دليله اذا كان ما عمل به صالحا للاحتجاج به لان ذلك هو فرضه عند تعارض الادلة اما اذا تبين ان الحاكم المتاهل اخطأ

في الحكم فلا يجوز اقرار حكمه بل يجب على الحاكم الآخر نقضه لان مجرد تأهل الحاكم
للقضاء ليس بعصمة ولهذا يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت في الصحيحين
وغيرهما اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجران فقد جعل النبي
صلى الله عليه وسلم حكمه مترددا بين الصواب والخطأ فليست الاهلية تعصمه عن الخطأ كما في هذا
القول النبوي وذلك بان يستند في حكمه الى رأي والدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة موجود
فان الحكم المبني على هذا الرأي منقوض بالدليل الصحيح مضروب به وجه الحاكم به لان شرع الله
عز وجل واحد لا يخرج بخطأ الحاكم عن كونه شرعا والتعبد به للعباد ثابت قبل الحكم وبعده
في هذه القضية التي حكم فيها الحاكم وفي غيرها على هذا المحكوم له وعليه وعلى غيرهما اما
اذا كان القاضي المتولي للحكم غير متأهل للقضاء فحكمه باطل من اصله لانه صادر عن غير
حاكم لكنه اذا وافق الحق فقبوله واجب من حيث كونه حقا لا من حيث كونه صادرا من
غير من يصلح للقضاء لان الحق حق في نفسه لا يخرج بحكم من ليس متأهلا للقضاء عن كونه حقا
وان كان القاضي الذي ليس متأهلا آثما لانه قضى بالحق وهو لا يعلم فهو احد قاضيي النار
كما تقدم في الحديث لانه لا يعرف كون الحكم الذي حكم به حقا او باطلا اذ هو لا يتعقل الحجة
فضلا ان يحكم بها بين الناس واذا تقرر لك هذا عرفت ان لزوم حكم الحاكم ووجوب
امتثاله وتحريم نقضه يرجع الى كونه مطابقا للحق وعدم لزومه وجواز نقضه يرجع الى
كونه مخالفا للحق ومثل هذه الموافقة والمخالفة لا تخفى على المحققين من اهل العلم المشتغلين
بادلة الكتاب والسنة ولن يخل الرب عز وجل عباده وبلاده عن وجود من يقوم بالبيان
لما في الكتاب والسنة ويرشد العباد الى ما اشتملا عليه مما شرعه لهم وبهذا تعرف ان ما خالف
الدليل القطعي او خالف اجماع المسلمين من الاحكام كان اولى بالنقض واحق بعدم وجوب
الامتثال **مسئلة** اذا حكم الحاكم بخلاف الحق فقد جار وحكومته باطلة ولا ينفذ كما تقدم
ولا مذهب للمجتهد الا ما بلغت اليه قدرته من النظر في الادلة والجمع بينها او الترجيح لراجحة
منها فان حكم بخلاف ما يصح له اجتهادا عمدا فقد حكم بالباطل وهو يعلم بانه باطل و
كفى بهذه الجرأة والجسارة والمخالفة لما امر الله سبحانه به فان تلقنه احكم به بالا يعتمد

الرجوع على من اتلفه ضمنه القاضي لانه قد تسبب بسبب متعد فيه عامدا معاندا للشرع
الله تعالى مضادا للحق واما غير المتاهل فليس حكمه بشيء الا اذا وافق الحق لكن صحته انما هي
لكونه وافق الحق كما قدمنا واما اذا حكم بخلاف الحق عامدا على فرض انه قد اعتقد اعتقاد
جهل ان الحق هو كذا فهذا يضمن من هذه الحيثية اذا تعذر رجوع العين المحكوم بها ورجوع
قيمتها فان تعذر غرم من بيت المال لان الحاكم معذور بالخطا وقد قدمنا ان تاهله ليس للعصمة
عن الخطا فاذا حكم بخلاف الحق خطأ فلا ضمان عليه بل له اجر كما تقدم في الحديث الصحيح
ولكنه هاهنا قد كان حكمه هذا الواقع على جهة الخطا سببا لذهاب مال المحكوم عليه فهو مظلوم
ورفع ظلامته واجب فان تعذر الرجوع بالعين والرجوع بقيمتها على المحكوم له ولم يتعلق
بالحاكم الضمان ولا يجوز تضمينه مع الخطا فلم يبق الا جبر ما لحقه من الخسر من مال بيت مال
المسلمين فيكون له حكم الغارم وقد تكفل رسول الله صلعم في اخر ايام النبوة بعد ان فتح الله
تعالى على المسلمين بان من ترك دينا او ضياعا فهو اليه وعليه كما نطقت بذلك الاحاديث
الصحيحة فمال هذا المحكوم عليه بالخطا ماخوذ بغير حق ممن استغرقه وقد تعذر الرجوع عليه فكان
دينا على بيت مال المسلمين **مسئلة** اجرة الحاكم من مال المصالح قد ثبت ثبوتا لا شك فيه
ولا شبهة ان النبي صلعم كان يجعل لمن عمل عملا يرجع الى مصالح المسلمين رزقا ومن ذلك ارزاق
المصدقين والامراء الذين يؤمرهم على البلاد وهكذا ثبت في ايام الخلفاء الراشدين الذين
قال فيهم رسول الله صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انهم كانوا يجعلون للولاة
والقضاة ومن يعمل في الصدقات رزقا من بيت مال المسلمين وكان المسلمون يفرضون
للائمة رزقا يقوم بما يحتاجون اليه مع حاجتهم الى ذلك وعدم وجود ما يقوم بمؤنتهم في
خالص اموالهم ولا شك ان انتصاب القاضي للقضاء والمفتي للفتيا قيام بمصلحة عامة فله
نصيب في بيت مال المسلمين من هذه الحيثية وليس ذلك اجرة على واجب بل ثبوت
حق له في مال المسلمين وقد كان الصحابة ياخذون عطاءهم من بيت المال وان لم يعملوا عملا كما
هو معلوم فكيف اذا قاموا مع ذلك بما لم يقم به سائر المسلمين وقد جعل الله سبحانه العاملين
على الصدقة احد الاصناف الثمانية المستحقين لها ولا سبب لذلك الا ما فعلوه من العمل وهكذا

كل ذي ولاية دينية راجعة الى القيام بمصالح المسلمين واما سائر الاموال التي هي معدودة
في بيت مال المسلمين فلا يشترط فيها فقر القاضي ولا غيره وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لعمر ما جاءك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
بعد ان قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيه من هو احوج اليه منه وقد كان الصحابة رضي
الله عنهم يأخذون من العطاء الالوف المؤلفة كما هو معلوم بل كان الحسنان وعبد الله بن
جعفر وامثالهم يأخذون المائة الالف فيما هو اكثر منها قال الشوكاني في وبل الغمام مال الله موضوع
لمصالح المسلمين ولهذا قيل له بيت مال المسلمين ومن اعظم مصالح دينهم ودنياهم القاضي
العادل في احكامه العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج اليه في حله وابرامه بل ذلك هو
المصلحة التي لا توازيها مصلحة لانه يرشدهم الى مناهج الشرع ويفصل خصوماتهم باحكام الله
فهو المتحمل لاعباء الدين امر حتم عليه من يحتاج اليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من اهم
الامور ولا سيما اذا استغرق اوقاته في فصل خصوماتهم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء
الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون اموال الله بين المسلمين ويجعلون
للعلماء نصيبا موفورا والقاضي اذا كان متورعا عن اموال العباد قائما بمصالح الحاضرين منهم
والباد فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات منها كونه من المسلمين ومنها كونه عالما
ومنها كونه قاضيا واما ما اعتاده جماعة من القضاة من اخذ الاجرة من الخصوم على الرقوم
فمن كان متكفيا من بيت مال المسلمين لا يحل له ذلك لانه قد قبض اجرته من بيت المال
وان اظهر من يأتيه ان نفسه طيبة به فالذي اوجب طيبتها كونه قاضيا وكون الاعراف
قد جرت بمثل ذلك ولا يخفى انه لا يسمح بماله لو لم يكن كذلك وهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة
واما اذا لم يكن متكفيا من بيت المال فنشترط عليه ان يأخذ مقدار اجرته بطيبة من نفس من
يتصدى ويكون كالاجير لو عمله انه يتسوح من بيت مال المسلمين انتهى وقد تقدم الكلام
على ذلك مستوفى في اخر المقدم الاول فراجعه **مسئلة** هدية القاضي نوع من الرشوة
لان كل فرد من افراد الناس يمكن ان يوجد له غريم يدعيه اليه اما حالا او مآلا والصنائع
تزرع المحبة في القلوب ولهذا يقول الصادق المصدوق جبلت القلوب على حب من احسن اليها

وتحريم الرشوة ليس الا لما تؤثره من الميل ولا فرق بينها وبين الهدية في ذلك لان الكل احسان الى القاضي والمتورع في دينه المتحري لنفسه من القضاة يابى من قبول كل هدية من غير فرق بين من كان يهدى له قبل الولاية وغيره وان كان الخطر في من كان يهدي له قبل الولاية اخف لانه لم يفعل ذلك لغرض الولاية لكن العلة الميل المتاثر عن الاحسان وربما كان اهدى من يهدى اليه قبل الولاية لاجل كونه مظنة للولاية اما لكونه من العلم بمكان او من بيت يعتادون الدخول في هذا الشان فاذا رايت القاضي يقبل الهدايا فاعليك اذا اسأت به ظنا واياك والاغترار بما ورد من الترغيب في المهاداة فان تلك الهدايا المرغب فيها غير هذه الهدايا التي هي اثمان الاديان ولهذا صح عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن قبول الهدية في مقابل شفاعة او قضاء حاجة كما في سنن ابي داود وغيرها وحوائج الناس متعلقة بالقاضي اتم تعلق فهي ثمن دينه ويلتحق بذلك ما ياخذه القاضي من الناكح عند خطبة النكاح في مجلس العقد باسم حق النكاح قليلا كان او كثيرا فانه لا يحل لاحد مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه قاضيا كان او غيره فاذا اخذ القاضي ذلك فقد اكل مال اخيه المسلم بالباطل اللهم الا ان يعطي الذي بيده عقدة النكاح شيئا بطيبة من نفسه من غير تعيين لمقدار من جهة القاضي العاقد النكاح كيف وهذا الاخذ دائر لا يوجد لجوازه دليل لا في كتاب ولا سنة ولا في اجماع ولا قياس عند من يقول بهذين الاخيرين فكان هذا المال الماخوذ في حكم الهدية والرشوة بلا فرق بينه بينهما والله اعلم ومن الادلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير انهما فسرا قوله تعالى اكالون للسحت بالرشوة وحكى عن مسروق عن ابن مسعود انه لما سئل عن السحت اهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك الرجل على مظلمته فيهدي لك فان اهدى لك فلا تقبل وقال ابو وائل شقيق بن سلمة احد ائمة التابعين القاضي اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت واذا الرشوة بلغت به الكفر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح انتهى ما حكاه ابن رسلان ويدل على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمته ما اخرجه ابو داود عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية

عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وفي اسناده القسم بن عبد الرحمن الاموي
مولاهم الشامي وفيه مقال ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الامراء
حديث هدايا الامراء غلول اخرجه البيهقي وابن عدي من حديث ابي حميد قال الحافظ
واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش عن اهل الحجاز
واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة قال الحافظ واسناده اشد ضعفا واخرجه
سنيد بن داود في تفسيره عن عبيدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر
واسمعيل ضعيف واخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث انس بلفظ هدايا
العمال سحت وفي باب الزكوة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبي صلعم بلفظ
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول اخرجه ابوداود وقد
بوب البخاري في ابواب القضا باب هدايا العمال وذكر حديث ابن اللتبية المشهور والظاهر
ان الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة لان المهدي اذا لم يكن معتادا للاهداء
الى القاضي قبل ولايته لا يهدي اليه الا لغرض وهو اما التقوي به على باطله او التوصل بهديته
له الى حقه والكل حرام واقل الاحوال ان يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا
غرض له بذلك الا الاستطالة على خصومه او الامن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه
ويخافه من لا يخافه قبل ذلك وهذه الاغراض كلها تؤول الى ما آلت اليه الرشوة فليحذر الحاكم
المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من اهدى اليه بعد توليته
للقضاء فان للاحسان تاثيرا في طبع الانسان والقلوب مجبولة على حب من احسن اليها
فربما مالت نفسه الى المهدي اليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي
وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن انه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الاحسان
في قلبه والرشوة لا تفعل زيادة على هذا قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد الشوكاني ومن
هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي الي قبل الدخول
فيه بل من الاقارب فضلا عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه
اسال الله ان يجعله خالصا لوجهه **مسئلة** كان الخصمان اذا اختصما الى رسول الله

صلعم فاتعد الموعد فوافى احدهما ولم يواف الآخر فقضى للذي وفى منهما كما يدل عليه حديث ابي موسى الاشعري ان معاوية بن ابي سفيان قال له اما علمت ان رسول الله صلعم كان اذا اختصم اليه الرجلان فاتعدا الموعد فجاء احدهما ولم يأت الآخر قضى للذي جاء على الذي لم يجئ فقال ابو موسى انما كان ذلك في الدابة والشاة والبعير والذي نحن فيه امر الناس رواه الطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد وفيه خالد بن نافع الاشعري قال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وضعفه الائمة انتهى وله شواهد ذكرها الشوكاني في الفتح الرباني قال واني لم اجد لاحد من الحفاظ كلاما على اسناد هذا الحديث بعد البحث عنه الا ما ذكرته واما الكلام على متنه فلم اجد شيئا من ذلك والكلام في ذلك ينحصر في وجوه جملتها ستون وجها ثم ذكر ذلك قال والظاهر انه لم يقل ذلك برايه بل قاله حاكيا لما كان يفعله النبي صلعم ولكن اذا وقع التمرد والعناد والتصميم عليه فذلك مبيح للدم فضلا عن كثير من المال وهذا القضاء على من لم يحضر ليس هو القضاء الذي ذكره اهل الفقه على الغائب والمتمرد فان الذي نحن بصدده هو القضاء على المتمرد بمجرد تمرده بخلاف ما ذكره اهل الفقه فلا بد فيه من مستند الحكم على المتمرد عندهم والله اعلم **مسئلة** اليمين حق ثابت للمدعي ثبوتا منصوصا عليه بالادلة الصحيحة مجمعا عليه عند جميع اهل الاسلام فاذا قال المدعي انا اطلب يمين خصمي هذا المنكر لحقي كانت اجابته الى هذا حقا ثابتا لازما متعينا بالنص والاجماع فان اجاب الى اليمين كان على الحاكم المترافع اليه ان يقول للمدعي هذا خصمك المنكر لما تدعي عليه قد اجابك الى ما هو الواجب عليه فان لم تكن لك بينة فليس لك الا هذا فان قال لا بينة لي فليس له الا تلك اليمين من خصمه وان كانت له بينة الزمه الحاكم بايرادها لحديث شاهداك او يمينه فاذا قال المدعي اريد اليمين فهو قد اراد الحق الذي اثبته له الشرع فليس للحاكم ان يقول ليس لك ذلك بل عليك ان تذهب فتاتي بالبينة فان هذا هو قلب للشريعة ولكن على الحاكم ان يبين للمدعي ان خصمه اذا حلف فقد انقطع الحق بيمينه ولا بينة بعد ذلك واذا صنع الحاكم هذا فقد صنع ما هو محض الشريعة الغراء فلو قال المدعي بعد ان طلب اليمين وقبلها المنكر له بينة او بينتي موجودة وخصمي لم يحلف فقال الحاكم قد قضي الامر وجف القلم

وانقطع الحق وليس لنا الا ما قد طلبته من اليمين التي لم يكن قد نطق المنكر بجزء منها بان
الحكم بالاحكام القرآنية أشبه منه بالاحكام الطاغوتية فضلا عن الاحكام الشرعية
ومعلوم ان مثل هذا ليس من الشريعة السمحة السهلة الواضحة التي ليلها كنهارها فما دعا
الحاكم الى ذلك فقد ظهر لك بهذا **مسئلة** ان كانت الشهادة المعتبرة التي تصلح مستندا
للحكم الشرعي قد حصلت فلا وجه لطلب زيادة على شهادة شاهدين عدلين او رجل وامرأتين
ويسمونه التكميل ثم هذا التكميل ان اريد به التكميل باليمين من المدعي فهي التي يسميها بعض اهل
الفقه اليمين المؤكدة فهذا قد يكون سببه حصول بعض ريبة للحاكم لا توجب ترك العمل بالشهادة
فيطلب اليمين المؤكدة لتحصيل الطمانينة وانثلاج الصدر ودفع الحرج وقد يستانس لذلك بمثل
قوله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ومع هذا فان المدعي اذا نكل عن اليمين
المؤكدة ولم يجب اليها كانت الريبة في ذلك قوية والشك عظيما والحرج بليغا وان اريد به
طلب زيادة في الشهادة فهذا لا وجه له لان نصاب الحكم قد حصل فان حصل للحاكم ريبة لشي
في الشهود فليس عليه بذلك باس لكن اذا لم يجد المدعي غير تلك الشهادة التي قد كمل بها نصابها
لم يجز للحاكم ان يترك الحكم له بل يجب عليه ان يحكم له بتلك الشهادة لان ما حصل له من الريبة
لا يسوغ له ترك الحكم مع كمال النصاب قائلا لما قاله رسول الله صلعم انما اقضي بما اسمع فمن
قضيت له بشي من مال اخيه فانما اقطع له قطعة من النار ولا شك ولا ريب ان طلب الطمانينة
سنة انبياء الله عليهم السلام ولا سيما في مثل هذه الازمنة التي قد فشا فيها الكذب فشوا زائدا
على الازمنة المتقدمة قال الشوكاني واني ارى ان هذه حجة قوية لمن توقف عن الحكم بعد
كمال النصاب المعتبر فيه وبحث وفحص حتى تطيب نفسه ويطمئن خاطره لكن بشرط ان لا يهمل
الحكم لمن قد حصل النصاب المعتبر اذا لم يحصل ما طلبه من الطمانينة وكم من قضايا قد انكشف
لنا فيها بمزيد البحث وتكميل الفحص ما يتضح به الحق اتضاح شمس النهار وان كانت الاسباب
الشرعية اذا اجمل الجامد عليها استنكر شيئا من ذلك ولو كشف عن المقصد الذي يريده
والمطمح الذي يطلبه لقرت بذلك عينه والحاصل انه لا تنافي بين العمل بالاسباب الشرعية
للحكم والاستثبات فيها حتى تكون اسبابا يتقوى بها الظن ويظهر بها الحق ظهورا زائدا

من غير استثبات **مسئلة** لا وجه لقبول من ليس بعدل فان اعتبار العدالة امر نطق به الكتاب العزيز والسنة المطهرة ومع ذلك فهو مجمع على اعتبارها كما حكى ذلك غير واحد والاختلاف في تحقيق مفهومها وبيان ماهيتها لا يخرجها عن كونها معتبرة بالنص والاجماع ولا اختلاف بين المتكلمين في اعتبار العدالة انها غير معتبرة في الاخبار المفيدة للتواتر وههنا بحث لشيخنا وبركتنا الشوكاني ينبغي التنبيه له وامعان النظر فيه وهو ان كثيرا من القرى التي يسكنها جماعة من الحراثين المعروفين الآن بالقبائل قد لا يوجد في القرية الواحدة وان كثر الساكنون بها من يستحق ان يطلق عليه اسم العدل قط بل قد يكون اكثر اهلها ان لم يكونوا كلهم متساهلا في الايقان باركان الاسلام كالصلوة والصيام ونحوهما وان صلى مثلا وفعل صلوة لا يحسن لها اذكارا ولا يقيم لها اركانا بل كثير منهم لا يحسن النطق بكلمة الشهادة فكان حالهم في ذلك ظلمات بعضها فوق بعض ثم يقع بينهم التظالم في الدماء والاموال وليس فيهم عدل معتبر في الشهادة ولا يحضرهم عدل من غيرهم فيترافعون الى حكام الشريعة ونحن نعلم انهم لا يتورعون من منكر من المنكرات ولا يتوقفون عند حد من حدود الشرع ويقدمون على الايمان الفاجرة وعلى شهادات الزور فماذا يصنع الحاكم عند ترافعهم اليه ان وقف على اعتبار العدالة في الشهود وعلموا ذلك منه سفكوا الدماء وهتكوا الحرم واكلوا اموال بعضهم البعض وهم في امن من ان يقبل عليهم شاهد او يلتفت الى اخبار مخبر بل غاية ما هنالك ان الحاكم يسد باب البينة والاخبار اذ لا عدل معتبر ولم يبق الا تحليف الخصم الذي قد علم كل عالم بحاله ان اليمين الفاجرة اهون شيء عليه وايسر امر عنده ولو يسمعون على كثرتهم وتطبيقهم لغالب هذه الديار اليمينية بانه ليس على من قتل نفسا او اخذ مالا او هتك حرمة الا اليمين لكان ذلك من اعظم البواعث لهم على الافراط في ذلك والتهافت عليه والتتابع وحينئذ يفتح لهم باب شر لا يغلق وتضرم فيهم نار فتنة لا تنطفي ابدا وهذه الشريعة المطهرة من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المنافع ودفع المفاسد واعتبار هذا الاصل العظيم شواهده من الكتاب والسنة كثيرة جدا تحتمل مؤلفا مستقلا فان قال الحاكم المترافع لديه هات البينة التي معك لم يسمعها واستكثر من عددها حتى تلوح له امارات الصدق او يبلغ الى حد التواتر

كان ذلك اقرب الى اعتبار جلب المصلحة الشرعية ودفع المفاسد المخالفة للشرع وازجر
لهؤلاء العوام الاغتام عن انتهاك الحرم وسفك الدماء ونهب الاموال فان جاء المدعي بما
يفيد ذلك ويتضح به الصواب فيها ونعمت وان لم يات بذلك رجع الى اليمين الشرعية التي
لا يعتبر في قطعها للحق كون صاحبها غير فاجر لا يتورع عن اليمين الفاجرة وكان في ذلك
زجر للعصاة واهل الجسارة عن ان يسفكوا الدماء وينتهبوا الاموال ويهتكوا الحرم وليس في
الامكان ابدع مما كان وقد يستدل لقبول شهادة غير العدول مع عدم وجود العدول
لكن على الصفة التي ذكرناها من الاستكثار منهم حتى يحصل من ذلك ما يكون سببا لظهور
الحق واتضاح الصواب بما ثبت في الصحيح من ذكر قصة السهمي الذي مات بارض ليس بها احد من
المسلمين فاشهد على وصيته من اهل الذمة ونزل في ذلك يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم الاية والكلام على الاية وسبب نزولها يطول وهي مستوفاة في كتب الحديث
والتفسير فمن احب الوقوف على حقيقة ذلك رجع اليها وفي سنن ابي داود وسنن
الدارقطني عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة ولم يجد احدا من المسلمين
يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعري
فاخبراه وقدما بتركة الميت ووصيته فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد الذي كان في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية
الرجل وتركته فامضى شهادتهما **مسئلة** البينة على النفي ليست بمنافية للمسائل
الشرعية كما انها ليست بمنافية للمسائل العقلية نعم اذا كانت آيلة الى الاثبات بوجه
من الوجوه كانت مثبتة مقبولة وليس الاعتبار بمجرد الالفاظ بل بما يستفاد منها من المعاني
فالحاكم العارف بمدلولات الكلام وخواصه ينبغي له ان ينظر في شهادة الشاهد فيعمل بها
وان كانت نافية لا تنافي تشتمل على ما يفيد المراد من حيث المعنى وان كانت نافية من حيث
اللفظ نافية واما الرد لها بمجرد كونها نافية فهو جمود قبيح وظاهرية سمجة [illegible]
بعث الامناء لكل امر من الامور الثابتة في الشريعة ونظر محل الخصومة كالشفعة والاجارة
والشركة وسقي الاعلى ومقدار ما يجعل من السقي للاول حتى يرسله الى من بعده ونحو ذلك

عنه صلى الله عليه وسلم انه بعث اصحابه الى الاقطار لتعليم الشرائع وقبض الزكوة واصلاح بين المسلمين كما ثبت عنه انه بعث عليا في قصة خالد مع بني جذيمة وفي قصته مع مالك بن نويرة بل خرج بنفسه الشريفة للاصلاح بين بني عمرو بن عوف بل بعث انيسا في امر عظيم فقال واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وكذلك بعث عليا لقتل الرجل الذي كان يدخل على امهات المومنين فوجده مختونا فتركه ونحو هذه الوقائع كثير وذلك ظاهر مكشوف لا يخالف فيه من يعرف الشريعة ولا مانع للامناء من اخذ ما يستحقونه من الاجرة بل الذي في الشريعة الامر باعطاء الاجير اجرته والتاكيد في ذلك والتحذير من المقصر في شانه والصحابة الذين هم خير القرون قد كانوا يعملون لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات ونحوها ويجعل لهم ما يعيشون به بل ثبت في الاحاديث الصحيحة ان اهل الاموال كانوا يشكون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظلم المصدقين فيامرهم ان يصبروا على ظلمهم ويقول اعطوهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم وكان يامرهم ان لا يرجع المصدق الا وهم راضون وان يكرموهم اذا نزلوا عليهم فان كان هذا الظالم الذي شكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فكيف يطمع الآن في ناس لا يشكون ممن ولي شيئا من امورهم وان كان باطلا فكيف لا يجوز نصدره ومثله من مثل اهل زمننا ونحمل المشكو منهم على السلامة والطعن على من سعى في مكسب حلال يعفه عن الحاجة الى الناس ويعود عليه وعلى من يعول بفائدة لم يقع لاحد من سلف هذه الامة ولا من خلفها وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسعون في المكاسب على اختلاف انواعها وما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انكر على احد منهم بل كان يرغبهم في ذلك حتى امر من لا كسب له ان ياتي ببعض ملبوسه واشترى له بذلك فاسا وامره ان يذهب فيحتطب بل قد كان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ذهب قبل البعثة بتجارة خديجة رضي الله عنها الى الاقطار الشامية ثم الاعتياش بمثل هذا المعاش كائن في جميع الاعصار الاسلامية مع جميع قضاة الاسلام فقد كانوا ينتخبون النواب ويرسلونهم الى اطراف ولايتهم ويزيدون عليهم اهل منصب آخر يسمونهم الشهود وقد كان في النواب من الشهود جماعة من اكابر العلماء المصنفين ومن رجال الرواية الحفاظ المتقنين وهذا يعرفه كل من له خبرة باحوال الناس ومن شك في هذا فليطالع كتاب تاريخ الاسلام او كتاب النبلاء بل الكتب التي هي موضوعة لاخص من هولاء كالمصنفات المشتملة على تراجم رواة الامهات الست وفي هذا المقدار كفاية فليس المراد منه الا مجرد التذكير ولو كلف القاضي

بان يقسم التركات وينظر مكان الخصومات ويحرر السجلات لكان قد كلف بما لا يطيقه ولا يدخل تحت قدرته واضر ذلك باهل الخصومات لاسيما عند ان يشد الرحل ويتزود للسفر الى مكان بعيد ينظر اسباب الشفعة بين البدوى الفلانى وغريمه او يقسم تركة المفرقة في جوانب الارض فان هذا يعود على الغرض المقصود من نصبه للاحكام الشرعية بالنقض ومن قال ان هذا من عمل القاضي فهو لا يدري ما هو القضا بل الذي يجب على القاضي ان يقول للورثة المتخاصمين اليه بكيفية القسمة على الفرائض الشرعية ويقول للمتخاصمين في الشفعة بعد ان يحكي العدل صورة الاسباب ان المستحق للشفعة صاحب هذا السبب دون هذا ونحو ذلك وهكذا في سائر الامور المشابهة لهذا واما اذا كان من يامره القاضي بالنظر في القضية من المتاهلين للحكم فيها بالشريعة المطهرة فلا حرج على القاضي في ذلك وسوا كان المامور قاضيا او غير قاض فان تفويضه من القاضي يجعله بمنزلة القاضي وله ان يفوض الحكم اليه لانه يثق به بانه لا يزيغ عن الحق لورعه وامانته ولا يحكم خبطا ولا جزافا لعلمه بالشريعة المطهرة وتاهله للحكم بها ولكنه لما كان مامورا بامره ومباشرا بتفويضه كان عليه ان ينظر في حكمه ومستنده اخذا بالجزم وعملا بالعزيمة فان المتأهل غير معصوم من الخطا وقد يخفى عليه مع علمه بالشريعة بعض دقايقها فاذا اعتضد نظره بنظره واجتمع علمه مع علمه كان ذلك غاية ما يجب في نهاية تمام ما يلزم وبالله التوفيق **مسئلة** اعلم ان الذي ينبغي اعتماده في اجرة السجان والاعوان هو ان المسجون ومن احتاج الى اعوان الحاكم لا يخلو اما ان يكون قد تقرر عليه حق للغير يجب عليه التخلص منه كالدين ونحوه فامتنع مع تمكنه من ذلك بوجه من الوجوه وعدم وجود عذر شرعي كالاعصار الشرعي فمن كان هكذا فما الزم للسجان والاعوان فهو عليه من ماله ولا يحل اخذه من خصمه ولا من مال المصالح اما كونه لا يحل اخذه من خصمه فظاهر لانه مظلوم وقد رفع مظلمته الى شرع الله فوجب على القاضي والوالي ان يوصله الى ما طلب من الحق ويدفع عنه الظلم بالزامه خصمه الظالم له بتسليم ما ظلمه فيه فاذا الزمه بشيء من اجرة السجان والاعوان فقد ظلمه الا ان يقتضي الحال وتوجب الضرورة ذلك كمن يطالب غريما له في القصاص وكان المقتص منه فقيرا ولم يكن في الوجود مال

مصالح من خراج ومعاملة وجزية وفضلة سهم في سبيل الله او كان ولكنه بايدي قوم يتغلبون عليه وكان هذا المطلوب بالقصاص لا يمكن استيفاء ذلك منه الا بارسال الاعوان عليه وحبسه في السجن وكان الاعوان والسجان لا يفعلون ذلك الا باجرة فهذا الطالب للقصاص قد صار لا يتمكن من استيفاء ما اوجبه الله له الا بتسليم ما يعتادوا ولئك من اجرة وعلى القاضي ان يوضح له ذلك ويقول له اما رضيت لنفسك بهذا الذي لا يمكن الوصول الى حقك الا به او تركت واما كونه لا يجوز اخذ اجرة السجان من مال المصالح حيث كان من عليه الحق متمكنا منه ممتنعا من تسليمه بعد الحكم عليه فلعدم الوجه المسوغ لذلك فان مصرف مال المصالح هو المصالح وهذا الرجل الممتنع من تسليم ما عليه بعد حكم الشرع قد صار جانيا على نفسه ووجب علينا استخلاص الحق منه والاخذ على يديه حتى يتخلص من الذي عليه ولما كان هذا الاستخلاص ودفع الظلم والحكم بالحق لا يمكن الا بارسال الاعوان عليه وحفظه في السجن كان ذلك مما لا يتم الواجب الا به فوجب علينا فعله وحل لنا الزامه بما يطلبه الاعوان والسجان من الاجرة على وجه العدل فانه ظالم وقد سمى النبي صلعم فعله ظلما فقال لي الواجد ظالم يحل عرضه وعقوبته كما ثبت في الصحيح والعقوبة لا تختص بنوع معين بل يحل لنا ان ننزل به ما يصدق عليه اسم العقوبة واخف العقوبات ما لا يمكن استخلاص الحق منه الا به من الحبس واجرة السجان والاعوان وهذا ظاهر بل لو لم يرد هذا الحديث الصحيح لكان تسويغ ذلك معلوما من قواعد الشريعة لوجوب دفع المظلمة علينا وان ما لا يتم ذلك الا به يجب كوجوبه وان من تمام ذلك ما يعتاده السجان والاعوان ولولا ذلك ما فعلوا ما نامرهم به وهذا الظالم هو الذي تسبب بظلمه وامتناعه عن التخلص من الحق الى ما يحتاج الى غرامة مالية هذا اذا كان عليه الحق على الصفة التي ذكرنا واما لو كان فقيرا قد تبين فقره فهذا لا يحل ارسال الاعوان عليه ولا سجنه بل يجب عليه الحيلولة بينه وبين الطالب له بنص القرآن الكريم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان حبسه الحاكم او ارسل عليه كان ظالما وكان واجبا عليه ان يسلم اجرة من ارسله واجرة السجان من ماله واذا لم يكن قد تبين فقره واعساره عن تسليم ما عليه ولكنه يدعي ذلك وخصمه يخالفه وينكر فان كان حضوره

الى القاضي ووقوفه مع خصمه لدفع ما يدعيه فارسال الاعوان عليه فلا يحل ارسال
الاعوان عليه بل على الحاكم ان يطلب منه البرهان على دعواه فان جاء به انظره الى ميسرة
وان عجز عنه او جاء غريمه بما يفيد ايساره الزمه بالتسليم فان امتنع مع ذلك كان الكلام
فيه كالكلام في الموسر الذي امتنع من التخلص مما عليه وقد تقدم وأما حبس الملتبس حاله
فقد اختلف اهل العلم في ذلك فسوغ بعضهم حبسه حتى ينكشف الامر وقال آخرون انه لا يحل
حبسه بل يجب عليه العمل بما ينتهي اليه الحال قال الشوكاني وعندي ان هذا محل نظر الحاكم فان
ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من تكون في حبسه مصلحة يظهر عندها انه متمكن من
التخلص وان دعواه التي ادعاها لا حقيقة لها ولا صحة وانه انما فعل ذلك فرارا من الحق ومراوغة
ومطالا عن الانصاف ومنهم من يكون عرضه اعز عليه من ماله وهم اهل الستر والحياء والمروءة
والكمال وارباب الديانة الذين يغلب على الظن انهم لا يدعون الاعسار الا عند الضرورة فمن كان من
هؤلاء فلا يحل حبسه ولا انزال نوع من انواع الهوان به بل ينظر ما يصح من امره وينتهي من حاله
ولا مسوغ لحبسه لا غيره فانه لم يثبت انه واجد حتى يكون مطله ظلما يحل عرضه وعقوبته
ولا تهمة تحصل في بطلان دعواه كما تحصل في بطلان دعوى الاول حتى يكون ذلك مسوغا
لحبسه وقد حبس النبي صلعم في التهمة ولا فرق بين تهمة وتهمة فان قلت اذا كان الحبس لمجرد تهمة
او كان الامر ملتبسا على الحاكم وهو يرجو انصداح الحق بعد طول الخصومة وكان يخشى نفوذ
احد الخصمين فاستوثق منه بحبسه فعلى من تكون اجرة السجان والاعوان فتكون من مال المصالح فان لم
يكن مال المصالح او كان لا يمكن الوصول اليه فللحاكم ان يجعلها على من تصح الحال على من كان متعديا
مخاصما في باطل لانه تسبب بفعله الى لزوم ما لزم من الاجرة وهكذا ينبغي ان تكون اجرة [illegible] من
مال المصالح اذا كان المسجون ممن يخشى على الناس من ضرره اذا اطلق من تمرده او شره
او قطع الطريق والاذية للمسلمين بنوع من الانواع وكان لا يندفع ضرره عنهم الا [illegible]
السجن لا من كان ينزجر باقامة الحد عليه فانه لا يحل حبسه بعد ذلك وهكذا تكون اجرة السجان
والاعوان من مال المصالح اذا كان الحبس لمسوغ شرعي نحو من يجب عليه القصاص من ولي [illegible]
قاصر او غائب ونحو مسلم لنفسه غير ممتنع من استيفاء حكم الله منه فان لم يكن [illegible]

اوكان ولا يمكن الوصول اليه كان ذلك من المقتص و بالجملة فمن كان محبوسا بحق عليه يجب عليه التخلص منه وهو متمكن من ذلك و قد تقرر الحق عليه باحكام الشرع فما لزم بسبب سجنه فعليه لا على غيره ولا على خصمه ومن كان امره ملتبسا اوكان حبسه سائغا لوجه من الوجوه فما لزم من مال المصالح فاذا لم يكن مال مصالح فللحاكم ان يجعله على من صح انه مخاصم في باطل ومطالب بما لا يقتضيه الشرع عمدا منه مع علمه ومن كان محبوسا لمصلحة راجعة الى المسلمين اوكان باذلا لما عليه من الحق لكنه عرض ما يقتضي الانتصار كان ذلك من مال المصالح فان لم يكن فللحاكم ان يجعله من المسلمين اذا كان الحبس لمصلحتهم او من له الحق اذا طال الحبس لمصلحته واما اجرة الحكام الماخوذة من الخصمين فان كان ما ياخذه الحكام من الخصوم الى مقابل عمل يعملونه كرقم السجلات والسير الى الامكنة المتنازع فيها مما يحتاج الى المشاهدة كاسباب الشفعة ونحو ذلك ولم يكن للحاكم جراية له من بيت المال يقبضها الى مقابل اجرته وكان ما ياخذه بمقدار عمله الذي عمله مع طيبة من نفس الخصوم فهذا لا شك انه حلال يسوغ قبضه ولا فرق بينه وبين من يعمل مع الناس ويحترف بنوع من انواع الحرف من تجارة او خياطة او عمارة او نحو ذلك فان ما ياخذه هؤلاء حلال طلق لانه في مقابل عملهم وقد امر النبي صلعم بايفاء الاجير اجره والحاكم على تلك الصفة داخل في هذا العموم لانه اجير اخذ اجره بطيبة من نفس الموجر وطيبته بمجردها محللة لمال الغير واما ما يعتبره اكثر من اهل الفقه من اعتبار امر زائد على طيبة النفس كالايجاب والقبول بالفاظ مخصوصة او نحو ذلك فلا دليل عليه واما اذا كان ما ياخذه القاضي المذكور زائدا على مقدار عمله ولم تطب به النفس او كان له جراية من بيت المال فما ياخذه سحت حرام واكل المال الغير بالباطل وقد قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لا يقال ان ما ياخذه القاضي هو الى مقابل الحكم وهو واجب عليه والاجرة على الواجب حرام لانا نقول ليس ما ياخذه هنا اجرة عن الحكم بل عن ما ذكرناه من رقم السجلات والنظر في الامكنة التي تتعلق بها الخصومات وذلك غير واجب هذا اخر ما ذكره الشوكاني في منحة المنان في اجرة القاضي والسجان **مسئلة**

اختلف اهل العلم في جواز التاديب بالمال على الاطلاق فجوزه قوم ومنعه اخرون فمن استدل

المجوز والمانع بادلة من الكتاب والسنة يطول ذكرها والذي يترجح ان العقوبة بالمال لا يجوز
استعمالها في كل قضية قضية بل في قضايا خاصة وردت في السنة المطهرة ثم في تلك
القضايا الخاصة لا وجه لتخصيص ذلك بالامام لان الاصل في الاحكام الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
عدم اختصاصها بفرد او افراد ولكنه يعلم بالضرورة اختصاصها باهل الولايات لان التاديب
والتعزير اليهم ولو اجزنا ذلك لكل فرد لزم ان ياكل الناس من اموال بعضهم بعضا بالباطل
وهو باطل وحاكم الصلاحية اذا كان عالما من جملة اهل الولايات الذين تجب طاعتهم
فيجوز له التاديب بالاموال على ذلك الحد وصرف المال فيمن يكون الصرف اليه مصلحة و
لا شك ان الصرف الى احد الخصمين اذا كان لا يرضى الا بصرف المال اليه وكان تنوزع صرفه
الى غيره فتنة وتنشأ مفسدة مصلحة لان المصالح لا تختص بنوع من الانواع فلا اصلح من
الصرف اليه عند ذلك لان الامور التي تندفع بها المفاسد مصالح اذا لم تترتب عنها مفاسد
مساوية او راجحة وقد شرع الله سبحانه لعباده الشرائع وحد لهم الحدود وجعل لكل ذنب
عقوبة فالقاتل يقتل او يسلم الدية ان لم تكمل شروط القصاص او كملت ورضي الورثة بالدية
والجاني يقتص منه فيما يجب فيه القصاص ويسلم الارش في الجناية التي لا قصاص فيها والزاني
والسارق والقاذف والسكران قد جاءت الشريعة بعقوبات مقدرة في كل واحد منهم
تارك اركان الاسلام او بعضها اذا اصر على الترك ولم يتب وجب قتاله بحسب الطاقة وهكذا
جاءت الشريعة المطهرة بما يلزم كل من فعل محرما او ترك واجبا ولم يات في شيء من هذه الامور
الشرعية التاديب بالمال وان ورد شيء من ذلك في الشريعة كتضعيف الغرامة في بعض
المسائل واخذ شطر مال من لم يسلم الزكوة واخذ ثياب من يقطع اشجار حرم المدينة ونحو ذلك
فهو مقصور على محله لا يجوز مجاوزته الى غيره لان الاصل الاصيل المعلوم بالضرورة الدينية هو
تحريم مال المسلم وعصمته وعدم تسويغه الا بطيبة من نفسه وان تلك المواضع التي وردت
فيها التاديب بالمال كالمخصصة لهذا العموم فيقتصر عليها ولا يجوز مجاوزتها الى غيرها وانه لا يجوز
ذلك في هذه المواضع التي وردت الا الائمة المسلمين المتبحرين في معرفة احكام الدين ولا يجوز
لافرادهم كائنا من كان ولا يشك عالم ان تلك المواضع اليسيرة واردة على خلاف الاصل

في هذه الشريعة فان الاصل المعلوم بالضرورة هو ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله من العقوبات المقدرة للعصاة وقد تهافتت الظلمة في هذه المسئلة تهافتاً شنيعاً حتى عطلوا الحدود الواجبة واستحلوا اموال المسلمين بغير حقها فاخذوا ما حرم الله عليهم اخذه وهو مال المسلم واهملوا ما اخذ الله عليهم القيام به وهي الحدود الشرعية فجمعوا بين خطيئتين شنيعتين هما استحلال اموال المسلمين واكلها بالباطل وتعطيل حدود الله التي شرعها لعباده واعانهم على ذلك علماء السوء فافتوهم بما وجدوه في نصوص اهل العلم من الكلام على التاديب بالمال فضلوا واضلوا وكانوا شركاءهم في المظلمة مع ان نصوص اهل العلم مقيدة بقيود ومشروطة بشروط وكذلك الادلة الواردة في ذلك فانها في مواطن خاصة مباينة لما يفعله اهل الظلم مبنية على مصالح عامة وخاصة لا يقف على وجه الحكم فيها الا افراد العلماء ولشيخنا وبركتنا الشوكاني في ذلك ابحاث ورسالة سرد فيها المواضع التي ورد فيها التاديب بالمال وهذا زبدة منها **مسئلة** عدل الحاكم العالم المتاهل المتمكن من الحكم بما انزل الله في كتابه وعلى لسان رسوله في الحادثة الى الرأي والاستحسان يخرجه عن مسمى القاضي الى مسمى الخائن لله وللمسلمين وللشريعة بل يلحقه ويلحق حكمه بالطاغوت واهله لانه عدل عن حكم الله الى حكم نفسه وقدم رأيه على رأي الشارع واثر هذيانه على ما رضيه الله لعباده ودبر الامة بغير التدبير الذي دبرها الله به فهو عن الحاكم الذي يحكم بالشريعة المطهرة بمعزل وما يلزم الاجابة اليه ولا امتثال امره بل يجب على كل مسلم عزله والحيلولة بينه وبين المسلمين فانه مع كونه ظالماً للعباد بالحكم عليهم بغير الشرع هو ايضاً ظالم للشريعة معاند لله ورسوله وشريعته فهو اشر من الظلمة الذين يظلمون الناس في دمائهم واموالهم واعراضهم لانه شاركهم في ظلم الناس وزاد عليهم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الشريعة وحكم بين العباد بالطاغوت بصورة الشرع لكونه منتصباً في منصب المترجم عن الشرع هذا على فرض انه متاهل لا يخفى عليه ما شرعه الله في تلك الحادثة واما على فرض انه جاهل لا يعقل الحجة بل يقرع على نفسه بذلك حتى يظهره للناس بحكمه بشان غير المتاهلين فهذا وان كان من قضاة النار ومن اشر الاشرار لكنه ليس كمن ذهب يكذب على الله وعلى شريعته عالماً بانه كذلك متعمداً للعدول عما يعلمه

من الشرع الى رأيه الفاسد لان غير المتاهل هو لا يعلم الشرع حتى يقال عدل منه الى رأيه او رأي غيره بل هذا ذلك عنده هو الشرع بعينه واما اذا كان ذلك المتاهل القاضي بالرأي والاستحسان انما قضى به بعد ان لم يجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في القياس الصحيح مستندا لتلك الحادثة فهذا لا انكار عليه فقد عمل بحديث معاذ الوارد في هذا الباب

مسئلة الاستناد في الاحكام الشرعية الى الاعراف المالوفة لا ينبغي ان ينسب ذلك الى الشرع الا في مثل حمل اقرار المقر وحلف الحالف ونحو ذلك من المحاورات على عرف بلده فان هذا له مدخل فيما يتعلق بالقضاء من هذه الحيثية لا من حيث جعله دليلا للحكم فان ما وقع في كتب الاصول والفروع من الكلام على الاعراف لا يراد به الا هذا الا في مثل تقديمهم عرف الشرع على اللغة ونحو ذلك من المباحث فانه يراد به عرف الشارع واهل الشرع لا ما اصطلحه قوم بينهم وجعلوه عرفا لهم فان ذلك لا مدخل له في الشرع الا من تلك الحيثية واما ما في الكتاب العزيز من الارشاد الى العمل بالعرف والمعروف وكذلك ما في السنة المطهرة من الاحاديث المصرحة بالامر بالمعروف فهو المقابل للمنكر والمراد المعروف في الشرائع وعند اهلها وكذلك ما يلائم عقول المتشرعين من تحسين العدل وسائر الملكات النفسانية المستحسنة فانه من المعروف وما كان منافرا لها من الظلم وما يشابهه فهو من المنكر وبالجملة فتحقيق هذا البحث يحتاج الى تطويل واما ما ينسبه اهل الاصول الى بعض الطوائف الاسلامية من العمل بالاعراف والعادات فينبغي حمله على ما ذكرناه لانه يبعد كل البعد ان يقول عالم من علماء الاسلام ان ما اصطلح عليه قوم فيما بينهم بعد عصر النبوة يعصور يكون شرعا لهم

مسئلة طلب المدعى المصالحة على فرض عدم قيام شاهد ولا غيره من الامور التي يثبت بها الحق على طريق الاستقلال او مع الانضمام الى الغير لا يكون اقرارا ببطلان دعواه ولا ابطالا لما يستحقه زائدا على ما وقعت به المصالحة لما تقرر من ان المصالحات تثبت باحكام تجب على كل احد من المتصالحين التزامها والتوقف على مقتضى ما وقعت عليه بل لكل واحد منهما نقضها متى شاء وهذا مما لا اعلم فيه خلافا ولا يجوز للمدعي بعد وقوع المصالحة ببعض المقدار الذى ادعاه ان يطلب بالزائد عليه فان كان له برهان على ذلك فلا

شك في صحة ذلك ولزومه وان لم يكن له برهان فله طلب اليمين من المدعى عليه انه لا يستحق عليه ذلك المقدار ولا يستحق عليه شيئا من الاصل او لا يستحق عليه زائدا على ما وقعت به المصالحة ثم هذا الصلح مع كونه غير لازم هو ايضا صلح عن انكار وقد جزم اهل المذهب بانه غير صحيح وان كان الحق انه صحيح اما اولا فلعدم المانع والاصل الجواز واما ثانيا فلان ادلة الكتاب والسنة دلت على مشروعية مطلق الصلح فمن ادعى عدم مشروعية فرد من الافراد فعليه الدليل واما ثالثا فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع مخاصمة ابي بن كعب وابن ابي حدرد في المسجد قال يا كعب ضع الشطر فقال رضيت يا رسول الله ثم قال لابن ابي حدرد قم فاقضه هذا ان كانت المخاصمة الواقعة بينهما في المقدار وان كانت في التعجيل والتاجيل فليس مما يدل على محل النزاع **مسئلة** اذا كانت لقبيلة ارض موات يدعونها ولا منازع لهم فيها ولا بينة الا اليد الحكمية فينظر في مستند دعوى كونها ملكا لهم هل هو صدور احياء في زمان سابق او شراء من محيي او نوع من انواع التمليك او كان المستند هو كونها اصباب السيل الى املاكهم او مواطن رعي انعامهم فان كان الاول فلا شك ان دعوى الملك صحيحة واليد الحكمية يثبت بها الاصل والظاهر فلا تقبل من الغير دعوى تخالف ذلك الا ببرهان شرعي وان كان المستند ما ذكرنا آخرا فمثل الاصباب والمراعي ليست باملاك في نفسها فبمجرد ذلك لا تقبل دعوى الملك لان غاية ما تفيده اليد على الاصباب والمراعي هو ثبوت الحق لا الملك وعلى الاول اذا عمرها غيره او نحو ذلك كان له نزعها منه ولا يرجع بما غرم فيها الا باذن وعلى الثاني ليس له نزعها منه ويكون احق بها الا انه اذا حصل الضرر على الاول بعدم اصباب السيول الى ارضه او على رعي ماشيته في ذلك المحل فالظاهر ان له منعه ويا ثم ان يمتنع والحاصل ان الاسباب المقتضية للملك معروفة وقد جوز ائمة العلم الكلام في الاحياء والتحجر وقوانينهما بما يشفي فليراجع كلامهم في مواطنه **مسئلة** الارض التي فيها آثار املاك متقادمة لمالك غير معروف ان كانت في البلاد الامامية فهي بيت مال يكون امرها الى الامام يجعلها لمصلحة من مصالح المسلمين او يبيعها او يؤجرها وان كانت في ارض غير امامية كان امرها الى صلحاء اهل تلك البلاد يجعلها في

مصالح المسلمين على اي صفة من الصفات التي يعود نفعها على المسلمين واذا كان لاحاد الناس اوضاع صحيحة تفيد انه يملك فيها مقدارا معلوما غير معين في جهة من جهاتها كان له ذلك المقدار في اوسط بقاعها الذي يكون متوسطا بين اعلاها وادناها اذا كانت مختلفة فان كانت متحدة كان للامام او الحاكم من جهة او حاكم الصلاحية ان يعين لصاحب الوضع ما اشتمل عليه وضعه في اي جهة من جهاتها والمفروض انه لا ثبوت بين عليها حجة يعارض الوضع الذي بيد المتمسك به واذا كانت تلك الارض لقوم معروفين وهي منسوبة اليهم نسبة تفيد الملك فان كان نصيب كل واحد معلوما غير معين في جهة قسمت بينهم على قدر الانصباء وان كان النصيب مجهولا قسمت بينهم على الرؤس مع عدم البرهان الشرعي بوجه من الوجوه **مسئلة** قد امر الله سبحانه وتعالى باحسان عشرة الزوجات فقال وعاشروهن بالمعروف ونهى عن امساكهن ضرارا وامر بالامساك بالمعروف والتسريح باحسان فقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ونهى عن مضارتهن فقال عز وجل ولا تضاروهن فالغائب ان حصل مع زوجته التضرر بغيبته جاز لها ان ترفع امرها الى حكام الشريعة وعليهم ان يخلصوها من هذا الضرار القائع هذا على تقدير ان الغائب ترك لها ما يقوم بنفقتها وانها تتضرر من هذه الحيثية اي من حيثية كونها لا مزوجة ولا ايمة اما اذا كانت متضررة بعدم وجود ما تستنفقه مما تركه الغائب فالفسخ لذلك على انفراده جائز ولو كان حاضرا فضلا عن ان يكون غائبا وهذه الآيات التي ذكرناها وغيرها تدل على ذلك فان قلت هل تعتبر مدة مقدرة في غيبة الغائب قلت لا بل مجرد حصول التضرر من المرأة مسوغ للفسخ بعد الاعذار الى الزوج ان كان في محل معروف واذا كان لا يعرف مستقره فانه لا يجوز للحاكم ان يفسخ النكاح بمجرد حصول التضرر من المرأة ولكن اذا كان قد ترك الغائب ما تقوم بما تحتاج اليه ولم يكن التضرر منها الا امرا غير النفقة ونحوها فينبغي توقيفها مدة يخبر من له معرفة من النساء بان المرأة تتضرر بالزيادة على تلك المدة واما اذا لم يترك لها ما تحتاج اليه فالمسارعة الى تخليصها وفك اسرها ودفع الضرار عنها واجبة ثم اذا تزوجت باخر فقد صارت زوجته وان عاد الاول فلا يعود نكاحه بل قد بطل بالفسخ

فلا نشتغل بهذه التفاصيل التي ذكرها الفقهاء في كتبهم **مسئلة** الاقتصار في الدعوى على البعض لا يوجب اهمال ما شهد به الشهود من الزيادة فان هذه الزيادة قد ثبتت بالمستند الشرعي الذي جعله الله سببا لحكم الشرع كما في الكتاب والسنة فمن ادعى ان هذا السبب الشرعي للحكم لا يكون سببا الا اذا طابق الدعوى فقد ادعى تقييد الكتاب والسنة بما ليس عليه اثارة من علم بل ليس عليه وجه من وجوه الرأي المستقيم عند من يعمل به فاذا اقام شاهدين شهدا له بالف على فلان وهو لم يدع من قبل شيئا او ادعى لبعض هذا المقدار فقد وجب الحكم له بالالف بحكم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واذا ادعى من شهدوا عليه بالالف انه قد سلم بعضه او كله وبرهن على ذلك فله حكمه ولا يقدح في شهادة الشهود بالالف ولا يناقضها لاختلاف وقتي اللزوم والسقوط وهذا امر معقول ظاهر واضح وهو الشريعة التي شرعها الله تعالى للعباد فدع عنك هذيان الرأي **مسئلة** الدعوى التي قد علم كذبها بما تقدمها لا يحل قبولها ولا سماعها لان ذلك اتعاب للمدعى عليه بما قد اعترف المدعي بكذبه اذا كان ذلك الذي تقدم في الدعوى لا يمكن الجمع بينه وبين الدعوى بوجه صحيح والحاصل ان المستند لابطال هذه الدعوى هو اقرار المدعي بانها باطلة والاقرار سبب قوي من اسباب الحكم بل هو اقوى الاسباب التي وردت بها الشرع فاذا كلفنا من وقعت عليه الدعوى باجابتها وادخلناه في الخصومة كان ذلك ظلما بينا وخروجا عن العدل ومخالفة للحق وهذا ظاهر لا يخفى **مسئلة** الحكام امناء الله تعالى في ارضه فان ظهر لهم المستند الشرعي وجب عليهم الحكم بحكم الله تعالى وايصال المدعي بما يستحقه فان جوز الحاكم ان عند المدعى عليه المتمرد عن الاجابة او الغائب توقف الحاكم ما يدفع ما جاء به المدعي استثبت فان امكن وقوفه على الحقيقة فذاك وان لم يمكن فقد لزمه العمل بالسبب الذي يصلح للحكم وتجعل العين المحكوم بها في يد المدعي موقوفة حتى يتبين ما عند المدعى عليه **مسئلة** اقل احوال ثبوت اليد على الحق ان يكون مفيدا لكون الظاهر مع ثابت اليد ثم يستصحب الحال ولا ينتقل عنه الا بناقل ارجح منه كما ان ثبوت اليد على العين يوجب استصحاب الحال ولا ينتقل عنه الا بناقل ارجح منه ولا يعارض هذا الاصل

في منافع الاعيان ان تكون تابعة للعين فان هذا الاصل قد عورض بما هو ارجح منه
وهو ما افاده ثبوت اليد من كون الظاهر من ثبوت اليد على الشيء هو استحقاق الثابتة
ويزيد هذا ما يوجد في الخارج كثيرا من الاعيان التي يتعلق بها حقوق لغير من كانت له وبما اصل على
ان مجرد نفس الاصالة او الظهور انما يستفاد بهما كون القول قول المتمسك بهما والبينة
خصمه لان المدعي هو من معه اخفى الامرين فاذا عجز عن ابراز الناقل عن نفسه أُخذ

مسئلة الحكم بالقرائن القوية قد حكى الحافظ ابن القيم رحمه الله انه مجمع عليه واستشهد
لذلك بقضايا منها اقامة الحد بمجرد الحبل وبمجرد وجود الرائحة في الخمر وبما وقع منه صلى الله عليه وسلم
من الامر للزبير بتعذيب احد بني الحقيق ليدل على الكنز لحيي بن اخطب فانه ادعى ذهابه في
النفقات فقال صلى الله عليه وسلم هو اكثر من ذلك والعهد قريب ومن ذلك قصة يوسف عليه
السلام حيث استند الحكم الى قد القميص من قبل او من دبر ونحو ذلك من الامور ومن نظائرها
هذا الحكم لكل من ثابتي اليد الحكمية بما يليق به هو من الحكم بالقرائن ومثل الاحوال ان يكون
ذلك الشيء الذي يليق باحدهما دون الاخر فيفيد لمن يليق به ظاهرا فيكون القول قوله مع يمينه
لان من معه الظاهر هو المنكر ومن معه اخفى الامرين هو المدعي واذا وجد ما هو اقوى
من القرينة التي هي كونه يليق باحدهما دون الاخر لم يجز العمل بالقرينة ولا التعويل عليها بل
الواجب الرجوع الى ما ثبت في الشرع انه يجوز الحكم به من البينة واليمين والاقرار ونحوها

مسئلة الاسباب التي ورد بها الشرع هي الاقرار او البينة او اليمين واذا حصل واحد من
هذه على وجه الصحة فقد وجب به حكم الشرع ووجب عنده الزام الخصم واما النكول فهو و
ان كان من اقوى القرائن على صدق دعوى المدعي ولكنه لما كان عليه قد يكون التورع عن
اليمين كما يفعله كثير من المنكرين وقد يكون الحامل عليه مزيد الغباوة حيث يتوهم عليهم
اليمين وعدم علمه بان اليمين واجبة عليه وقد يكون الحامل عليه ما يعتقده كثير من العامة
ان مجرد الحلف ولو على حق لا يجوز وانه يأثم الفاعل له فلما كان الامر هكذا لم يكن مجرد النكول
سببا شرعيا للحكم فان قلت اذا عجز المدعي عن البينة وامتنع خصمه عن اليمين ضاع الحق و
ترك العمل بما يوجبه الشرع من ايصال كل ذي حق بحقه وانصاف المظلوم من الظالم قلت

لا يجوز تقرير الممتنع من اليمين على امتناعه فان ذلك يؤدي الى ضياع الحق كما ذكرت ويوجب ترك حكم الشرع وما يجب من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة احكام الله تعالى بل يجب على الائمة وحكام الشريعة ان يعرفوا الناكل بان اليمين حق واجب عليه وانه لا يجوز له الامتناع منها فان اجاب فذاك وان لم يجب ازلوا به بعض ما ينزل بمن لم يقبل الحق ولم يجب الى الشرع من الاخذ بيده واطره على الحق اطرا ولو بان يمسه سوط من العذاب فان الحق لا يتم الا بذلك والشرع لا يمضي الا به وقد اوجب الله تعالى على عباده الحكم بالحق والعدل وكف يد الظالم عن المظلوم واستخراج المظلمة من يد الظالم وردها الى المظلوم فيجب التوصل الى ذلك بما يسوغه الشرع وقد قدمنا ان النبي صلعم امر الزبير ان يعذب اليهودي حتى يقر بالمال الذي لحيي بن اخطب ويدل على موضعه والله اعلم **مسئلة** لم يصح شئ في باب الرد فقط وما روي في ذلك فلا تقوم به حجة ولا ينهض للدلالة على المطلوب والاسباب الشرعية لا تثبت الا بالشرع واما الاستدلال لمشروعية يمين الرد بقوله سبحانه وتعالى او ترد ايمان بعد ايمانهم فغلط ظاهر فان معنى الاية غير هذا كما هو مبين في كتب التفسير ومع هذا فالجمهور على انها منسوخة فان قلت لا شك ان هذه اليمين لا تجب على المدعي اذا ردها عليه المنكر فلا يجوز الزامه بها ولا يكون نكوله عنها نكولا يثبت به ما يثبت بالنكول ولا يحتاج الا الى الاستدلال على لزومها بما ورد من التنصيص على الاسباب الشرعية كقوله صلعم شاهداك او يمينه وقوله على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين لان الدليل على من ادعى انها سبب شرعي والاصل عدم ذلك والنافي لكونها سببا يكفيه قيامه مقام المنع انما الشان في شئ اخر غير الزام من ردت عليه بها وهو ان المنكر لما طلبت منه اليمين التي هي عليه شرعا ولا يندفع عنه الحق الا بفعلها قد رضي لنفسه بان يحلف المدعي بان هذا الامر الذي ادعاه ثابت على المنكر وقنع بذلك وزحزح اليمين المتوجهة عليه بهذا الرد فالحكم عليه بهذه اليمين اذا حلفها المدعي ليس لكونها سببا شرعيا بل لكون المنكر قد رضي بها عوضا عن اليمين التي عليه قلت هذا صحيح من هذه الحيثية وللانسان ان يلزم نفسه ما شاء بما شاء فان حلفها المدعي لزم المنكر ما افادته وان ابى ان يحلف فلا اكراه ولا يكون تركه لفعلها حجة عليه مبطلة

لدعواه فاعرف هذا وتأمله فانه نفيس **مسئلة** اليمين المؤكدة ليس عليها اثارة من علم بل الواجب النظر في البينة التي اقامها المدعي فان كانت شهادة مفيدة قد صحت للحاكم وجب عليه الحكم بها ولا يكون طلب المدعى عليه لها موجبا للتوقف في الحكم ولا يحل للحاكم ان يسمع منه ذلك واما اذا كانت البينة غير صالحة لاستناد الحكم اليها بوجه من الوجوه فعلى المدعي ان ياتي ببينة صحيحة معمول بها فان نهض بذلك فذاك وان عجز عنه فليس له الا يمين المنكر لان الشهادة التي اقامها ليست سببا شرعيا للحكم فان قلت اذا عرف الحاكم من طلب الطالب اليمين التاكيد انه يعلم ان في شهادته خللا وان كانت في الظاهر صحيحة صالحة للسببية للحكم فكانه يقول انا لا انكر شهادة الشهود ولا ادعي انهم تعمدوا الكذب ولكن ادعي ان في شهادتهم علة توجب ردها والمدعي يعلم بذلك قلت اذا كان الامر هكذا لم يحل للحاكم ان يجزم بالحكم حتى يبحث عن تلك العلة التي يدعيها المنكر ويطالبه ببيانها فان تعذر البيان من جهته فهو بهذه الدعوى قد صار مدعيا والمنكر لعلمه بخلل في الشهادة قد صار منكرا فلا يبعد ان يدخلها بذلك تحت قوله صلعم على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فيكون ايجابها على المدعي ثابتا من هذه الحيثية لا من حيث كونها مؤكدة **مسئلة** التحليف انما هو بالله تعالى لان اليمين التي هي سبب من اسباب الحكم هي اليمين الشرعية لا تنصرف الى غيرها اصلا فمن ادعى انه يجوز الزام المنكر بغير هذه اليمين فعليه الدليل وهو لا يجد اليه سبيلا على ذلك هذا على تقدير انه لم يرد الامر بالحلف بالله وحده والنهي عن الحلف بغيره كما هو ثابت في الاحاديث الصحيحة الكثيرة فمن زعم انه يجوز للمدعي ان يحلف المنكر بغير الله من طلاق او عتاق او نحوهما فقد اوجب على الحالف ما لا يوجبه الله تعالى عليه واثبت السببية للحكم بما لم يثبته الشرع وذلك هو من التقول على الله تعالى بما لم يقل واليمين الشرعية تحصل بالاقسام بالله عز وجل او بصفة من صفاته على الانفراد ولا يجب على من تجب عليه اليمين الا هذا وقد اخرج ابن ماجة باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر عن النبي صلعم قال من حلف بالله تعالى فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله عز وجل واما ما ورد من تحليفه صلعم لرجل فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء كما اخرجه ابوداود من حديث ابن عباس باسناد رجاله ثقات فكذلك

ما روي عنه صلعم انه قال في تحليفه لليهود اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون واقطعكم
البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى الحديث اخرجه
ابو داؤد فغاية ما في ذلك انه يجوز للامام التغليظ ببعض الاوصاف اذا رأى في ذلك صلاحا
وليس هذا محل النزاع بل محل النزاع وجوب التاكيد بالوصف **مسئلة** ان كان المحلوف عليه
مما يمكن الحالف ان يقطع به جاز تحليفه على ذلك ومن هذا القبيل ان يحلف على انه ما قتل
او ما غصب او ما قال كذا وهكذا اليمين على انه ملكه تلقاه من مورثه او اشتراه من بايعه او نحو
ذلك واما اذا كان لا سبيل الى القطع وذلك بان يحلف المنكر على نفي ملك المدعي فانه لا سبيل
الى القطع في مثل ذلك لجواز ان يكون يملكه في الاصل وانه خرج عنه بما لا يصلح للنقل وخفي
ذلك على المدعى عليه فهاهنا لا يحلف الا على العلم ولا طريق الى القطع واما ما كان فعلا
لغيره فلا سبيل الى القطع على كل حال ولا يجب عليه ان يحلف الا على العلم اذ لا تعلق بذلك
فائدة فاعرف هذا فان جعل اليمين على القطع تارة وعلى العلم تارة لا بد من تقييده بما ذكرناه
والا كان الالزام به ظلما والحلف به غير مطابق للواقع فتكون اليمين غموسا في اثمها الحالف
والقاضي الذي الزمه بها من غير فرق بين مدع ومنكر ومشتر ووارث وليس على من عليه
اليمين وهو المنكر الا ان يحلف على نفي ما يدعيه المدعي فان طلب منه زيادة على هذا النفي المطلق
لم يجب عليه ذلك **مسئلة** الاقرار هو اقوى الاسباب في ثبوت الحقوق والحدود والانساب
والاسباب فاذا وقع على وجه الصحة كان معمولا به اذا كان في جميع من له دخل في ذلك
النسب او السبب ولا ينافي هذا ما صح من قوله صلعم الولد للفراش فان هذا الحكم انما هو مع الاختلاف
كما يشهد لذلك سبب الحديث واما مع الاتفاق وحصول الاقرار فلا رجوع الى الفراش لانه قد
وجد ما هو اقوى منه ولا شك ان الفراش تقرير لمضمون الاقرار فهو تصديق ولا وجه للفرق
بين الاقرار بالمال والاقرار بالنسب والسبب بل مجرد القبول ولو بالسكوت يكفي في الجميع **مسئلة**
الاقرارات يجب حملها على الاعراف الغالبة لانها المقصودة للمقر في محاوراته كلها والخروج
عن ذلك الى النادر والنادر لا يجوز الحمل عليه ولا الحكم به لانه خلاف ما هو الظاهر المتبادر و
اذا عرفت هذا نظرت في عرف المقر فحمل كلامه ان كان له عرف في هذه الالفاظ كان العمل

على ذلك فان لم يكن في ذلك عرف او كان العرف مختلفا ولا غالب وجب الرجوع الى عرف الشرع ان وجد فان لم يوجد كان العمل على ما تقتضيه لغة العرب ان كان المقر عربيا وان كان غير عربي كان العمل على ما تقتضيه لغته **مسئلة** الاقرار بما هو فرع لثبوت الشيء اقرار بثبوت ذلك الشيء فمن قال قد قضيتك ما كان لك علي من الدين او قال لمن ادعى عليه عينا بعها مني او نحو ذلك فهو بهذه الدعوى وبهذا الطلب قد اقر بان ذلك الشيء المدعي فيجب استصحاب الحال والحكم عليه بثبوت ما اقر بثبوته حتى ياتي بما ينقل عن هذا الاستصحاب وهذا مسلك شرعي لا يمكن العدل الا باعماله لا باهماله فان ذلك جور وظلم **مسئلة** المراد بالشهادة الاخبار بما يعلمه الشاهد عند الحاكم باي لفظ كان وعلى اي صفة وقع ولا يعتبر الا ان ياتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه فاذا قال مثلا رايت كذا او سمعت كذا او كذا فهذه شهادة شرعية وقد احسن المحقق ابن القيم حيث قال في فوائده ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح انتهى قال الشوكاني في السيل قد قدمنا لك في كثير من الابواب ان اشتراط الالفاظ انما هو صنيع من لم يمعن النظر في حقائق الاشياء ولا وصل الى تعقل ان الالفاظ غير مرادة لذاتها وانما هي قوالب للمعاني تؤدى بها فاذا حصل التادية للمعنى المراد فاشتراط زيادة على ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية وهكذا لا وجه لحسن الادا من عقل ولا نقل ولا ورد فيه شيء وليس المراد الا انفهام المعنى المراد من كلامه وان جاء بعبارة غير حسنة وبالفاظ غير مانوسة فليس المقام مقام بلاغة حتى يقال انه يشترط حسن الادا في الشهادة بل المقام مقام اخبار بما علمه الشاهد ولو بالرطانة واللغة المستهجنة اذا كان يفهم عنه ذلك وتصح بمجرد الاشارة المفهمة من القادر على النطق وبالكتابة **مسئلة** عدالة الشهود هي الشرط الذي تبنى عليه القناطير ويترتب عليه القبول وهي الشرط الذي لم يشترط الله سبحانه وتعالى في كتابه غيره ولا نبه على سواه بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والمراد بهذه العدالة ان يعلم الحاكم او غيره من به اطلاع على حال الشهود انهم حال تادية الشهادة قائمين بما اوجبه الله تعالى عليهم تاركين لما نهاهم عنه ليسوا ممن يجتري

على الكذب ولا كانوا من شانه الحديث الذي اخرجه احمد وابوداود وابن ماجة والبيهقي بسند قوي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت وهو الذي ينفق عليه اهل البيت وفي الباب احاديث مقوية لهذا الحديث تقدمت في القسم الاول من هذا الكتاب والحاصل ان اعظم اركان العدل تحري الصدق وعدم التسامح في الكلام والترديد فيه فمن كان هكذا فهو الشاهد العدل ولا يحتاج بعده الا الى ان يكون في الحال ظاهر العدالة التي هي ملكة تمنع النفس عن اقتراف الكبائر والرذائل ولا يحتاج الى كثرة التفتيش عن حاله بزيادة على هذا كما يقول بعض اهل الاصول ان الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه بل نقول الفسق وان كان مانعا فالاصل عدم وجوده فيبنى على هذا الاصل حتى يقوم ما ينقل عنه ورضى الخصم بالشهادة يدفع كل علة ترد عليها فكانه قد رضي باثبات ما شهدت به عليه اذا لم يكن الرضا المقصود في نفسه وادراكه كمن يظن ان مجرد شهادة الشهود عليه على اي صفة كانت موجبة لثبوت الحق عليه وليس المعتبر في الشهود الا ان يكونوا عدولا مرضيين كما نطق به الكتاب العزيز فان كانوا كذلك لم تتعلق بهم تهمة فلا يجوز تحليفهم للتهمة وان تعلقت بهم تهمة فليسوا بعدول مرضيين فشهادتهم مردودة من هذه الحيثية واما الاستدلال بقوله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما فهذه القصة منسوخة مع كونها واردة في اهل الذمة ودعوى نسخ بعضها دون بعض تحكم ياباه الانصاف وفي انطباقها على محل النزاع خلاف قال في وبل الغمام واما تحليف الشهود عند الريبة فالظاهر انه من جملة التثبت المامور به ولا سيما مع فساد الزمان وتواثب كثير من الناس على شهادة الزور وكثيرا ما يتحرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة والبعض بالعكس من ذلك ولم يرد ما يدل على المنع من تحليف الشهود **مسئلة** اذا كان حال الشهود عند الحاكم ملتبسا فاراد ان يختبر صدقهم واتفاقهم على ما شهدوا به فلا باس بهذا فانه مما يتوصل به الى اثبات الحق ودفع الباطل قال الشوكاني في السيل وقد انتفعنا بهذا

التعريف في غير قضية ولاسيما اذا كان الشهود قد جاؤا بالشهادة بلفظ واحد من غير
اختلاف فان ذلك مما يؤذن بالريبة ويدعو الى التهمة بانهم قد تواطؤا ان يشهدوا بذلك
اللفظ وتواصوا به بينهم والغالب في شهادة الصدق ان يؤدي كل شاهد معنى ما شهد
به الاخر بالفاظ يعبر بها عند التادية سواء وافقت لفظ شهادة من شهد معه او
خالفته مع الاتفاق على المعنى ومما يوضح الصدق من الكذب مع الريبة ان يفرقهم الحاكم
ثم يسألهم عن صفات تتعلق بالزمان او المكان او الحال ونحو ذلك فان الشهادة
الكاذبة عند هذا تتعثر غاية التعثر ويظهر خللها او يتبين صدقها قال في وبل الغمام
واما تفريق الشهود فهو من اعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها
ولاسيما اذا سألهم الحاكم عن بعض الاحوال التي لا يجوز تواطئهم عليها ولقد انتفعت بتفريق
الشهود وتنويع سؤالهم وقل ما تصح شهادة بعد ذلك والحاكم لا يحل له التساهل بل يجب عليه
اكمال البحث عن كل ما يتوصل به الى كشف الحقيقة وهذا منه انتهى **مسئلة** ولا تصح
الشهادة من كافر تصريح وهذا مجمع عليه كما نقله المحققون من اهل المذاهب المختلفة
ولم ينقل فيه خلاف ومن زعم ان في المسئلة خلافا فقد اخطأ والوجه في هذا ما صرح
به القران الكريم من اشتراط ان يكون الشهود عدولا مرضيين والكافر ليس بعدل
ولا مرضي فهو مسلوب الاهلية ومظنة للتهمة واما قوله عز وجل او اخران من غيركم
فليس ذلك مما نحن بصدده بل هو في شيء اخر كما بينه محققوا المفسرين وايضا الاية منسوخة
فلا حكم للاستدلال بشيء مما اشتملت عليه والحاصل ان الامر واضح واجلى من كل جلا
ولكن من حبب اليه المجيء بما يخالف الناس وقع في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع وهو
لا يشعر **مسئلة** تصح شهادة الملي على مثله لانا مامورون بتقريرهم على شرعهم ومن
التقرير على شرعهم قبول شهادة بعضهم على بعض ولو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض
لكان ذلك مقتضيا لاهدار كثير من القضايا التي لا يوجد فيها شاهد يشهد بينهم من المسلمين
لان المناكحة والمداخلة انما هي فيما بينهم والمسلمون متنزهون عنهم مسكنا ومخالطة
وهذا الدليل اعني تقريرهم على شرعهم يغني عن الاستدلال بمثل ما اخرجه ابن ماجة من

حديث جابر ان النبي صلعم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فان في اسناده مقالا

مسئلة لم يات في شيء من الادلة ما يدل على ان الشاهد يجوز له ان يشهد على شهادة شاهد آخر بل اوجب الله سبحانه على الشهود ان ياتوا بالشهادة التي تحملوها فقال سبحانه ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا **وقال تعالى** ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه فلا يجوز هذا الارعاء لعدم وروده في الشرع فان عرض للشاهد عذر يخشى معه فوته كالمرض او عرض له سفر او المكان بعيد كان الارعاء ههنا جائزا لانها قد اقتضته الضرورة وفي تركه اضرار بمن له الشهادة وتفويت لحقه فوجب السعي في تلافي الامر بحسب الامكان وهذا غاية ما يمكن ومما يقوم مقام الارعاء اذا لم يكن اقوى منه ان يكتب شهادته بخطه اذا كان معروف الخط او يكتبها بخط من يعرف خطه ويشهد على ذلك فانها قد وردت الادلة الصحيحة الدالة على العمل بالكتابة الصحيحة في مواضع من الكتاب والسنة وورد ما يدل على قبولها على العموم وقد تقدم الكلام على قبول الخط في القسم الثاني من هذا الكتاب فراجعه

مسئلة ارتفاع احدى الشهادتين المتعارضتين باي مزية من المزايا يصيرها راجحة فتكون الاخرى مرجوحة والظن بصحة الراجحة اقوى كما انه بصحة المرجوحة انقص وقد يبلغ الى رتبة لا يبقى للمرجوحة تاثير في تحصيل الظن المعتبر وليس اعتبار مجرد وجود النصاب مقتضيا الا مع عدم المانع ووجود الشهادة الراجحة من جملة ما يصدق عليه وصف المانعية فاعرف هذا او كل اختلاف يمكن حمله على تعدد الواقعة من غير مانع لا يضر ومن هذا الاختلاف في زمن الاقرار او الانشاء او مكانهما واما الاختلاف في قدر المقومة فهو وان امكن حمله على تعدد الواقعة لكنه لا يلزم الا ما اتفقا عليه لانه الذي تم عليه نصاب الشهادة فان امكن تكميل النصاب على الزيادة بان يشهد شاهد آخر على ما شهد به من شهد بالزيادة او يحلف المدعي كان الواجب العمل بذلك لوجود النصاب المعتبر في الحكم والاثبات مقدم على النفي لان الشاهد به شاهد بعلم والنافيه غاية ما تضمنته شهادته انه لا يعلم وعدم العلم ليس علما بالعدم فان كمل المدعي شهادة المثبت بيمينه او شهد معه شاهد آخر وجب الحكم بذلك وهكذا الكلام في الاختلاف في قدر العوض والحاصل ان المعتبر في جميع هذا الباب

هو هذا ولا وجه للفرق بين بعض صوره دون بعض والشهادة على النفي اذا افادت ان علم انتفاء ذلك الشيء في علم الشاهد فان عورض هذا النفي بالاثبات فالاثبات مرجح مقدم لانه شهادة عن علم وان لم يعارض هذا النفي فلا وجه للجزم بعدم صحة الشهادة عليه بدون معارض اقوى منه لانه قد افاد في الجملة فائدة معمولا بها مع عدم المعارض ولو لم يكن الا كون هذه الشهادة عاضدة للاصل ومقوية له فان العدم مقدم على الوجود والشهادة المقتضية للاثبات هي شهادة اثبات ولا اعتبار بدخول النفي في لفظها لانه لا اعتبار بمجرد الالفاظ وان ذلك الجمود لا يليق باهل التحقيق **مسئلة** لما كانت الشهادة لا تكون الا عن يقين ولا يكفي فيها ظن كانت الشهادة على الافعال متوقفة على الرؤية التي يحصل عندها العلم اليقين وهكذا الشهادة على الاقوال فانه لابد فيها من رؤية صاحب القول وسماع صوته الا ان يكون الشاهد ممارسا لذلك القائل بحيث يعلم علما يقينيا ان القول قوله ولا يمتري في ذلك بوجه فانه لا يحتاج حينئذ الى مشاهدة القائل **مسئلة** الشهرة مستند ضعيف فاذا عورضت بما هو اقوى منها لم يبق لها حكم فكم من شهرة تنشأ عن مجرد كذب كاذب وهزل هازل وقد يحصل لسامعها ظن لكثرتها فينكشف بخيال كاذب **مسئلة** الواجب في الاصل هو قضاء ما لزم بوجه الشرع فصاحب الحق يطالب من هو عليه بتسليمه وليس عليه ان يقبل الضمين حتما بل يجب انصافه بالتسليم فان تعذر لاعسار وجب الانظار كما حكم الله به عز وجل في كتابه واذا طلب ان يمهله صاحب الحق مدة وكان الوفا متعذرا في الحال اما لتعذر ماله او لعدم نفاقه في الحال كان الامهال متوجها لانها اقتضته الضرورة ولصاحب الحق ان يتوثق من غريمه برهن او ضمين ان طلب ذلك وهكذا اذا كان من عليه الحق متمكنا من التسليم في الحال بلا مانع ورضي من له الحق بامهاله مدة مع التوثق بضمين كان هذا اليه لان مسالك المالك التضييق في التسليم مع الامكان وله التفضل على من عليه الحق بالتاجيل هكذا ينبغي ان يقال **مسئلة** دخول الكفيل في الكفالة باختياره هو الزام لنفسه بما لزم للغريم على معين او التزام بما ذهب على الغير وهكذا امر يصح من المكلف الدخول فيه لانه رضي بما يقتضيه من الضمان وللانسان ان يخرج من ماله ما شاء

فيما شاء ولا فرق بان يخرج شيئا من ماله تمليكا او هبة او نذرا عليه وبين ان يلزم نفسه بما الزم فلانا او بما ذهب على فلان والجهالة في الحال لا تؤثر فسادا في هذه الكفالة ولا بطلانا لان الاعتبار في مثل هذا انما تنتهي اليه الحال وهو سينتهي الى العلم بقدره جملة او تفصيلا واذا عرفت هذا فالضمانة على المعين بالمعلوم وبالمجهول وبما قد ثبت وبما سيثبت وبما على المصادر وبما يسرق او يغرق او يتلف بوجه من وجوه التلف كلها متفقة في اختيار المكلف لنفسه بما يلزمه من الضمان والالتزام لها بذل النفس من غير اكراه ولا اجبار وله ان يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء في غير اضاعة ولا في امر لا يبيحه الشرع وليس في شيء من هذه الصور اضاعة مال ولا تصرف به في غير حلال فان الالتزام بما على المصادر قربة عظيمة وتفريج كربة ودفع ظلامة وهذا الذي ينبغي المصير اليه والتعويل عليه **مسئلة** لما كان الدين ثابتا بذمة معلومة معينة وصاحب الدين مطالب به والغريم مماطل له مع تمكنه من القضاء من ماله كان مستحقا لما ثبت عنه صلعم من قوله لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته وعلى حكام الشرع القادرين على دفع الظلامات والاخذ على ايدي الظلمة ان ياخذوا لصاحب الدين دينه من ظالمه قسرا وقهرا واذا لم يطلب من له الدين الا مجرد الحجر على من عليه الدين كان هذا اقل ما يجب على حكام الشريعة وهذا الذي ذكرنا معلوم بكليات الادلة وجزئياتها ومن ذلك ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ للمظلوم من الظالم وهي كثيرة جدا في الكتاب والسنة وهو يغني عن الاستدلال بحديث كعب بن مالك ان النبي صلعم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه اخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه وبحديث عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلعم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلعم فباع رسول الله صلعم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد بن منصور في سننه هكذا مرسلا واخرجه ايضا ابو داؤد وعبد الرزاق قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت انتهى ويدل على انه يجوز حجر مال المفلس وتسويته كله بين اهل الدين ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي سعيد ان رجلا

ابتاع ثمارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاصيب بها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا
عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ومعلوم انه اذا جاز
تفريق مال المفلس جميعه بين اهل الدين كان جواز حجره حتى يفرقه بينهم ثابتا بفحوى الخطاب
وما تدعو اليه الحاجة الضرورية من ملبوس ومسكن وما يحتاج اليه لوقاية البرد والحر
في حكم المستثنى مما يجب فيه القضاء من ماله ولهذا لم ينقل الينا انه صلعم اخرج معاذا من
مسكنه او عراه من ثيابه او اخرج ما يحتاج اليه من متاع المنزل الذي لا بد منه وهكذا
ينبغي ان يترك للمفلس على كل تقدير ما تدعو حاجته اليه من الطعام والادام الى وقت
الدخل وهكذا يترك للمجاهد والمحتاج الى المدافعة عن نفسه او ماله سلاحه والعالم ما
يحتاج اليه من كتب التدريس والافتاء والتصنيف وهكذا يترك لمن كان معاشه بالحرث
ما يحتاج اليه في الحرث من دابة وآلة الحرث وهكذا يترك لمن كان كسبه بدابته بتاجيرها
ونحو ذلك ولا شك ان الرجل الكسوب الساعي في وجوه الرزق وابواب الدخل هو في حكم المستغني
عن استثناء القوت والادام اذا كان يتحصل له من الكسب ما يقوم بذلك وان كان كسبه
يقصر عن الوفا بما يحتاج اليه كان له حكم غيره في القدر الذي تدعو الحاجة اليه والحاصل
ان تفويض مثل هذا الامر الى انظار حكام العدل العارفين بالحكم بما انزل الله تعالى هو الذي
لا ينبغي غيره لاختلاف الاحوال والاشخاص والامكنة والازمنة **مسئلة** ومن اسباب الحجر
الصغر والرق والجنون والرهن اما سببية الصغر فوجهه ان الصغير لا يتصرف عنه الا وليه
والعبد لا يملك شيئا ولا يتصرف في شي الا باذن مولاه والمجنون يتصرف عنه وليه لانه لا
يعقل ما فيه النفع والضرر فلم التكليف لم يجر عليه ما دام مجنونا واما الرهن فوجهه كونه بمنزلة
الحجر ما دام رهنا ظاهرا لان الحق قد تعلق به للمرتهن فلا يخرج عن الرهنية الا بما ذكرناه في باب
الرهن وهكذا من اسبابه السفه وسوء التصرف وعدم ادراك ما فيه مصلحة من مفسدة
وما فيه ربح من خسر وقد قامت على ذلك الادلة والتاجيل حق للمديون ولم يحصل بالحجر عليه
ما يقتضي سقوط الحق الثابت له **مسئلة** والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما كما ورد بذلك حديث عمرو بن عوف عند ابي داود والترمذي وابن ماجة

والحاكم وابن حبان وصححه الترمذي وهذا التصحيح منه هو مما انتقد عليه فان في اسناده
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد قال الشافعي وابو داود فيه انه ركن من اركان الكذب
واعتذر له الترمذي بانه صححه باعتبار كثرة طرقه وقد اخرجه ابو داود من غير طريقه من
حديث ابي هريرة وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي واخرجه الحاكم من حديث
انس واخرجه ايضا الحاكم والدارقطني من حديث عايشة وله طرق غير هذه وبعضها تقوم
به الحجة في كل صلح الا ما استثناه آخر الحديث وهذا الدليل يتقرر لك صحة الصلح بالمنفعة كما
يصح بالمال وبالبعض كما يصح بالكل وبالموجل والمعجل وتقييد الصحة في بعض هذه الصور
بقيد لا بد من قيام دليل عليه فان لم يقم عليه دليل كان كل صلح جائزا الا ما احل حراما او
حرم حلالا ويجوز الصلح عن المجهول بمعلوم والمعتبر في هذا حصول التراضي الذي هو المناط
الشرعي في تحليل الاموال فاذا حصل ذلك جاز على كل حال مهما امكن الوقوف على القدر
جملة او تفصيلا لان ما لا يوقف على قدره بوجه لا يتحقق فيه ذلك المناط ويدل على جواز
الصلح بالمجهول عن المعلوم ما ثبت في الصحيح ان جابر بن عبد الله كان عليه تمر ليهودي
فعرض عليه تمر بستانه فابى فكلم جابر رسول الله صلعم ان يكلم اليهودي فعرض صلعم ذلك
على اليهودي فابى فمشى رسول الله صلعم ثم قال جد له فاوفى اليهودي وبقي لجابر قدر وهو
سبعة عشر وسقا بعد ان اوفى اليهودي ما هو له وهو ثلاثون وسقا ويصح الصلح عن انكار
لدخوله تحت عموم الحديث المتقدم وليس فيه تحليل حرام ولا تحريم حلال وقد وقع ذلك
من رسول الله صلعم في قصة الرجلين المتنازعين في المسجد ارتفعت اصواتهما فاشار النبي صلعم
الى صاحب الدين بان يضع الشطر من دينه فرضي بذلك والقصة ثابتة في الصحيح وهذا الصلح
عن الانكار ايضا داخل تحت قوله تعالى والصلح خير وقوله تعالى او اصلاح بين الناس قال
الشوكاني في وبل الغمام الظاهر انها تجوز المصالحة عن انكار نحو ان يدعي رجل على اخر مائة
دينار فينكره في جميعها فيصالحه على النصف من ذلك المقدار لان مناط الصلح التراضي
والمنكر قد رضي بان يكون عليه بعض ما انكره واي مقتضى يمنع هذا وان كان مثل حديث
لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه فهذا قد سلم بعض ما انكره طيبة به نفسه وان

كان غير ذلك فما هو ثم حديث كعب المتقدم فان كان التنازع بينهما في المقدار فهو ايضا
صلح عن انكار وقد جوزه الشارع وان كان التنازع بينهما في التعجيل والتاجيل فهو ايضا
صلح عن انكار لان منكر الاجل قد صولح على ان يتعجل البعض من دينه ويسقط الباقي الى
مقابل دعوى صاحبه للاجل انتهى **مسئلة** لا اشك ولا ريب ان القواعد الشرعية قاضية
بان ملك كل مالك باق على ملكه لا يخرج عنه الا وقوع التصرف منه باختياره او موته والغائب اذا لم يصح خبر موته
فجميع ما يملكه باق على ملكه لا يجوز لغيره التصرف فيه بوجه من الوجوه لكن اذا اخشي عليه الفساد كان للحكام من النظر
في المصالح ان يجعلوه بنظر العدول يقيمون ما يحتاج الى الاقامة ويبيعون ما يخشى عليه الفساد ويأخذون اجرتهم
كما يأخذون ذلك من مال الاحياء الحاضرين فان كان في الورثة من يصلح لذلك فهو اولى من غيره

مسئلة الذي نقله الينا ائمة اللغة والاعراب وصار كالمجمع عليه عندهم ان العدل
في الاعداد يفيد ان المعدود لما كان متكثرا يحتاج استيفاؤه الى اعداد كثيرة كانت
صيغة العدل المفردة في قوة تلك الاعداد فان كان مجيء القوم مثلا اثنين اثنين او ثلاثة
ثلاثة او اربعة اربعة وكانوا الوفا مؤلفة فقلت جاءني القوم مثنى افادت هذه الصيغة
انهم جاؤا اثنين اثنين حتى تكاملوا فان قلت مثنى وثلاث ورباع افاد ذلك ان القوم
جاؤك تارة اثنين اثنين وتارة ثلاثة ثلاثة وتارة اربعة اربعة فهذه الصيغ بينت
مقدار عدد دفعات المجيء لا مقدار عدد جميع القوم فانه لا يستفاد منها اصلا بل غاية
ما يستفاد منها ان عددهم متكثر تكثرا تشق الاحاطة به ومثل هذا اذا قلت نكحت النساء
مثنى فان معناه نكحتهن اثنتين اثنتين وليس فيه دليل على ان كل دفعة من هذه الدفعات
لم يدخل في نكاحه الا بعد خروج الاولى كما انه لا دليل في قولك جاءني القوم مثنى انه لم يصل
الاثنان الاخران اليك الا وقد فارقك الاثنان الاولان اذا تقرر هذا فقوله تعالى مثنى
وثلاث ورباع يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا
والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الاوقات ليس فيه تعرض
لمقدار عددهن بل يستفاد من الصيغ الكثرة من غير تعيين كما تقدم في مجيء القوم وليس فيه
ايضا دليل على ان الدفعة الثانية من كانت بعد مفارقة الدفعة الاولى ومن زعم انه

نقل الينا ائمة اللغة والاعراب ما يخالف ما افيد من مقام الاستفادة منه فليتفضل بها علينا وابن عباس ان صح عنه ما نقل في الاية انه قصر الرجال على اربع فهو فرد من افراد الامة واما القعقعة بدعوى الاجماع فما اهونها وايسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجلبة وكيف يصح اجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ والعمراني والقسم بن ابراهيم نجم ال الرسول وجماعة من الشيعة وثلة من محققي المتاخرين وخالفه ايضا القران الكريم بما بيناه وخالفه ايضا فعل رسول الله صلعم كما صح ذلك تواترا من جمعه بين تسع او اكثر في بعض الاوقات وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ودعوى الخصوصية مفتقرة الى دليل والبراءة الاصلية مستصحبة لا ينقل عنها الا ناقل صحيح تنقطع عنده المعاذير واما حديث امره صلعم لغيلان لما اسلم وتحته عشر نسوة بان يختار منهن اربعا ويفارق سائرهن كما اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان فهو وان كان له طرق فقد قال ابن عبد البر كلها معلولة واعله غيره من الحفاظ بعلل اخرى ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القراني والفعل المصطفوي الذي مات صلى الله عليه وسلم عليه والبراءة الاصلية ومن صح لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة او جاءنا بدليل في معناه فجزاه الله خيرا فليس بيننا وبين الحق عداوة وعلى العالم ان يوفي الاجتهاد حقه لا سيما في مقامات التحرير والتقرير كما نفعله في كثير من الابحاث واذا حاك في صدره شيء فليكن تورعه في العمل لا في تقرير الصواب فاياك ان تتحامى التصريح بالحق الذي تبلغ اليه ملكتك لقيل وقال ولا سيما في مثل مواطن تجبن عنها كثير من الرجال فانك لا تسال يوم القيامة عن الذي ترتضيه منك العباد بل عن الذي يرتضيه المعبود واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ع ومن ورد البحر استقل السواقيا + انتهى ما في وبل الغمام وان شئت الاطلاع على بيان هذا المجمل فعليك بالمراجعة الى النيل وتفسير نا فتح البيان

خاتمة القسم الثاني في وجوب الاجابة الى الاحكام الشرعية

الاجابة الى الشريعة المطهرة واجبة على كل مسلم فمن دعا خصمه الى قاض من القضاة الذين يعرفون حكم الله في تلك الخصومة ويتمكنون من الحكم بما امر الله بالحكم به في محكم كتابه فانه امر رسوله وسائر عباده بالحكم بما ازل الله وبالعدل وبالقسط وبما اراهم الله وجب عليه اجابته ومعلوم انه لا يعرف ذلك الا من يعرف ما ازل الله في كتابه وعلى لسان رسوله فان ذلك هو الشريعة المحمدية وجميع ما يحصل من المسائل الشرعية بالمقايسة الصحيحة هو من جملة ما تناوله الكتاب او السنة بتلك الواسطة وكذلك ما كان من المسائل بدليل فحوى الخطاب او لحنه ويدل على وجوب هذه الاجابة دليلان من كتاب الله تعالى وهما قوله عز وجل انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وقوله سبحانه فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولا يعرف خلاف لفرد من افراد المسلمين سابقهم ولاحقهم في وجوب اجابة من دعا خصمه الى التحاكم الى الشريعة المطهرة فمن ادعى ان ذلك لا يجب الا في زمن النبوة الى رسول الله صلعم وحده فقد طوى بساط الشريعة بعد عصر الرسالة وخالف جميع اهل الملة الاسلامية من لدن الصحابة الى الآن فانهم متفقون على وجوب الاجابة الى الشريعة متقيدون باحكامها قولا وفعلا واعتقادا واذا تقرر وجوب اجابة الطالب لخصمه الى الشريعة المطهرة بالضرورة الدينية فلابد ان يكون القاضي المدعو اليه على الصفة التي قدمنا من العلم بالشريعة التي هي الكتاب والسنة وما يلتحق بهما وقد قل بلوغ درجة التحقيق فيهما والاتقان لهما جدا خصوصا في ديارنا هذه فان وجود من يعرف تفسيرا واحدا من معتبرات التفاسير ويعرف الامهات الست فضلا عن غيرها عزيز جدا مع ان التوسع في معرفة السنة المطهرة لابد منه لمن يدعي انه يقتدر على الحكم بين المتخاصمين بما في الكتاب والسنة لان دليل المسئلة قد يوجد في كتاب ولا يوجد في كتاب اخر فان كثيرا من المسائل التي تقع فيها الخصومة لا يوجد دليلها في الامهات الست وهو موجود في غيرها من المسانيد والمستدركات والمستخرجات ونحوها هذا يعلمه كل باحث عن الادلة وناظر في مواطنها فالواجب ان يكون التخاصم الى من هو اعلم بالمسائل الشرعية الماخوذة عن الادلة او

منعبين اذا كان في مكان معلوم لا يحصل به الا اتعاب للخصمين واما اذا لم يكن في ذلك
المكان قاض كذلك بل كان من فيه من القضاة ممن لا يتعقل الحجة الشرعية اذا جاءته فهذا
وجوده كعدمه وترافع الخصمين اليه جهل على جهل ولو كشف للخصمين ان القاضي لا يعلم
بالشريعة لم يتخاصما اليه وهكذا لو علم القاضي الجاهل بانه غير عالم بالشريعة لم يصدر نفسه
للحكم اذا كان فيه ادنى نصيب من الدين واحقر حصة من التقوى ولكنه شبه عليه الامر
فظن لجهله ان الشريعة المطهرة هي ما يحفظه بعض الممارسين للخصومات من تلك
القوانين التي وقع الاصطلاح عليها فاقدم على الحكم اقدام من جهل الحكم الشرعي وجهل انه
جاهل به وهذا القاضي لا فرق بينه وبين من يتكسب بالوكالة للخصوم في ديارنا هذه والحاصل
ان المحل الذي يسكنه الخصمان ان كان من يتمكن من الحكم بينهما بالشريعة المطهرة على
وجه لخصاه فلا يجوز لاحدهما ان يطلب الآخر بالخروج الى قاض آخر في مكان غير المكان الذي
يسكنانه لان ذلك مجرد اتعاب ومحض مشقة وان لم يكن فيه من هو كذلك بل لم يوجد
فيه قاض او وجد فيه وهو غير عالم بحكم الله سبحانه على الوجه المتقدم فالواجب الترافع الى
قاض يعرف ما شرعه الله لعباده وان بعد مكانه لان الترافع الى من لا يعرف الشريعة
ليس بترافع الى الشريعة ومجرد وجود اسم القاضي لا يستلزم ان يوجد في ضمنه المسمى
بلا خلاف وحكم الله تعالى في الحوادث ليس الا واحد يصيبه من اصابه من اهل الاجتهاد
ويخطيه من اخطاه ولو كان حكم الله هو مظنون كل مجتهد لكان تابعا لاجتهادات
المجتهدين ومرادات المريدين وهو يستلزم انه لا حكم لله في تلك الحادثة اصلا بل حكمه
فيها متجدد بوجود اجتهاد كل مجتهد على حسب ما يقتضيه اجتهاده وهذا باطل وان قال به
بعض المتاخرين من المعتزلة وقلده من قلده ممن جاء بعده فمن جاء بالقول الفاسد
فهو رد عليه كائنا من كان وما استلزم الباطل باطل والكلام على هذه المسئلة طويل
الذيول وليس المراد هاهنا الا الاشارة الى فساد هذا القول والحاصل ان اجابة الداعي الى
الشريعة بمجرد كونه الطالب لها الداعي اليها واجب على المسلمين خصوصا وعلى اولي الامر
عموما فاذا تظلم متظلم وصرخ صارخ بانه قد وقع الحكم عليه بخلاف الشريعة المطهرة

واما من حاكم متاهل غلطا او جرأة او من مقصر خبطا وجزافا وطلب ان ينظر في قضيته حاكم آخر ممن يوثق بعلمه وورعه ودينه فاجابته واجبة لان الحكم المذكور ان كان صوابا فالحق لا يرد ولا يدفع وان كان غلطا او جزافا كما ذعمه المتظلم فانصافه بايصاله الى الحق واجب وليس في ذلك ما يخدش في الزعامة ولا ما يفت في عضد الرياسة بل هو من كمال العلم وتمام الدين لان نصر الشريعة وايصال طالبها اليها وانقياد تظلم المتظلم لا يزيد اهل الرياسة الا فخامة ولا يكسب اهل باب الحل والعقد الا ضخامة بهذا جرت عادة الله تعالى في المتحملين للاعباء المتقلدين للامر والنهي فانفذهم امرا واقواهم ايرادا واصدارا واشدهم عضدا واكثرهم مددا انصرهم لهذه الشريعة واعظمهم اهتماما ببنائها واكثرهم اشادة لاركانها ومن كان مطلعا على احوال الدول في قديم الزمان وحديثه لم يرتب في هذا ولقد تعاظمت المحنة على الاسلام واهله بقوم ينفرون عن الاحكام والفتاوى المستندة الى نصوص الكتاب والسنة ويانسون بالاحكام والفتاوى المنسوبة الى بعض افراد الامة الذين هم مكلفون بالشريعة كغيرهم ومتعبدون باحكامها كسائر الناس وليسوا بشارعين بل متشرعين ولا متبوعين بل تابعين وناهيك خسارا وبوارا وجهلا بمن يا ثر كلام من هو من جملة المتعبدين بالشرع على كلام من جاء بالشرع فضلا عن ان يسوي بينهما فضلا عن ان يقدم ما يجب تقديمه وقد رأينا من هذا وسمعنا ما يحجم القلم عن سرده حياء من الله سبحانه فانه من اعظم التجري عليه والتنقص له تعالى عن ذلك ولا يستبعد هذا من لم يشاهده بل عليه ان يحمد الله على السلامة والعافية وقد الف شيخنا وبركتنا الشوكاني رح في ذلك رسالة سماها الابحاث البديعة في وجوب الاجابة الى احكام الشريعة وقال في تشنيف السمع بجواب المسائل السبع ما حاصله اذا عمل المجتهد المطلق بغير ما قد ثبت دليله فهو احد القاضيين الذين هما في النار بل هو شرهما واقبحهما لانه قضى بخلاف الحق وهو يعلم الحق فان قلت اذا ابتلى المجتهد بتولي القضاء في ارض لا يعرف اهلها الا التقليد ولا يدينون الا بما صرح به من هم مقلدون له ويعدون من خالف ذلك خارجا عن الشريعة المطهرة كما هو في هذه الازمنة كائن في غالب الديار الاسلامية شامها ويمنها وهندها ومصرها وروميها وشرقيها وغربيها الا قليلا

انه قد عمها كلها وام يخرج من ذلك الا الشاذ النادر كالواحد الفرد من الالوف بل من مئات الالوف بل من الوف الالوف لم يكن ذلك بعيدا من الصواب ومما يؤيد ذلك ما رايته في بعض مؤلفات الشيخ العلامة صالح الفلاني النازل بالمدينة المنورة في هذا العصر المتوفى رحمه الله تعالى في الايام القريبة فانه قال انه دار الغرب والشرق ومصر والشام واخبر بين فلم يجد في هذه الديار مع طول البحث ومزيد الكشف من يعمل بالادلة ويؤثرها على التقليد الا ثلثة رجال فقط انتهى قلت هذا المجتهد المسكين المبتلى من جنايات الاولى توليه للقضا الثانية كونه في ديار المقلدة الذين هم بتلك الصفة يجب عليه ان يقدم حق الله عليه ويؤثر مراده منه فيقضي بما يقتضيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلعم غير ملتفت الى غيرهما ولا موثر لما سواهما ويضرب بذلك وجه المحكوم عليه فان وجد للحق ناصرا فبها ونعمت وان لم يجد للحق ناصرا فليس عليه الا ذلك ولا يجب عليه سواه لانه قد ابلغ الحجة ووفا بما اخذه الله عليه من البيان وقام بالميثاق الذي الزمه الله سبحانه في كتابه العزيز فان عجز عن ذلك وجبنت عن الجزم به بوادره واصابه الجبن الذي يصاب به كثير من حملة العلم فواجب عليه وجوبا مضيقا ان يتخلص مما هو فيه ويعزل نفسه ويستريح ويريح فان لم يقبل منه ذلك ولا يوجد من يساعده عليه ويقبله منه ففي سعة الخافقين مضطرب وفي بلاد من اختها بدل فان لم تساعده المقادير على ذلك ولا بلغت اليه طاقته فعليه ان يرد كل خصومة ترد عليه وفيها دليل واضح لا يتمكن من الحكم به الى غيره من الحكام ولم يوجب الله عليه ان يحكم بخلاف الشرع ولا يسوغ له ذلك بوجه من الوجوه ولا سيما اذا كانت تلك المسئلة مما اضطربت فيها الادلة وتعارضت فان المجتهد وان رجح احد الادلة فالمخالف له قد رجح دليلا معارضا لدليله بوجه من وجوه الترجيح على اختلاف الانظار في ذلك وتباين مراتب العلوم وتفاوت اقدام العلماء وان العقبة الكؤد والمعضلة العمياء الصماء ان يكون قد الف الناس بسبب التقليد قولا هو محض راي وقد عارضه دليل صحيح ظاهر الدلالة واضح المعنى كمعارضة حديث المصراة المتفق عليه بتلك الخيالات المختلة والآراء المعتلة وامثاله كثيرة ونظائره جمة واخطر مواطن الخلاف واصعب موطنان الموطن الاول ما يشتد الخلاف فيه

هو صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني مؤلف كتاب ايقاظ همم اولي الابصار للاقتداء بسيد المهاجرين والانصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والامصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الاعصار اخذ عن الشيخ العلامة المحقق محمد بن عمر بن سنه العمري الفلاني واخذ عنه الشيخ محمد عابد السندي المدني ١٢ نور الحسن خان

للشرع التي سوغها بعض أهل العلم لايشهد لها دليل ولاتسلك من سبل الحق في سبيل الموطن الثاني تنويع الضرارات في المواريث التي تولى الله سبحانه في كتابه تقسيطها بين اهلها وتوزيعها بين مستحقيها فاذا جاءت الحاكم عن الصدع بالحق في هذين الوطنين فالموت خير له من الحياة لانه يتسبب عن ذلك مفاسد ومخالفات لادلة الكتاب والسنة يصعب حصرها وتتعسر الاحاطة بها وما عدا هذين الموطنين فهو دونهما في الصعوبة ولا يعجز عن توجيه الحق فيه ولو بذريعة من ذرايع التوصل الى الحق الا من عجز وضعف ومن كان كذلك فليس باهل للدخول في هذا المنصب ولهذا علل صلعم النبي لابي ذر رضي الله عنه عن تولي الامارة بضعفه عن القيام بها كما ثبت ذلك في الصحيح ولست اظن بحاكم يعرف الكتاب والسنة ويفهمهما ان يعدل عنهما الى ما ليس منهما بل الى ما يخالفهما فان هذا قد تقحم النار على بصيرة واستحق العقاب على علم منه اما اذا لم يجد مستندا للحكم في تلك الخصومة من كتاب ولا سنة ولا قياس معتمد ولا اجماع يحتج به على خلاف ذلك فحديث معاذ وان كان فيه مقال لبعض اهل العلم فطرقه قد كثرت جدا وبعضها حسن لذاته ومجموعها ينتهض للاحتجاج به قالوا على الحاكم ان ينظر في نصوص الكتاب والسنة فان وجد ذلك فيهما قدمه على غيره وان لم يجد اخذ بالظواهر منهما وما يستفاد بمنطوقهما ومفهومهما فان لم يجد نظر في افعال النبي صلعم في تقريراته لبعض امته ثم في الاجماع ان كان يقول بحجيته ثم في القياس على ما يقتضيه اجتهاده واذا اعوزه ذلك تمسك بالبراءة الاصلية وعليه عند التعارض بين الادلة ان يقدم طريقا على وجه مقبول فان اعوزه رجع الى المرجحات المذكورة في كتب الاصول بعد ان يتضح له ان ذلك المرجح مرجح وذكر الشوكاني نحو هذا في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وذكر قول من قال ان النصوص لاتفي بالحوادث وتعقب ذلك بما يخالفه وقال في الفتح الرباني وعندي ان من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وجعل ذلك دأبه ووجه اليه همته واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيهما ما يطلبه فانهما الكثير الطيب والبحر الذي لاينزف والنهر الذي يشرب

منه كل وارد عليه والمعتصم الذي يأوي اليه كل خائف فاشدد يديك على هذا
فانك ان قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية وجدت فيما
كل ما تطلبه من ادلة الاحكام التي تريد الوقوف على دلائلها كائنا ما كان فان استبعدت
هذا المقال واستعظمت هذا الكلام فمن نفسك اتيت ومن قِبَلِ تقصيرك أُصِبت و
على نفسها براقش تجني وانما تنشرح لمثل هذا الكلام صدور قوم مؤمنين وقلوب رجال
مستعدين لهذه المرتبة العلية ﴿شعر﴾ لا تعذل المشتاق في اشواقه ＊ حتى تكون حشاك
في احشائه ＊ ﴿شعر﴾ لا يعرف الشوق الا من يكابده ＊ ولا الصبابة الا من يعانيها ﴿شعر﴾
دع عنك تعنيفي وذق طعم الهوى ＊ فاذا هويت فبعد ذلك عنف ＊ اذا عرفت هذا
فاعلم ان الحاكم الموثوق بدينه وعلمه ربما عمل في حكم من الاحكام بعموم الكتاب او السنة
يخفى على كثير ممن يطلع على ذلك فيظن به انه عمل بالرأي عند عدم الدليل او عدل الى
نوع من انواع المناسب المعمول به عند البعض والملغى عند آخرين وربما يظن انه ان خالف
نصا يعرفه ولو علم بما عند ذلك القاضي من الوجه المسوغ للعدول لتبين له انه لم يعدل
الا الى ما هو حقيق بالعدول اليه بدلالة بينة يكون العدول اليها اجلب لمصالح الشريعة وادفع
للمفاسد عنها ﴿شعر﴾ لو رأى وجه حبيبي عاذلي ＊ لتفارقنا على وجه جميل ＊ والامر كما يقول
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما اذا اجتهد الحاكم
فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر فهو دائر بين اجر واجرين وان هذا الامر
تقربه من قضاة الحق كل عين ولسان حال ذلك القاضي يقول ﴿شعر﴾ ستفقدني قومي
اذا جد جدها ＊ وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر ＊ فان قلت واين هذا القاضي ومتى
جاد الزمان بمثله وفي اي بلاد تجده قلت انما قلت ما قلت على الفرض والتقدير وعدم
وجود له لا يستلزم عدم قبولك لكلامي هذا انتهى

خاتمة الكتاب في بيان تيسير اكل الحلال في كل زمان

قال شيخ الاسلام احمد بن تيمية رضي الله عنه في فتاواه مسئلة في رجل نقل عن بعض

ش وليرجع الى كتاب سماه بلوغ السول من اقضية الرسول والى كتاب ابن القيم كتب سماه اعلام الموقعين ان فيه تحقيق القضاء والافتاء وما يتعلق بهما ويسهل في بين ذلك [illegible]

الفقهاء انه قال اكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان فقيل له لم ذلك
فذكر ان وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها واختلطت الاموال بها بالمعاملات فقيل له
ان الرجل يوجر نفسه يعمل في الاعمال المباحة ويأخذ اجرته حلالا فذكر ان الدرهم في نفسه
حرام فقيل له وكيف قبل الدرهم التعيين او لا فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التعيين
فيكون حلالا بالسبب المشروع فما الحكم في ذلك الجواب هذا القائل الذي قال اكل الحلال
في هذا الزمان لا يمكن وجوده مخطئ في قوله باتفاق ايمة الاسلام فان مثل هذه المقالة كان
يقولها بعض اهل البدع وبعض اهل الفقه الفاسد وبعض اهل النسك الفاسد فانكر
الائمة ذلك حتى ان الامام احمد مع ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة وجاءه رجل
من النساك فذكر له شيئا من هذا فقال انظروا الى هذا الخبيث يحرم اموال المسلمين وقال
بلغني ان بعض هولاء يقول من سرق لم تقطع يده لان المال الذي معه معصوم ومثل هذا كان يقوله
بعض المنتسبين الى العلم من اهل العصر بناء على هذه الشبهة الفاسدة وهو ان الحرام
قد غلب على الاموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة وهو ان الحرام لم يتميز من الحلال
ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء فافتوا بان الانسان لا يتناول الا
بمقدار الضرورة وطائفة لما رات ان مثل هذا الحرج الشديد ليس باب الورع صاروا نوعين
الاباحية لا يميزون بين الحلال والحرام بل الحلال ما حل بايديهم والحرام ما حرموه لانهم ظنوا
مثل هذا الظن الفاسد وان الحرام قد طبق الارض وراوا انه لابد للانسان من الطعام
والكسوة فصاروا يتناولون ذلك من حيث امكن فلينظر العاقل ما في ذلك الورع الفاسد
كيف اورث الانحلال عن دين الاسلام وهولاء يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها
كذب عمن نقلت عنه وبعضها غلط حكوا عن الامام احمد ان ابنه صالح لما تولى القضا
لم يكن يخبز في داره وان اهله خبزوا في تنوره فلم ياكل الخبز فالقوه في دجلة فلم ياكل من
صيد دجلة وهذا من اعظم الكذب والفرية على مثل هذا الامام ولا يفعل مثل هذا الا من
هو من اجهل الناس واعظمهم مكرا واحديا لا علما موالهم وقد نزهه الله من هذا ولم يعلم
ان ابنه تولى القضا في حياته وانما تولاه بعد موته لكن كان الخليفة المتوكل قد اجاز اولاده

واهل بيته جوائز من بيت المال فامرهم ابو عبد الله ان لا يقبلوا جوائز السلطان فاعتذروا اليه بالحاجة فقبلوها منه فترك الاكل من اموالهم والانتفاع بنيرانهم في خبزهم وماكولهم لكونهم قبلوا جوائز السلطان وسألوه عن هذا المال احرام هو فقال لا فقالوا لم تحمل منه فقال نعم وبيّن لهم انه انما امتنع لئلا يصير ذلك سببا الى ان يداخل الخليفة فيما يريد كما قال النبي صلعم خذ العطا ما كان عطاء فاذا كان عوضا عن دين احدكم فلا تاخذه ولو ألقي في دجلة الدم ولحم الخنزير وكل حرام في الوجود لم يحرم صيدها ومن الناس من انتهى الافراط في الورع الى امر اجتهد فيه فيثاب على حسن قصده وان كان المشروع خلاف ما فعله مثل من امتنع من اكل ما في الاسواق ولم ياكل الا ما نبت في البراري ولم ياكل من اموال المسلمين وانما ياكل من اموال اهل الحرث وامثال ذلك ما يكون فاعله حسن القصد وله فيما فعل تاويل لكن الصواب المشروع خلاف ذلك فان الله جل جلاله خلق الخلق لعبادته وامرهم بذلك وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال ان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يده الى السماء يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب له ذلك فقد بين النبي صلعم ان الله امر المومنين بما امر به المرسلين من اكل الطيبات كما امرهم والعمل الصالح لا يمكن الا باكل وشرب ولباس مما يحتاج اليه من سكنى ومركب وسلاح يقاتل به وكراع يقاتل عليه وكتب يتعلم منها وامثال ذلك مما لا يقوم ما امر الله الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا كان القيام بالواجبات فرضا على جميع العباد وهو لا يتم الا بهذه الاموال فكيف يقال ان الحلال متعذر بل كيف يقال انه قليل بل هو كثير بل الغالب على اموال الناس وان كان الحرام هو الاغلب والدين لا يقوم الا به لزم احد الامرين اما ترك الواجبات من اكثر الخلق واما اباحة الحرام لاكثر الخلق وكلاهما باطل والورع من قواعد الدين ففي الصحيح عن النعمان بن بشير عن النبي صلعم انه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه الا
وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد لها سائر الجسد
الا وهي القلب وفي الحديث الاخر عنه صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ورأى صلعم تمرة ساقطة
فقال لولا اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها وهذا مبسوط في غير هذا الوضع وهذا ينبني
بذكر اصول احدها انه ليس كل ما اعتقد فقيه معين انه حرام كان حراما انما الحرام ما ثبت
تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع او قياس مرجح لذلك وما تنازع فيه العلماء رد الى هذه
الاصول ومن الناس من يكون نشأ على مذهب امام معين واستفتى فقيها معينا او سمع
حكاية عن بعض الشيوخ فيريد ان يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط ولهذا نظائر
منها مسئلة الغنائم كان السنة في الغنائم ان تجمع وتخمس ثم تقسم بين الغانمين بالعدل
وهل يجوز للامام ان ينفل من اربعة اخماسها فيه قولان فمذهب فقهاء الثغور وابي حنيفة
واهل الحديث ان ذلك يجوز لما في السنن ان النبي صلعم نفل في بدأته الربع بعد الخمس ونفل
في رجعته الثلث بعد الخمس وقال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي لا يجوز ذلك بل
يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ويجوز عند الشافعي من خمس الخمس وكان احمد يعجب من
سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما وقد ثبت في الصحيحين
عن ابن عمر انه قال بعثنا رسول الله صلعم في سرية قبل نجد فبلغت سهامنا اثني عشر
بعيرا ولم يحتمل خمس الخمس ان يخرج منه لكل واحد بعير فان ذلك لا يمكن ان يكون السهم عشرين
بعيرا وذلك لان السهمين بعد الخمس من اربعة اخماس المال فاذا زيد عليهما بقدر ربعهما
كمل المال فاذا كان السهمان اثني عشر جزءً كانت القسمة خمسة عشر جزءا فيكون النفل
ثلث الخمس ولو كانت الغنيمة خمسة وعشرين جزءا وكان الخمس خمسة اجزاء
لا امكن ان يكون حينئذ النفل المذكور خمس الخمس ولذلك اذا فضل الامام
بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة كاعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة
بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس فان ذلك يجوز في اصح قولي العلماء
ومنهم من لا يجوز ذلك كما تقدم وكذا اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له ولم يقسم الغنائم

ثم هو جائز في احد اقوال العلماء وهو ظاهر مذهب احمد ولا يجوز في القول الاخر وهو المشهور من مذهب الشافعي وفي كلام المذهبين خلاف وعلى مثل هذا الاصل تبنى الغنايم في الازمنة المتاخرة مثل الغنايم التي غنمتها السلاجقة الاتراك والغنائم التي غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر فان في هذه افتى بعض الفقهاء كابي محمد الجويني والنووي انه لا يحل لمسلم ان يشتري منها شيئا ولا يطأ منها فرجا ولا يملك منها مالا ولزم من هذا القول من الفساد ما الله اعلم به فعارضهم ابو محمد ابن سباع الشافعي فافتى ان الامام لا تجب عليه قسمة الغنائم بحال ولا تخميسها وان له ان يفضل الراجل وان يحرم بعض الغانمين ويخص بعضهم وزعم ان سيرة النبي صلعم تقتضي ذلك وهذا القول خلاف الاجماع والذي قبله باطل ومنكر ايضا وكلاهما انحراف والصواب في مثل هذه ان الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له فان قيل يجوز ذلك ولم ينههم عن المغانم بل اراد منها ما لا يسوغ بالاتفاق او قيل انه يجب عليه ان يقسم بالعدل ولا يجوز له الاذن في الانتهاب فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ليس لغيرهم فيها حق فمن اخذ مقدار حقه جاز له ذلك واذا شك في ذلك فاما ان يحتاط او ياخذ بالورع المستحب او يبني على غالب ظنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك المزارعة التي يسميها بعض الناس المخابرة قد تنازع فيها الفقهاء لكن ثبتت السنة بجوازها فانه صلعم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على ان يعمروها من اموالهم واما نهيه عن المخابرة فقد جاء مفسرا في الصحيح بان المراد به ان يشترط لهذا ذلك زرع بقعة بعينها وكذا اكراء الارض بجنس الخارج منها فجوزه ابو حنيفة والشافعي واحمد في المشهور عنه وهي عنه مالك واحمد في رواية ونظائر ذلك كثيرة فهذا اصل والاصل الثاني ان المسلم اذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين ان يعامله في مثل ذلك المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة فانه قد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه ان بعض عماله ياخذ خمرا من اهل الذمة عن الجزية فقال قاتل الله فلانا اما علم ان رسول الله صلعم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها ثم قال عمر ولوهم بيعها وخذوا اثمانها فامرهم ان ياخذوا من

أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر لانهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم ولهذا قال العلماء
ان الكفار اذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقابضوا الاموال ثم اسلموا
كانت تلك الاموال لهم حلالا واذا تحاكموا الينا قررناها في ايديهم سوا تحاكموا قبل الاسلام
او بعده وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
فامرهم بترك ما بقي في الذمم ولم يامرهم برد ما قبضوا لانهم كانوا يستحلون ذلك فالمسلم
اذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من اصحاب ابي حنيفة
والشافعي واخذ من ذلك او زارع على ان البذر من العامل او كرى الارض بجزء من الخارج
منها او بجنس الخارج او نحو ذلك وقبض المال جاز لغيره من المسلمين ان يعامله في ذلك
المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الاولى والاحرى ولو انه تبين له فيما بعد
رجحان التحريم لم يكن عليه اخراج المال الذي كسبه بتاويل سايغ فان هذا اولى بالعفو
بعد زمن الكفر المتاول ولو اطبق بعض الفقهاء على بعض اهل الورع الجاه الى ان يعامل
الكفار ويترك معاملة المسلمين ومعلوم ان الله تعالى ورسوله لا يامر المسلم ان ياكل من اموال
الكفار ويدع اموال المسلمين بل المسلمون اولى بكل خير والكفار اولى بكل شر الاصل الثالث
ان الحرام نوعان حرام بوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير فهذا اذا اختلط بالمايع وغير
لونه او طعمه او ريحه حرم وان لم يغيره ففيه نزاع ليس هذا موضعه الثاني الحرام بكسبه
كالماخوذ غصبا او بعقد فاسد فهذا ان اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل
دراهم او دنانير او دقيقا او حنطة او خبزا وخلط ذلك بماله لا يحرم الجميع لا على هذا و
لا على هذا بل ان كانا متماثلين امكن ان يقتسموه فياخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه وان كان قد نقص
الى كل منهما عين مال الآخر الذي اخذ الآخر نظيره وهل يكون الخلط كالاتلاف فيه وجهان
في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما احدهما انه كالاتلاف فيعطيه مثل حقه من حيث احب
والثاني ان حقه باق فيه فللمالك ان يطلب حقه من المختلط فهذا الاصل نافع فان كثيرا
من الناس يتوهم ان الدراهم المحرمة اذا اختلطت بالحلال حرم الجميع وهذا خطاء وانما تورع
بعض العلماء فيما اذا كانت قليلة واما مع الكثرة فما اعلم فيه نزاعا الاصل الرابع اذا تعا

معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك واحمد وابي حنيفة وغيرهم فاذا كان بيد الانسان غصوب او عوار او ودايع او رهون قد ايس من معرفة اصحابها فانه يتصدق بها عنهم او يصرفها في مصالح المسلمين او يسلمها الى قاسم عدل يصرفها في المصالح الشرعية ومن الفقهاء من يقول بل توقف ابدا حتى يتبين اصحابها والصواب الاول فان حبس الاموال دائما لا ترجى له فائدة بل تعرض لاهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية ودخل بيته لياتي بالثمن فخرج فلم يجد البايع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول اللهم عن رب الجارية فان قبل فذاك وان لم يقبل فهو لي وعلي مثله الى يوم القيامة وكذا افتى بعض التابعين لمن غل من الغنيمة ومات بعد تفرقهم ان يتصدق بذلك عنهم ورضي بهذه الفتوى الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من اهل الشام وهذه مبنية على اصلين احدهما وقف العقود والتصرف عن الغير بغير اذنه وفيه ثلاثة اقوال احدها ان يبيع موقوفا على اجازة المتصرف عنه فان اجازه جاز وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد في احد الروايتين عنه واحد قولي الشافعي وغيرهم الثاني انه يقع باطلا وهو المشهور من مذهب الشافعي الثالث التفصيل بين بعض المواضع وبعض وهو الرواية الاخرى عن احمد فاذا تعذر استيذان المالك واحتيج الى التصرف وقع موقوفا وكذلك اذا اشتراه في الذمة ولم يسمه في العقد الاصل الثاني ان المالك اذا جهل صار كالمعدوم وهذا يتبين بالاصل الخاص وهو الذي يكشف سر المسألة وهو ان المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فالله اذا امر بامر كان مشروطا بالقدرة عليه والتمكن من العمل به فان عجزنا من معرفته والعمل به سقط عنا ولهذا قال صلعم في اللقطة فان جاء صاحبها فادها اليه والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء فهذه اللقطة ملك لمالك معصوم و وقعت منه فلما تعذرت معرفته قال النبي صلعم فهي مال الله يؤتيه من يشاء فدل ذلك على ان الله شاء ان يزيل عنها ملك المالك الاول ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها

ولا نزاع بين الائمة انه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط ان يتصدق بها وكذلك له ان يتملكها ان كان فقيرا وهل له التملك مع الغنا فيه قولان مشهوران فمذهب الشافعي واحمد انه يجوز وابي حنيفة انه لا يجوز ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين وان كان في نفس الامر له وارث غير معروف حتى لو تبين الوارث سلم اليه ماله وان كان قبل الثبوت صرفه الى من يصرفه جائزا واخذه له غير حرام مع كثرة من يموت ولا عصبة تعرف بعد واذا تبين هذا فيقال ما في الوجود من الاموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض ان عرفه المسلم اجتنبه فمن علم انه سرق مالا او خان في امانته او غصبه فاخذه من المغصوب قهرا بغير حق لم يجز له اخذه منه لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا عن عدة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض فان هذا عين مال ذلك المظلوم واما اذا كان ذلك المال قبضه بتاويل سائغ في مذهب بعض الائمة جاز له ان يستوفيه عن المبيع والاجرة والقرض وغير ذلك من الديون فان كان مجهول الحال فالمجهول كالمعدوم والاصل فيما بيد المسلم ان يكون ملكا له ان ادعا انه ملكه او يكون وليا عليه كالناظر للوقف وولي اليتيم وولي بيت المال او وكيلا فيه وما تصرف فيه المسلم او الذمي بطريق الملك والولاية والوكالة جاز تصرفه فاذا لم يعلم حال ذلك المال بيده ثبت الامر على الاصل ثم ان كان ذلك الدرهم في نفس الامر قد غصبه هو ولم اعلم به انا كنت جاهلا بذلك والمجهول كالمعدوم فليس اخذي لثمن المبيع واجرة العمل وبدل القرض بدون اخذ اللقطة فان اللقطة اخذتها بغير عوض ولا اعلم لها مالكا وهذا المال لا اعلم له مالكا من هذا وقد اخذته عوضا عن حقي فكيف يحرم هذا علي لكن ان كان ذلك الرجل يعرف ان في ماله حراما ترك معاملته ورعا وان كان اكثر ماله حراما ففيه نزاع بين العلماء واما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته اصلا ومن ترك معاملته ورعا فقد ابتدع في الدين بدعة ما انزل الله بها من سلطان وبهذا يتبين الحكم في سائر الاموال فان هذا الغالط يقول ان اللحمان والالبان التي توكل قد تكون في الاصل قد نهبت او غصبت فيقال المجهول كالمعدوم واذا لم يعلم ذلك يقينا كان كالعدم لم يكن وهذا لان الله تعالى انما حرم ما حرمه

من المعاملات الفاسدة لما فيهما من الظلم فانه يقول في كتابه لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز والغصب وانواعه كالسرقة والخيانة داخل في الظلم والميسر والربى حرام لما فيهما من الظلم واذا كان كذلك فهذا المظلوم الذي اخذ حقه بغير حق ثم بيع لغيره وقبضه ذلك المشتري والمشتري لا يعلم بذلك ثم انتقل من المشتري الى غيره ثم الى غيره فعلم ان اولئك لم يظلموه وانما ظلمه من اعتدى عليه ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهم بما التزموا ضمانه على قولين للعلماء اصحهما انه ليس له ذلك والذين قالوا استقر الضمان على الغار لا على المغرور كما هو الصحيح تنازعوا هل للمالك مطالبة المغرور او الضمان على الغار وليس له مطالبته على قولين في ذلك في مذهب احمد وغيره ومثال ذلك ان الظالم اذا اودع ماله عند من لا يعلم انه غاصب فتلفت الوديعة فهل للمالك ان يطالب المودع على قولين اصحهما انه ليس له ذلك ولو اطعم المال لضيفه ولم يعلم بالظلم ثم علم المالك فهل له مطالبة الضيف على قولين احدهما انه ليس له ذلك ومن قال بمطالبته لا يقول انه حرام بل يقول لا اثم عليه في اكله ولا غرم عليه وانما عليه اداء ثمنه بمنزلة من اشتراه وصاحب هذا القول يقول انه لا اثم عليه في اكله ولا غرم عليه لصاحبه بحال وانما الغرم على الغاصب الظالم الذي اخذه منه بغير حق فاذا نظرنا الى معين بيد انسان لا نعلم انه مغصوب ولا مقبوض قبضا لا يفيد ملك المالك واستوفيناه منه او اتهبناه او استوفيناه عن اجرة او بدل قرض لا اثم علينا في ذلك بالاتفاق وان كان في نفس الامر قد سرقه او غصبه ثم اذا علمنا فيما بعد انه مسروق فعلى اصح القولين لا يجب علينا الا ما التزمناه بالعقد فلا يستقر علينا الضمان اهدي او وهب ولا ضمان اكثر من الثمن وكذا الاجرة وبدل القرض اذا كان قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان لكن تنازع الفقهاء هاهنا في مسئلة وهو انه هل للمالك تضمين هذا المغرور الذي تلف المال عنده ثم يرجع على الغار بما غرمه بغروره ام ليس له المطالبة للمغرور الا بما يستقر عليه ضمانه على قولين هما روايتان عن احمد ومثل هذا

لو غصب رجل جارية فاشتراها منه انسان واستولدها او وهبه اياها فقد اتفق الصحابة
والايمة على ان ولد هذا المغرور يكون حرا لان الواطئ لم يعلم انها مملوكة لغيره بل اعتقد
انها ملكه مع اتفاقهم على ان الولد يتبع امه في الحرية والرق ويتبع اباه في النسب والولاء ومع هذا
جعلوا ابنه حرا لكون الوالد لم يعلم والمجهول كالمعدوم واوجبوا السيد الجارية بدل الولد
لانه كان يستحقه لولا الغرور فاذا خرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدلهم واوجبوا المهر
منه وقالوا في اصح القولين هذا يلزم الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها ولا يلزم
المغرور المشتري الا ما التزم بالعقد وهو الثمن فقط ثم هل لصاحبها ان يطالب المغرور
بفدا الولد والمهر ثم يرجع به المغرور على الغار ام ليس له الا مطالبة الغار الظالم على قولين
هما روايتان عن احمد ولا نزاع بين الامة ان وطئها ليس بحرام وان ولده ولد رشدة لا ولد
زنية ثم هو ولد حلال لا ولد زنا وكذلك في سائر هذه الصور لم يتنازعوا انه لا اثم على الآكل
ولا على اللابس ولا على الواطئ الذي لم يعلم وانما تنازعوا في الضمان لان الضمان من باب العدل
الواجب في حق الادميين وهو يجب في العمد والخطا وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ
ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فقاتل
النفس خطأ لا يأثم ولا يفسق بذلك ولكن عليه الدية وكذلك من اتلف مالا معصوما خطأ
فعليه بدله ولا اثم عليه فقد تبين ان الاثم منتف مع عدم العلم وحينئذ فجميع الاموال
التي بايدي المسلمين واليهود والنصارى التي لا يعلم بدلالة ولا امارة انها مغصوبة او مقبوضة
قبضا لا يجوز معه معاملة القابض فانه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب ولا نزاع في ذلك
بين الامة ومعلوم ان غالب اموال الناس كذلك والقبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض
واما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما فهل يفيد الملك فيه اختلاف على ثلثة اقوال بين العلماء احدها انه
يفيد الملك وهو مذهب ابي حنيفة والثاني لا يفيده وهو مذهب الشافعي واحمد في المعروف من مذهبه
والثالث ان فاتت افاد الملك وان امكن رده الى مالكه ولم يتغير في وصفه ولا سعره لم يفده
الملك وهو المحكي عن مذهب مالك وهذه الامور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب و
لكن نبهنا على قواعد شريفة تنسخ باب الاشتباه في هذا الاصل الذي هو احد اصول الاسلام

كما قال الامام احمد وغيره ان اصول الاسلام تدور على ثلاثة احاديث الحرام بين والحلال بين وقوله انما الاعمال بالنيات وقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان الاعمال اما مأمور بها ومحظورة والاول فيه ذكر المحظورات والمأمور ما قصده القلب وهو النية واما العمل الظاهر وهو المشروع الموافق للسنة كما قال الفضيل بن عياض في قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا قال اخلصه واصوبه قالوا يا ابا علي ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا او يكون صوابا ولا خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة وتبين بما ذكرناه ان هذا القائل الذي قال اكل الحلال متعذر ولا يمكن وجوده في هذا الزمان قول مخالف للاجماع بل الحلال هو الغالب على اموال الخلق وهو ايسر من الحرام وهذا القول قد تقوله طائفة من المتفقهة المتصوفة واعرف من قاله من كبار المشايخ في العراق ولعله من اولئك انتقل الى بعض الشيوخ من شيوخ مصر ثم الذي قال ذلك عليه ان يسد باب الاكل بل قال ان الورع حينئذ لا سبيل اليه ثم ذكر ما يؤتى فيما يفعل ويترك ولم يحضرني الآن فليتدبر العاقل وليعلم ان من خرج من القانون النبوي المحمدي الشرعي الذي دل عليه الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وائمتها احتاج الى ان يضع قانونا آخر بدعيا متناقضا يرده العقل والدين لكن ان كان مجتهدا متحريا لطاعة الله ورسوله فالله يثيبه على اجتهاده ويغفر له خطاءه ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وما ذكره من ان وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم دخلت الشبهة فيها عليه كلامان احدهما ان يقال الذي اختلط باموال الناس من الحرام المحض كالغصب الذي يغصبه القادرون عليه من الولاة والقطاع واهل الفتن وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات اكثر من ذلك لكنه لا سيما في هذه البلاد المصرية فانها اكثر من اقليم الشام والمغرب ظلما الظالم بعضهم بعضا في المعاملات بالخيانة وجحد الحق ولكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من جهة المتولين بغير حق فاحالة التحريم على هذا الامر اولى من احالته على المغانم الثاني ان تلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها وبينا ان الصحيح ان الامام اذا اذن في الاخذ من غير قسم جاز وانه اذا لم يجز فمن اخذ مقدار حقه جاز وان

اخذ اكثر من حقه ونحو ذلك رد على اصحابه لعدم العلم بهم فانه يتصدق به عنهم وانه لو
لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه فمن وصل اليه منه شي لم يعلم بحاله لم يكن محرما عليه
ولا عليه فيه اثم وهل هذا الحكم جار في سائر الغصوب المذكورة ام لا فيه اختلاف و
يتبين بما ذكرناه ان من اجر نفسه او دابته او عقارا فاخذ الثمن والاجرة لم يحرم عليه سواء
علم ان ذلك الثمن والاجرة حلال للمالك او لم يعلم حاله بل كان مستورا لكن ان علم انه غصب
تلك الدراهم او سرقها او قبضها بوجه لا يبيح اخذها عن ثمنه واجرته مع ان هذا موضع نزاع
بين العلماء والفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه واما قول القائل الدراهم كيف قبل التعيين
فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التعيين فيصير حلالا بالسبب المشروع فيقال الاول قبل
التعيين فيما حرم لوصفه وما حرم لكسبه فالاول مثل الخمر فانها لما كانت عصيرا كان العصير
حلالا طاهرا باتفاق العلماء فلما تخمر كان حراما نجسا فاذا تخلل بفعل الله من غير قصد لتخليلها
كان خل الخمر حلالا طاهرا باتفاق العلماء وانما اختلفوا فيما اذا قصد تخمرها وقد تنازعوا في
سائر النجاسات كالخنزير اذا صار ملحا والنجاسة اذا صارت رمادا فقيل لا تطهر كقول
الشافعي واحد القولين في مذهب مالك واحمد وهو اصح والثاني مثل الماء المغصوب هو حرام لانه
قبض بالظلم فاذا قبض بحق ابيح مثل ان ياذن المالك للغاصب في هبته اياه او بيعه منه
او يقبضه المالك له او وليه او وكيله ثم الغاصب اذا اعطاه من لا يعلم انه مغصوب
كان قبضه بحق لان الله لم يكلفه ما لا يعلمه وكذلك من قبضه من القابض بحق والله اعلم انتهى
هذا اخر ما سمح بجمعه الخاطر الكليل من ذلك المطلب الجليل الذي يكون لما وراءه من المقاصد
الحسنة خير دليل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وكان الفراغ من زبره يوم الاحد لسبعة
عشر يوما خلت من شهر الله شعبان من شهور سنة اربع وتسعين ومائتين والف الهجرية
على صاحبها افضل الصلوة والتسليم والتحية ببلدة بهوپال المحمية من بلاد مالوة [illegible]
الهندية قائلا يا من عليه اتكالي + ومن اليه مآبي + جد لي بعفوك [illegible]
كتابي + وآخر دعواي ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خير [illegible] خاتم
النبيين وشفيع المذنبين العاصين يوم الدين وعلى آله وصحبه [illegible]

وخدمة سنته المطهرة احبهم الثقلين اجمعين

خاتمة الطبع لولد المولف

يقول الراجي من ربه المنان جزيل الفضل وكريم الامتنان وجميل الجزاء ووسيع الاحسان
علي بن صديق بن حسن احسن الله اليه في السر والعلن ان مما لا يحتاج
الى البيان بشهادة الحس به والعيان ان حضرة الرئيسة العظمى ونخبة الدولة الكبرى
ذات الجود والكرم صاحبة السيف والقلم حضرتنا **نواب شاهجهان بيگم**
والية حوزة بهوپال المحروسة ومالكة مملكتها الموروثة لا تحصى مناقبها ولا تستقصى مواهبها
فكم لها من آثار حسنة ومشروعات مستحسنة صادرة عن روية سليمة صائبة مستقيمة
وحسبك شاهدا على ميلها الى ترفيه العباد ومحبتها لنشر المعارف على الحاضر منهم
والباد صدور امرها الشريف بطبع كتب دينية وصحف شرعية يقينية في المطبعة الشاهجهانية
المنسوبة اليها منها هذا الكتاب الذي جمع من احكام القضا ما يزري بالقلائد الدرية ويزدري
العقود الجوهرية الموسوم **بظفر اللاضي بما يجب في القضا على القاضي**
للسيد الوالد والاب الماجد الذي تضلع من العلوم والمعارف بكل تالد منها وطارف واكتسى
من حللها بالمطارف وتفيأ من ظلالها بالمديد الوارف الحائز لانواع المحامد والتفاخر
المخاطب بنواب عالى الجاه امير الملك **السيد محمد صديق حسن خان بهادر**
فسح الله في امده فتلقى امرها العالي بالامتثال والائتمار وطبع حتى ساح سيحه في الامصار
والاقطار واينع ثمر تمامه حتى كمل وجاء بحمد الله تعالى وعونه على وفق الامل بتصحيح الراقل
في حلة الفضيلة المتوسل الى الله سبحانه باحسن الوسيلة السيد الكريم الماجد الواحد
ذو الفقار احمد المولوي البهوفالي طابت ايامه والليالي بشركة الشيخ العابد الملهم
العالم الصالح الباهر المولوي **عبد الصمد** الفشاوري حتى جاء حديثه في فن التصحيح
بمنه تعالى ما بين حسن وصحيح يقر عين الودود ويسخن طرف الحسود وكان قد تصدى بزبره
المفيد ونسخه المجيد البري عن كل شين المتحلي بكل زين المنشي **محمد احمد حسين الصفى پوري**

عافاه الله القوي تحت ادارة الامور بتنجيز اشغالها ومباشرة اعمالها المولوي **محمد عبد المجيد خان** سلمه الرحمن مدير مطابع الرياسة العلية محروسة بهوپال المحمية هذا ووافى طبع ذلك الكتاب حد التمام وفاح من تمثيله مسك الختام موافقا لختام شهر الله ذي الحجة من شهور سنة اربع وتسعين ومائتين والف الهجرية على صاحبها الصلوة والتحية لاح بدر تم وسطع كل بحر المسلم وطم ــ **وقد** انتدب لتحرير ختامه الشيخ الذكي المتوقد الذهن الفاقد المثل ذو الطبع المشتعل والخاطر المشتغل ابو الفتح محمد عبد الرشيد الشوپياني انجح الله له الامال والاماني بما صورته هذه +

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الإله العالمين ابتدي   وبسنا نور هداه اقتدي   سبحانك اللهم لا نحصي الثنا
عليك ما اعجز عنه الالسنا   انت كما اثنيت يا رب على   نفسك جل ذو الجلال والعلا
سبحانه والخير كله لديه   والشر من انفسنا ليس اليه   ثم صلوة الله والتسليم
على نبي هديه قويم   محمد ماحي ظلام الكفر   عن ساحة الدنيا بنور الذكر
من ختم الله به الرساله   وطهر الارض من الضلاله   والال من عترته الكرام
وصحبه ذوي الهدى الاعلام

وبعد فلما ابتليت بنيابة عهدة الافتاء ببلدة بهوپال المحميه هتفت بي ريح القضاء الى اختيار الطويه ونيطت علي تمائم القيام بحقوقها ومنيطت عني تمائم الطمانينة بما في خلب بروقها فاغضيت الاجفان على قذاها وطويت الاحشاء على تعبها واذاها وجعلت كلما جرت على لساني كلمة تاسفية امثل بقول القائل المبتلى بهذه الرزية

ع ذبحت نفسك لكن لا بسكين ::

فاستدرت رغباتي والحالة هذه الى العثور على ما لا مندوحة عنه لمن انتصب لهذا المنصب ونطق به لسان الشرع ودرج عليه الجمهور واليه ذهب بيد ان الوقوف على الحق الحقيق بالقبول تقصر عنه باع الجهد وان تطاول في الطول اذ الهمم متقاعدة قاصرة والكتب المتضمنة بما تمس اليه الحاجة عزيزة نادرة فبينما انا كنت متيقظا او نائما ومتقلبا وجهي الى جهة السماء قائما اذ وقفت على رسالة بديعة بهية سنية

وضئية جامعة نافعة رائعة مضيئة التي سماها مولفها بظفر اللاضي بما يجب في القضا
على القاضي فامعنت فيها النظر وقلت بها اوجه الفكر واستظلت بظلها الوريف واستنشمت
من نسيمها اللطيف الفيتها متصفة بكل وصف بديع ومجاذبة لاطراف الطبايع بازهارها
المزرية بالربيع مُلئت بادلة الكتاب والسنة خضراء اوراقها وحليت بحلي نقل مذاهب السلف
والتحقيق خلخال ساقها استنطق اللسان ليعرب عن حسن تهذيبها فاستعجم واستقدم جواد
القلم ليجري في هذا الميدان فاحجم اوقد فيها من مصباح السنة المضيئة السرج والشموع كانها
جنة وثمر الحق عنها لا مقطوع ولا ممنوع فلله در كتاب غاية في الباب ونهاية في النصاب
ضالة منشودة ودرة منضودة تسري مسرى السلاف في طبع اللبيب الماهر والية اشار
بنان ابيات الشاعر ؎

هي التي جمعت من كل نادرة	كانها روضة او خلق صاحبها
كانها سحر اجفان الحسان بنا	في العقل او اكوس الصهبا لشاربها
كانها البدر ان قلبتها صحفا	كانها الشمس اذ تطوى بمغربها

كيف لا وقد قدح زنده جمع من اتفق على بلوغه في هذه الصناعة الحديثية الغاية القصوى
واجتنائه من شجرة الخلد وملك لا يبلى الذي اصبحت السنة المطهرة بمساعيه وقد وفدت عليها
من كل جانب وفود وتحلت اجياد عصره بقلائد الفوائد وقد صعدت بجواهر العقود وصينت
الشريعة الحقة بتواليفه عن تطرق الضياع والخلل وال امر الاتباع للحق الى ما كان يؤل اليها
في الثالث والثاني والاول فلو تجسس كلامه لكان ياقوتا او استطعم لكان للدراية والرواية فاكهة
وقوتا جد في تجديد السنة واجتهد وحرر وقرر ومهد فامتلأ وطابه وشرف بالانتماء الى العلم
انتسابه وربحت تجارته وحسنت اشارته وعظمت فائدته وجلت عائدته المصنف المنصف
والعارف المعرف الامير الكبير الذي يظهر منه ما يظهر عن الاحرار ويصدر نواب والاجاه امير
الملك الشريف **صديق حسن خان بهادر** لا برحت خمائل الفضائل برشحات
اقلامه مخضلة ونسائم الفواضل بنسمات انفاسه معتلة ما ترنمت الاقلام بصريرها والامها
بخريرها ؎

بقيت سليما لا تقابل بالردى	ولا مدت الدنيا اليك يد العدا
ولا شاب صفو العيش منك تكدرا	ولا بات جفن العين منك مسهدا
ولا زلت مسرور الفؤاد ممتعا	بكل الذي تهوى وجانبك الردى
ولا زلت حصنا للاماجد سيدي	منيعا وركنا العلوم مشيدا

وقد استغرب اهل الرأي وشرذمة التقليد كفاية السنة المطهرة للحوادث وانى لهم التناوش من مكان بعيد فقالوا قد سد الباب عن فهم معاني السنة والكتاب فتعين المصير الى آراء الرجال في الاعتقاد والاعمال فرد عليهم المؤلف في غير هذه الرسالة مراغما انوفهم وبين الامر خلاف ما ادعوه جاليا حتوفهم وجاء في اثبات دعواه ببينة امثال هذه الرسائل فافتى مفتي الاعتراف بالحق وقضى قاضي الانصاف بالصدق بكفايتها في جميع المسائل هذا ولما حل بدر ختامها في محلها وبلغ الهدي الى كعبة محلها صدر الامر بترصيفها وطبعها وبذل الجهد البليغ في حسن تحبيرها ووضعها من المليكة الكريمة والدرة اليتيمة بهجة المهجة ومهجة البهجة روح السياسة المدنية وروح جنات الراحة العمومية مسئلة العدل ورواية الفضل غرة الدهر ودرة البحر محيية آثار الجود والكرم رئيسة المخدرات حضرتنا **نواب شاهجهان بيگم** لا زالت كواكب سعودها زاهرة المطالع ومواكب جنودها قاهرة الطلائع فطبع طبعا جيدا يوشك ان تضرب به الامثال وتفتخر على مصر القاهرة مطبعة بوپال والقيت مقاليد التصحيح والتهذيب الى الماهر العارف الاديب الاريب من نبغ في هذا الفن قديما ولم يزل في مراعاة حقوقه مستديما المتضلع من هذا المنهل الروي الشريف العلامة **ذو الفقار احمد** البوفالي النقوي بمشاركة من بلغ من الفضائل قاصيتها وملك من الفواضل ناصيتها وله قام وركع وسجد المولوي **عبد الصمد** تحت ادارة المشار اليه بالبنان العامل الكامل المولوي **عبد المجيد خان** في الخامس والعشرين من شهر ذي الحج سنة ١٢٩٤ من هجرة من عج بالتلبية وثج وانا الفقير العاجز الجاني المقتبس من انوار الايمان اليماني ابو الفتح **عبد الرشيد** الكاشميري الشوپياني ايده الله بالفتح الرباني بجاه من نزلت عليه السبع المثاني وعمت بركاته القاصي والداني

كاتب هذه الرسالة محمد احمد حسين الصفيپوري غفر الله ذنوبه وستر عيوبه

ثم مدحه ذو الطبع المستنير الشاعر الماهر الباهر الساحر الحافظ خان محمد خان المتخلص بالشهير حفظه القدير بابيات فارسية صورتها هذه

امیر ملک شهیرت فدای تقریرت ٭ تو خوب گفتی وخوش گفتی وبجا گفتی

تو هرچه گفتی وگوئی جز این نخواهم گفت ٭ بسند گفتی وبه گفتی و بلا گفتی

چه گویمت که چها دادی وچها بردی ٭ چه گویمت که چها کردی وچها گفتی

گهی کلام خدا را گماشتی تفسیر ٭ گهی تو شرح احادیث مصطفی گفتی

مگر توئی که بروز نخست استشهاد ٭ مقدم از همه دانشوران بلی گفتی

بهر فنی که خرد پروران دانشمند ٭ زابتدا نتوانند زانتها گفتی

بهر کتاب تو خوشتر ندیده‌ها دیدم ٭ بزور علم تو اکثر نگفتها گفتی

هر انچه آمده پوشیده آشکار بتست ٭ هر انچه در پس صد پرده برملا گفتی

بیک کنایه توانی زصد کتب تصریح ٭ بیک اشاره زقانون صد شفا گفتی

تو هرچه بود بهر علم درخور آوردی ٭ تو هرچه بود پی جمله فن سزا گفتی

اگر تو خسته خریدی زمرهم آوردی ٭ وگر شکسته شنیدی زمومیا گفتی

بگوش غنچه دمیدی فسانهٔ نسیم ٭ سوی چمن خبر از مقدم صبا گفتی

بمنتظر پر پرواز از تو هدهد را ٭ بهند هدهد طلب افسانهٔ سبا گفتی

برای برهنهٔ فن تو پیرهن بردی ٭ برای گرسنهٔ علم از غذا گفتی

کهن گشته نواهای متصل که دگر ٭ سرود تازه بدل داری قضا گفتی

علیل بود شفا آمدی طبیب شدی ٭ مریض بود قضا رفتی و دوا گفتی

لباس فهم نمیداشت قامت قاضی ٭ مر بیانه زپیراهن وقبا گفتی

یقین که بعد ازین خطبه باصواب کند ٭ طلاقنامه زقاضی سو خطا گفتی

نماند قرض بدوش قضا حماقت را ٭ که عاقلانه زپروانهٔ ادا گفتی

کتاب نیست قضا را تو داده رهبر ٭ کتاب نیست بقاضی زپیشوا گفتی

خطا گریخت ز دار القضا کدورت رفت ٭ هم از صواب نوشتی هم از صفا گفتی

قضا سفینهٔ گرداب بیکسی بود بست ٭ زبادبان بنوشتی زناخدا گفتی ٭ تو کامگار باقبال آن کسر علوم ٭ بگونه گونه اداهای خوشنما گفتی ٭ تمام شد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الكريم وآله وصحبه على التعميم

تصحيح اغلاط طبع رسالة القضا

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٣	١١	القضا	القضا	٣٥	٢	فراجعه	فراجعها
٥	٢	شرعها	شرعها الله	٣٦	٢٣	عمر بن مرة	عمرو بن مرة
=	١٦	معاذ	معاذ	٣٧	٢٢	وصلاته	وصلاته
٨	٥	للمنتقي	للمنتقى	٤٠	٩	لاأهدى	لاأهدي
=	٢٢	يهدى	تهدي	=	١٧	لفقرة	لفقره
=	٢٣	ويصدة	وتصدة	٤٢	١٨	لاتعزير	لاتعزير
٩	٣	امرّوا	امرّوا	٤٣	٢	حقير	حقيرا
١١	١	يقعه	يقفه	٤٥	١	ابويعلى	ابو يعلى
=	٢	وثقة	وثّقه	=	٩	وجد	وجد
				٤٦	٩	على	الشهادة على
=	٣	لان	لان الخريف	٤٧	٢٠	تتصف	يتصف
١٣	٨	كالزبيبة	راس كالزبيبة	٥٠	١١	الصواب	الصواب الآية
=	١٩	ويكون	ويكون	=	١٩	حديث عن ابيهريرة	حديث ابيهريرة
١٦	١١	فزج	فزجّ	=	٢٣	لايقتضي	لاتقتضي
١٧	١	ياخذه له	ياخذه	٥١	٥	فيجب	فيجب
١٩	٤	التعزيز	التعزير	٥٥	٢٢	انصاف	الانصاف
٢٣	١٥	ياذالمدعى	ياذالمدعي	٥٦	١	غيرصافية	غيرمهانية
٢٤	حاشية	ويوضع	ويوضح	٥٨	١	[illegible]	[illegible]
٢٧	١١	اوظبينا	اوظبينا	٥٩	٢١	ان حدليل	ان دليل
٢٨	٢٢	كلاهاليته	كلاهالنية	٦٠	٢٢	[illegible]	[illegible]
٣٢	١٢	عنه	عنها	٦١	٧	[illegible]	تناجرنا

صفحه	سطر	خطا	صواب
٦١	١٩	لم يكن	لم يمكن
٦٣	١٢	غير مسلم	غير المسلم
٦٤	٧	لصغير	نصفين
٦٨	١٦	متعت	منعت
٧٤	١٠	والزمامة	والزعامة
٧٦	١٥	ماخوذ	ماخوذا
٧٩	٢١	بني فينقاع	بني قينقاع
٨٦	٨	ان بتيقن	ان يتيقن
٨٩	١٦	فاضٍ	قاضٍ
٩٣	٣	اليها	اليهما
〃	١٨	ما اراه	بما اراه
〃	٢١	فيهما	فيها
٩٤	٢٢	العرض من الاعراض	الغرض من الاغراض
٩٥	١٣	اللذين	اللذان
٩٧	〃	ابن عسكر	ابن عساكر
١٠٧	٨	المرادعات	المراوغات
١٠٩	١٧	لن يخل	لن يخلي
١١٠	حاشيه	ما المحم	المحم
١١٦	١٨	اليمينة	اليمنية
١١٨	١٢	من سعي	من سعى
١٢٠	١	مصالح	المصالح
١٢٦	١١	محيي	محي
١٢٧	〃	وفي	وفى
١٢٩	١٣	الابطال	لابطال
١٣٣	٢٢	اوغيره من به	اوخبره من له
〃	٢٣	قائمين	قائمون
〃	〃	تاركين	تاركون
١٣٦	٤	اذ	اذا
١٣٨	١	بان يخرج	بين ان يخرج
〃	٥	وتفرج	وتفريج
١٤٢	٤	ولبف	وكيف
〃	٦	بما	كما
١٤٨	١١	انه ان خالف	بانه خالف
١٤٩	١٤	صارت وا	صارت
١٥١	١٢	ان يكون	الا ان يكون
١٥٢	٣	السلاحفة	السلاجقة
١٥٤	١٢	احل	احلك
١٥٥	١٦	وبذل	وبدل
١٥٧	١١	يعالم	لم يعالم
١٦٠	١٣	ولتسى	والتسى

تمت

قد تم تصحيح الاغلاط

للرسالة ظفر اللاضي بما

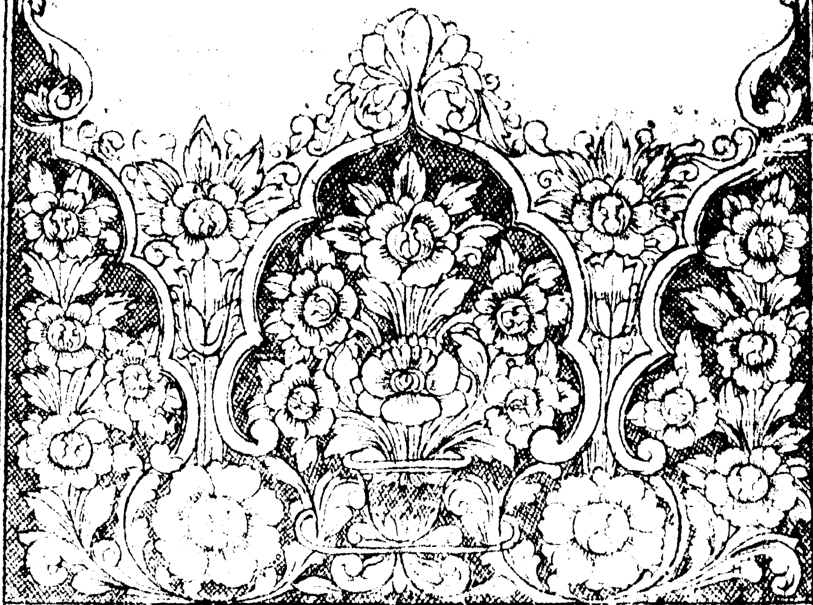
يجب في القضاء على القاضي

من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه



قد طبع في المطبع الصديقي الواقع في بلدة بهوپال

فهرس مطالب كتاب ذخر المحتي من آداب المفتي



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد على ما جعلتنا من المسلمين وهديتنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأرشدتنا إلى أسوة الكتاب العزيز
وقدوة السنة المطهرة الذين هما قاعدتا الدين الحق وأصلا الشرع المبين وجنبتنا عن
انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين وصل اللهم على رسولك ونبيك وصفوة
أصفيائك المكرمين محمد الذات المطلسم والغيب المطمطم لاهوت الجمال وناسوت الكمال
وطلعة الحق عز وجل وإنسان عين الرحمة في سر الأزل اللهم صل به منه فيه له عليه وعلى
آله وصحبه وحملة آثاره ونقلة أخباره وأتباعهم بالإحسان وسلم تسليما طيبا كثيرا

وبعد فهذا كتاب ذخر المحتي من آداب المفتي وهو أخو كتابنا **ظفر
اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي** الذي هو صنو كتابنا **إكليل
الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة** فهذه الثلثة التي لا غنى عنها لأحد
ممن له شغل بالعلوم الشرعية وعمل على الأحكام الملية الثابتة بالكتاب والسنة النبوية
قد طبعت في هذا الزمان ببلدتنا هذه **بهوپال** المحمية صانها الله وأهلها المسلمين عن

كل مكروه في الدنيا والدين بعناية من باهى بها هذا القطر على جميع الاقطار وافتخر بها
هذا المصر على كل الامصار حيث جمعت من كل صفة طيبة وسجية رضية وارادة
حسنة وفكرة صائبة وهمة شامخة ومقاصد صالحة وخصلة فاضلة ما يليق باهل
الرياسة والدولة وولاة الامور واصحاب الصولة والجولة فهي كالشمس بين النجوم وك
كعلم السنة بين العلوم وكالدرة اليتيمة بين الاصداف وكالحرة الشريفة في زمرة
الاماء الاجلاف تضيق صدور الاقلام بما رحبت عن ان تكشف ادنى شيء عن فضائلها
العليا وتحرج بطون المحابر عن ابانة ايسر فواضلها الحسنى وهي سكني وكرشي وعيبتي
واهل بيتي في حضرتي وغيبتي **نواب شاهجهان بيكم** احسن
الله حالها ومالها وعليها النعم ولم يبعثني على هذا الجمع والتاليف الا الصدع بالحق الذي
اوجب الله بيانه على اهل العلم والديانة واخذ عليه الميثاق عنهم وحرم كتمانه فجمعت في
هذا السفر من آداب الفتيا وشأن التقليد ما نطق به ائمة هذا الشان واتبعوه في كتبهم
بابلغ برهان واشفى بيان لا سيما ما حققه الواحد المتكلم الحافظ محمد بن ابي بكر القيم
في كتابه اعلام الموقعين عن رب العالمين من فوائد هذا الباب وشواهد هذا الايا
والذهاب فاستفدت منه فوائد كثيرة وزدت عليها فوائد يسيرة قائلا اللهم لا تجعلنا
ممن يريد قولا غير قولك وقول رسولك صلى الله عليه وسلم وممن يتعصب لما هو مخالف
للحق على الحق بحولك وطولك او يفتي من دون تثبت وعلم او يحكم من غير درك وفهم او
يعرف الحق ويحكم بخلافه او يجهل الحق عند حكمه وانصافه او يعلم التحريم والنهي عن ارتكاب
المحارم ويقدم عليها او يكون علمه لغرض دنيوي فانه لا ينفع به كما قال صلى الله عليه وسلم
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته اليها انك على ما تشاء قدير و
بالاجابة جدير هذا ومن له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها وكان
الانصاف احب اليه من التعصب والهوى والعلم والحجة آثر عنده من التقليد لم يكد
يخفى عليه الصواب الواقع في هذا الكتاب والجاهل الظالم لا يرى الاحسان الا اساءة
ولا الهدى الا ضلالة

فقل للعيون الرمد للشمس اعين … سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح نفوسا بالقشور قد ارتضت … وليس لها للب من متطلع

اعلم سلك الله تعالى بي وبك اوضح محجة وجعلنا ممن انتحى صوب الصواب ونهجه ان التلقي عنه صلى الله عليه وسلم على نوعين بواسطة وبغير واسطة الثاني حظ اصحابه صلعم ولا طمع لاحد من الامة بعدهم في اللحاق بهم في ذلك وهم القوا الى التابعين ما تلقوه من مشكوة النبوة خالصا صافيا وكان سندهم فيه عن نبيهم صلعم عن جبريل عن رب العالمين سندا صحيحا عاليا ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك الشريف الرشيد وكانوا بالنسبة الى من قبلهم كما قال اصدق القائلين ثلة من الاولين وقليل من الاخرين ثم جاء الائمة من القرن الرابع المفضل في احدى الروايتين فسلكوا على اثارهم اقتصاصا وكان دين الله سبحانه اجل في صدورهم واعظم في نفوسهم من ان يقدموا عليه رأيا او معقولا او تقليدا او قياسا فطار لهم الثناء الحسن في العالمين وجعل الله لهم لسان صدق في الاخرين ثم سار على اثارهم الرعيل الاول من اتباعهم زاهدين في التعصب للرجال واقفين مع الحجة والاستدلال ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا وجعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون ورؤس اموالهم التي بها يتجرون واخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون و الفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب ولسان الحق يتلو عليهم ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب قال الشافعي رح اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلعم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس ~

دعوا كل قول عند قول محمد … فما آمن في دينه كمخاطر

وقال يوسف بن عبد البر وغيره من العلماء اجمع الناس على ان المقلد ليس معدودا من اهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله يعني وبدون الدليل تقليد فقد تضمن هذان الاجماعان اخراج المتعصب بالهوى والمقلد الاعمى عن زمرة العلماء وسقوطهما من ورثة الانبياء وكيف يكون من ورثة الرسول من يجهد ويكدح في رد ما جاء به الى قول

مقلدة ومتبوعه ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه تالله انها فتنة عمت فاعمت ورمت القلوب فاصمت ربى عليها الصغير وهرم فيها الكبير واتخذ لاجلها القرآن الكريم مهجورا والسنة الصحيحة الثابتة المحكمة القائمة متروكة وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطورا قال عبد الله ابن المبارك وغيره من السلف صنفان من الناس اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس الملوك والعلماء

رايت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل ادمانها

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

وهل افسد الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها

ولم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في اقواله وافعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وجميع احواله فحقيق بمن اقيم في هذا المنصب ان يعد له عدته وان يتاهب له اهبته وان يعلم قدر المقام الذي اقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فان الله ناصره وهاديه وكيف وهو المنصب الذي تولاه الله تعالى بنفسه كما قال تعالى يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالة اذ يقول في كتابه العزيز يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن انه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله تعالى واول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وامينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله تعالى بوحيه المبين وكان كما قال له احكم الحاكمين قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين فكانت فتاواه صلعم جوامع الاحكام ومشتملة على فصل الخطاب وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم اليها ثانية الكتاب وليس لاحد من المسلمين العدول عنها ما وجد اليها سبيلا وقد امر الله عباده بالرد اليها كما قال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا ثم قام بالفتوى بعده برك الاسلام وعصابة الايمان وعسكر القرآن وجند الرحمن اولئك اصحابه صلعم

ابر الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واحسنها تبيانا واصدقها ايمانا واعمها نصيحة واقربها الى الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط والذين حفظت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلثون نفسا ما بين رجل وامرأة سرد اسمائهم الحافظ ابن القيم في الاعلام ويمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخيم وقد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن امير المؤمنين المامون فتيا ابن عباس في عشرين كتابا وابو بكر هذا احد ائمة الاسلام في العلم والحديث وكما ان الصحابة سادة الامة وائمتها فهم سادات المفتين والعلماء كما قال بذلك جماعة من اهل العلم يطول ذكر اقوالهم ويعسر حدها وكان الخلفاء الراشدون من اهل الفتيا ولكن قاتل الله تعالى الشيعة فانهم افسدوا كثيرا من علم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بالكذب عليه ولهذا تجد اصحاب الحديث لا يعتمدون من حديثه وفتواه الا ما كان من طريق اهل بيته واصحاب ابن مسعود وكان رضي الله عنه يشكو ويقول ان ههنا علما لو اصبت له حملة والدين والفقه والعلم انتشر في الامة عن اصحاب ابن مسعود واصحاب زيد بن ثابت واصحاب ابن عمر واصحاب ابن عباس فعلم الناس عامة عن اصحاب هؤلاء الاربعة فعلم اهل المدينة عن اصحاب زيد وابن عمر وعلم اهل مكة عن اصحاب ابن عباس وعلم اهل العراق عن اصحاب ابن مسعود وكانت عايشة رضي الله عنها مقدمة في العلم والفرائض والاحكام والحلال والحرام والقضاء وحديث الجاهلية والشعر والطب ثم صارت الفتوى في اصحاب هؤلاء المذكورين وكان من المفتين بالمدينة وبمكة وبالبصرة وبالكوفة وبالشام وبمصر وبمدينة السلام جمع جم وخلق كثير لا يكاد ينحصر ذكرهم في الاعلام باسمائهم وكان اكابر التابعين يستفتيهم الناس ويفتونهم واكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك وكان بمدينة السلام بغداد امام اهل السنة على الاطلاق احمد بن حنبل الذي ملأ الارض علما وحديثا وسنة حتى ان ائمة الحديث والسنة بعده هم اتباعه الى يوم القيامة وكان رحمه الله تعالى شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث ويكره ان يكتب كلامه ويشتد عليه جدا فعلم الله حسن نيته

مطلب في ذكر الصحابة

وقصده فكتب من كلامه وفتواه اكثر من ثلثين سفرا وجمع الخلال نصوصه فبلغ
نحو عشرين سفرا او اكثر ورويت فتاواه ومسائله وحدث بها قرنا بعد قرن فصارت
اماما وقدوة لاهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى ان المخالفين لمذهبه بالاجتهاد
والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص
وفتاوى الصحابة ومن تامل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الاخرى
ورأى الجميع كانها تخرج من مشكوة واحدة حتى ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين جاء
عنه في المسئلة روايتان وكانت فتاواه مبنية على خمسة اصول احدها النصوص
فاذا وجد نصا افتى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كائنا ما كان ومن
كان ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رايا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم
علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب
احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسوغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك نص
الشافعي في رسالته الجديدة على ان ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا ونصوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل عند الامام احمد وسائر ائمة الحديث من ان
يقدموا عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص
وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسئلة ان يقدم جهله بالمخالف على النصوص
فهذا هو الذي انكره احمد والشافعي من دعوى الاجماع لا ما يظنه بعض الناس انه
استبعاد لوجوده **الاصل الثاني** ما افتى به الصحابة فانه اذا وجد لبعضهم فتوى
لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من ورعه
في العبارة يقول لا اعلم شيئا يدفعه او نحو هذا واذا وجد هذا النوع عن الصحابة
لم يقدم عليه عملا ولا رايا ولا قياسا **الاصل الثالث** اذا اختلف الصحابة تخير
من اقوالهم ما كان اقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن اقوالهم فان لم يتبين له
موافقة احد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول وعن احمد انه سئل عن
الرجل يكون في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف فقال يفتي بما وافق الكتاب والسنة

وما لم يوافقهما امسك عنه قيل له افيجاب عليه قال لا **الاصل الرابع** الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى حسن بل الى صحيح وضعيف والضعيف عنده مراتب فاذا لم يجد في الباب اثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماعا على خلافه كان العمل به عنده اولى من القياس وليس احد من الائمة الا وهو موافقه على هذا الاصل من حيث الجملة فانه ما منهم احد الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس كما ذكر امثلة ذلك الحافظ ابن القيم في الاعلام **الاصل الخامس** وهو القياس فاستعمله للضرورة فهذه الاصول الخمسة عليها مدار فتاواه وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الادلة عنده او لاختلاف الصحابة فيها او لعدم اطلاعه فيها على اثر او قول احد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسئلة ليس فيها اثر عن السلف وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث واصحاب مالك ويدل عليهم ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه وسئل عن كثير مما فيه الاختلاف في اهل العلم فقال لا ادري وكذا ابن عيينة كان اهون عليه ان يقول لا ادري وسأل رجل من اهل العرب مالك بن انس عن مسئلة فقال لا ادري فقيل تقول لا ادري قال نعم ابلغ من وراءك اني لا ادري وقد كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم ان يكفيه اياها غيره فاذا رأى انها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة او قول الخلفاء الراشدين ثم افتى وقال ابن عباس ان كل من افتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون وبلغنا عن ابن مسعود مثل ذلك وقال سحنون اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن ان الحق كله فيه قال الحافظ ابن القيم رح قلت الجرأة على الفتيا يكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته انتهى اقول الاول الاكثر واغلب والثاني اندر واعز وعن حذيفة قال انما يفتي الناس احد ثلثة من يعلم ما نسخ من القرآن او امير لا يجد بدا او احمق متكلف قال ابن سيرين فلست بواحد من هذين

ولا احب ان اكون الثالث ومن تامل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزالت عنه به اشكالات اوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتاخر قال جعفر بن حسين رأيت ابا حنيفة رح في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي فقلت له بالعلم فقال ما اضر الفتيا على اهلها فقلت بم قال يقول الناس فيّ ما لم يعلم انه مني وقال سحنون يوما انا لله ما اشقى المفتي والحاكم ثم قال ها انا ذا يتعلم مني ما يضرب به الرقاب وتوطأ به الفروج وتوخذ به الحقوق اما كنت عن هذا غنيا **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من قال علي ما لم اقل فليتبوأ بيتا في جهنم ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه اخرجه ابو داود وفي هذا وعيد عظيم لواضعي الحديث وزيادة خطر على المفتي الذي يفتي فتيا معينة على شخص معين بخلاف فتوى العالم فانها عامة غير ملتزمة فكلاهما اجره عظيم وخطره كبير وقد حرم الله تعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من اعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها **قال تعالى** قل انما حرم ربي الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فرتبها اربع مراتب وجعل اشدها تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله وفي دينه وشرعه **وقال تعالى** ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وهذا بيان منه سبحانه انه لا يجوز للعبد ان يقول بمجرد التقليد او التاويل هذا حلال وهذا حرام الا بما علم ان الله احله وحرمه وقد نهى النبي صلعم في الحديث الصحيح اميره بريدة ان ينزل عدوه اذا حاصرهم على حكم الله وقال فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك فتامل كيف فرق بين حكم الله وحكم الامير المجتهد ونهى ان يسمى حكم المجتهدين حكم الله وكان السلف يطلقون لفظ الكراهة على التحريم وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون الى كراهة ترك الاولى فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الائمة وامثلة ذلك كثيرة جدا ذكرها في الاعلام **قال تعالى** كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وفي الصحيح ان الله عز وجل كره لكم قيل وقال الحديث وهكذا حملوا لفظ

لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطرد في الكتاب والسنة استعمال لا ينبغي في المحظورات شرعا او قدرا او في المستحيل الممتنع كقوله وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا وقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله على لسان نبيه كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له وقوله صلعم في لباس الحرير لا ينبغي هذا للمتقين وامثال ذلك والمقصود ان المفتي يخبر عن الله وعن دينه فان لم يكن خبره مطابقا لما شرعه كان قائلا عليه بلا علم ولكن اذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق واخطأ لم يلحقه الوعيد وعفي له عما اخطأ به وأثيب على اجتهاده ولكن لا يجوز ان يقول لما اداه اليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله ان الله حرام كذا واوجب كذا او اباح كذا وان هذا هو حكم الله عن مالك انه قال في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين فينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما باختلاف الصحابة والتابعين بصيرا باللغة بصيرا بالشعر ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف اهل الامصار وتكون له قريحة بعد هذا واذا لم يكن هكذا فليس له ان يفتي ولا يجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم والمقلد لا يطلق عليه اسم عالم هذا قول اكثر اصحاب احمد وقول جمهور الشافعية وقيل يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد ويحرم الافتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول قال الله تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فقسم الامر الى امرين لا ثالث لهما اما الاستجابة لله والرسول وما جاء به واما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى وقال تعالى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فقسم طريق الحكم بين الناس الى الحق والى الهوى وهو ما خالفه والآيات القرآنية في ذلك كثيرة طيبة جدا لا يتسع المقام لذكرها واولوا الامر انما يطاعون تبعا لطاعة الرسول فمن امرهم بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة كما صح عنه صلعم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال انما الطاعة في المعروف وان من تحاكم او حاكم الى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت

ويحاكم اليه والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود او متبوع او مطاع فطاغوت
كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله او يعبدونه من دون الله او يتبعونه على غير
بصيرة من الله او يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة لله فهذه طواغيت العالم اذا تاملتها
وتاملت احوال الناس معها رايت اكثرهم ممن اعرض عن عبادة الله الى عبادة الطاغوت
وعن التحاكم الى الله ورسوله الى التحاكم الى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله الى
طاعة الطاغوت ومتابعته وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الامة
وهم الصحابة ومن تبعهم ولا قصدوا قصدهم بل خالفوهم في الطريق والقصد معا وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
لا ينزع العلم بعد اذ اعطاكموه انتزاعا ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى
ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون رواه البخاري وفي الباب
احاديث جمة عن عايشة وغيرها بطرق والفاظ تشهد لذلك المعنى وعن عوف بن
مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما احل الله ويحلون ما حرم الله
اخرجه نعيم بن حماد قال ابن عبد البر من قال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج
منه عن السنة فهذا الذي قاس الامور برأيه فضل واضل ومن رد الفروع الى اصولها
فلم يقل برايه وقد تواتر النقل عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس
وسهل بن حنيف وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ وابي موسى الاشعري في
انكار الرأي وذمه كما بسط ذلك في الاعلام فان شئت الاطلاع عليه فراجعه ولا يقال
ان هؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والائمة وان ذموا الرأي وحذروا منه
ونهوا عن الفتيا والقضاء به واخرجوه من جملة العلم فقد روي عن كثير منهم الفتيا
والقضاء به والدلالة عليه والاستدلال به لانا نقول لا تعارض بحمد الله بين تلك الآثار
عن السادة الاخيار بل كلها حق وكل منها له وجه وهذا انما يتبين بالفرق بين الرأي
الباطل الذي ليس من الدين والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لاحد من المجتهدين

فالرأي الباطل انواع احدها الرأي المخالف للنص وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام فساده وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء وان وقع فيه من وقع بنوع تاويل وتقليد الثاني هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الاحكام منها فان من جهلها وقاس برأيه فما سئل عنه بغير علم بل بمجرد قدر جامع بين الشيئين الحق احدهما بالآخر او بمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم من غير نظر الى النصوص والآثار فقد وقع في الرأي المذموم الباطل الثالث الرأي المتضمن تعطيل اسماء الرب وصفاته وافعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها اهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم حيث استعمل اهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبهاتهم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة فردوا لاجلها الفاظ النصوص التي وجدوا السبيل الى تكذيب رواتها وتخطئتهم ومعاني النصوص التي لم يجدوا الى رد الفاظها سبيلا فقابلوا النوع الاول بالتكذيب والثاني بالتحريف والتأويل فملأوا بها الاوراق سوادا والقلوب شكوكا والعالم فسادا وكل من له مسكة من عقل يعلم ان فساد العالم وخرابه انما نشأ من تقديم الرأي على الوحي والهوى على العقل وما استحكم هذان الاصلان الفاسدان في قلب الا استحكم هلاكه وفي امة الا وفسد امرها اتم فساد فلا اله الا الله كم نفي بهذه الآراء من حق واثبت بها من باطل واميت بها من هدى واحيي بها من ضلالة وكم هدم بها من معقل الايمان وعمر بها من دين الشيطان واكثر اصحاب الجحيم هم اهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل بل هم شر من الحمر وهم الذين يقولون يوم القيامة لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير الرابع الرأي الذي احدثت به البدع وغيرت به السنن وعم به البلاء وتربى عليه الصغير وهرم فيه الكبير فهذه الانواع الاربعة من الرأي الذي اتفق سلف الامة وائمتها على ذمه واخراجه من الدين الخامس ما ذكره ابو عمر بن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي صلعم وعن اصحابه والتابعين انه القول في احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات ورد الفروع بعضها

[illegible]

على بعض قياسا دون ردها على اصولها والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأي قبل ان تنزل وفرعت وشققت قبل ان تقع وتكلم فيها قبل ان تكون بالرأي المضارع للظن قالوا وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه احتجوا على ما ذهبوا اليه باشياء انتهى قال ابن عباس ما سألوه اي النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ثلث عشرة مسئلة ومراده المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم ولا فالمسائل التي يسالونه عنها وبين لهم احكامها بالسنة لا تكاد تحصر وقد ذكرنا جملة صالحة من فتاواه صلعم في بلوغ السول من اقضية الرسول فراجعه وانما كانوا يسألون عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والاغلوطات وعُضَل المسائل ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما امرهم به فاذا وقع بهم امر سألوه عنه فاجابهم والآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن ذلك كثيرة يعسر حدها ويطول عدها ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأي وجدها لا تخرج عن هذه الانواع المذمومة المذكورة آنفا وذكر في الاعلام آثار التابعين ومن بعدهم لتبيين المراد بذلك لا نطول الكلام بذكرها قال احمد بن حنبل لا تكاد ترى احدا نظر في الرأي الا وفي قلبه دغل وقال ابنه عبد الله سألت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يكون فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب رأي فتنزل بهم النازلة فقال يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الرأي وضعيف الحديث عنده اقوى من الرأي واصحاب ابي حنيفة مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه والمراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف ما يسميه المتاخرون حسنا والمقصود ان السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة وانه لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضاء وان الرأي الذي لا يعلم مخالفته لهما ولا موافقته فغايته ان يسوغ العمل به عند الحاجة اليه من غير الزام ولا انكار على من خالفه قال ابن وهب اتق الله فان اكثر هذه المسائل رأي

قال ابن شهاب وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن ان اليهود و
النصارى انما انسلخوا من العلم الذي كان بايديهم حين اشتقوا الرأي واخذوا فيه
وذكر ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار له عن مالك قال قبض رسول الله صلعم وقد
تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان يتبع آثار رسول الله صلعم ولا يتبع الرأي فانه من
اتبع الرأي جاء رجل آخر اقوى منه في الرأي فاتبعه فانت كلما جاء رجل غلبك اتبعته
وقال مالك لابن وهب ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت واياك ان تتقلد
للناس قلادة سوء وقال سحنون ما ادري هذا الرأي سفكت به الدماء واستحلت به
الفروج واستحقت به الحقوق غير انا دينار رجلا صالحا فقلدناه وقال الامام احمد رأي
الشافعي ورأي مالك ورأي ابي حنيفة كله عندي رأي وهو عندي سواء وانما الحجة
في الآثار واما الرأي المحمود فهو ايضا انواع الاول رأي افقه الامة وابرهم قلوبا واعمقهم
علما واقلهم تكلفا واصحهم قصودا واكملهم فطرة واتمهم ادراكا واصفاهم اذهانا الذين
شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل وفهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم و
قصودهم الى ما جاء به الرسول صلعم كنسبتهم الى صحبته والفرق بينهم وبين من
بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل فنسبة رأي من بعدهم الى رأيهم
كنسبة قدرهم الى قدرهم الثاني الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة
منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال ابن المبارك ليكن
الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث وهذا هو الفهم الذي يختص
الله سبحانه به من يشاء من عباده وهو رأي مستند الى استدلال واستنباط من النص
وحده او من نص آخر معه فهذا من الطف فهم النصوص وادقه الثالث من الرأي
المحمود الذي تواطأت عليه الامة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فان ما تواطؤا عليه من
الرأي لا يكون الا صوابا كما تواطؤا عليه من الرواية والرؤيا والامة معصومة فيما تواطأت
عليه من روايتها ورؤياها ولهذا كان من سداد الرأي واصابته ان يكون شورى
بين اهله ولا ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون امرهم شورى بينهم

الرابع ان يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فان لم يجدها في القرآن ففي السنة فان لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون او اثنان منهم او واحد فان لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة فان لم يجده اجتهد برأيه ونظر الى اقرب من ذلك من كتاب الله وسنة رسوله واقضية اصحابه فهذا هو الراي الذي سوغه الصحابة واستعملوه واقر بعضهم بعضا عليه والادلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة طيبة جدا وفيها آثار جمة عن الصحابة والسلف يطول ذكرها ويستدعي مؤلفا مستقلا وقد قال رسول الله صلعم العلم ثلثة وما خلا فهو فضل علم آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل فقال من هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب واعلم الناس بالعربية واعلم الناس بشعر واعلم الناس بما اختلف فيه العرب فقال هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر والاحاديث في ذلك كثيرة يشهد بعضها على بعض ورسالة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري في القضاء واحكامه معروفة ذكرناها في كتابنا ظفر اللاضي وهي كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي احوج شيء اليه وكذلك قد احتج الائمة الاربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا يعرف في ائمة الفتوى الا من احتاج اليها واحتج بها وانما طعن فيها من لم يتحمل اعباء الفقه والفتوى كابي حاتم البستي وغيره والاقيسة المستعملة في الاستدلال ثلثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقد وردت كلها في مواضع من القرآن فالاول هو الجمع بين الاصل والفرع بالتساوي في المعنى والثاني هو الجمع بينهما بدليل العلة وملزومها والثالث لم يحكه الله سبحانه الا عن المبطلين كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل فلم يجمعوا بينهما بعلة ولا دليلها وانما الحقوا احدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبهة الجامع بينه وبين يوسف وهو قياس فاسد وامثلة هذه الاقيسة على وجه البسط والتفصيل ذكرها الحافظ ابن القيم رح في الاعلام لا يتسع هذا المختصر لذكرها وقد اقر النبي صلعم معاذا على اجتهاد رأيه

فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله وهذا الحديث ذكرناه في رسالة القضاء وان كان
عن غير مسميين فهم اصحاب معاذ فلا يضره ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان الذي
حدث به الحارث بن عمرو وجماعة من اصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا ابلغ في الشهرة
من ان يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل
والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في اصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل
اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة
حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض ائمة الحديث اذا رأيت شعبة في اسناد حديث
فاشدد يديك به قال ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن
بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد
نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلعم
لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقوله اذا اختلف المتبايعان
في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث
لا تثبت من جهة الاسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب
اسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له انتهى كلامه
وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم ان يجتهد برأيه وجعل له على خطائه في اجتهاد
الرأي اجرا واحدا اذا كان قصده معرفة الحق واتباعه وقد كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون
النظير بنظيره وقد اجتهدوا في زمن النبي صلعم في كثير من الاحكام ولم يعنفهم كما امرهم
يوم الاحزاب ان يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق
وقال لم يرد منا التاخير وانما اراد سرعة النهوض فنظروا الى المعنى واجتهد آخرون و
اخروها الى بني قريظة فصلوها ليلا نظروا الى اللفظ وهؤلاء سلف اهل الظاهر واولئك
سلف اهل المعاني والقياس وامثلة اجتهاد الصحابة كثيرة جدا تستدعي مؤلفا مستقلا
وبالجملة فالصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بامثالها وردوا بعضها الى بعض في احكامها

وفتح للعلماء باب الاجتهاد ونهج لهم طريقه وبين لهم سبيله والفقه اخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت الناس في هذا تفاوت مراتبهم في الفقه والعلم وقد كانت الصحابة افهم الامة لمراد نبيها واتبع له وانما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن احد منهم يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه الى غيره البتة والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته والحوالة على الاول اوضح لارباب الالفاظ وعلى الثاني اوضح لارباب المعاني والفهم والتدبر وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم فيعرض لارباب الالفاظ التقصير بها عن عمومها وهضمها تارة وتحميلها فوق ما اريد بها تارة ويعرض لارباب المعاني فيها نظير ما يعرض لارباب الالفاظ فهذه اربع آفات هي منشأ غلط الفريقين وذكر في الاعلام امثلة لذلك واصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع واصحاب الالفاظ قصروا بمعانيها عن مراده والمقصود ان الواجب فيما علق الشارع الاحكام من الالفاظ والمعاني ان لا يتجاوز بالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه وقد مدح الله سبحانه اهل الاستنباط في كتابه واخبر انهم اهل العلم ومعلوم ان الاستنباط انما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها الى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله وشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط قال الجوهري الاستنباط كالاستخراج ومعلوم ان ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ فان ذلك ليس طريقه الاستنباط اذ موضوعات الالفاظ لا تنال بالاستنباط وانما تنال به العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فاذاعه وافشاه وحمد من استنبط من اولي العلم حقيقته ومعناه فقد اتينا على ذكر فوائد نافعة واصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج له لعلك لا تظفر بها في غير هذا المختصر ولا بقريب منها فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والادلة على ذم القياس وانه ليس من الدين وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحيين قال تعالى فان تنازعتم في

وهو القياس وعنه قال لأن اتمنى بعينة احب الي من ان اقول في مسئلة برائي والعينة بالعين المهملة اخلاط تنقع في ابوال الابل حينا حتى تطلى بها الابل من الجرب وكان احمد بن حنبل ينكر على اصحاب القياس ويتكلم فيه بكلام شديد وهذا الباب واسع جدا ولو كان القياس حجة لما تعارضت الاقيسة وناقض بعضها بعضا وحجج الله وبيناته لا تتعارض ولا تتهافت وعامة الاختلاف بين الامة انما نشأ من جهة القياس وهذا يدل على انه من عند غير الله وكان التنازع والاختلاف اشد شيئ على رسول الله صلعم وكان اذا رأى من الصحابة اختلافا يسيرا في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كأنما فقئ فيه حب الرمان ويقول ابهذا امرتم ولم يكن بعده اشد عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه وتنازع الصحابة في عهده نزاعا يسيرا في قليل من المسائل واقر بعضهم بعضا على اجتهاده من غير ذم ولا طعن فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا في مسائل يسيرة فلما افضت الخلافة الى علي رض صار الاختلاف بالسيف والمقصود ان الاختلاف مناف لما بعث الله به رسوله صلعم قال علي لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف وارجو ان اموت كما مات اصحابي وقد اخبر النبي صلعم ان هلاك الامم من قبلنا انما كان باختلافهم على انبيائهم والروايات في هذا الباب كثيرة لا تستقصى وهذا غيض من فيض وقطرة من بحر من ذم القياس والرأي والاختلاف فليعرف الناظر في هذا المقام قدره ولا يتعدى طوره وليعلم ان وراء سوء يقينه بحارا طامية وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السهى عالية فان وثق من نفسه انه من فرسان هذا الميدان وجملة هؤلاء الاقران فليجلس مجلس الحكم بين الفريقين ويحكم بما يرضى الله ورسوله بين هذين الحزبين فان الدين كله لله وان الحكم الا لله ولا ينفع في هذا المقام قاعدة المذهب كيت وكيت وقطع به جمهور من الاصحاب وتحصل لنا في المسئلة كذا وكذا وجها وصحح هذا القول خمسة عشر وصحح الآخر سبعة وان علا نسب علمه قال نص عليه فانقطع النزاع ولو ذلك النص في قرن الاجماع والناس انقسموا في هذا الموضع الى ثلث فرق فرقة قالت ان النصوص لا تحيط باحكام الحوادث وغلى بعض هؤلاء حتى قال ولا بعشر معشارها فالحاجة الى القياس فوق الحاجة الى النصوص ولعمر الله ان هذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه ومعرفته

لا مقدارها في نفس الامر واحتج هذا القائل بان النصوص متناهية وحوادث العباد غير
متناهية واحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع وهذا احتجاج فاسد جدا من وجوه ذكرها الحافظ
ابن القيم في الاعلام لا يتسع لذكرها هذا المقام والسنة والقرآن كفيلان لحكم كل حادثة
تحدث ونازلة تنزل اتم كفالة يعرف ذلك من شرح الله صدره للاسلام ولم تفسد عقله
اراء الخاص والعام وفرقة قالت القياس كله باطل محرم في الدين ليس منه وانكروا
القياس الجلي الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين وزعموا ان الشارع لم يشرع شيئا
لحكمة اصلا ونفوا تعليل خلقه وامره وهؤلاء ردوا من الحق المعلوم بالعقل والفطرة و
الشرع ما سلطوا به عليهم خصومهم وصاروا ممن رد بدعة ببدعة وقابل الفاسد
بالفاسد وفرقة قالت بالقياس لكن نفت الحكمة والتعليل والاسباب كابي الحسن
الاشعري واتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء اتباع الائمة وليس عند اكثر الناس غير
اقوال هؤلاء الفرق الثلث وطالب الحق اذا رأى ما في هذه الاقوال من الفساد والتناقض
والاضطراب ومناقضة بعضها البعض ومعارضة بعضها لبعض بقي في الحيرة فتارة يتحيز
الى فرقة منها له مالها وعليه ما عليها وتارة يتردد بين هذه الفرق يمينا تارة وشمالا
اخرى وتارة يلقي الحرب بينهما ويقف في النظارة وسبب ذلك خفاء الطريقة المثلى والمذهب
الوسط الذي هو في المذاهب كالاسلام في الاديان وعليه سلف الامة وائمتها و
الفقهاء المعتبرون والعلماء المبرزون من اثبات الحكم والاسباب والغايات المحمودة
في خلقه سبحانه وامره واثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشرع كما دلت
عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة فاتفق عليه الكتاب والميزان ومن تامل
كلام سلف الامة وائمة السنة رآه ينكر قول الطائفتين المنحرفتين عن الوسط فينكر
قول المعتزلة المكذبين بالقدر وقول الجهمية المنكرين للحكم والاسباب والرحمة فلا يرضون
لانفسهم بقول احد من هؤلاء وعامة البدع المحدثة في اصول الدين من قول هاتين
الطائفتين الجهمية والقدرية والمقصود انهم كما انقسموا الى ثلث فرق في هذا الاصل
انقسموا في فرعه وهو القياس الى ثلث فرق فرقة انكرته بالكلية وفرقة قالت به وانكرت الحكم

والتعاليل والمناسبات والفرقتان اخلت النصوص عن تناولها لجميع احكام المكلفين وانها حالت على القياس والصواب وراء ما عليه الفرق الثلث وهو ان النصوص محيطة باحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا رسوله على راي وقياس بل قد بين الاحكام كلها والنصوص كافية وافية والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهما دليلان الكتاب والميزان وقد تخفى دلالة النص او لا يبلغ العالم فيعدل الى القياس ثم قد يظهر موافقا للنص فيكون قياسا صحيحا او قد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا وفي نفس الامر لا بد من موافقته او مخالفته ولكن عند المجتهد قد يخفى موافقته او مخالفته وكل فرقة من هذه الفرق الثلث سدوا على انفسهم طريقا من طرق الحق فاضطروا الى توسعة طريق اخرى اكثر مما يحتمله وبيان ذلك يستدعي مؤلفا مستقلا وقد عقد الحافظ ابن القيم في الاعلام فصولا في بيان شمول النصوص واغنائها عن القياس وفي بيان انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولا بد اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع وذكر لذلك امثلة كثيرة بشرح وبسط لا يتصور فوقه ثم قال فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من انه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذين لا يعلم لهم فيه مخالف وان القياس الصحيح دائر مع اوامرها ونواهيها وجودا وعدما كما ان المعقول الصحيح دائر مع اخبارها وجودا وعدما فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صحيح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل انتهى وهاهنا ابحاث في التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب قد اطال الحافظ ابن القيم في الاعلام في تفصيل القول في ذلك الى كراريس طويلة وحرر احتجاج المقلدين وادلتهم واجاب عن كل حجة ودليل لهم جوابا شافيا كافيا وافيا لم يغادر شيئا من الرد على المقلدين وذكر احدا وثمانين وجها في الاحتجاج عليهم وليس الكلام على ذلك من غرضنا في هذا الكتاب وما الحق الحانه هذه بالافراز وجعلها كتابا مستقلا مع ضم كلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني

في مؤلفاته في التقليد وهو ايضا كثير جدا في مؤلفات مستقلة وغصون ابحاث ومسائل في تفسيره فتح القدير وغيره وحاصل ذلك كله يرجع الى انواع ثلثة احدها الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء الثاني تقليد من لم يعرف المقلد انه اهل لان يوخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلثة من التقليد في غير موضع من كتابه وهذا التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه وفي الحديث من افتي بفتيا بغير ثبت فانما اثمها على من افتاه وفيه دليل على تحريم الافتاء بالتقليد قال ابو عمر والثبت الحجة التي ثبت بها الحكم باتفاق الناس وحد العلم التبيين وادراك المعلوم على ما هو فمن بان له الشيء فقد علمه والمقلد لا علم له لم يختلفوا في ذلك ومن ههنا قال البحتري ؎

عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد

والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع والاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلعم وعن اصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير والتقليد الرجوع الى قول قائل بلا حجة وقد نهى الائمة الاربعة عن تقليدهم وذموا من اخذ اقوالهم بغير حجة وانما حدثت هذه البدعة بدعة التقليد في القرن الرابع المذموم على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول وانفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف الاجماع وهذا هو الذي انكره ائمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه قال احمد الامام من ادعى الاجماع فهو كاذب وقال اذا سمعتهم يقولون اجمعوا فاتهمهم وانما يصار الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة ثم حدثت بعد هؤلاء فرقة هم اعداء العلم واهله قالوا اذا نزلت بالمفتي او الحاكم نازلة لم يجز ان ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة رسوله صلعم ولا اقوال الصحابة بل الى ما قاله متبوعه ومن جعله عيارا على القرآن والسنة فما وافق قوله افتى به وحكم به وما خالفه لم يجز له ان يفتي

ام والفرق بين هذا النوع والاول ان الاول قبل تمكنه من العلم والحجة وهذا اقلد بعد ظهور الحجة له فهو اولى بالذم ومعصية الله ورسوله مستغنى عن الحسن

ولا يقضي به وان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم وهذا من اعظم جنايات فرقة التقليد على الدين ولو انهم لزموا حدهم ومرتبتهم واخبروا اخبارا مجردا عما وجدوه من السواد في البياض من اقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان لهم عذرا ما عند الله ولكن هذا مبلغهم من العلم وهم معاداتهم لاهله والقايمين لله بحجة قال ابو عمر وليس احد بعد رسول الله صلعم الا وقد خفي عليه بعض امره انتهى وقد سرد تلك الخفايا الحافظ ابن القيم في الاعلام اسما باسم ثم قال وهذا باب لو تتبعناه لجاء سفرا كبيرا انتهى واذا كان قد خفيت اشياء على الصحابة رضي الله عنهم فكيف على من لم يبلغ شاوهم ممن هو بعدهم وانما يحرض الناس في هذا الزمان على ما قاله الآخر فالآخر وكلما اتا خر الرجل اخذوا كلامه وهجروا او كادوا يهجرون كلام من فوقه حتى تجد اتباع الائمة اشد الناس هجرا لكلامهم واهل كل عصر انما يفتون ويقضون بقول الادنى فالادنى اليهم وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدم هجرا ورغبة عنه ولو كشف الغطاء وحقت الحقائق لرأوا انفسهم وطريقهم مع اهل الاتباع كما قال قائل ٥

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ‏ ‏ ‏ ونزلت بالبيداء ابعد منزل

ولكن قد ضمن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تزال طائفة من امته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهؤلاء هم اولو العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله فانهم على بصيرة دينية بخلاف المقلد الاعمى الذي قد شهد على نفسه بانه ليس من اولي العلم والبصائر والمقصود ان الذي هو من لوازم الشرع فالمتابعة والاقتداء وتقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما يتنازع العلماء واما الزهد في النصوص والاستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها والانكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة نصب عينيه وعرض اقوال العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله وليجة فبطلانه من لوازم الشرع ولا يتم الدين الا بانكاره وابطاله وهذا لون والاتباع لون واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم لله بحجة

ولم يبق فيهما من يتكلم بالعلم والحق ولم يحل لاحد ان ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله صلعم لاخذ الاحكام منهما ولا يفتي ولا يقضي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه فان وافقه حكم به وافتى به والا رده ولم يقبله وهذه اقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وابطال حججه والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الاحكام منهما مبلغها ويأبى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله صلعم انه لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ولن تزال طائفة من امته على محض الحق الذي بعثه به وانه لا يزال ان يبعث على راس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها ومن مصائب الدنيا وعجائبها تجويز الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لائمة الفقه وعدم تجويز ذلك لحفاظ الاسلام بدور الايام وصدور الانام واعلم الامة بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة وفتاواهم كاحمد والشافعي وابن راهويه والبخاري وداؤد بن علي ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم وتحريهم في معرفة اقوال الصحابة ودقة نظرهم ولطف استخراجهم للدلائل ومن قال منهم بالقياس فقياسه من اقرب القياس الى الصواب وابعده عن الفساد واقربه الى النصوص مع شدة ورعهم وما منحهم الله به من محبة المؤمنين لهم وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم فان احتج كل فريق منهم بترجيح متبوعه بوجه من وجوه التراجيح في تقدم زمان او زهد او ورع او لقاء شيوخ وائمة لم يلقهم من بعده او فوقه امكن غير هؤلاء كلهم ان يقولوا لهم جميعا بقود قولكم هذا ان لم تأنفوا من التناقض يوجب عليكم ان تتركوا قول متبوعكم لقول من هو اقدم منه من الصحابة والتابعين واعلم واورع وازهد واكثر اتباعا واجل فاين اتباع الصحابة من اتباع الائمة المتاخرين في الكثرة والجلالة فما الذي جعل الائمة باتباعهم اسعد من هؤلاء باتباعهم وفي الاعلام فصل مستقل في تحريم الافتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر اجماع العلماء على ذلك لا نطول الكلام بذكر ما فيه من الادلة والآيات الدالة

على وجوب اتباع الرسول صلعم بصنوف الحجج الكثيرة جدا وذكر امثلة رد النصوص المحكمة
بالمتشابه لا تكاد تحصر ذكر جملة صالحة منها في الاعلام وبلغها الى المثال السابع والسبعين
ثم حرر فصولا نفيسة طيبة في بيان تغيير الفتوى واختلافها بحسب الازمنة والامكنة
والاحوال والنيات والعوائد وهو فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط
عظيم على الشريعة اوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل اليه وما يعلم ان
الشريعة الباهرة التي هي في اعلى رتب المصالح لا تاتي به فان الشريعة مبناها و
اساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها و
حكمة كلها فكل مسئلة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن
المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها
بالتاويل عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في ارضه وحكمته الدالة
عليه وعلى صدق رسوله اتم دلالة واصدقها وهي نوره الذي به ابصر المبصرون
وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه
المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهي قرة العيون و
حياة القلوب ولذة الارواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة
وكل خير في الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه
من اضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم فهي العصمة للناس وقوام
العالم وبها يمسك الله السموات والارض ان تزولا فاذا اراد الله تعالى خراب الدنيا و
طي العالم رفع اليه ما بقي من رسومها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم
وقطب رحى الفلاح والسعادة في الدنيا والاخرة ولهذا الاجمال تفصيل ذكره في الاعلام
بامثلة صحيحة عن السقام لا يحتمل لذكرها هذا المقام وتحت كل مثال من هذه الامثلة
مسائل ومباحث وقواعد وحقائق يطول ذيلها ثم ذكر بعد ذلك فصولا في رد الحيل التي
احدثها الفقهاء وضرب لها امثلة كثيرة يبلغ عدها الى المثال الخامس عشر بعد المائة
وذكر تحت كل مثال منها مخارج منها فجاء الكتاب سفرا كبيرا ثم حرر فصلا في جواز الفتوى

بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية وانها اولى بالاخذ بها من اراء المتاخرين وفتاواهم
وان قربها الى الصواب بحسب قرب اهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه
عليه وعلى آله واصحابه فكلما كان العهد بالرسول اقرب كان الصواب اغلب وهذا حكم
بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل لكن المفضلون في العصر المتقدم اكثر
من المفضلين في العصر المتاخر وهكذا الصواب في اقوالهم اكثر من الصواب في اقوال
من بعدهم فان التفاوت بين علوم المتقدمين والمتاخرين كالتفاوت الذي بينهم
في الفضل والدين ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله ان يفتي ويحكم بقول فلان
وفلان من المتاخرين من مقلدي الائمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم
بقول البخاري واسحق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي وامثالهم بل
يترك قول ابن المبارك والاوزاعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن
زيد وحماد بن سلمة وامثالهم بل لا يلتفت الى قول ابن ابي ذئب والزهري والليث
بن سعد وامثالهم بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن سالم
وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وابي وائل وجعفر بن محمد واضرابهم مما يسوغ الاخذ
به بل يرى تقديم قول المتاخرين من اتباع من قلده على فتوى ابي بكر الصديق وعمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر
وابن الزبير وعبادة بن الصامت وابي موسى الاشعري واضرابهم فلا ندري ما عذره
غدا عند الله تعالى اذا سوى بين اقوال اولئك وفتاواهم واقوال هؤلاء وفتاواهم
فكيف اذا رجحها عليها فكيف اذا عين الاخذ بها حكما وافتاء ومنع الاخذ بقول الصحابة
واستجاز عقوبة من خالف المتاخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة
اهل العلم وانه يكيد الاسلام تالله لقد اخذ بالمثل المشهور رمتني بدائها وانسلت
وسمى ورثة الرسول باسمه وكساهم اثوابه ورماهم بدائه وكثير من هؤلاء يصرخ
ويصيح ويقول ويعلن انه يجب على الامة كلهم الاخذ بقول من قلدناه ديننا ولا يجوز
الاخذ بقول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة وهذا كلام من اخذ به

وتقلده ولاه الله تعالى ما تولى ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الاوفى والذي ندين الله به ضد هذا القول والرد عليه كما فصل ذلك صاحب الاعلام في الاعلام والذي لا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلعم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه بخلاف احد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره اذ من الممكن ان ينسى الراوي الحديث او لا يحضره وقت الفتيا او لا يتفطن لدلالته على تلك المسئلة او يتاول فيه تاويلا مرجوحا او يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الامر او يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده انه اعلم منه وانه انما خالفه لما هو اقوى منه ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل الى العلم بانتفائه ولا ظنه لم يكن الراوي معصوما ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى بلغت سيئاته حسناته ومخالف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك ثم الواجب علينا عند فقد الحديث الاخذ بفتاوى الصحابة ثم بفتاوى التابعين اذا لم تكن مخالفة للنصوص وهكذا يجب المصير في تفسير القرآن الى اقوالهم اذا لم تكن مخالفة للغة العربية التي نزل بها القرآن ووردت بها السنة ثم الاخذ بفتاوى اهل العلم بالحديث وهم الحفاظ كاصحاب الامهات الست ومن يدانيهم في هذا العلم الشريف واما الفتوى بما في كتب الفروع وصحف المذاهب الاربعة وغيرها فهو فتيا بما لم يرده الله ولا رسوله بل بما اراده متبوعه ومطاعه او نفسه وابليسه فهو الحكم بالطاغوت اجارنا الله سبحانه وتعالى عن ذلك وهذه فوائد مهمة

لا مندوحة للمفتي ولمن يحرر الفتيا عن الاطلاع عليها والعلم بها

فائدة اسئلة السائلين باربعة انواع لا خامس لها الاول السؤال عن الحكم يقول ما حكم كذا وكذا الثاني السؤال عن دليل الحكم الثالث عن وجه دلالته الرابع الجواب عن معارضته فان سأل عن الحكم فللمسئول حالتان احداهما ان يكون عالما به الثانية ان يكون جاهلا به فان كان جاهلا به حرم الافتاء بلا علم فان فعل فعليه اثمه واثم المستفتي فان كان يعرف في المسئلة ما قاله الناس ولم يتبين له الصواب

من اقوالهم فله ان يذكر له فيقول فيها اختلاف بين العلماء ويحكيه ان امكنه و
ان كان عالما بالحكم فللسائل حالتان احدهما ان يكون قد حضره وقت العمل وقد احتاج
الى السؤال فيجب على المفتي المبادرة على الفور الى جوابه فلا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة والثانية ان يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها فهذا لا يجب على المفتي
ان يجيبه عنها وقد كان السلف الطيب اذا سئل احدهم عن مسئلة يقول للسائل
هل كانت او وقعت فان قال لا لم يجبه وقال دعنا في عافية هذا لان الفتوى بالراي لا تجوز
الا عند الضرورة فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار وهذا انما هو في مسئلة
لا نص فيها ولا اجماع عند من يقول بحجيته فان كان فيها نص او اجماع فعليه تبليغه
بحسب الامكان فمن سئل عن علم فكتمه الجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار وهذا
اذا امن المفتي غائلة الفتوى فان لم يامن غائلتها وخاف امسك عنها ترجيحا لدفع
اعلى المفسدتين باحتمال ادناهما وقد امسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة
واعادتها على قواعد ابراهيم عليه السلام لاجل حدثان عهد قريش بالاسلام وان ذلك ربما
نفرهم عنه بعد الدخول فيه وكذلك ان كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما
سأل عنه وخاف المسئول ان يكون فتنة له امسك عن جوابه قال ابن عباس لرجل سأل
عن تفسير آية وما يؤمنك اني لو اخبرتك بتفسيرها كفرت به اي جحدته وانكرته ولم ترد انك تكفر بالله ورسوله
فائدة ٢ يجوز للمفتي ان يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه الى ما هو انفع له منه
ولا سيما اذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه
وقد قال تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم فسألوه عن المنفق فاجابهم
بذكر المصرف اذ هو اهم مما سألوا عنه ونبههم عليه بالسياق مع ذكره لهم في موضع
آخر وهو قوله قل العفو وهو ما سهل عليهم انفاقه ولا يضرهم اخراجه **فائدة** ٣ يجوز
للمفتي ان يجيب السائل باكثر مما سأله عنه وهو من كمال نصحه وعلمه وارشاده ومن عاب
ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه وقد ترجم البخاري على ذلك في صحيحه

فقال باب من اجاب السائل باكثر مما سال عنه ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما يلبس المحرم فقال رسول الله صلعم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين فسئل عما يلبس المحرم فاجاب عما لا يلبس وتضمن ذلك الجواب عما يلبس فان ما لا يلبس محصور وما يلبسه غير محصور فذكر لهم النوعين وبين لهم حكم الخف عند عدم النعل وقد سالوه عن الوضوء بماء البحر فقال لهم هو الطهور ماءه والحل ميتته **فائدة** من فقه المفتي ونصحه اذا سال المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو اليه ان يدله على ما هو عوض له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتاتى الا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الاطباء يحمي العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا بيان اطباء الاديان والابدان وفي الصحيح عن النبي صلعم انه قال ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم وهذا شان خلفاء الرسل وورثتهم من بعدهم وقد منع النبي صلعم بلالا ان يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الردي ثم دله على الطريق المباح فقال بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا فمنعه من الطريق المحرم وارشده الى الطريق المباح ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ان يستعملهما في الزكوة ليصيبا ما يتزوجان به فمنعهما من ذلك وامر ابن حزو وكان على الخمس ان يعطيهما ما ينكحان به فمنعهما من الطريق المحرم وفتح لهما الطريق المباح وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى فانه يسأله عبده الحاجة فيمنعه اياها ويعطيه ما هو اصلح له وانفع منها وهذا غاية الكرم والحكمة **فائدة** اذا افتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له ان ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب اليه الوهم منه من خلاف الصواب وهذا باب لطيف من ابواب العلم والنصح والارشاد ومثال هذا قوله صلعم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فتامل كيف اتبع الجملة الاولى بالثانية رفعا للتوهم اهدار دماء الكفار مطلقا وان كانوا في عهدهم فانه لما قال

[illegible]

لا يقتل مؤمن بكافر فربما ذهب الوهم الى ان دماءهم هدر ولهذا لو قتل احدهم مسلما
لم يقتل به فرفع هذا التوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده ولقد خفيت هذه اللطيفة
الحسنة على من قال يقتل المسلم بالكافر المعاهد وقدر الحديث ولا ذو عهد في عهده
بكافر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فلما كان نهيه عن
الجلوس عليها نوع تعظيم عقبه لها بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة وهذه
مشتقة من القرآن الكريم كقوله تعالى لنساء نبيه صلعم يا نساء النبي لستن كاحد من
النساء الآية فنهاهن عن الخضوع بالقول فربما ذهب الوهم الى الاذن في الاغلاظ في القول
والتجاوز فرفع هذا التوهم بقوله وقلن قولا معروفا ومن ذلك قوله تعالى والذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية فلما اخبر سبحانه بالحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة
فربما توهم متوهم ان يحط الآباء الى درجة الذرية فرفع هذا التوهم بقوله وما ألتناهم من عملهم
من شيء اي ما نقصنا من الآباء شيئا من اجور اعمالهم بل رفعنا ذريتهم الى درجتهم ولم
نحطهم من درجتهم بنقص اجورهم ولما كان الوهم يذهب الى انه يفعل ذلك باهل النار
كما يفعله باهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله كل امرئ بما كسب رهين ومن هذه قوله
تعالى انما أمرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء فلما كان ذكر ربوبيته
البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص عقبه بقوله وله كل شيء ومن ذلك قوله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فلما
ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما اوهم ذلك الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله قد جعل الله
الخ اي وقتا لا يتعداه فهو يسوقه الى وقته الذي قدره له فلا يستعجل المتوكل ويقول قد
توكلت ودعوت فلم ار شيئا لم يحصل لي الا الكفاية فالله بالغ امره في وقته الذي قدره
له وهذا كثير جدا في القرآن العزيز والسنة المطهرة وهو باب لطيف من ابواب فهم النصوص
فائدة ينبغي للمفتي ان يذكر دليل الحكم ومأخذه ما امكنه من ذلك ولا يلقيه الى
المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ومن
تأمل فتاوى النبي صلعم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم

قوله ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا سبانه ...

قوله واتبعتهم ذريتهم ... وما ألتناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهين

ونظيره ووجه مشروعيته كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم ومن المعلوم انه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحريم وسببه ومن هذا قوله صلعم لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم فقال ارأيت لو تمضمضت ثم مججته اكان يضر شيئا قال لا فنبهه على ان مقدمة المحظور لا يلزم ان تكون محظورة فان غاية القبلة انها مقدمة الجماع فلا يلزم منه تحريم مقدمته ومن هذا قوله صلعم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فذكر لهم الحكم ونبههم على علة التحريم ومنه قوله لابي النعمان بن بشير وقد خص بعض ولده بغلام نحله اياه فقال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي لفظ ان هذا لا يصلح وفي لفظ اني لا اشهد على جور وفي لفظ رده والمقصود انه نبه على علة الحكم ومن ذلك قوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الانسية فانها رجس ومن ذلك قوله في الثمرة تصيبها الجائحة ارأيت ان منع الله الثمرة فبم يأكل مال اخيه بغير حق والمقصود ان الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الامة الى علل الاحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك وهذا كثير جدا في السنة فينبغي للمفتي ان ينبه السائل على علة الحكم وماخذه ان عرف ذلك والا حرم عليه ان يفتي بلا علم وكذلك احكام القرآن الكريم يرشد سبحانه فيها الى مداركها وعللها كقوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فامر سبحانه نبيه ان يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم وكذلك قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية وكذلك قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية وقال في جزاء الصيد ليذوق وبال امره

فائدة اذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تالفه النفوس وانما الفت خلافه فينبغي للمفتي ان يوطي قبله ما يكون موذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه فتامل ذكره سبحانه قصة زكريا واخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد لمثله في العادة فيذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير اب فان النفوس لما انست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها

التصديق بولادة ولد من غراب وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس جداً كيف وطأ سبحانه قبلها عدة موطئات منها ذكر النسخ ومنها انه يأتي بخير من المنسوخ او مثله ومنها انه على كل شيء قدير وانه بكل شيء عليم فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الامر الثاني كما كان صالحاً للاول ومنها اخباره ان دخول الجنة ليس بالتهود ولا بالتنصر وانما هو بالاسلام ومنها انه سبحانه وتعالى حذر نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع اهواء اهل الكتاب وغيرهم وامر ان يتبع هو وامته ما اوحي اليه وكل هذا توطية بين يدي التحويل مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب الحسنة السنية ثم ذكر فضل هذه الامة وانهم الامة الوسط العدل الخيار فاقتضى ذلك ان يكون نبيهم اوسط الانبياء وخيرهم وكتابهم كذلك ودينهم كذلك وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك فظهرت المناسبة شرعاً وقدراً في احكامه تعالى الامرية والقدرية وظهرت حكمته الباهرة وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالى والمقصود ان المفتي جدير ان يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدمات تؤنس به وتدل عليه وتكون توطية بين يديه

فائدة يجوز للمفتي والمناظر ان يحلف على ثبوت الحكم عنده وان لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع ليشعر السائل والمنازع له انه على ثقة ويقين مما قال وانه غير شاك فيه وقد امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلثة مواضع من كتابه وقد اقسم النبي صلى الله عليه وسلم على ما اخبر به من الحق في اكثر من ثمانين موضعاً وهي موجودة في الصحاح والمسانيد وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية وقد حلف الشافعي في بعض اجوبته واما الامام احمد فانه حلف على عدة مسائل من فتاواه وقد روى احمد عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم حلفوا في الرواية والفتوى وغيرها تحقيقاً وتاكيداً للخبر لا اثباتاً له باليمين وقد قال تعالى فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقال فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون وكذلك اقسم بكلامه كقوله تعالى يس والقرآن الحكيم وقوله تعالى ق والقرآن

قال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب [illegible]

ذكر هذه المسائل الحافظ في الاعلام ١٢ مولانا السيد [illegible] الحسن خان سلمه الله تعالى

البحرين وقوله ص والقرآن ذي الذكر واما اقسامه بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه فكثير جداً

فائدة ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص مهما امكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في احسن بيان وقول الفقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة والتابعون والائمة الذين سلفوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم الفاظا غير الفاظ النصوص فاوجب ذلك هجر النصوص ومعلوم ان تلك الالفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد من هجران الفاظ النصوص والاقبال على الالفاظ الحادثة وتعليق الاحكام بها على الامة من الفساد ما لا يعلمه الا الله فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ولما كانت هي عصمة واصولهم التي اليها يرجعون كانت علومهم اصح من علوم من بعدهم وخطأهم فيما اختلفوا فيه اقل من خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة الى من بعدهم كذلك وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند اكثر اهل الاهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وادلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئلوا عن مسئلة يقولون قال الله تعالى كذا او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا قط ومن تامل اجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتاخرين ان يذكروا في اصول دينهم وفروعه قال الله وقال رسول الله اما اصول دينهم فصرحوا في كتبهم ان قول الله وقول رسول الله لا يفيد اليقين في مسائل اصول الدين وانما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة واما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصرلهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله ولا عن الامام الذي زعموا انهم قلدوه دينهم بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف واجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جلسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول هكذا قال وهكذا لفظه

والحلال ما احله ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما اوجبه والباطل ما ابطله والصحيح ما صححه وان لنا بهؤلاء في مثل هذا الازمان فقد دفعنا الى امر تضج منه الحقوق الى الله ضجيجا وتعج الفروج والاموال والدماء الى ربها عجيجا تبدل فيه الاحكام ويقلب الحلال بالحرام ويجعل المعروف فيه اعلى مراتب المنكرات والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله من افضل القربات الحق فيه غريب واغرب منه من يعرفه واغرب منهما من يدعو اليه وينصح به نفسه والناس قد فلق له فالق الاصباح صبحه عن غياهب الظلمات وابان له طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات واراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مع ما عليه اكثر الخلق من البدع المضلات دفع له علم الهداية فشمر اليه ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه فطوبى له من وحيد على كثرة السكان غريب على كثرة الجيران بين اقوام رؤيتهم قذاء العيون وشجى الحلوق وكرب النفوس وحمى الارواح وغم الصدور ومرض القلوب ان انصفتهم لم تقبل طبيعتهم الانصاف وان طلبته منهم فاين الثريا من يد الملتمس قد انكست قلوبهم وعمي عليهم مطلوبهم رضوا بالاماني وابتلوا بالحظوظ وحصلوا على الحرمان وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى الباطلة وشقاشق الهذيان ولا والله ما ابتلت من وشله اقدامهم ولا زكت به عقولهم واحلامهم ولا ابيضت به لياليهم ولا اشرقت بنوره ايامهم ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر اذ بلت بمداده اقلامهم انفقوا في غير شيء نفائس الانفاس واتعبوا انفسهم وحيروا من خلفهم من الناس ضيعوا الاصول فحرموا الوصول واعرضوا عن الرسالة فوقعوا في مهامة الحيرة وبيداء الضلالة والمقصود ان العصمة مضمونة في الفاظ النصوص ومعانيها في اتم بيان واحسن تفسير ومن رام ادراك الهدى والحق من غير مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير **فائدة** ينبغي للمفتي الموفق اذا نزلت به المسئلة ان ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد الى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب ان يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسئلة فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق وما اجدر من فضل به انه لا يحرمه

اياه فاذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق فعليه ان يوجه وجهه ويحدق نظره
الى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة واثار الصحابة
ويستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها فان ظفر بذلك اخبر به وان اشتبه
عليه بادر الى التوبة والاستغفار والاكثار من ذكر الله فان العلم نور الله يقذفه في قلب
عبده والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور او تكاد ولابد ان تضعفه ولا ريب ان من
وفق لهذا الافتقار علما وحالا وسار قلبه في ميادينه حقيقة وقصدا فقد اعطي حظه من
التوفيق ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق فمتى اعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في
درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم **فائدة** اذا نزلت بالحاكم والمفتي النازلة فاما ان يكون عالما بالحق فيها او غالبا
على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته والا فان لم يكن عالما بالحق فيها
ولا غلب على ظنه لم يحل له ان يفتي ولا يقضي بما لا يعلم ومتى اقدم على ذلك فقد تعرض
لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي
بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فجعل القول
عليه بلا علم اعظم المحرمات الاربع التي لا تباح بحال ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر
ودخل تحت قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء
والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ودخل في قول النبي صلعم من افتي بغير علم فانما
اثمه على من افتاه وكان احد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار وان كان قد عرف
الحق في المسئلة علما او ظنا غالبا لم يحل له ان يفتي ولا يقضي بغيره بالاجماع المعلوم بالضرورة
من دين الاسلام وهو احد القضاة الثلثة والمفتين الثلثة واذا كان من افتى
او حكم او شهد بغير علم مرتكب لاعظم الكبائر فكيف من افتى او حكم او شهد بما
يعلم خلافه فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله فالحاكم مخبر منفذ والمفتي
مخبر غير منفذ والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الامري فمن اخبر منهم
بما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدا ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم

مسودة ولا اظلم ممن كذب على الله وعلى دينه وان اخبر بما لم يعلم فقد كذبوا على الله
جهلا وان اصابوا في الباطن واخطأ واما لم ياذن الله لهم في الاخبار به وهم اسوء حالا من القاذف
اذا رأى الفاحشة وحده فاخبر بها فانه كاذب عند الله وان اخبر بالواقع فان الله لم ياذن
له في الاخبار بها الا اذا كان رابع اربعة فاذا كان كاذبا عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث
لم ياذن له في الاخبار فكيف من اخبر عن حكمه بما لم يعلم ان الله حكم به ولم ياذن له في
الاخبار به قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم
وقال تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه والكذب يستلزم التكذيب
بالحق والصدق وقال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهؤلاء الايات وان كانت في حق المشركين والكفار
فانها متناولة لمن كذب على الله في توحيده ودينه واسمائه وصفاته وافعاله ولا تتناول المخطي المأجور
اذا بذل جهده واستفرغ وسعه في اصابة حكم الله وشرعه فان هذا هو الذي فرضه الله عليه فلا يتناول
المطيع لله وان اخطأ والله اعلم فائدة حكم الله ورسوله يظهر على اربعة السن لسان الراوي ولسان المفتي
ولسان الحاكم ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله والمفتي يظهر على لسانه
معناه وما استنبط من اللفظ والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد
يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذي يثبت به حكم الشارع والواجب على هؤلاء الاربعة
ان يخبروا بالصدق المستند الى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في
الاخبار به وآفة احدهم الكذب والكتمان فمتى كتم الحق او كذب فيه فقد حاد الله تعالى
في شرعه ودينه وقد اجرى الله تعالى سنته ان يمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه اذا
فعل ذلك كما اجرى عادته سبحانه في البائعين اذا كتما وكذبا ان يمحق بركة بيعهما ومن
التزم البيان في مرتبته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى
بالله عليما فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه وبالتكذيب يقلبه عن وجهه والجزاء من جنس العمل

فجزاء احدهم ان يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يلبسه
اهل الصدق والبيان ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخزي باين عباده فاذا كان يوم القيامة
جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها على ادبارها كما
طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاء وفاقا وما ربك بظلام العبيد **فائدة** لا يجوز
للمفتي ان يشهد على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بانه احل كذا او حرمه او اوجبه او كرهه الا لما يعلم ان
الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على اباحته او تحريمه او ايجابه او كراهته واما ما وجده في كتابه
الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له ان يشهد على الله ورسوله ويغر الناس بذلك ولا
علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد من السلف ليحذر احدكم ان يقول احل الله كذا
وحرم الله كذا فيقول الله له كذبت لم احل كذا ولم احرم كذا وثبت في صحيح مسلم من حديث
بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال واذا حاصرت حصنا
فسألوك ان تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله فانك لا تدري اتصيب
حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك **فائدة** المفتي اذا سئل عن
مسئلة فاما ان يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله واما ان يكون قصده
معرفة ما قال الامام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الائمة واما
يكون مقصوده ما ترجح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وامانته
فهو يرضى بتقليده وليس له غرض في قول الامام بعينه فهذه اجناس الفتيا التي ترد
على المفتين ففرض المفتي في القسم الاول ان يجيبه بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا
يسعه غير ذلك واما في القسم الثاني فاذا عرف قول الامام نفسه وتيقنه فله ان يجيب
ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي
حفظها او طالعها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الائمة وفتاواهم
باقوال المنتسبين اليهم واختيارهم فليس كل ما في كتبهم منصوصا عن الائمة بل كثير
منهم يخالف نصوصهم وكثير منهم لا نص لهم فيه وكثير منه يخرج على فتاواهم وكثير
منهم افتوا به بلفظه او معناه فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومذهبه الا ان يعلم

يقيناً انه قوله ومذهبه فما اعظم خطر المفتي واصعب مقامه بين يدي الله تعالى
واما القسم الثالث فانه يسعه ان يخبر المستفتي بما عنده في ذلك وما يغلب على ظنه
انه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم المستفتي الاخذ بقوله
وغايته انه يسوغ له الاخذ به فلينزل المفتي نفسه منزلة من هذه المنازل الثلث وليقم
بواجبها فان الدين دين الله سبحانه ولابد هو سائله عن كل ما افتى به ويحاسب عليه **فائدة**
ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه ان يفتي السائل بمذهبه الذي
يقلده وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسئلة ارجح من مذهبه واصح دليلاً فتحمله
الرياسة على ان يتقحم الفتوى بما يغلب على ظنه ان الصواب في خلافه فيكون خائناً لله و
رسوله وللسائل وغاشاً له والله لا يهدي كيد الخائنين وحرم الجنة على من لقيه وهو
غاش للاسلام واهله والدين والنصيحة والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق و
الباطل للحق وكثيراً ما ترد المسئلة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا ان نفتي
بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول هذا هو الصواب
وهو اولى ان يوخذ به **فائدة** لا يجوز للمفتي تخيير السائل والقاءه في
الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بياناً مزيلاً للاشكال متضمناً لفصل الخطاب كافياً في حصول
المقصود لا يحتاج معه الى غيره ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسئلة في المواريث فقال
يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان وسئل اخر عن صلوة الكسوف فقال
نصلي على حديث عايشة وان كان هذا اعلم من الاول وسئل اخر عن مسئلة الزكوة
فقال اما اهل الايثار فيخرجون المال كله واما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه او كما قال وسئل
اخر عن مسئلة فقال فيها قولان ولم يزد **قال** ابو محمد بن الحزم وكان عندنا مفت اذا
سئل عن مسئلة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب جوابي فيها مثل جواب الشيخ
فوقع ان مفتيين اختلفا في جواب فكتب تحت جوابهما جوابي مثل جواب الشيخين فقيل
له انهما قد تناقضا فقال وانا اتناقض كما تناقضا وقال الحافظ ابن القيم وكان في زماننا
رجل مشار اليه بالفتوى وهو مقدم في مذهبه وكان نائب السلطان يرسل اليه في الفتاوى

فيكتب يجوز ان يصح كذا او ينعقد بشرطه فارسل اليه يقول تاتينا فتاوٍ منك فيها يجوز او ينعقد او يصح بشرطه ونحن لا نعلم شرطه فاما ان تبين شرطه واما لا تكتب ذلك قال وسمعت شيخنا يقول كل احد يحسن ان يفتي بهذا الشرط فانه اي مسئلة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه او يصح بشرطه او يقبل بشرطه ونحو ذلك وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة اصلا سوى حيرة السائل وتبلده وكذلك قول بعضهم في فتاواه يرجع في ذلك الى رأي الحاكم فيا سبحان الله والله لو كان الحاكم شريحا واشباهه لما كان مرد احكام الله ورسوله الى رأيه فضلا عن حكام زماننا فالله المستعان وعليه التكلان وسئل بعضهم عن مسئلة فقال فيها خلاف فقيل له كيف يعمل المفتي فقال يختار له القاضي احد المذهبين قال ابو عمرو بن الصلاح كنت عند ابي السعادات ابن الاثير الجزري فحكى لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسئلة فقال فيها قولان فاخذ يزري عليه وقال هذا حيد الفتوى ولم يخلص السائل من عمايته ولم يات بالمطلوب قلت وهذا فيه تفصيل فان المفتي المتمكن من العلم المطلع به قد يتوقف في الصواب في المسئلة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم وغاية ما يمكنه ان يذكر الخلاف فيها للسائل وكثيرا ما يسأل الامام احمد وغيره من الائمة عن مسئلة فيقول فيها قولان وقد اختلفوا فيها وهكذا كثير في اجوبة الامام احمد لسعة علمه وورعه وهو كثير في كلام الامام الشافعي يذكر المسئلة ثم يقول فيها قولان وقد اختلف اصحابه هل يقال القولان اللذان يحكيهما الى مذهبه وينسبان اليه ام لا على طريقين واذا اختلف علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد وابي وغيرهم من الصحابة ولم يتبين للمفتي القول الراجح من اقوالهم فقال هذه مسئلة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة فقد انتهى الى ما قدر عليه من العلم قال ابو اسحق الشيرازي سمعت ابا الطيب الطبري يقول سمعت ابا العباس الحضرمي يقول كنت جالسا عند ابي بكر بن داود الظاهري فجاءته امرأة فقالت ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها فقال لها اختلف في ذلك اهل العلم فقال قائلون تؤمر بالصبر والاحتساب

وتبعث على التطلب والاكتساب وقال قائلون يؤمر بالاتفاق ولا يحمل على الطلاق فليتفهم المرأة قوله فاعادت المسئلة فقال ياهذه اجبتك عن مسئلتك وارشدتك الى طلبتك ولست بسلطان امضي ولا قاض فاقضي ولا زوج فارضي فانصرفي

فائدة اذا سئل عن مسئلة فيها شرط واقف لم يحل له ان يلزم بالعمل به بل ولا يسوغه على الاطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط فان كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له ولا يحل له تنفيذه ولا تسويغ تنفيذه وان لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر هل فيه قربة او رجحان عند الشارع ام لا فان لم تكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه ولم يحرم فلا تضر مخالفته وان كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر هل يفوت التزامه والتقيد به ما هو احب الى الله ورسوله وارضى له وانفع للمكلف واعظم تحصيلا لمقصود الواقف من الاجر فان فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعا وجاز العدول بل يستحب الى ما هو احب الى الله ورسوله وانفع للمكلف واكثر تحصيلا لمقصود الواقف وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل ذكره صاحب الاعلام وان كان فيه قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو احب الى الله و ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القربة وتحصيل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين الى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط بل له العدول عنه الى ما هو اسهل عليه وارفق به وان ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه اظهر وجب التزامه فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين وما يجب التزامه منها وما يسوغ وما لا يجب ومن سلك غير هذا المسلك تناقض اظهر تناقض ولم يثبت له قدم يعتمد عليه والمقصود انما هو التعاون على البر والتقوى وان يطاع الله ورسوله بحسب الامكان وان يقدم من قدمه الله ورسوله ويؤخر من اخره الله ورسوله ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله ويلغي ما الغاه الله ورسوله واين في كلام الله ورسوله او احد من الصحابة ما يدل على ان لصاحب المال ان يقف ما اراد على من اراد ويشترط ما اراد ويجب على الحكام والمفتين ان ينفذوا وقفه ويلزموا بشرطه

فائدة ليس للمفتي ان يطلق الجواب في مسئلة فيها تفصيل الا اذا علم السائل انما سأل عن احد تلك الانواع بل اذا كانت المسئلة تحتاج الى التفصيل استفصله كما استفصل النبي صلعم ماعز الما اقر بالزنا هل وجد منه مقدماته او حقيقته فلما اجابه عن الحقيقة استفصله هل به جنون فيكون اقراره غير معتبر ام هو عاقل فلما علم عقله استفصله هل احصن ام لا فلما علم انه قد احصن اقام عليه الحد ومن هذا قوله صلعم لمن سألته هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فتضمن هذا الجواب الاستفصال بانها يجب عليها الغسل في حال ولا يجب عليها في حال ومن ذلك ان ابن ام مكتوم استفتاه هل يجد له رخصة ان يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب فاستفصله بانه يسمع النداء او لا يسمعه ومن ذلك انه لما استفتي عن رجل وقع على جارية امرأته فقال ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها وهذا كثير في فتاواه صلعم والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل اذا كان يجد السؤال محتملا فكثيرا ما يقع غلط المفتي في هذا القسم فالمفتي ترد عليه المسائل في قوالب متنوعة جدا فان لم يتفطن لحقيقة السؤال وافتى هلك واهلك فتارة تورد عليه المسئلتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه وتارة تورد عليه المسئلتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة فيفرق بين ما جمع الله بينه وتارة تورد عليه المسئلة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن فيتبادر الى تسويغها وهي من ابطل الباطل وتارة بالعكس فلا اله الا الله كم ههنا من مزلة اقدام ومحل اوهام وما دعى محق الى حق الا اخرجه الشيطان على لسان اخيه ووليه من الانس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم اكثر الناس وما حذر احد من باطل الا اخرجه الشيطان على لسان وليه من الانس في قالب مزيف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستخفون به واكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزها الى الحقائق فهم محبوسون في سجن الالفاظ مقيدون بقيود العبارات كما قال تعالى

وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول
غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون قال الحافظ ابن القيم اذكر لك من هذا
مثالا وقع في زماننا وهو ان السلطان امر ان يلزم اهل الذمة بتغيير عمائمهم وان تكون
خلاف الوان عمائم المسلمين فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم وكان في ذلك
من المصالح واعزاز الاسلام واذلال الكفر ما قرت به عيون المسلمين فالقى الشيطان على
السنة اوليائه واخوانه ان صوروا فتيا يتوصلون بها الى ازالة هذا الغيار وهي ما تقول
السادة العلماء في قوم من اهل الذمة الزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزي غير
زيهم المألوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجرى عليهم
السفهاء واذوهم غاية الايذاء فهل يسوغ للامام ردهم الى زيهم الاول واعادتهم الى ما
كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها وهل ذلك مخالف للشرع ام لا
فاجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك وان للامام اعادتهم الى ما كانوا
عليه قال شيخنا فجاءتني الفتوى فقلت لا يجوز اعادتهم ويجب ابقاؤهم على الزي الذي
يتميزون به عن المسلمين فذهبوا ثم غيروا الفتوى ثم جاؤا بها في قالب اخر فقلت لا يجوز
اعادتهم فذهبوا ثم اتوا بها في قالب اخر فقلت هي المسئلة المعينة وان خرجت في عدة
قوالب ثم ذهب الى السلطان وتكلم عنده بكلام تعجب منه الحاضرون فاطبق القوم على
ابقائهم والحمد لله ونظائر هذه الحادثة اكثر من ان تحصى وسبحان الله كم توصل بهذه الطريق
الى ابطال حق واثبات باطل واكثر الناس اغمار اهل ظواهر في الكلام واللباس و
الافعال واهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر الى حقيقته وباطنه لا يبلغون
عشر معشار غيرهم ولا قريبا من ذلك **فائدة** ١٩ اذا سئل عن مسئلة من الفرائض
لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا رقيقا ولا قاتلا واذا
سئل عن فريضة فيها اخ وجب عليه ان يقول ان كان لاب فله كذا وان كان لام فله
كذا وكذلك اذا سئل عن الاعمام وبنيهم وبني الاخوة فلا بد من التفصيل ومن تأمل
اجوبة النبي صلى الله عليه وسلم يجده يستفصل حيث تدعو الحاجة الى الاستفصال ويتركه

مستثنى لا يحتاج اليه ويشتمل فيه ويقتصر على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه
بل هذا كثير في القرآن كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ولا يجب على المتكلم والمفتي ان يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها
عند ذكر المسئلة ولا ينفع السائل والمتعلم قوله بشرطه وعدم موانعه ونحو ذلك فالبيان
اتم من بيان الله ورسوله صلعم وهذا كان هدي الصحابة والتابعين **فائدة ٢٠** لا يجوز
للمقلد ان يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة منه سوى انه قول من قلده
دينه قال الحافظ ابن القيم هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والشافعي
وغيرهما قال ابو عمرو بن الصلاح قطع ابو عبد الله الحليمي امام الشافعيين بما وراء النهر و
القاضي ابو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بانه لا يجوز للمقلد ان يفتي بما هو
مقلد فيه وذكر الجويني عن شيخه ابي بكر القفال المروزي انه لا يجوز لمن حفظ كلام صاحب
مذهب ونصوصه ان يفتي ان لم يكن عارفا بغوامضه وحقائقه كما لا يجوز للعامي الذي
جمع فتاوى المفتين ان يفتي بها قال ابو عمرو فعلى هذا من عددناه في اصناف المفتين
المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين وادّوا عنهم
فعدوا منهم وسبيلهم في ذلك ان يقول مثلا مذهب الشافعي كذا وكذا او مقتضى
مذهبه كذا وكذا وما اشبه ذلك ومن ترك منهم اضافة ذلك الى امامه فان كان ذلك
اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا باس قال الحافظ ابن القيم وما ذكره ابو عمرو حسن الا ان
صاحب هذه المرتبة يحرم عليه ان يقول قال الشافعي كذا لما لا يعلم انه نصه الذي افتى به
او يكون شهرته بين اهل المذهب شهرة لا يحتاج معها الى الوقوف على نصه كشهرة مذهبه
في الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر ووجوب تبييت النية لصوم الفرض من الليل ونحو ذلك
فاما ما يجده في كتب من انتسب الى مذهبه من الفروع فلا يسعه ان يضيفها الى نصه
ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم فكم فيها من مسئلة لا نص فيها البتة ولا ما يدل عليه
وكم فيها من مسئلة نصه فيها على خلافها وكم فيها من مسئلة اختلف المنتسبون اليه

في اضافتها الى مقتضى نصه ومذهبه فهذا يضيف الى مذهبه اثباتها وهذا يضيف اليه
نفيها فلا يدري كيف يسع المفتي عند الله ان يقول هذا مذهب الشافعي وهذا مذهب
مالك واحمد وابي حنيفة واما قول الشيخ ابي عمرو ان هذا المفتي يقول هذا مقتضى مذهب
الشافعي فلعمري لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالما بماخذ صاحب
المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا ويعلم ان ذلك الحكم مطابق لاصوله وقواعده
بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها اذا اخبر ان هذا مقتضى مذهبه وكان
له حكم امثاله ممن قال بمبلغ علمه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها **فائدة** اذا تفقه
الرجل وقرأ كتابا من كتب الفقه او اكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة
وآثار السلف والاستنباط والترجيح هل يسوغ تقليده في الفتوى فيه للناس اربعة
اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده والجواز
ان كان مطلعا على ماخذ من يفتي بقولهم والمنع ان لم يكن مطلعا قال الحافظ ابن القيم
والصواب فيه التفصيل وهو انه ان كان السائل يمكنه التوصل الى عالم يهديه السبيل
لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا ان ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم
وان لم يكن في بلده او ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يساله سواه فلا ريب ان
رجوعه اليه اولى من ان يقدم على العمل بلا علم او يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه
وجهالته بل هذا المستطاع من تقواه وهو المامور بها وكلام اصحاب احمد في ذلك يخرج على
وجهين فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية
لقول المجتهد كما قال ابو اسحق بن شاقلا وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول احمد ان المفتي ينبغي له ان
يحفظ اربعمائة الف حديث ثم يفتي فقال لي رجل انت تحفظ هذا فقلت ان لم احفظ هذا فاني
افتي بقول من كان يحفظه وقال ابو الحسن بن بشار من كبار اصحاب الحنابلة ما ضر رجلا عنده
ثلث مسائل او اربع من فتاوى الامام احمد يستند الى هذه السارية ويقول قال احمد بن حنبل
انتهى وعلى هذا ما ضر رجلا عنده كتاب من كتب الحديث كبلوغ المرام والمنتقى ونحوهما
مثلا فيدرسه ويقول بما فيه قائلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا فالحديث له لون والتفقه له لون

فائدة[٢٢] اذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له ان يفتي به ويسوغ لغيره تقليده
فيه ففيه ثلاثة اوجه للشافعية وغيرهم احدها الجواز لانه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة
عن دليلها كما حصل للعالم وان تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع
المعارض له فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله الثاني لا يجوز له ذلك مطلقا لعدم اهليته
للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل الثالث
ان كان الدليل كتابا او سنة جاز الافتاء وان كان غيرهما لم يجز لان القران والسنة خطاب
لجميع المكلفين فيجب على المكلف ان يعمل بما وصل اليه من كتاب ربه وسنة نبيه صلعم
ويجوز له ان يرشد غيره اليه ويدله عليه **فائدة**[٢٣] ذكر ابن بطة في كتابه في الخلع عن
الامام احمد انه قال لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال اولها ان
تكون له نية فان لم تكن له نية لم يكن له عليه نور ولا على كلامه نور الثانية ان يكون له
حلم ووقار وسكينة الثالثة ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة الكفاية
والا مضغه الناس الخامسة معرفة الناس انتهى وهذا مما يدل على جلالة احمد ومحله من
العلم والمعرفة فان هذه الخمسة هي دعائم الفتوى واي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي
بحسبه واطال في الاعلام في بيان هذه الخمسة **فائدة**[٢٤] دلالة العالم للمستفتي
على غيره موضع خطر جدا فلينظر الرجل ما يحدث عن ذلك فانه متسبب بدلالته اما
الى الكذب على الله ورسوله في احكامه او القول عليه بلا علم فهو اما معين على الاثم والعدوان
واما معين على البر والتقوى فلينظر الانسان الى من يدل عليه وليتق الله ربه وكان
شيخ الاسلام ابن تيمية رح شديد التجنب لذلك قال ابن القيم دللت مرة بحضرته على
مفت او مذهب فانتهرني وقال مالك رحمه الله وقد رأى رجل ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يبكي فقال ما يبكيك فقال استفتي من لا علم له وظهر في الاسلام امر عظيم قال ولبعض من
يفتي هاهنا احق بالسجن من السراق قال بعض العلماء فكيف لو رأى ربيعة زماننا واقدام
من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها ومد باع التكلف اليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة
وشؤم السريرة وهو من بين اهل العلم منكر او غريب فليس له في معرفة الكتاب والسنة

وآثار السلف نصيب ولا يبتدي جوابا باحسان وان ساعد القدر فتواه كذلك يقول

فلان بن فلان سه

يمدون للافتاء باعا قصيرة ... واكثرهم عند الفتاوى يكذلك

وقد اقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من نظم ما تلته وترى الجهال وهم الاكثرون مساجلة ومشاكلة وانه يجري معه في الميدان وانهما عند المسابقة كفرسي رهان ولا سيما اذا طول الاردان وارخى الذنب ولاكذب الاتيان وهدر باللسان

وخلي له الميدان الطويل من الفرسان سه

فلو لبس الحمار ثياب خز ... لقال الناس يا لك من حمار

فائدة ٢٥ كذلكة المفتي لا يخلو من حالين اما ان يعلم صواب جواب من تقدمه بالفتيا او لا يعلم فان علم فله ان يكذلك وهل الاولى له الكذلكة او الجواب المستقل فيه تفصيل فلا يخلو المبتدي اما ان يكون اهلا او مسكينا متعاطيا ما ليس باهل له فان كان الثاني فترك الكذلكة اولى مطلقا اذ في كذلكته تقرير له على الافتاء وهو كالشهادة بالاهلية وكان بعض اهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس باهل فان لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه قيل لا يكتب معه في الورقة ويرد السائل وهذا نوع تعامل والصواب انه يكتب في الورقة الجواب ولا يانف من الاخبار بدين الله الذي يجب عليه الاخبار بكتابة من ليس باهل فان هذا ليس عذرا عند الله ورسوله واهل العلم في كتمان الحق بل هذا نوع رياسة وكبر والحق لله فكيف يجوز ان يعطل حق الله ويكتم دينه لاجل كتابة من ليس باهل وان كان المبتدي بالجواب اهلا للافتاء فلا يخلو اما ان يعلم المكذلك صواب جوابه او لا يعلم فان لم يعلم صوابه لم يكذلك تقليدا له اذ لعله ان يكون قد غلط ولو نبه لرجع وهو معذور وليس المكذلك معذورا بل مفت بغير علم ومن افتي بغير علم فاثمه على من افتاه وهو احد المفتيين الذين هما في النار وان علم انه قد اصاب فلا يخلو اما ان تكون المسئلة ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يظن بالمكذلك انه قلده فيما لا يعلم او تكون خفية

فان كانت ظاهرة فالاولى ان كذلك لانه اعانة على البر والتقوى وشهادة للمفتي بالصواب وبراءة
من الكبر والحمية وان كانت خفية بحيث يظن بالمكان الك انه وافقه تقليداً محضا فان امكنه
ايضاح ما اشكله الاول وزيادة بيان او ذكر قيد او تنبيه على امر اغفله فالجواب المستقل اولى
وان لم يمكنه ذالك فان شاء كذلك وان شاء اجاب مستقلا **فائدة** يجوز للمفتي ان
يفتي اباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له وان لم يجز ان يشهد له ولا يقضي له
والفرق بينهما ان الافتاء يجري مجرى الرواية فكانه حكم عام بخلاف الشهادة والحكم فانه
يخص المشهود له والمحكوم له ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه ويدخل
في حكم الفتوى الذي يفتي ولكن لا يجوز له ان يحابي من نفسه فيفتي اباه او ابنه او صديقه
بشيء ويفتي غيرهم بضده محاباة بل هذا يقدح في عدالته الا ان يكون سببا يقتضي
التخصيص غير المحاباة ويجوز له ان يفتي نفسه كما يفتي غيره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
استفت قلبك وان افتاك المفتون نعم لا يجوز له ان يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع او
يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع قال شيخ الاسلام سمعت بعض الامراء يقول عن
بعض المفتين من اهل زمانه تكون عندهم في المسئلة ثلثة اقوال احدها الجواز والثاني
المنع والثالث التفصيل فالجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل **فائدة** لا يجوز للمفتي
ان يعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل
بمجرد كون ذلك قولا قاله امام او وجها ذهب اليه جماعة فيعمل بما شاء من الوجوه و
الاقوال حيث رأى القول وفق ارادته وغرضه عمل به فارادته وغرضه هو العيار وبها
الترجيح وهذا حرام باتفاق الامة وهذا مثل ما حكى القاضي ابو الوليد الباجي عن بعض
اهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى انه كان يقول ان الذي لصديقي علي اذا وقعت
له حكومة او فتيا ان افتيه بالرواية التي توافقه وقال واخبرني من اثق به انه وقعت له
واقعة فافتاه جماعة من المفتين بما يضره وانه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه
فقالوا له لم نعلم انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافقه قال وهذا مما لا اختلاف
بين المسلمين ممن يعتد بهم وبالجماعة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخير

وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به
ويفتي ويحكم به على عدوه ويفتيه بضده وهذا من افسق الفسوق واكبر الكبائر
والله المستعان فائدة المفتون الذين نصبوا انفسهم للفتوى اربعة اقسام
احدها العالم بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة فهو المجتهد في احكام النوازل
يقصد فيها موافقة الادلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره
احيانا فلا تجد احدا من الائمة الا وهو مقلد من هو اعلم منه في بعض الاحكام وقد
قال الشافعي في موضع من الحج قلته تقليدا لعطاء فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم
الافتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتادى بهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم النبي صلعم
ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة من يجدد لها دينها وهم غرس الله لا يزال
يغرسهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن ابي طالب لن تخلو الارض من قائم
لله بحجة النوع الثاني مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به فهو مجتهد في معرفة فتاويه
واقواله ومأخذه واصوله عارف بها متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه
على منصوصه من غير ان يكون مقلدا لامامه في الحكم ولا في الدليل لكن سلك طريقه في
الاجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه ورتبه وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقه
وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي ابو يعلى علي بن موسى في شرح الارشاد
الذي له ومن الشافعية خلق كثير وقد اختلف الحنفية في ابي يوسف ومحمد
وزفر بن الهذيل والشافعية في المزني وابن شريح وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي
والمالكية في اشهب بن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب والحنابلة في ابي حامد
والقاضي هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد او متقيدين بمذاهب ائمتهم على
قولين ومن تامل احوال هؤلاء وفتاواهم واختياراتهم علم انهم لم يكونوا مقلدين لائمتهم
في كل ما قالوه وخلافهم لهم اظهر من ان ينكر وان كان منهم المستقل والمستكثر ورتبة
هؤلاء دون الائمة في الاستقلال بالاجتهاد النوع الثالث من هو مجتهد في مذهب من
انتسب اليه مقرر له بالدليل متقن لفتاواه عالم بها لكن لا يتعدى اقواله وفتاواه ولا يخالفها

واذا وجد نص امامه لم يعدل عنه الى غيره البتة وهذا شان اكثر المصنفين في مذاهب ائمتهم وهو حال اكثر علماء الطوائف وكثير منهم يظن انه لا حاجة به الى معرفة الكتاب والسنة والقرينة لكونه يجزئ بنصوص امامه فهي عنده كنصوص الشارع قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة وقد كفاه الامام استنباط الاحكام ومؤنة استخراجها من النصوص وقد يرى امامه وقد ذكر حكما بدليله فيكفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له وهذا شان كثير من اصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد وكثير منهم يقول اجتهدنا في المذاهب فرأينا اقربها الى الحق مذهب امامنا وكل منهم يقول ذلك عن امامه ويزعم انه اولى بالاتباع من غيره ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه ويمنع من اتباع غيره فيا لله العجب من اجتهاد نهض بهم الى كون متبوعهم ومقلدهم اعلم من غيره احق بالاتباع ممن سواه وان مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه وقعد بهم الاجتهاد في كلام الله ورسوله على غاية البيان وتضمنه لجوامع الكلم وفصله للخطاب وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ونهضت بهم الى الاجتهاد في كون امامهم اعلم الامة واولاها بالصواب واقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب والله المستعان النوع الرابع طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت اليه وحفظت فتاواه وفروعه واقرت على انفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه فان ذكروا الكتاب والسنة يوما في مسئلة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل واذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا اليه اخذوا بقوله وتركوا الحديث واذا رأوا ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم قد افتوا بفتيا ووجدوا لامامهم فتيا تخالفها اخذوا بفتيا امامهم وتركوا فتاوى الصحابة قائلين الامام اعلم بذلك منا ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه بل هو اعلم بما ذهب اليه منا ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين وقصر عن درجة المحصلين فهو مكذلك مع المذلكين وان ساعد القدر واستقل بالجواب قال يجوز بشرطه ويصح بشرطه

ويجوز ما لم يمنع مانع شرعي ويرجع في ذلك الى رأي الحاكم ونحو ذلك من الاجوبة التي يحسنها كل جاهل ويستحيي منها كل فاضل ففتاوى القسم الاول من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم وفتاوى النوع الثاني والثالث من جنس توقيعات خلفاء نوابهم ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط متشبه بالعلماء محاك للفضلاء وفي كل طائفة من الناس متحقق تقيه ومحاك له متشبه به **فائدة** اذا كان الرجل مجتهدا في مذهب امام لم يكن مستقلا بالاجتهاد فهل يفتي بقول ذلك الامام على قولين وهما وجهان لاصحاب الشافعي واحمد احدهما الجواز ويكون متبعه مقلدا للميت لا له وانما له مجرد النقل عن الامام والثاني لا يجوز له ان يفتي لان السائل مقلد له لا للميت وهو لم يجتهد له والسائل يقول له انا اقلدك فيما تفتيني به والتحقيق ان في هذا تفصيلا فان قال له السائل اريد حكم الله في هذه المسئلة او اريد الحق او ما يخلصني ونحو ذلك لم يسعه الا ان يجتهد له في الحق ولا يسعه ان يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بانه حق او باطل وان قال اريد ان اعرف في هذه النازلة قول الامام ومذهبه ساغ له الاخبار به ويكون ناقلا له ويبقى الدرك على السائل فالدرك في الوجه الاول على المفتي وفي الثاني على المستفتي **فائدة** فهل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي فمن منعه قال يجوز تغير اجتهاده لو كان يحدث النظر عند نزول هذه النازلة اما وجوبا واما استحبابا على النزاع المشهور ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الاول والثاني الجواز وعليه عمل جميع المقلدين في اقطار الارض وخيار ما بايديهم من التقليد تقليد الاموات ومن منع منهم تقليد الميت فانما هو شيء يقول بلسانه وعمله في فتاواه واحكامه بخلافه والاقوال لا تموت بموت قائليها كما لا تموت الاخبار بموت رواتها وناقليها **فائدة** الاجتهاد حالة تقبل التجزي والانقسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره او في باب من ابوابه كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وادلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم او في باب الجهاد او الحج او غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه

ولا تكون معرفته لما اجتهد فيه مسوغة له الافتاء بما لا يعلم في غيره وهل له ان يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ثلثة اوجه اصحها الجواز وهو الصواب المقطوع والثاني المنع والثالث الجواز في الفرائض دون غيرها فحجة الجواز انه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الانواع وحجة المنع تعلق ابواب الشرع واحكامه بعضها ببعض فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي عرفه ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والاقضية والاحكام وكذلك عامة ابواب الفقه ومن فرق بين الفرائض وغيرها يرى انقطاع احكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقيها عن كتاب البيوع والاجارات والرهون وغيرها وعدم تعلقاتها وايضا فان عامة احكام المواريث قطعية وهي منصوص عليها في كتاب الله واما من بذل جهده في معرفة مسئلة او مسئلتين فيجوز له ان يفتي بهما في اصح القولين وهما وجهان لاصحاب احمد وهل هذا الا من التبليغ عن الله ورسوله وجزى الله من اعان الاسلام ولو بشطر كلمة خيرا ومنع هذا من الافتاء بما علم خطأ محض وقد قال رسول الله صلعم بلغوا عني ولو اية رواه البخاري

فائدة ٣٣ من افتى الناس وليس باهل للفتوى فهو اثم عاص ومن اقره من ولاة الامور على ذلك فهو اثم ايضا قال ابن الجوزي ويلزم ولي الامر منعهم كما فعل بنو امية وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس بل هو اسوء حالا من هؤلاء كلهم واذا تعين على ولي الامر منع من لم يحسن التطبب من مداواة فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين وقد روى احمد وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا من افتي بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلعم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وفي اثر مرفوع ذكره ابن الجوزي وغيره من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وكان مالك يقول من سئل عن مسئلة فينبغي له من قبل ان يجيب فيها ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الاخرة

قال ابن القيم رح وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الانكار على هؤلاء فسمعته يقول قال لي بعض هؤلاء اجعلت محتسبا على الفتوى فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب ١٢ سيد نور الحسن خان سلمه ربه

ثم يجيب فيها وسئل عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له انها مسئلة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف اما سمعت قول الله عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل وضابطه يسئل عنه يوم القيامة وقال ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك وقال لا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا للشيء حتى يسأل من هو اعلم منه وما افتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فامراني بذلك ولو نهياني انتهيت قال واذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ولا يجيب احد منهم في مسئلة حتى ياخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من التوفيق والطهارة فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا وكان رح اذا سئل عن مسئلة فكانه واقف بين الجنة والنار وقال عطاء ابن ابي رباح ادركت اقواما كان احدهم ليسئل عن الشيء فيتكلم وانه ليرعد وسئل النبي صلعم اي البلاد شر فقال لا ادري حتى اسال جبرئيل فسأله فقال اسواقها وقال الامام احمد من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لامر عظيم الا انه قد تلجئ الضرورة وسئل الشعبي عن شيء فقال لا ادري فقيل الا تستحيي من قولك لا ادري وانت فقيه اهل العراق فقال ولكن الملائكة لم تستحي حين قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا وقال بعض اهل العلم تعلم لا ادري فانك ان قلت لا ادري علموك حتى تدري وان قلت ادري سألوك حتى لا تدري وقال عقبة بن مسلم صحبت ابن عمر اربعة وثلثين شهرا فكان كثيرا ما يسئل فيقول لا ادري وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا الا قال اللهم سلمني وسلم مني وسئل الشافعي عن مسئلة فسكت فقيل الا تجيب فقال حتى ادري الفضل في سكوتي او في الجواب وقال ابن ابي ليلى ادركت مائة وعشرين من الانصار ومن اصحاب رسول الله صلعم يسئل احدهم عن المسئلة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول ما منهم من احد يحدث بحديث او يسئل عن شيء الا ود ان اخاه كفاه وقال ابو الحسين الازدي ان احدهم ليفتي في المسئلة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها اهل بدر وسئل القاسم بن محمد عن شيء فقال لا احسنه فقال له السائل اني جئتك لا اعرف غيرك فقال له القاسم لا تنظر الى طول لحيتي وكثرة الناس

حولي والله ما احسنه فقال شيخ من قريش جالس الى جنبه يا ابن اخي الزمها فوالله ما رايتك في مجلس انبل منك اليوم فقال القاسم والله لان تقطع لساني احب الي من ان اتكلم بما لا علم لي به وكتب سلمان الى ابي الدرداء وكان بينهما مواخاة بلغني انك قعدت طبيبا فاحذر ان تكون متطببا او تقتل مسلما فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما ثم يقول ردوهما علي متطبب والله اعيدا علي قصتكما **فائدة** اذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس احدهما ان له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والاباحة والوقف لان عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة الى الامة والطريقة الثانية انه يخرج على الخلاف في مسئلة تعارض الادلة عند المجتهد هل يعمل بالاخف او بالاشد او يتخير والصواب انه يجب عليه ان يتقي ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ويتعرف تمثله وقد نصب الله تعالى على الحق امارات كثيرة ولم يسو الله بين ما يحبه ويسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ولا بد ان تكون الفطر السليمة مائلة الى الحق موثرة له ولا بد ان يقوم لها عليه بعض الامارات المرجحة ولو بمنام ولو بالهام فان قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الامارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة اليها كمن لم تبلغه الدعوة وان كان مكلفا بالنسبة الى غيرها فاحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة والله اعلم **فائدة** الفتيا اوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب والاجنبي والامي والقاري والاخرس بكتابته والناطق والعدو والصديق وفيه وجه انه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم وان كان الخلاف في الحاكم اشهر واما فتيا الفاسق فان افتى غيره لم تقبل فتواه وليس للمستفتي ان يستفتيه وله ان يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه ان يفتي غيره وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتائه وافتائه وكذلك الفاسق الا ان يكون معلنا بفسقه داعيا الى بدعته فحكم استفتائه حكم امامته وشهادته وهذا يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والقدرة والعجز فالواجب شيء والواقع شيء

والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لامن يلقي العداوة بين الواجب والواقع زمان حكم والناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم واذا عمّ الفسوق وغلب على اهل الارض فلو منعت امامة الفساق وشهاداتهم واحكامهم وفتاواهم وولاياتهم لعطلت الاحكام وفسد نظام الخلق وبطلت اكثر الحقوق ومع هذا فالواجب اعتبار الاصلح فالاصلح وهذا عند القدرة والاختيار واما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس الا الاصطبار والقيام باضعف مراتب الانكار فائدة لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الافتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها اذا تعينت ولم يزل السلف والخلف على هذا فان منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور والذين لا يجوزون قضاء الجاهل فالقاضي مفت ومثبت لما افتى به وذهب بعض الفقهاء من اصحاب الامام احمد والامام الشافعي الى انه يكره للقاضي ان يفتي في مسائل الاحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلوة والزكوة ونحوها فاحتج ارباب هذا القول بان فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة قالوا ولانه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة او يظهر له قرائن لم تظهر له عند الافتاء فان اصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته وان حكم بخلافها طرق الخصم الى تهمته والتشنيع عليه بان الحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به ولهذا قال شريح انا اقضي لكم ولا افتي حكاه ابن المنذر واختار كراهة الفتوى في الاحكام وقال الشيخ ابو حامد الاسفرائني لاصحابنا في فتواه في مسائل الاحكام جوابان احدهما انه ليس له ان يفتي فيها لان لكلام الناس عليه مجالا ولاحد الخصمين عليه مقالا والثاني له ذلك لانه اهل له فائدة فتيا الحاكم ليست حكما منه فلو حكم غيره بخلاف ما افتى به لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز ان يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ولهذا لم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب لانه صلى الله عليه وسلم انما افتاها فتوى مجردة ولم يكن ذلك حكما على الغائب فانه لم يكن غائبا عن البلد وكانت من مسألته احضاره ممكنة ولا طلب البينة على دعواها وهذا ظاهر رحمه الله تعالى فائدة اذا سأله المستفتي عن مسئلة لم تقع فهل تستحب اجابته او تكره او يخير فيه ثلثة اقوال وقد حكي عن كثير من السلف

انه كان لا يتكلم فيما لم يقع وكان بعض السلف اذا سأله الرجل عن مسئلة قال هل كان
ذلك فان قال نعم تكلف له الجواب والا قال دعنا في عافية وقال الامام احمد لبعض اصحابه اياك
ان تتكلم في مسئلة ليس لك فيها امام والحق التفصيل فان كان في المسئلة نص من كتاب
الله او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وان لم يكن فيها
نص ولا اثر فان كانت بعيدة الوقوع او مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وان كان
وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الاحاطة بعلمها ليكون فيها على بصيرة
اذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لا سيما ان كان السائل ينفعه ذلك ويعتبر بها
نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الاولى والله اعلم فائدة
لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان تتبع ذلك
فسق وحرم استفتاؤه فان حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة
لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحب وقد ارشد الله تعالى نبيه ايوب
عليه السلام الى التخلص من الحنث بان ياخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة
واحدة وارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من
الربا فاحسن المخارج ما خلص من المآثم واقبح الحيل ما اوقع في المحارم واسقط ما اوجب الله
ورسوله من الحق اللازم وقد ذكر الحافظ ابن القيم رح في الاعلام من النوعين ما لعلك
لا تظفر بجملته في غير ذلك الكتاب والله الموفق للصواب فائدة في حكم رجوع المفتي عن
فتياه اذا افتى المفتي بشيء ثم رجع عنه فان علم المستفتي رجوعه ولم يكن عمل بالاول فقيل
يحرم عليه العمل به وعندي في المسئلة تفصيل وهو انه لا يحرم عليه الاول بمجرد رجوع
المفتي بل يتوقف حتى يسأل غيره فان افتاه بموافقة الاول استمر على العمل به وان افتاه
بموافقة الثاني ولم يفته احد بخلافه حرم عليه العمل بالاول وان لم يكن في البلد الا مفت
واحد سأله عن رجوعه عما افتاه به فان رجع الى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه
وان رجع لخطأ بان له وان ما افتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالاول وهذا اذا كان
رجوعه لمخالفة دليل شرعي فان كان رجوعه لمجرد ما بان له ان ما افتى به خلاف مذهب

لم يحرم على المستفتي ما افتاه به اولاً الا ان تكون المسئلة اجماعية فلو تزوج بفتواه و دخل ثم
رجع المفتي لم يحرم عليه امساك امرأته الا بدليل شرعي يقتضي تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها
بمجرد رجوعه ولاسيما ان كان انما رجع لما تبين له انما افتى بخلاف مذهبه وان وافق
مذهب غيره هذا هو الصواب واطلق بعض اصحاب احمد واصحاب الشافعي وجوب
مفارقتها عليه وحكوا في ذلك وجهين و رجحوا وجوب المفارقة قالوا لان الرجوع عنه
ليس مذهبا له كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في اثناء الصلوة يتحول مع الامام
في الاصح فيقال لهم المستفتي قد دخل بامرأته دخولاً صحيحا سائغا ولم يقم ما يوجب
مفارقته لها من نص ولا اجماع فلا يجب مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي واما قياسكم
على القبلة فهو حجة عليكم فانه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الاول ويلزمه التحول
ثانيا لانه مامور بمتابعة الامام بل نظير مسئلتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلوة
فانه لا يلزمه الاعادة ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني واما قول ابي عمرو بن الصلاح وابي
عبد الله بن حمدان اذا كان المفتي انما يفتي على مذهب امام معين فاذا رجع لكونه بان له
قطعا انه خالف في فتواه نص مذهب امامه فانه يجب نقضه وان كان في
محل الاجتهاد لان نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد
المستقل فليس كما قالا ولم ينص على هذه المسئلة احد من الائمة ولا تقتضيها اصول
الشريعة ولو كان نص امامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق
بخلافه ولم يوجب احد من الائمة نقض حكم الحاكم ولا ابطال فتوى المفتي بكونه خلاف
قول زيد او عمرو ولا يعلم من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع الامة
ولم يقل احد ينقض من حكمه ما خالف قول فلان او فلان وينقض من فتوى المفتي
ما ينقض من حكم الحاكم فكيف يسوغ نقض احكام الحكام وفتاوى اهل العلم بكونها خالفت
قول واحد من الائمة ولاسيما اذا وافقت نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة
افيسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده ولم يجعل الله ولا رسوله لاحد من الائمة
بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه فاذا بان للمفتي انه خالف

ووافق قول الائمة الثلثة لم يجب على الزوج ان يفارق امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل اولاده بمجرد كون المفتي ظهر له ان ما افتى به خلاف نص امامه ولا يحل له ان يقول فارق اهلك بمجرد ذلك ولاسيما ان كان النص مع قول الثلثة وبالجملة فبطلان هذا القول اظهر من ان يتكلف بيانه **فائدة** اختلف فيما لو تغير اجتهاد المفتي فهل يلزمه اعلام المستفتي ام لا فقيل لا يلزمه اعلامه فانه عمل اولا بما يسوغ له فاذا لم يعلم بطلانه لم يكن اثما فهو في سعة من استمراره وقيل بل يلزمه اعلامه لان ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبان له ان ما افتاه ليس من الدين فيجب عليه اعلامه كما جرى لعبد الله بن مسعود حين افتى رجلا بحل ام امرأته التي فارقها قبل الدخول ثم سافر الى المدينة وتبين له خلاف هذا القول فرجع الى الكوفة وطلب الرجل وفرق بينه وبين اهله وكما جرى للحسن بن زياد اللولوي لما استفتي في مسئلة فاخطأ فيها ولم يعرف الذي افتاه فاستاجر مناديا ينادي ان الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسئلة فاخطأ فمن كان افتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع اليه ثم لبث اياما لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فاعلمه انه قد اخطأ وان الصواب خلاف ما افتاه به قال القاضي ابو يعلى في كفايته من افتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه اعلام المستفتي وان كان انما ظهر له انه خالف بمجرد مذهبه او نص امامه لم يجب عليه اعلام المستفتي وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود فانه لما ناظر الصحابة في تلك المسئلة بفتوى له ان صريح الكتاب يحرمها لكون الله ابهمها فقال وامهات نسائكم وظن عبد الله ان قوله اللاتي دخلتم بهن راجع الى الاول والثاني فبينوا له انه انما يرجع الى امهات الربائب خاصة فعرف انه الحق وان القول بحلها خلاف كتاب الله ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما بكونه تبين له ان ذلك خلاف قول زيد او عمرو والله اعلم **فائدة** اذا عمل المستفتي بفتيا مفت في اتلاف نفس او مال ثم بان خطأه فقال ابو اسحق الاسفرائني من الشافعية يضمن المفتي ان كان اهلا للفتوى وخالف القاطع وان لم يكن اهلا فلا ضمان عليه لان المستفتي قصر في استفتائه وتقليده ووافقه على ذلك ابن حمدان

في كتاب ادب المفتي والمستفتي له ولم اعرف هذا لاحد قبله من الاصحاب ثم حكى وجها
في تضمين من ليس باهل قال لانه تصدى ما ليس له باهل وغر من استفتاه بتصديه
لذلك قلت خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في
النفس او الطرف فعن احمد في ذلك روايتان احدهما انه في بيت المال لانه يكثر منه الحكم
فلو حملته العاقلة لكان ذلك اضرارا عظيما بهم والثانية انه على ما قلته كما لو كان الخطأ
بسبب غير الحكم واما خطأه في المال فاذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود او فسقهم نقض
حكمه ثم رجع المحكوم عليه ببذل المال على المحكوم له وان كان الحكم لله بالاتلاف
مباشرة او بالسراية ففيه ثلاثة اوجه احدها ان الضمان على المزكين لان الحكم انما
وجب بتزكيتهم والثاني يضمنه الحاكم لانه لم يتثبت بل فرط في المبادرة الى الحكم وترك
البحث والسؤال والثالث ان المستحق تضمين ايهما شاء والقرار على المزكين لانهم الجأوا
الحاكم الى الحكم فعلى هذا لا ضمان وعلى هذا اذا استفتى الامام او الوالي مفتيا فافتاه
ثم بان له خطأه فحكم المفتي مع الامام حكم المزكين مع الحاكم وان عمل المستفتي بفتواه
من غير حكم حاكم ولا امام فاتلف نفسا او مالا فان كان المفتي اهلا فلا ضمان عليه والضمان
على المستفتي وان لم يكن اهلا فعليه الضمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعرف
منه طب فهو ضامن وهذا يدل على انه اذا عرف منه طب واخطأ لم يضمن والمفتي
اولى بعدم الضمان من الحاكم والامام لان المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها فان قوله
لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والامام واما خطأ الشاهد فاما ان يكون الشهود ابمال او طلاق
او عتق او حد او قود فان بان خطأهم قبل الحكم بذلك لم يحكم به فان بان بعد استيفائه
فعليهم دية ما تلف ويسقط الغرم على عددهم وان بان خطأهم قبل الحكم بالمال نقض
شهادتهم ولم يضمنوا وان بان بعد الحكم نقض حكمه كما لو شهدوا بموت رجل بالاستفاضة
فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بانت حياته فانه ينقض حكمه وان بان خطأهم في شهادة
الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا انه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم انه في ذلك
اليوم كان مجنونا لا يصل اليه احد او كان مغمى عليه فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم.

او فسقهم فينقض حكمه وترد المرأة الى الزوج ولو تزوجت بغيره بخلاف ما اذا
قالوا رجعنا عن الشهادة فان رجوعهم ان كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى
لانهم قرروه عليه ولا تعود اليه الزوجة اذا كان الحاكم تكلم بالفرقة وان رجعوا بعد
الدخول ففيه روايتان احداهما انهم لا يغرمون شيئا لان الزوج استوفى المنفعة بالدخول
فاستقر عليه عوضها والثانية يغرمون المسمى كله لانهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم
واصلها ان خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم اولا واما شهود العتق فان بان
خطأهم تبينا انه لا عتق وان قالوا رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد **فائدة** ٤٢ ليس
للمفتي الفتوى في حال غضب شديد او جوع مفرط او هم مقلق او خوف مزعج او نعاس
غالب او شغل قلب مستول عليه او حال مدافعة الاخبثين بل متى احس من نفسه
شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه امسك عن الفتوى فان
افتى في هذه الحال بالصواب صحت فتياه ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه
اولا ينفذ فيه ثلثة اقوال النفوذ وعدمه والفرق بين ان يعرض له الغضب بعد
فهم الحكومة فينفذ وبين ان يكون سابقا على فهمها فلا ينفذ في مذهب الامام
احمد رح **فائدة** ٤٣ لا يجوز للمفتي ان يفتي في الاقارير والايمان والوصايا وغيرها مما
يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهلها
المتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقائقها الاصلية فمتى
لم يفعل ذلك ضل واضل فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم وعند طائفة
اسم لاثني عشر درهما والدرهم عند غالب اهل البلاد اسم للمغشوش فاذا اقر له بدراهم
او حلف ليعطينها اياه او اصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم ان يلزمه بالخالصة فلو
كان في بلد انما يعرفون الخالصة لم يجز له ان يلزم المستحق بالمغشوشة وكذلك في الفاظ
الطلاق والعتاق فلو جرى عرف اهل بلد او طائفة على استعمالهم لفظ الحرية في العفة
دون العتق فاذا قال احدهم عن مملوكه انه حر او عن جاريته انها حرة واراد بذلك
العفة ولم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعا وان كان اللفظ صريحا عند من الف

استعماله فى العتق وكذالك اذا جرى عرف طائفة فى الطلاق بلفظ التسريح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره فاذا قالت سرحني فقال سرحتك فهذا صريح فى الطلاق عندهم وكذا لا يسوغ ان يقبل تفسير من قال لفلان علي مال جليل او عظيم بدانق او درهم ونحو ذالك لا سيما ان كان من الميسرين الاغنياء المكثرين والملوك وكذالك لو اوصى له بقوس في محلة لا يعرفون الا الاقواس العربية او اقواس الرجل او حلف لا يشم الريحان في محل لا يعرفون الريحان الا هذا الفارسي وحلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار او الفرس او حلف لا ياكل ثمرا في بلد عرفهم فى الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيرها او حلف لا يلبس ثوبا في بلد عرفهم من الثياب القميص وحدها دون الاردية والازر والجبات ونحوها تقيدت يمينه بذالك وحده في جميع هذه الصور واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة او في عرف غيره بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها قل لي انت طالق وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة فقال لها لم تطلق قطعا في حكم الله ورسوله وكذالك لو قال الرجل لآخر انا عبدك ومملوكك على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذالك ولو لم تراع المقاصد والنيات والعرف فى الكلام فانه يلزمه ان يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغر الناس ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ويوجب ما لم يوجبه الله وتكلمنا في الاعلام على هذا الفصل كلاما مشبعا وافيا كافيا **فائدة** يحرم على المفتي اذا جاءته مسئلة فيها تحيل اسقاط واجب او تحليل محرم او مكرا وخداعا ان يعين المستفتي فيها او يرشده الى مطلوبه او يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به الى مقصده بل ينبغي له ان يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم واحوالهم ولا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا فقيها في احوال الناس وامورهم يوازن فقهه فى الشرع وان لم يكن كذالك زاغ وازاغ وكم من مسئلة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها ظلم قبيح فالغر ينظر الى ظاهرها ويقضي بجوازه وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فالاول عليه دغل المسائل كما يروج على الجاهل

بالنقد دغل الدراهم والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود وكم باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وابرازه في صورة حق وكم من حق يخرجه بهجنة وسوء بصيرة في صورة باطل ومن له ادنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك بل هذا اغلب احوال الناس ولكثرته وشهرته يستغني عن الامثلة بل من تامل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها وان اخرجها اصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها الفاظا يقبلها من لم يعرف حقيقتها

ولقد احسن القائل ؎

تقول هذا جناء النحل تمدحه | وان تشأ قلت ذا قيء الزنابير
مدحا وذما وما جاوزت وصفهما | والحق قد يعتريه سوء تعبير

والمقصود انه لا يحل له ان يفتي بالحيل المحرمة ولا يعين عليها ولا يدل عليها فيضاد الله في امره قال الله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقال تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين وقال تعالى ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين وقال ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وقال ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وقال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون وقال تعالى وما يمكرون الا بانفسهم وما يشعرون وقال تعالى في حق ارباب الحيل المحرمة ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين وفي صحيح مسلم عن النبي صلعم انه قال ملعون من ضار مسلما او مكر به وقال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بادنى الحيل وقال المكر والخديعة في النار وفي سنن ابن ماجة وغيره عنه صلعم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله ويستهزءون باياته طلقتك راجعتك وفي لفظ خلعتك راجعتك وفي الصحيحين عنه صلعم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها وقال ايوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون الصبيان وقال بعض السلف ثلث من كن فيه كن عليه المكر والبغي والنكث قال تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وقال انما بغيكم على انفسكم وقال فمن نكث فانما ينكث على نفسه

وقال الامام احمد هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا فاحتالوا الى السنن فاحتالوا
في نقضها اتوا الى الذي قيل لهم انه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه وقال ما اخبثهم
يعني اصحاب الحيل يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من احتال
بحيلة فهو حانث وقال اذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار اليها فقد صار الى ذلك
الذي حلف عليه بعينه وقد تكلم في الاعلام على هذه المسئلة مستوفى لعلك لا تظفر
بمثله في كتاب غيره فان شئت فراجعه وبالله التوفيق **فائدة** في اخذ الاجرة و
الهدية والرزق على الفتوى وهي ثلث صور مختلفة السبب والحكم فاما اخذ الاجرة فلا يجوز
لان الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما لو قال له لا اعلمك
الاسلام او الوضوء او الصلوة الا باجرة او سئل عن حلال او حرام فقال للسائل لا اجيبك
عنه الا باجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه وقال بعض المتاخرين ان اجاب
بالخط فله ان يقول للسائل لا يلزمني ان اكتب لك خطي الا باجرة وله اخذ الاجرة وجعله
بمنزلة اجرة الناسخ فانه يأخذ الاجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد على جوابه
والصحيح خلاف ذلك وانه يلزمه الجواب مجانا لله بلفظه وخطه ولكن لا يلزمه الورق ولا
الحبر واما الهدية ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته انه يهاديه او من
لا يعرف انه مفت فلا بأس بقبولها والاولى ان يكافئ عليها وان كانت بسبب الفتوى فان
كانت سببا الى ان يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته لانها
تشبه المعاوضة على الافتاء واما اخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جاز
له ذلك وان كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل
اليتيم فمن الحقه بعامل الزكوة قال النفع فيه عام فله الاخذ ومن الحقه بعامل اليتيم
منعه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي بل القاضي اولى بالمنع وقد تقدم
منا الكلام وبسطه في هذه المسئلة مستوفى في كتابنا ظفر اللاضي بما يجب في القضاء
على القاضي فلا حاجة الى اعادته هنا ولعلك لا تظفر بمثله في غير كتابنا المشار اليه
فائدة اذا افتى في واقعة ثم وقعت له مرة اخرى فان ذكرها وذكر مستندها ولم يتجدد له

ما تغير اجتهاده افتى بها من غير نظر ولا اجتهاد وان ذكرها ونسي مستندها فهل له
ان يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي احدهما
انه يلزمه تجديد النظر لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافيا عنه والثاني لا يلزمه
تجديد النظر لان الاصل بقاء ما كان على ما كان وان ظهر له تغير اجتهاده لم يجز له
البقاء على القول الاول ولا يجب عليه نقضه ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحا في
علمه بل هذا من كمال عقله وورعه ولاجل هذا اخرج عن الائمة في المسئلة قولان فاكثر
قال الحافظ ابن القيم رح سمعت شيخنا رح يقول حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان
في وقف افتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين فقرأ جوابه الموافق للحق فاخرج بعض
الحاضرين جوابه الاول وقال هذا جوابك بضد هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين
في واقعة واحدة فوجم الحاكم فقلت هذا من علمه ودينه افتى اولا بشيء ثم تبين له
الصواب فرجع اليه كما يفتي امامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع اليه ولا يقدح ذلك
في علمه ولا دينه وكذلك سائر الائمة فسر القاضي بذلك وسري عنه **فائدة** قول
الشافعي رحمه الله تعالى اذا وجدتم في كتابي هذا خلاف سنة رسول الله صلعم فقولوا
بسنة رسول الله ودعوا ما قلته وكذلك قوله اذا صح الحديث عن النبي صلعم وقلت
انا قولا فانا راجع عن قولي قائل بذلك الحديث وقوله اذا صح الحديث عن رسول الله صلعم
فاضربوا بقولي الحائط وقوله اذا رويت حديثا عن رسول الله صلعم ولم اذهب اليه فاعلموا
ان عقلي قد ذهب وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريح في مدلوله وان مذهبه
ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث ويقال
هذا مذهب الشافعي ولا يحل الافتاء بما خالف الحديث على انه مذهب الشافعي
ولا الحكم به صرح بذلك جماعة من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقاري اذا
قرأ عليه في مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها اضرب بهذه المسئلة الحائط فليست من
مذهبه وهذا هو الصواب قطعا ولو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه وابدى فيه
واعاده وصرح فيه بالفاظ صريحة في مدلولها قال ابن القيم رح فنحن نشهد بالله ان مذهبه

وقوله الذي لا قول له سواه هو ما وافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب اليه غير ذلك
فقد نسب اليه خلاف مذهبه ولاسيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخبر انه انما
خالفه لضعف في سنده او لعدم بلوغه من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند
صحيح لا مطعن فيه وصححه ائمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك عالم ولا يماري
انه مذهبه قطعا وهذا كمسئلة الجوائح فانه علل حديث سفيان بن عيينة بانه كان يما ترك ذكر الجوائح
وقد صح الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه فمذهب
الشافعي وضع الجوائح وبالله التوفيق وقد صرح بعض ائمة الشافعية بأن مذهبه
ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وان وقت المغرب يمتد الى الشفق وان من مات
وعليه صيام صام عنه وليه وان اكل لحوم الابل تنقض الوضوء وهذا بخلاف
الفطر بالحجامة وصلوة المأموم قاعدا اذا صلى امامه كذلك فان الحديث ان صح في
ذلك فليس بمذهب له فان الشافعي رواه وعرف صحته ولكن خالفه لاعتقاده نسخه
وهذا شيء وذلك شيء ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه وفي الاول يقع النظر في
صحة الحديث وثقة السند فاعرفه **فائدة** ٤٨ اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما
او كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه
فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك لانه قد يكون منسوخا او له معارض او
يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه او يكون امر ندب فيفهم منه الايجاب او يكون
عاما له مخصص او مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل ولا الفتيا حتى يسأل اهل الفقه و
الفتيا وقالت طائفة بل له ان يعمل به ويفتي به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون
اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلعم وحدث به بعضهم بعضا بادروا الى العمل من غير
توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احد منهم قط هل عمل بهذا فلان ولو رأوا من يقول
ذلك لانكروا عليه اشد الانكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادنى خبرة
بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الاخذ بها
ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها

فلان او فلان لكان قول فلان وفلان عيارا على السنن ومزكيا لها وشرطا في العمل بها هذا
من ابطل الباطل وقد اقام الله الحجة برسوله دون احاد الامة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ
سننه ودعا لمن بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان والامام فلان
لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع في
الاحاديث الذي اجتمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شطرها فتقدير
وقوع الخطأ في الذهاب الى المنسوخ اقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب و
يخطئ ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكي في المسئلة
الواحدة عدة اقوال ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم اقل بكثير من وقوع الخطأ
في فهم كلام الفقيه المفتي فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وافتى به الا واضعاف
اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه قال الحافظ ابن القيم رح والصواب
في هذه المسئلة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد
فله ان يعمل به ويفتي به ولا يطلب له التزكية من قول فقيه او امام بل الحجة قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان خالفه من خالفه وان كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له ان
يعمل ولا يفتي لما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالته
ظاهرة كالعام على افراده والامر على الوجوب والنهي على التحريم فهل له العمل والفتوى يخرج
على اصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلثة اقوال في مذهب احمد
وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهي
فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان له نوع اهلية ولكنه قاصر في معرفة
الفروع وقواعد الاصوليين والعربية واذا لم تكن ثمه اهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا سألوا اذا لم يعلموا
انما شفاء العي السوال واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه او كلام شيخه
وان علا وصعد فمن كلام امامه فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم

فتوى المفتي فيسأل من يعرفه معناه كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي **فائدة**
هل للمنتسب الى تقليد امام معين ان يفتي بقول غيره لا تخلو الحال من امرين اما
ان يسأل عن مذهب ذلك الامام فقط فيقال له ما مذهب الشافعي مثلا في كذا و
كذا او يسأل عن حكم الله الذي ادى اليه اجتهاده فان سئل عن مذهب ذلك الامام
لم يكن ان يخبره بغيره الا على وجه الاضافة اليه وان سئل عن حكم الله من غير ان يقصد
السائل قول فقيه معين فههنا يجب عليه الافتاء بما هو راجح عنده واقرب الى الكتاب و
السنة من مذهب امامه او مذهب من خالفه لا يسعه غير ذلك فان لم يتمكن منه و
خاف ان يودي ترك الافتاء الى ترك المسألة ولم يكن له ان يفتي بما لا يعلم انه صواب
فكيف بما يغلب على ظنه ان الصواب في خلافه ولا يسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة فان
الله سبحانه سائلهما عن رسوله وما جاء به لا عن الامام المعين وما قاله وانما يسأل
الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول صلعم فيقال له في قبره ما كنت تقول في
هذا الرجل الذي بعث فيكم ويوم يقول ما ذا اجبتم المرسلين ولا يسأل احد عن امام
ولا شيخ ولا متبوع غيره بل يسأل عمن اتبعه والمؤتم به غيره فلينظر بما ذا يجيب وليعد للجواب صوابا
وقال طائفة اخرى منهم ابن الصلاح واجمل ان من وجد حديثا يخالف مذهبه فان
كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقا او في مذهب امامه او في ذلك النوع او في تلك المسائل
فالعمل بذلك الحديث اولى وان لم تكمل آلته ووجد في قلبه حرارة من مخالفة الحديث
بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر هل عمل بذلك الحديث امام مستقل
ام لا فان وجده فله ان يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له
في ترك مذهب امامه في ذلك والله اعلم **فائدة** هل للمفتي المنتسب
الى مذهب امام بعينه ان يفتي بمذهب غيره اذا ترجح عنده فان كان سالكا سبيل
ذلك الامام في الاجتهاد ومتابعة الدليل اين كان وهذا هو المتبع للامام حقيقة فله
ان يفتي بما ترجح عنده من قول غيره وان كان مجتهدا متقيدا باقوال ذلك الامام لا يعدوها
الى غيرها فقد قيل ليس له ان يفتي بغير قول امامه فان اراد ذلك حكاه عن قائله حكاية

محضة والصواب انه اذا ترجح عنده قول غير امامه بدليل راجح فلا بد ان يخرج على اصول امامه وقواعده فان الائمة متفقة على اصول الاحكام ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا فاصله ترده ويقتضي القول الراجح فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الائمة بلا ريب فاذا تبين لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة ماخذه خرج على قواعد امامه فله ان يفتي به وبالله التوفيق وقد قال القفال لو ادى اجتهادي الى مذهب ابي حنيفة قلت مذهب الشافعي كذا لكني اقول بمذهب ابي حنيفة لان السائل انما يسألني عن مذهب الشافعي فلا بد ان اعرفه ان الذي افتيه به غير مذهبه قال ابن القيم فسألت شيخنا قدس الله روحه عن ذلك فقال اكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها وانما سأل عن حكمها وما يعمل به فيها فلا يسع المفتي ان يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه **فائدة** اذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له احدهما على الآخر فقال القاضي ابو يعلى له ان يفتي بايهما شاء كما يجوز له ان يعمل بايهما شاء وقيل بل يخير المستفتي فيقول له انت مخير بينهما لانه انما يفتي بما يراه والذي يراه هو التخيير وقيل بل يفتيه بالاحوط من القولين قلت الاظهر انه يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما لان احدهما خطأ فليس له ان يفتيه بما لا يعلم انه صواب وليس له ان يخيره بين الخطأ والصواب وهذا كما لو تعارض عند الطبيب في امر المريض امران خطأ وصواب ولو لم يتبين له احدهما لم يكن له ان يقدم على احدهما ولا يخيره وكما لو استشاره في امر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له ان يشير باحدهما ولا يخيره فكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الاقدام ولا التخيير فمسائل الحلال والحرام اولى بالتوقف **فائدة** اتباع الائمة يفتون كثيرا باقوالهم القديمة التي رجعوا عنها وهذا موجود في سائر الطوائف فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كالصوم والحج والصدقة وقد حكوا لهم عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى بانه رجع قبل موته بثلاثة ايام الى التكفير والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران وقد صرح الامام احمد بالرجوع عنه الى عدم الوقوع و الشافعية يفتون بالقول القديم في مسئلة التثويب وامتداد وقت المغرب ومسئلة

التنبا على عين النجاسة في الماء الكثير وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين وغير ذلك من المسائل وهي اكثر من عشرين مسئلة ومن المعلوم ان القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهباله فاذا افتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرج ذلك عن التمذهب بمذهبه فما الذي يحرم عليه ان يفتي بقول غيره من الائمة الاربعة وغيرهم اذا ترجح عنده فان قيل الاول قد كان مذهباله مرة بخلاف ما لم يقل به قط قيل هذا فرق عديم التاثير اذ ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله وهذا كله مما يبين ان اهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يهجرون لاجله قول كل من خالف من قلدوه وهذه طريقة ذميمة وخيمة حادثة في الاسلام مستلزمة لانواع من الخطأ ومخالفة الصواب **فائدة** يحرم على المفتي ان يفتي بضد لفظ النص وان وافق مذهبه ومثاله ان يسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس هل يتم صلاته ام لا فيقول لا يتمها ورسول الله صلعم يقول فليتم صلاته ومثل ان يسأل عمن مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه فيقول لا يصوم عنه وليه وصاحب الشرع صلعم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ومثل ان يسأل رجل باع متاعه ثم افلس المشتري فوجده بعينه هل هو احق به فيقول ليس احق به وصاحب الشرع يقول فهو احق به ومثل ان يسئل عن رجل اكل في رمضان او شرب ناسيا هل يتم صومه فيقول لا يتم صومه وصاحب الشرع يقول فليتم صومه ومثل ان يسئل عن اكل ذي الناب من السباع هل هو حرام فيقول ليس بحرام وصاحب الشرع يقول اكل كل ذي ناب من السباع حرام ومثل ان يسئل عن الرجل هل له منع جاره من غرز خشبه في جداره فيقول له ان يمنعه وصاحب الشرع يقول لا يمنعه ومثل ان يسئل هل تجزي صلوة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده فيقول تجزي صلاته وصاحب الشرع صلعم يقول لا تجزي صلوة من لا يقيم فيها صلبه بين ركوعه وسجوده ومثل ان يسأل عن مسئلة التفضيل بين الاولاد في العطية هل يصلح او لا يصلح وهل هو جور ام لا فيقول يصلح وليس بجور وصاحب الشرع يقول ان هذا لا يصلح ويقول لا تشهدني على جور ومثل ان يسأل عن الواهب هل يحل له

ان يرجع في هبته فيقول نعم يحل له الا ان يكون والدا او ولدا او قرابة فلا يرجع وصاحب
الشرع يقول لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد فيما يهب ولده و[١٠]مثل ان يسأل
عن رجل له شرك في ارض او دار او بستان هل يحل له ان يبيع حصته قبل اعلام شريكه
بالبيع وعرضها عليه فيقول نعم يحل له ان يبيع قبل اعلامه وصاحب الشرع يقول من
كان له شريك في ارض او ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ومثل [١١]ان يسئل
عن قتل المسلم بالكافر فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا يقتل مسلم بكافر و[١٢]مثل ان
يسأل عمن يدع في ارض قوم بغير اذنهم فيقول نعم له الزرع وصاحب الشرع يقول ليس له من الزرع شيء وله النفقة و[١٣]مثل ان يسئل
هل يصح تعليق الولاية بالشرط فيقول لا يصح وصاحب الشرع يقول اميركم زيد فان قتل
فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة و[١٤]مثل ان يسئل هل يحل القضاء بالشاهد واليمين
فيقول لا يجوز وصاحب الشرع يقضي بالشاهد واليمين و[١٥]مثل ان يسئل عن الصلوة الوسطى
هل هي صلوة العصر ام لا فيقول ليست العصر وقد قال صاحب الشرع صلوة الوسطى
صلوة العصر و[١٦]مثل ان يسئل عن يوم الحج الاكبر هل هو يوم النحر فيقول لا وقد قال رسول الله
صلعم يوم الحج الاكبر يوم النحر و[١٧]مثل ان يسئل هل يجوز الوتر بركعة واحدة فيقول لا وقد قال
رسول الله صلعم اذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة و[١٨]مثل ان يسأل هل يسجد في اذا السماء
[١٩] انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق فيقول لا يسجد وقد سجد فيهما رسول الله صلعم و
مثل ان يسأل عن رجل عض يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فيقول له
ديتها وقد قال رسول الله صلعم لا دية له و[٢٠]مثل ان يسأل عن رجل اطلع في بيت رجل
فحذفه ففقأ عينه هل عليه جناح فيقول نعم وتلزمه دية عينه وقد قال رسول الله صلعم انه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح و[٢١]مثل
ان يسأل عن رجل اشترى شاة او بقرة او ناقة فوجدها مصراة فهل له ردها ورد
صاع من تمر معها ام لا فيقول لا يجوز له ردها ورد الصاع من التمر معها وقد قال رسول الله
صلعم يردها وصاعا من تمر و[٢٢]مثل ان يسئل عن الزاني البكر هل عليه مع الحد تغريب
فيقول لا وصاحب الشرع يقول عليه جلد مائة وتغريب عام و[٢٣]مثل ان يسأل عن الخضراوات
او عما دون خمسة اوسق هل فيها زكوة فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا زكوة فيها

٢٤ او يسئل عن امرأة نكحت نفسها بدون اذن وليها فيقول نكاحها صحيح وصاحب الشرع
يقول فنكاحها باطل ٢٥ او يسئل عن المحلل والمحلل له هل يستحقان اللعنة فيقول لا وقد لعنهما رسول
الله صلعم من غير وجه كما جاء ٢٦ او يسئل هل يجوز اكمال شعبان ثلثين يوما ليلة الاغماء فيقول لا
وقد قال رسول الله صلعم اذا غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ٢٧ او يسئل
عن المطلقة المبتوتة هل لها نفقة وسكنى فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا نفقة لها
ولا سكنى ٢٨ او يسئل عن الامام هل يستحب له ان يسلم في الصلوة تسليمتين فيقول يكره ذلك
وقد روى خمسة عشر نفسا عن النبي صلعم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ٢٩ او يسئل عمن رفع يديه عند الركوع
والرفع منه هل صلاته مكروهة او ناقصة فيقول نعم يكره صلاته او هي ناقصة وربما
على فقال باطلة وقد روى بضعة وعشرون نفسا عن النبي صلعم انه كان يرفع يديه
عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه باسانيد صحيحة لا مطعن فيها ٣٠ او يسئل عن بول
الغلام الذي لم ياكل هل يجزي فيه الرش ام يجب الغسل فيقول لا يجزي فيه الرش وصاحب
الشرع يقول يرش من بول الغلام ورشه ولم يغسله ٣١ او يسئل عن التيمم هل يكفي بضربة
واحدة الى الكوعين فيقول لا يكفي ولا يجزي وصاحب الشرع قد نص على انه يكفي نصا صحيحا
لا مدفع له ٣٢ او يسئل عن بيع الرطب بالتمر هل يجوز فيقول نعم يجوز وصاحب الشرع سئل
عنه فيقول لا اذن ٣٣ او يسئل عن رجل اعتق ستة اعبد لا يملك غيرها عند موته هل يكمل
الحرية في اثنين منهم او يعتق من كل واحد سدسه فيقول لا يجوز وقد اقرع بينهم
رسول الله صلعم فكمل الحرية في اثنين وارق اربعة ٣٤ او يسئل عن القرعة هل هي جائزة او
باطلة فيقول بل هي باطلة من احكام الجاهلية وقد اقرع رسول الله صلعم وامر بالقرعة
في غير موضع ٣٥ او يسئل عن رجل يصلي خلف الصف وحده هل له صلوة ام لا وهل يؤمر
بالاعادة فيقول نعم له صلوة ولا يؤمر بالاعادة وقد قال صاحب الشرع لا صلوة له وامره
بالاعادة ٣٦ او يسئل هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر فيقول نعم له رخصة ورسول
الله صلعم يقول لا اجد لك رخصة ٣٧ او يسئل عن رجل اسلف رجلا مالا او باعه سلعة هل يجز ذلك

فيقول نعم يحل ذلك وصاحب الشرع يقول لا يحل سلف وبيع ونظائر ذلك كثيرة جدا
وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله
صلعم برأي او قياس او استحسان او قول احد من الناس كائنا من كان ويهجرون فاعل ذلك
وينكرون على من يضرب له الامثال ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع
والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل او قياس او يوافق قول فلان
وفلان بل كانوا عاملين بقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم وبقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبقوله اتبعوا ما انزل اليكم
من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وامثالها فدفعنا الى زمان اذا قيل لاحدهم
ثبت عن النبي صلعم انه قال كذا وكذا يقول من قال بهذا ويجعل هذا دفعا في صدر الحديث
ويجعل جهله بالمقابل به حجة له في مخالفته وترك العمل ولو نصح نفسه لعلم ان هذا الكلام
من اعظم الباطل وانه لا يحل دفع سنن رسول الله صلعم بمثل هذا الجهل واقبح من ذلك
عذره في جهله اذ يعتقد ان الاجماع منعقد على مخالفة تلك السنة وهذا سوء ظن
بجماعة المسلمين اذ ينسبهم الى اتفاق على مخالفة سنة رسول الله صلعم واقبح من ذلك
عذره في دعوى هذا الاجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الامر الى
تقديم جهله على السنة ولا يعرف امام من ائمة الاسلام البتة قال لا يعمل بحديث رسول
الله صلعم حتى يعرف من عمل به فان جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له ان
يعمل به كما يقوله هذا القائل **فائدة** اذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله او سنة عن
رسول الله صلعم فليس له ان يخرجها عن ظاهرها بوجوه التاويلات الفاسدة لموافقة
نحلته وهواه ومن فعل ذلك استحق المنع من الافتاء والحجر عليه وهذا الذي ذكرناه
هو الذي صرح به ائمة الكلام قديما وحديثا قال ابو حاتم الرازي حدثني يونس بن
عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي الاصل قرآن او سنة فان لم يكن فقياس
عليهما اذا اتصل الحديث عن رسول الله صلعم وصح الاسناد فهو المنتهى والاجماع اكبر

قال الشوكاني رح في ادب الطلب ومنتهى الارب ان حكايات الاجماعات في غالب الحالات خزعبلات انتهى وانظر بحث الاجماع في كتاب ارشاد الفحول لهذا المحقق يتضح عليك انه لا يبقى بعده ريب ان لم يتيسر لك الكتاب المشار اليه فراجع كتاب حصول المامول الذي لخصه السيد الوالد مد ظله فانه يشفي العليل ١٢ السيد نور الحسن خان سلمه الرحمن

من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره اولاها به
فاذا تكافات الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع بشئ ما عدا منقطع ابن المسيب
ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف وانما يقال للفرع فاذا صح قياسه
على الاصل صح وقامت به الحجة . رواه الاصم عن ابن ابي حاتم . وقال ابو المعالي الجويني
في الرسالة النظامية في الاركان الاسلامية ذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل
واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الرب تعالى والذي نرتضيه رأيا
وندين الله باتباع سلف الامة فالاولى الاتباع وترك الابتداع والدليل السمعي القاطع
في ذلك ان اجماع الامة حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة وقد درج صحب الرسول
صلعم ورضي عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الاسلام والمستقلون
باعباء الشريعة وكانوا لا يالون جهدا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم
الناس ما يحتاجون اليه منها ولو كان تاويل هذه الظواهر مسوغا ومحتوما لاوشك
ان يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصرهم وعصر التابعين
على الاضراب عن التاويل كان ذلك قاطعا بانه الوجه المتبع فحق على ذي الدين ان
يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تاويل المشكلات ويكل معناها
الى الرب تعالى وسندهم في ذلك الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله
للذي هو من العزائم ثم الابتداء بقوله والراسخون في العلم ومما يستحسن من كلام مالك
اذا سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال الاستواء معلوم
والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فليجر اية الاستواء والمجيء وقوله
لما خلقت بيدي وقوله ويبقى وجه ربك وقوله تجري باعيننا وما صح من اخبار الرسول
كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا انتهى كلامه . وقال ابو حامد الغزالي الصواب للخلق انصلوك
في مسلك الايمان المرسل والتصديق المجمل وما قاله الله ورسوله بلا بحث وتفتيش وقال
في كتاب التفرقة الحق الاتباع والكف عن تغيير الظاهر رأسا والحذر عن ابتداع تاويلات
لم يصرح بها الصحابة وحسم باب السؤال رأسا والزجر عن الخوض في الكلام والبحث الى ان قال

ومن الناس من يبادر الى التاويل ظنا لا قطعا فان كان فتح هذا الباب والتصريح به يؤدي الى تشويش قلوب العوام بُدّع صاحبه وكلما لم يؤثر عن السلف ذكره وما يتعلق من هذا الجنس باصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع وقال كل ما لم يحتمل التاويل في نفسه وتواتر نقله ولم يتصور ان يقوم على خلافه برهان فمخالفته تكذيب محض وما تطرق اليه احتمال تاويل ولو بمجاز بعيد فان كان برهانه قاطعا وجب القول به وان كان البرهان يفيد ظنا غالبا ولا يعظم ضرره في الدين فهو بدعة وان عظم ضرره فهو كفر قال ولم تجر عادة السلف بالدعوة لهذه المجادلات بل شددوا القول على من يخوض في الكلام ويشتغل في البحث والسؤال وقال ايضا الايمان المستفاد من الكلام ضعيف والايمان الراسخ ايمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها قال وقال شيخنا ابو المعالي يحرض الامام ما امكنه جميع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك انتهى وقد اتفقت الائمة الاربعة على ذم الكلام واهله قال بعض اهل العلم كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله من يحمل كلامه على التاويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالالغاز والاحاجي اولى منها بالبيان والهداية وهل يامن على نفسه ان يكون ممن قال الله فيهم ولكم الويل مما تصفون قال الحسن هي والله لكل واصف كذبا الى يوم القيامة وهل يامن ان يتناوله قوله تعالى وكذلك نجزي المفترين قال ابن عيينة هي لكل مفتر من هذه الامة الى يوم القيامة وقد نزه سبحانه نفسه عن كل ما يصف به خلقه الا المرسلين فانهم انما يصفونه بما اذن لهم ان يصفوه به فقال تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقال سبحان الله عما يصفون الا عباد الله المخلصين **فائدة** لا يجوز للمستفتي العمل بمجرد فتوى المفتي اذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من فتواه وتردد فيها لقوله صلعم استفت نفسك وان افتاك الناس وافتوك فيجب عليه ان يستفتي لنفسه اولا ولا يخلصه فتوى المفتي من الله اذا كان يعلم ان الامر في الباطن بخلاف ما افتاه كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي صلعم من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار والمفتي والقاضي في هذا سواء

ملاحظة: الكلام على ذم الكلام والتاويل — يجوز التاويل اذا كان صاحبه متميزا بالبرهان القاطع ... سبيل السلف في ذم الكلام والتاويل ...

ولا يظن المستفتي ان مجرد فتوى الفقيه يبيح له ما سأل عنه اذا كان يعلم انه بخلافه في الباطن سواء تردد وحاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن اولشكه فيه اوجهله به اولعلمه جهل المفتي اومحاباته في فتواه اوعدم تقيده بالكتاب والسنة اولانه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغيرذلك من الاسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس اليها فان كان عدم الثقة والطمانينة لاجل المفتي سأل ثانيا وثالثا حتى يحصل له الطمانينة فان لم يجد فلا يكلف الله نفسا الا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة فان كان في البلد مفتيان احدهما اعلم من الاخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان لاصحاب الشافعي واحمد فمن جوز ذلك رأى انه يقبل قوله اذا كان وحده فوجود من هوافضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ومن منع استفتاءه قال القصد حصول مايغلب على الظن الاصابة وغلبة الظن بفتوى الاعلم اقوى فيتعين والحق التفصيل بان المفضول ان ترجح بديانة وورع وتحر للصواب وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز ان لم يتعين وان استويا فاستفتاء الاعلم اولى والله اعلم **فائدة** اذا لم يعرف المفتي لسان السائل ولم يعرف المستفتي لسان المفتي اجزى ترجمة واحد بينهما لانه خبر محض فيكتفى فيه بواحد كاخبار الديانات وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل والرسالة والدعوى والاقرار والانكار بين يدي الحاكم والتعريف في احدى الروايتين وهي مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اختارها ابو بكر اجراء لها مجرى الخبر والرواية الثانية لا يقبل في هذه المواضع اقل من اثنين اجراء لها مجرى الشهادة وسلوكا بها سبيلها لانها تثبت الاقرار عند الحاكم وتثبت عدالة الشهود وجرحهم فافتقرت الى العدد كما لو شهد على اقراره شاهد واحد فانه لا يكتفى به وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال فانه خبر محض فافترقا **فائدة** اذا كان السؤال محتملا لصور عديدة فان لم يعلم الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها وان علم الصورة المسئول عنها فله ان يخصها بالجواب ولكن يقيد لئلا يتوهم ان الجواب عن غيرها فيقول

وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن اظهاره **فائدة** حقيق بالمفتي ان يكثر الدعاء بالحديث الصحيح اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم قال الحافظ ابن القيم رح وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك وكان اذا اشكلت عليه المسائل يقول يا معلم ابراهيم علمني ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل حيث قال مالك بن يخامر السكسكي عند موته وقد رآه يبكي فقال والله ما ابكي على دنيا كنت اصيبها منك ولكن ابكي على العلم والايمان الذين كنت اتعلمهما منك فقال معاذ رضي الله عنه ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما اطلب العلم عند اربعة عند عويمر ابي الدرداء وعند ابن مسعود وابي موسى الاشعري وذكر الرابع فان عجز عنه هؤلاء فسائر اهل الارض اعجز فعليك بمعلم ابراهيم وكان بعض السلف يقول عند الافتاء سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وكان مكحول يقول لا حول ولا قوة الا بالله وكان مالك يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم وكان بعضهم يقول رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي وكان بعضهم يقول اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب واعذني من الخطأ والحرمان وكان بعضهم يقرأ الفاتحة قال ابن القيم رح وجربنا ذلك نحن فرأيناه من اقوى اسباب الاصابة والمعول في ذلك على حسن النية وخلوص القصد وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الاول معلم الرسل والانبياء فانه لا يرد من صدق في التوجه اليه لتبليغ دينه وارشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم فاذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم اجرا ان فاته اجران والله المستعان **فائدة** قد تكرر لكثير من اهل الافتاء الامساك عما يفتون به مما يعلمون انه الحق اذا خالف غرض السائل ولم يوافقه وكثير منهم يسأله عن غرضه فان صادفه عنده كتب له والا دله على مفت او مذهب يكون غرضه عنده وهذا غير جائز على الاطلاق بل لا بد فيه من تفصيل فان كان المسئول عنه من مسائل

ع
على الفاتحة مع ولايد من ... ان لم يفعل على ما يليه في ... يكون ... على قوله في ... الجمع ... [illegible]

وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن اظهاره **فائدة**
حقيق بالمفتي ان يكثر الدعاء بالحديث الصحيح اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم قال الحافظ ابن القيم رح وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك وكان اذا اشكلت
عليه المسائل يقول يا معلم ابراهيم علمني ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل
حيث قال لمالك بن يخامر السكسكي عند موته وقد رآه يبكي فقال والله ما ابكي على دنيا
كنت اصيبها منك ولكن ابكي على العلم والايمان الذين كنت اتعلمهما منك فقال معاذ
رضي الله عنه ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما اطلب العلم عند اربعة
عند عويمر ابي الدرداء وعند ابن مسعود وابي موسى الاشعري وذكر الرابع فان عجز
عنه هؤلاء فسائر اهل الارض اعجز فعليك بمعلم ابراهيم وكان بعض السلف يقول
عند الافتاء سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وكان مكحول يقول لا حول
ولا قوة الا بالله وكان مالك يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم وكان بعضهم
يقول رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي وكان
بعضهم يقول اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب واعذني
من الخطأ والحرمان وكان بعضهم يقرأ الفاتحة قال ابن القيم رح وجربنا ذلك نحن فرأيناه
من اقوى اسباب الاصابة والمعول في ذلك على حسن النية وخلوص القصد وصدق
التوجه في الاستمداد من المعلم الاول معلم الرسل والانبياء فانه لا يرد من صدق في التوجه
اليه لتبليغ دينه وارشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم فاذا صدقت
نيته ورغبته في ذلك لم يعدم اجرا ان فاته اجران والله المستعان **فائدة** قد تكرر لكثير
من اهل الافتاء الامساك عما يفتون به مما يعلمون انه الحق اذا خالف غرض السائل ولم يوافقه
وكثير منهم يسأله عن غرضه فان صادفه عنده كتب له والا دله على مفت او مذهب يكون غرضه
عنده وهذا غير جائز على الاطلاق بل لا بد فيه من تفصيل فان كان المسئول عنه من مسائل

العلم والسنة والمسائل العلميات التي فيها نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسع المفتي تركه الى غرض السائل بل ذلك اثم عظيم وكيف يسعه من الله ان يقدم غرض السائل على الله ورسوله وان كانت المسئلة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب اعنتها الاقوال والاقيسة فان لم يترجح له قول منها لم يسع له ان يرجح لغرض السائل وان ترجح له قول منها وظن انه الحق فاولى بذلك فان السائل انما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه عند الله فان عرفه المفتي افتى به سواء وافق غرضه او خالفه ولا يسعه ذلك ايضا اذا علم ان السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسئلة فجعل استفتاءه تنفيذ الغرضه لا تعبد الله باداء حقه عليه ولا يسعه ان يدل له على غرضه اين كان بل ولا يجب عليه ان يفتي هذا الضرب من الناس فانهم لا يستفتون ديانة وانما يستفتون توصلا الى حصول اغراضهم باي طريق اتفق فلا يجب على المفتي مساعدتهم فانهم لا يريدون الحق بل يريدون اغراضهم ولهذا اذا وجدوا اغراضهم في اي مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به كما يفعله ارباب الخصومات بالدعاوي عند الحكام لا يقصد احدهم حاكما بعينه بل اي حاكم نفذ غرضه عنده صار اليه قال ابن القيم رح قال شيخنا مرة انا مخير بين افتاء هؤلاء وتركه فانهم لا يستفتون للدين بل لوصولهم الى اغراضهم لو وجدوها عند غيري لم يجيئوا الي بخلاف من يسأل عن دينه وقد قال تعالى لنبيه صلعم في حق من جاءه يتحاكم اليه لاجل غرضه لا لالتزامه لدينه صلعم من اهل الكتاب فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا فهؤلاء لما لم يلزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم والله اعلم **فائدة** عاب بعض الناس ذكر الاستدلال على الفتوى وهذا العيب اولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله واجماع المسلمين عند من يقول بحجيته وذكر اقوال الصحابة والتابعين والقياس الصحيح عيبا وهل ذكر قول الله ورسوله الا طراز الفتاوى وقول المفتي ليس بموجب للاخذ به فاذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي ان يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسئلة

فيضرب لها الامثال ويشبهها بنظائرها وقوله وحده حجة فما الظن بمن ليس قوله بحجة
ولا يجب الاخذ به واحسن احواله واعلاها ان يسوغ له قبول قوله وهيهات ان يسوغ
بلا حجة وقد كان اصحاب رسول الله صلعم اذا سئل احدهم عن مسئلة افتى بالحجة
نفسها فيقول قال الله كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا فيشتفي
السائل ويبلغ القائل وهذا كثير جدا في فتاواهم لمن تاملها ثم جاء التابعون والائمة
بعدهم فكان احدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يابى ان يتكلم بلا حجة والسائل يابى
قبول قوله بلا دليل ثم طال الامد وبعد العهد بالعلم وتقاصرت الهمم الى ان صار
بعضهم يجيب بنعم اولا فقط ولا يذكر للجواب دليلا ولا ماخذا ويعترف بقصوره
بفضل من يفتي بالدليل ثم نزلنا اخرى الى ان وصلت الفتوى الى عيب من يفتي بالدليل
وذمه ولعله ان تحدث للناس طبقة اخرى لا ندري ما حالهم في الفتاوى **فائدة**
هل يجوز للمفتي تقليد الميت اذا علم عدالته وانه مات عليها من غير ان يسأل الحي
فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي اصحهما له ذلك فان المذاهب لا تبطل بموت
اصحابها ولو بطلت بموتهم لبطل ما بيد الناس من الفقه عن ائمتهم ولم يسع
لهم تقليدهم والعمل باقوالهم وايضا لو بطلت اقوالهم بموتهم لم يعتد بهم في الاجماع والنزاع
ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الاداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما
وكذلك الراوي لا تبطل روايته بموته فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته ومن قال تبطل
فتواه بموته قال اهليته زالت بموته ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد لانه قد
يتغير اجتهاده وممن حكى الوجهين في المفتي ابو الخطاب فقال ان مات المفتي قبل عمل
المستفتي فله العمل بها وقيل لا يعمل بها والله اعلم **فائدة** اذا استفتاه عن حكم حادثة
فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية فهل له ان يعمل بتلك الفتوى الاولى ام يلزمه
الاستفتاء مرة ثانية فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي فمن لم يلزمه بذلك قال الاصل
بقاء ما كان على ما كان فله ان يعمل بالفتوى وان امكن تغير اجتهاده كما ان له ان
يعمل بها بعد مدة من وقت الافتاء وان جاز تغير اجتهاده ومن منعه من ذلك قال

ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الاول فلعله رجع عنه فيكون المستفتي
قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي
واحتجوا بقول ابن مسعود من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن
عليه الفتنة **فائدة** هل يلزم المستفتي ان يجتهد في اعيان المفتين ويسال الاعلم
والادين ام لا يلزمه ذلك فيه مذهبان كما سبق وبينا ماخذهما والصحيح انه يلزم
بالمستطاع من تقوى الله تعالى المامور بها كل احد واذا اختلف عليه مفتيان اورع
واعلم فايهما يجب تقليده فيه ثلثة مذاهب سبق توجيهها وهل يلزم العامي ان يتمذهب
ببعض المذاهب المعروفة ام لا فيه مذهبان احدهما لا يلزمه وهو الصواب المقطوع
اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلعم ولم يوجب الله ورسوله على احد من
الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت
القرون الفاضلة مبرأ اهلها من هذه النسبة بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب
به فالعامي لا مذهب له لان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويصير بالمذهب
على حسبه او لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله
واما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال انا شافعي او حنبلي او غير ذلك لم يصر كذلك
بمجرد القول كما لو قال انا فقيه او نحوي او كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله يوضحه ان
القائل انه شافعي او مالكي او حنفي او حنبلي يزعم انه متبع لذلك الامام سالك طريقه
وهذا انما يصح اذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال فاما مع جهله وبعده
جدا عن سيرة الامام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب اليه الا بالدعوى المجردة
والقول الفارغ عن معنى والعامي لا يتصور ان يصح له مذهب ولو تصور له ذلك لم يلزمه
ولا لغيره ولا يلزم احد قط ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة بحيث ياخذ اقواله كلها و
يدع اقوال غيره وهذه بدعة قبيحة حدثت في الامة وعمت الآفاق وشملت اهل الارض
كلها لم يقل بها احد من ائمة الاسلام وهم اعلى رتبة واجل قدرا واعلم بالله ورسوله
من ان يلزموا الناس بذلك وابعد منه من قال يلزمه ان يتمذهب باحد المذاهب الاربعة

فيا لله العجب مات مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر ائمة الاسلام وبطلت جملتها الا مذاهب اربعة انفس فقط من بين سائر الائمة والفقهاء وهل قال ذلك احد من الائمة او دعى اليه او دلت لفظة واحدة من كلامه عليه والذي اوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي اوجبه على من بعدهم الى يوم القيامة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وان اختلفت كيفيته او قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك ايضا تابع لما اوجبه الله ورسوله ومن صحح للعامي مذهبا قال هو اعتقد ان هذا المذهب الذي انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده وهذا هو الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء اهل غير المذهب الذي انتسب اليه وتحريم تمذهبه بمذهب نظير امامه او ارجح منه او غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزومها بل يلزم منه انه اذا راى نص رسول الله صلعم او قول خلفائه الاربعة مع غير امامه ان يترك النص واقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب اليه وعلى هذا فله ان يستفتي من شاء من اتباع الائمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي ان يتقيد بالاربعة باجماع الامة كما لم يجب على العالم ان يتقيد بحديث اهل بلده او غيره من البلاد بل اذا صح الحديث وجب العمل عليه حجازيا كان او عراقيا او شاميا او مصريا او يمنيا وكذلك لا يجب على الانسان ان يتقيد بقراءة المشهورين باتفاق المسلمين بل اذا وافقت القراءة رسم المصحف الامام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلوة بها اتفاقا بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد جازت القراءة بها ولم تبطل الصلوة بها على قول والثاني تبطل الصلوة بها وهاتان روايتان منصوصتان عن الامام احمد والثالث ان قرأ بها في ركن لم يكن مؤديا لفرضه وان قرأ بها في غيره لم تكن مبطلة وهذا اختيار ابي البركات ابن تيمية لانه لم يتحقق الاتيان بالركن الاول ولا الاتيان بالمبطل في الثاني ولكن ليس له تتبع رخص المذاهب واخذ غرضه من اي مذهب وجده

فيه بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان وبالله التوفيق وهو المستعان **فائدة** ان اختلف
عليه مفتيان فاكثر فهل يأخذ باغلظ الاقوال او باخفها او يتخير او يأخذ بقول الاعلم او
الاورع او يعدل الى مفت آخر فينظر من يوافق من الاولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها
او يجب ان يتحرى او يبحث عن الراجح بحد فيه سعة مذاهب ارجحها السابع فيعمل كما
يعمل عند اختلاف الطريقتين او الطبيبين او المشيرين وبالله التوفيق **فائدة** اذا
استفتى فافتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصيا
ان لم يعمل بها او لا توجب عليه العمل فيه اربعة اوجه لاصحاب احمد وغيرهم احدها
انه لا يلزمه العمل بها الا ان يلتزمه هو والثاني انه يلزمه اذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ
الترك والثالث انه اذا وقع في قلبه صحة فتواه وانها حق لزمه العمل بها والرابع انه
ان لم يجد مفتيا آخر لزمه الاخذ بفتياه فان فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع
وهذا هو المستطاع في حقه وهو غاية ما يقدر عليه وان وجد مفتيا آخر فان وافق
الاول فابلغ في لزوم العمل وان خالفه فان استبان له الحق في احد الجهتين لزمه العمل
به وان لم يستبن له الصواب فهل يتوقف او يأخذ بالاحوط او يتحرى او يأخذ بالاسهل
فيه وجوه تقدمت **فائدة** يجوز العمل بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا
عرف خطه او اعلمه به من يسكن الى قوله ويجوز له قبول قول الرسول ان هذا خطه
وان كان عبدا او امرأة او صبيا او فاسقا كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول
الدار اعتمادا على القرائن والعرف وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتابة الوقف
على كتاب او رباط او خان ونحوه فيدخله وينتفع به وكذا يجوز له الاعتماد على ما يجده
بخط ابيه في تركته بما يجد انه له على فلان كذا وكذا فيحلف على الاستحقاق وكذا يجوز
للمرأة الاعتماد على الزوج انه ابانها فلها ان تتزوج بناء على الخط وكذا الوصي والوارث
يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وان لم يشهد شاهدان وكذا اذا كتب الراوي الى غيره
حديثا جاز ان يعتمد عليه ويعمل بما فيه ويرويه بناء على الخط اذا تيقن ذلك كله هذا عمل
لهذه الامة قديما وحديثا من عهد نبينا صلعم الى الآن وان انكره من انكره ومن العجب

ان من انكر ذلك وبالغ في انكاره ليس معه فيما يفتي به ويقضي به الا مجرد كتاب قيل انه كتاب فلان فهو يقضي به ويفتي به ويحل ويحرم ويقول هكذا في الكتاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه الى الملوك والامم يدعوهم الى الاسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه وهذا اظهر من ان ينكر وللشوكاني رسالة ابحاث نفيسة في العمل بالخط ذكرها في الفتح الرباني وايدها بادلة نيرة لا يجحدها الا المبطلون وقد سبق منا الكلام ايضا على ذلك في كتابنا ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي فراجعه وان كان كلاما مختصرا فخير الكلام ما قل ودل ولم يمل **فائدة** اذا حدثت حادثة ليس فيها قول لاحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء والحكم ام لا فيه ثلثة اوجه احدها يجوز وعليه فتاوى الائمة واجوبتهم فانهم كانوا يسئلون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها وقد قال النبي صلعم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه اقوال واجتهد في الصواب منها وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية الى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم ان المنقول وان اتسع غاية الاتساع فانه لا يفي بوقائع العالم جميعها وانت اذا تاملت الوقائع رايت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لائمة المذاهب ولا لاتباعهم والثاني لا يجوز له الافتاء والحكم بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل قال احمد لبعض اصحابه اياك ان تتكلم في مسئلة ليس لك فيها امام والثالث يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة اليها وسهولة خطرها ولا يجوز في مسائل الاصول والحق التفصيل وان ذلك يجوز بل يستحب او يجب عند الحاجة واهلية المفتي والحاكم فان عدم الامران لم يجز وان وجد احدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها **فائدة** لله سبحانه على كل احد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل وعليه من عبوديته الصبر على ذلك ما ليس على غيره وعلى الحاكم

ح
قال الشيخ
فائدة
اذا احدثت ١٢

من عبوديته اقامة الحق وتنفيذه والزام من هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه ماليس على المفتي وعلى الغني من عبوديته اداء الحقوق التي في ماله ماليس على الفقير وعلى القادر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ماليس على العاجز عنهما وقد غر ابليس اكثر الخلق بان حسن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلوة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع وعطلوا هذه العبوديات فلم يحدثوا قلوبهم بالقيام بها وهؤلاء عند ورثة الانبياء من اقل الناس دينا فان الدين هو القيام لله بما امر فتارك حقوق الله التي تجب عليه اسوء حالا عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي فان ترك الامر العظيم اكبر من ارتكاب النهي من اكثر من ثلثين وجها ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية رح في بعض تصانيفه ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله وبما كان عليه هو واصحابه رأى ان اكثر من يشار اليهم بالدين هم اقل الناس دينا والله المستعان واي دين واي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسوله صلعم يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان اخرس كما ان التكلم بالباطل شيطان ناطق وهل بلية الدين الا من هؤلاء الذين اذا سلمت لهم ماكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين وخيارهم المتحزن المتلمظ ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه او ماله بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب الانكار الثلثة بحسب وسعه وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا باعظم بلية تكون وهم لا يشعرون وهو موت القلوب فان القلب كلما كانت حياته اتم كان غضبه لله ورسوله اقوى وانتصاره للدين اكمل وقد ذكر الامام احمد وغيره اثرا ان الله تعالى اوحى الى ملك من الملائكة ان اخسف بقرية كذا وكذا فقال يا رب كيف وفيهم فلان العابد فقال فبه فابدأ فانه لم يتمعر وجهه فيّ يوما قط وذكر ابو عمرو في كتاب التمهيد ان الله سبحانه اوحى الى نبي من انبيائه ان قل لفلان الزاهد اما زهدك في الدنيا فقد تعجلت به الراحة واما انقطاعك الي فقد اكتسبت به العز ولكن ما عملت فيما لي عليك فقال يا رب واي شيء لك علي قال هل واليت فيّ وليا او عاديت فيّ عدوا

فائدة

قال يحيى بن معاذ الرازي وما في الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقالت امراة هو اواجب رفع عنا فقال يحيى ان قد رفع عنكن سلاح اليد فلا يرفع عنكن سلاح القلب فقالت صدقت جزاك الله خيرا سيدنا الحسن فان علمه الرحمن

البيان من النبي صلى الله عليه وسلم اقسام احدها بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد ان كان
خفيا الثاني بيان معناه وتفسيره لمن احتاج الى ذلك كما بين ان الظلم المذكور في قوله
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم هو الشرك وان الحساب اليسير هو العرض وان الخيط الابيض
والاسود هما بياض النهار وسواد الليل وان الذي رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى
هو جبريل كما فسر قوله او ياتي بعض آيات ربك انه طلوع الشمس من مغربها وكما فسر قوله
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة بانها النخلة وكما فسر قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ان ذلك في القبر حين يسئل من ربك وما دينك
وكما فسر الرعد بانه ملك من الملائكة موكل بالسحاب وكما فسر اتخاذ اهل الكتاب احبارهم
ورهبانهم اربابا باستحلال ما احلوه لهم من الحرام وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال
كما فسر القوة التي امر الله ان يعدها لاعدائه بالرمي وكما فسر الزيادة بانها النظر الى وجه
الله وكما فسر الدعاء في قوله ادعوني استجب لكم بانه العبادة وكما فسر ادبار النجوم بانه
١٠ الركعتان قبل الفجر وادبار السجود بالركعتين بعد المغرب ونظائره الكثيرة الثالث
بيانه بالفعل كما بين اوقات الصلوة للسائل بفعله الرابع بيان ما سئل عنه من
الاحكام التي ليست في القرآن فنزل القرآن ببيانها كما سئل عن قذف الزوجة فجاء
القرآن باللعان الخامس بيان ما سئل عنه بالوحي وان لم يكن قرآنا كما سئل عن رجل
احرم في جبة بعد ما تضمخ بالخلوق فجاء الوحي بان ينزع عنه الجبة ويغسل الخلوق
السادس بيانه للاحكام بالسنة ابتداء من غير سوال كما حرم عليهم لحوم الحمر والمتعة
وصيد المدينة ونكاح المرأة على عمتها وخالتها وامثال ذلك السابع بيانه للامة جواز
الشيء بفعله هو له وعدم نهيهم عن التاسي به الثامن بيانه جواز الشيء باقراره لهم على فعله
وهو يشاهده او يعلمهم يفعلونه التاسع بيانه اباحة الشيء عفوا بالسكوت عن تحريمه
وان لم ياذن فيه نطقا العاشر ان يحكم القرآن بايجاب الشيء او تحريمه او اباحته و
يكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود واوقات مخصوصة واحوال واوصاف فيحيل الرب
تعالى على رسوله في بيانها كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فالحل موقوف على شروط النكاح

وانتفاء موانعه وحضور وقته واهلية المحل فاذا جاءت السنة ببيان ذلك كله لم يكن شيء منه زائدا على النص فيكون نسخا له وان كان رفعا لظاهر اطلاقه فعلى هذا كل حكم منه صلى الله عليه وسلم زائد على القران هذا سبيله سواء بسواء وقد قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثم جاءت السنة بان القاتل والكافر والرقيق لا يرث ولم يكن نسخا للقران مع انه زائد عليه قطعا اعني في موجبات الميراث فان القران اوجبه بالولادة وحدها فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل **فائدة** تغريم المال وهو العقوبة المالية شرع في مواضع **منها** تحريق متاع الغال من الغنيمة **ومنها** حرمان سهمه **ومنها** اضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة **ومنها** اضعافه على كاتم الضالة الملتقطة **ومنها** اخذ شطر مال مانع الزكوة **ومنها** عزمه على تحريق دور من لا يصلي في الجماعة لولا ما منعه من انفاذ ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها فيتعدى العقوبة الى غير الجاني وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل **ومنها** عقوبة من اساء على الامير في الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله حيث شفع فيه هذا المسيء وامر الامير باعطائه فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الامر وهذا الجنس من العقوبات نوعان نوع مضبوط ونوع غير مضبوط فالمضبوط ما قابل المتلف اما لحق الله سبحانه كاتلاف الصيد في الاحرام او لحق الادمي كاتلاف ماله وقد نبه الله سبحانه على ان تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله ليذوق وبال امره ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه وعقوبة المدبر اذا قتل سيده ببطلان تدبيره وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها **النوع الثاني** غير المقدر وهو الذي يدخله اجتهاد الائمة بحسب المصالح وذلك ما لم يات فيه الشريعة بامر عام ولا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقهاء فيه على حكمه منسوخ او ثابت والصواب انه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه الى اجتهاد الائمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ لا دليل على النسخ وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الائمة ولعل التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فالاول كالسرقة والشرب والزنا والقذف والثاني كالوطي في نهار رمضان والوطي في الاحرام والثالث كوطي الامة المشتركة

بينه وبين غيره وقبلة الاجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير ميزر واكل الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك اما النوع الاول فالحد فيه معنى غير التعزير واما الثاني فهل يجب مع الكفارة فيه تعزير ام لا على قولين وهما في مذهب احمد واما الثالث ففيه التعزير قولا واحدا لكن هل هو كالحد لا يجوز للامام تركه او هو راجع الى اجتهاد الامام في اقامته وتركه كما يرجع الى اجتهاده في قدره على قولين للعلماء الثاني قول الشافعي والاول قول الجمهور وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش فان الشارع لم يشرع له كفارة ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة وطرد هذا انه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس كما يقوله احمد وابو حنيفة ومن وافقهما وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما بل لان الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي وانما عملها فيما كان مباحا في الاصل وحرم لعارض كالوطي في الصيام والاحرام وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفارة في وطي الحائض وهو موجب القياس لو لم تات به الشريعة فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة وعكس هذا الوطي في الدبر لا كفارة فيه ولا يصح قياسه على الوطي في الحيض لان هذا الجنس لم يبح قط ولا تعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت في الزنا واللواط بطريق الاولى فهذه قاعدة الشارع في الكفارات وهي في غاية المطابقة للحكمة والمصلحة **فائدة** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اجل امرأة المفقود اربع سنين وامرها ان تتزوج فقدم المفقود بعد ذلك فخيره عمر رض بين امراته وبين مهرها فذهب الامام احمد الى ذلك وقال ما ادري من ذهب الى غير ذلك الى اي شيء يذهب وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد وقيل له في نفسك شيء من المفقود فقال ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من اصحاب رسول الله صلعم امروها ان تتربص قال احمد هذا من ضيق علم الرجل ان لا يتكلم في المفقود وقد قال بعض المتاخرين من اصحاب احمد ان مذهب عمر في المفقود يخالف القياس والقياس انها زوجة القادم بكل حال الا ان يقول الفرقة تنفذ ظاهرا وباطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال على قول بعض المخالفين لعمر في ذلك فقالوا لو حكم حاكم بقول عمر في ذلك لنقض حكمه لبعده عن القياس وطائفة ثالثة

اخذت ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا اذا تزوجت ودخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد الى الاول وان لم يدخل بها ردت الى الاول قال شيخ الاسلام ابن تيمية رح من خالف عمر لم يهتد الى ما اهتدى اليه عمر ولم تكن له من الخبرة والقياس الصحيح مثل خبرة عمر و المفقود المنقطع خبره ان قيل امرأته تبقي الى ان يعلم خبره بقيت لا ايما ولا ذات زوج الى ان تبقى من القواعد او تموت والشريعة لا تاتي بمثل هذا فلما اجلت اربع سنين ولم يكشف خبره حكم بموته ظاهرا وهذا الماثور عن عمر في مسئلة المفقود هو عند طائفة من الفقهاء من ابعد الاقوال عن القياس حتى قال بعض الائمة لو حكم به حاكم لنقض حكمه وهو مع هذا اصح الاقوال واجراها في القياس وكل قول قيل سواه فهو خطا فمن قال انها تعاد الى الاول بكل حال او تكون مع الثاني بكل حال فكلا القولين خطا قال السيد الامام العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني رح في رسالته بذل الموجود في حكم الاعمار وامرأة المفقود واما ما روي عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ان امرأة المفقود امراته حتى يأتيها البيان فاسناده ضعيف اخرجه الدارقطني وضعفه ابو حاتم وقال منكر وضعفه ايضا البيهقي وقال لا يحتج به وكذا عبد الحق وابن القطان وغيرهم والعمدة هو قوة الدليل لا متابعة الاقاويل ولو ذهب الى خلاف ما قام عليه الادلة العلماء الجلة فانه ليس الحجة الا في الكتاب والسنة لا فيما قاله ائمة المذاهب والاصحاب والمسئلة اذا لم تكن في الاصلين فالواجب الرجوع الى اقوال الصحابة وقد وقع هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحكم في امرأة المفقود ان تتربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وبه قال عثمان وابن عباس وابن عمر فهؤلاء اربعة من الصحابة اتفقوا على هذا الحكم ولم يخالفهم احد من الصحابة الا ما حكاه عبد الرزاق عن علي كرم الله وجهه وذهب الى قول عمر بن الخطاب من اهل المذاهب مالك واحمد واسحق وروي عن ابن مسعود وعن جماعة من التابعين منهم النخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي وهذا هو الحكم اللائق بهذه الشريعة الغراء المبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد ورحم العباد وعمارة البلاد واي مصلحة في حبسها بعد هذه المدة فليست المرأة مما يدخر بل كل ما مضى عام من عمرها انهدم جزء من جمالها وما يرغب فيها وهي مفسدة تم اشد من منعها عن الزواج مع طلبها الخلوص والحل لها

واي مصلحة للغائب في انفاق ماله عليها معانه اذا عاد وله رغبة فيها فانه يجبر في عودها اليه واي انتفاع له بها حتى يحبسها عليه فهذا الحكم الذي قاله الاكثر واشتهر بنسبته الى سيدنا عمر وهو اوفق الاقوال بمحاسن الشريعة وجلب مصالحها ودفع مفاسدها وتخلص المرأة من حبسها وبهذا يعرف قدر فقه الصحابة وجودة انظارهم وغوص افكارهم على اسرار الشريعة النبوية ويعلم بانهم قائلون بان للمرأة حقا في الوطئ وانه رأي الاكثر من الامة وقد اخرج ابن ابي الدنيا عن الحسن قال سأل عمر ابنته حفصة كم تصبر المرأة عن الرجل قالت ستة اشهر فقال لا جرم لا اجيز رجلا اكثر من ستة اشهر وفي الباب روايات بالفاظ وطرق ولهذا عرفت ما كان عليه اهل العصر الاول من اثبات حق المرأة على زوجها في الوطئ وان هذا كان امرا مستقرا عندهم لم ينقل احد منهم انه ليس لها حق غير النفقة والكسوة بل كان عمر امر امراء الجيوش بان يامروا من لديهم بالعود الى اهلهم بعد ستة اشهر او اربعة على الشك انتهى ما اردناه ولنا كلام على هذه المسئلة ايضا في رسالة القضاء فراجعها يتضح لك ما هو الراجح في هذا الباب والله تعالى اعلم بالحق والصواب **فائدة**

ليس في الشريعة شيئ على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولا بد اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع قال ابن القيم سألت شيخنا قدس سره وروحه عن ما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص او قول الصحابة او بعضهم وربما كان مجمعا عليه كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس والوضوء من لحوم الابل والفطر من الحجامة والسلم والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم الاكل الناسي والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك صواب ام لا فقال ليس في الشريعة ما يخالف القياس انتهى واصل هذا ان لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد والصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين قياس الطرد والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه صلعم فالقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الاصل

موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تاتي الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغاء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس ايضا لا تاتي الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحكام بحكم يفارق به نظائره فلابد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته بغيره لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته كل احد فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس فانما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر وحيث علمنا ان النص بخلاف قياس علمنا قطعا انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصور التي تظن انها مثلها بوصف اوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا ولكن يخالف القياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فساده وقد اطال في الاعلام في بيان ذلك اطالة حسنة كافية وافية شافية لا توجد في غيره **فائدة** دعوة الرسول صلعم عامة لمن كان في عصره ولمن ياتي بعده الى يوم القيامة والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الاحوال ومن المعلوم بالاضطرار ان الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه صلعم على اقوال علمائهم بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ولم يكن احد منهم يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقة موافق او رأي ذي رأي اصلا وكان هذا هو الواجب الذي لا يتم الايمان الا به وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيامة ومعلوم ان هذا الواجب لم ينسخ بعد موته ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما اوجبه الله تعالى ورسوله **فائدة** اقوال العلماء وآراؤهم لا تنضبط ولا تنحصر ولم تضمن لها العصمة الا اذا اتفقوا ولم يختلفوا فلا يكون اتفاقهم الا حقا ومن المحال ان يحيلنا الله ورسوله على ما لا ينضبط ولا ينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ ولم يقم لنا دليلا على ان احد القائلين اولى بان ناخذ قوله كله من الآخر بل يترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله محال ان يشرع الله

او يرضى به الا اذا كان احد القائلين رسولا والاخر كاذبا على الله فالفرض حينئذ ما يعتمده هؤلاء المقلدون مع صنوعهم ومخالفيهم **فائدة** ان النبي صلعم قال بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا واخبران العلم يقل فلا بد من وقوع ما اخبر به الصادق ومعلوم ان كتب المقلدين قد طبقت شرق الارض وغربها ولم يكن في وقت قط اكثر منها في هذا الوقت ونحن نراها كل عام في ازدياد وكثرة والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه وشهرتها في الناس خلاف الغربة بل هي المعروف الذي لا يعرفون غيره فلو كانت هي العلم الذي بعث الله به رسوله لكان الدين كل وقت في ظهور زيادة والعلم في شهرة وظهور وهو خلاف ما اخبر به الصادق **فائدة** الاختلاف كثير في كتب المقلدين واقوالهم وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **فائدة** ان الله تعالى ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا وكل حزب بما لديهم فرحون وهؤلاء هم المقلدة باعيانهم وتفرقهم بينهم مما لا يجحده الا مكابر اعمى بخلاف اهل العلم فانهم وان اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعا بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق وايثار مقاصدهم وطريقهم فالطريق واحد والقصد واحد والمقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة فليسوا مع الائمة في القصد ولا في الطريق **فائدة** ان الله سبحانه ذم الذين تقطعوا امرهم بينهم زبرا والزبر الكتب المصنفة التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث به رسوله وقد امر الله الرسل بما امر به اممهم ان ياكلوا من الطيبات وان يعملوا صالحا وان يعبدوه وحده ويطيعوا امره وحده وان لا يتفرقوا في الدين فمضت الرسل واتباعهم على ذلك ممتثلين لامر الله قابلين لرحمته حتى نشات خلوف قطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فمن تدبر هذه الاية ونزلها على الواقع تبين له حقيقة الحال وعلم من اي الحزبين هو **فائدة** ان الله سبحانه قال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم والداعون الى الخير هم الداعون الى كتاب الله

وسنة رسوله صلعم لا الداعون الى رأي فلان وقياس فلان وفقه فلان **فائدة**
ان الله سبحانه ذم من اذا دعي الى الله ورسوله اعرض ورضي بالتحاكم الى غيره وهذا شان
اهل التقليد فكل من اعرض عن الداعي له الى ما انزل الله ورسوله الى غيره فله نصيب
من هذا الذم فمستكثر ومستقل **فائدة** لم يامر الرسول صلى الله عليه وسلم باخذ قول واحد
من الامة بعينه وترك قول نظيره ومن هو اعلم منه واقرب الى الرسول والذكر في قوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر هو القران والحديث الذي امر الله تعالى نساء نبيه ان يذكرنه بقوله واذكرن
ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة فهذا هو الذكر الذي امرنا باتباعه وامر من لا علم
عنده ان يسأل اهله وهذا هو الواجب على كل احد ان يسأل اهل العلم بالذكر الذي انزله
على رسوله ليخبروه به فاذا اخبروه به لم يسعه غير اتباعه وهذا كان شان ائمة اهل العلم
لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال فكان ابن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول
الله صلعم او فعله او سنه لا يسألهم عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون امهات المؤمنين
خصوصا عايشة عن فعل رسول الله صلعم في بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة
عن شان نبيهم فقط وكذلك ائمة الفقه كما قال الشافعي لاحمد يا ابا عبد الله انت اعلم بالحديث
مني فاذا صح الحديث فاعلمني حتى اذهب اليه شاميا كان او كوفيا او بصريا ولم يكن احد
من اهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فياخذ به وحده ويخالف له
ما سواه **فائدة** ان النبي صلعم انما ارشد المستفتين كصاحب الشجة بالسوال عن
حكمه وسنته فقال قتلوه قتلهم الله فدعا عليهم حين افتوا بغير علم وفي هذا تحريم
الافتاء بالتقليد فانه ليس علما باتفاق الناس فان ما دعا رسول الله صلعم على فاعله
فهو حرام وذلك احد ادلة التحريم وكذلك سؤال ابي العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره
لاهل العلم فانهم لما اخبروه بسنة رسول الله صلعم في البكر الزاني اقره على ذلك ولم ينكره
فلم يكن ثمه سوالهم عن ارائهم ومذاهبهم **فائدة** اولو الامر قيل هم الامراء وقيل هم
العلماء وهما روايتان عن احمد وغيره والتحقيق ان الاية تتناول الطائفتين وطاعتهم
من طاعة الرسول لكن خفي على المقلدين انهم انما يطاعون في طاعة الله اذا امروا بامر الله

ورسوله فكان العلماء مبلغين لامر الرسول والامراء منفذين له فحينئذ تجب طاعة هم تبعا لطاعة الله ورسوله فاين في الاية تقديم اراء الرجال على سنة رسول الله صلعم وايثار التقليد عليها **فائدة** قد صح عن النبي صلعم انه قال فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا وهذا ذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم وانما كثر الاختلاف وتفاقم امره بسبب التقليد واهله الذين فرقوا الدين و شتتوا الجماعة وصيروا اهله شيعا كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو اليها وتذم من خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كانهم ملة اخرى سواهم يدأبون و يكدحون في الرد عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا وائمتهم وائمتنا ومذهبهم ومذهبنا هذا والنبي واحد والقران واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع ان ينقادوا الى كلمة سواء بينهم كلهم ان لا يطيعوا الا الرسول ولا يجعلوا معه من تكون اقواله كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضا اربابا فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه الى الله ورسوله وتحاكموا كلهم الى السنة واثار الصحابة لقل الاختلاف وان لم يعدم من الارض ولهذا تجد اقل الناس اختلافا اهل السنة والحديث فليس على وجه الارض طائفة اكثر اتفاقا واقل اختلافا منهم لما بنوا على هذا الاصل وكلما كانت الفرقة عن الحديث ابعد كان اختلافهم في انفسهم اشد واكثر وان من رد الحق مرج عليه امره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فلم يدر اين يذهب كما قال تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في امر مريج **فائدة** لا يقال ان الائمة المقلدين في الدين على هدى فمقلدوهم على هدى قطعا لانهم سالكون خلفهم لانا نقول سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعا فان طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقهم وهو من المخالفين لهم وانما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى الرسول صلعم يجعله مختارا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله وبهذا يظهر

بطلان قول من جعل التقليد اتباعا وايهامه وتلبيس بل هو مخالف للاتباع وقد فرق الله ورسوله واهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما فان الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما اتى به والتقليد قبول قول الغير بلا حجة وقد مدح الله تعالى الاتباع واهله وذم التقليد في غير موضع من كتابه وحكى التقليد من الكفرة ونقل الاتباع عن المؤمنين وهذا في القرآن كثير طيب لا يحتمله الا مجلد مستقل من التاليف واذا بطل التقليد وجب التسليم للاصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة وما كان في معناهما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **فائدة** العالم قد يزل ولا بد اذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وتنزيل قوله منزلة قول المعصوم فهذا الذي ذمه كل عالم فيما يزل فيه وفيما لم يزل وليس لهم تمييز بين ذلك فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما احل الله ويشرعون ما لم يشرع ولا بد لهم من ذلك اذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه فالخطأ واقع منه ولا بد وقد ذكر البيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد ما اتخوف على امتي ثلث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع اعناقكم ومن المعلوم ان المخوف في زلة العالم تقليده فيها اذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره فاذا عرف انها زلة لم يجز له ان يتبعه فيها باتفاق المسلمين فانه اتباع للخطأ على عمد ومن لم يعرف انها زلة فهو اعذر منه وكلاهما مفرط فيما امر به **فائدة** كل طائفة من معاشر المقلدين قد انزلت جميع الصحابة وجميع التابعين وجميع علماء الامة من اولهم الى آخرهم الا من قلدته في مكان لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعبأ بها ولا وجه للنظر فيها الا للتمحل واعمال الفكر والكد في الرد عليهم اذا خالف قولهم قول متبوعه وهذا هو المسوغ للرد عليهم عندهم اذا خالف قول متبوعهم نصا من الله ورسوله فالواجب التمحل والتكلف في اخراج ذلك النص عن دلالته والتحيل لدفعه بكل طريق

حتى يصح قول متبوعهم فيا الله للدين وكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تثل عرش الايمان وتهد ركنه لولا ان الله ضمن لهذا الدين ان لا يزال فيه من يتكلم باعلامه ويذب عنه فمن اسوء ثناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين واشده استخفافا بحقوقهم واقل رعاية لواجبها واعظم استهانة بهم ممن لا يلتفت الى قول رجل واحد منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله و صلعم فائدة ومن العجب من هذا كله ان معاشر اهل التقليد اذا وجدوا آية من كتاب الله توافق رأي صاحبهم اظهروا انهم ياخذون بها والعمدة في نفس الامر على ما قاله صاحبهم لا على الآية واذا وجدوا الآية نظيرها تخالف قوله لم ياخذوا بها وتطلبوا لها وجوه التاويل واخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه وهكذا يفعلون في نصوص السنة سواء اذا وجدوا حديثا صحيحا يوافق قوله اخذوا به وقالوا لنا قوله صلعم كيت وكيت واذا وجدوا مائة حديث صحيح بل اكثر يخالف قوله لم يلتفتوا الى حديث منها ولم يكن لهم منها حديث واحد فيقولون لنا قوله صلعم كذا وكذا واذا وجدوا مرسلا قد وافق رأيه اخذوا به وجعلوه حجة فاذا وجدوا مائة مرسل يخالف رأيه اطرحوها كلها من اولها الى اخرها وقالوا لا ناخذ بالمرسل واعجب من هذا انهم اذا اخذوا بالحديث مرسلا كان او مسندا لموافقته رأي صاحبهم ثم وجدوا فيه حكما يخالف رأيه لم ياخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق رأي من قلدوه وليس بحجة فيما خالف رأيه ذكر في الاعلام من هذا طرفا فراجعه فانه من عجيب امرهم والمقصود ان التقليد حكم عليهم بذلك وقادهم اليه قهرا ولو حكموا الدليل على التقليد لم يقعوا في مثل هذا فان تلك الاحاديث ان كانت حقا وجب الانقياد لها والاخذ بما فيها وان لم تكن صحيحة لم يوخذ شيء مما فيها فاما ان تصحح ويوخذ بها فيما اتفق قول المتبوع وتضعف وترد اذا خالفت قوله او تؤول فهذا من اعظم الخطأ والتناقض فائدة فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة امر الله وامر رسوله وهدي اصحابه واحوال ائمتهم وسلكوا ضد طريق اهل العلم اما امر الله فانه امر برد ما تنازع فيه المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون قالوا انما نرده الى من قلدناه واما امر رسوله صلعم

فانه صلعم امر عند الاختلاف بالاخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين وامران نتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ وقال المقلدون بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدمه على كل ما عداه واما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة انه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلا في جميع اقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من اقواله شيئا ولا يقبل من اقوالهم شيئا وهذا من اعظم البدع واقبح الحوادث واما مخالفتهم لائمتهم فان الائمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه واما سلوكهم ضد طريق اهل العلم فان طريقهم طلب اقوال العلماء والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلعم واقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله به وقضوا به وافتوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها ان تكون سائغة الاخذ لا واجبة الاتباع من غير ان يلزموا بها احدا ولا يقولوا انها الحق دون ما خالفها هذه طريقة اهل العلم خلفا وسلفا واما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق وقلبوا اوضاع الدين فزيفوا كتاب الله وسنة رسوله و اقوال خلفائه وجميع اصحابه فعرضوها على اقوال من قلدوه فما وافقها منها قالوا لنا وانقادوا له مذعنين وما خالف اقوال متبوعهم منها قالوا احتج الخصم بكذا وكذا ولم يقبلوه ولم يدينوا به واحتال فضلاؤهم في ردها بكل ممكن وتطلبوا لها وجوه الحيل التي تردها حتى اذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنعوا على منازعهم وانكروا عليه ردها بمثل تلك الوجوه بعينها وقالوا لا ترد النصوص بمثل هذا ومن له همة تسمو الى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث به رسوله اين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم والله غفور رحيم **فائدة**

ان الله اثنى على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بالاحسان واتباعهم وسلوك سبيلهم ومنهاجهم وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل امعة واخبروا انه ليس من اهل البصيرة ولم يكن فيهم ولله الحمد رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين وقد عاذهم الله وعافاهم مما ابتلى من يرد النصوص لآراء الرجال وتقليدها فهذا التقليد

بضد متابعتهم وهو نفس مخالفتهم فالتابعون لهم باحسان حقا هم اولوا العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله صلعم رأيا ولا قياسا ولا معقولا ولا قول احد من العالمين ولا يجعلون مذهب احد عيارا على القرآن والسنن فهؤلاء اتباعهم حقا جعلنا الله منهم بفضله ورحمته **فائدة** ٤٣ كان الصحابة يفتون ورسول الله صلعم حي بين اظهرهم ولم يكن ذلك تقليد المستفتين لهم لان فتواهم انما كانت تبليغا عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة المخبرين فقط لم تكن فتواهم تقليد الرأي فلان و فلان وان خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتون بغير النصوص ثم لم يكن المستفتون لهم يعتمدون الا على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم فيقولون امر بكذا وفعل كذا ونهى عن كذا هكذا كانت فتواهم فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك الا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها والله ورسوله وسائر اهل العلم يعلمون انهم وان مستفتيهم لم يعملوا الا بما علموه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة ولم يكن فيهم من ياخذ قول واحد من الامة يحلل ما احله ويحرم ما حرمه ويستبيح ما اباحه وقد انكر النبي صلعم على من افتى بغير السنة منهم كما انكر على ابي السنابل وكذبه وانكر على من افتى برجم الزاني البكر وانكر على من افتى باغتسال الجريح حتى مات وانكر على من افتى بغير علم كمن يفتي بما لا يعلم صحته واخبر ان اثم المستفتي عليه فافتاء الصحابة في حياته صلعم نوعان احدهما كان يبلغه ويقرهم عليه فهو حجة باقراره لا بمجرد افتائهم الثاني ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون **فائدة** ٤٤ قد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وليس فيه ما يستروحون اليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه بل قبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا في الدين من غير قيام دليل على صحتها بل بمجرد احسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه فاين قبول الاخبار

والشهادات والاقارير الى التقليد في الفتوى والمخبر بهذه الامور يخبر عن امر حسي طريق العلم به ادراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة وقد امر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به اذا كان ظاهر الصدق والعدالة وطرد هذا ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله صلعم بانه قال او فعل وقبول خبر المخبر عمن اخبر عنه بذلك وهلم جرا فهذا حق لا ينازع فيه احد واما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه اكثر من العلم بان ذلك ظنه واجتهاده فتقليدنا له في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه وادراكه فاين في هذا ما يوجب علينا او يسوغ لنا ان نفتي بذلك او نحكم به وندين الله به ونقول هذا هو الحق وما خالفه باطل ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة واقوال من عداه من جميع اهل العلم ومن هذا الباب تقليد الاعمى في القبلة ودخول الوقت لغيره ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل والجرح فكل هذا من باب الاخبار التي امر الله بقبول المخبر بها اذا كان عدلا صادقا وليس هذا تقليدا في الفتيا والحكم واذا كان تقليدا لها فالله سبحانه شرع لنا ان نقبل قول هؤلاء ونقلدهم فيه ولم يشرع لنا ان نتلقى احكامه عن غير رسوله صلعم فضلا عن ان نترك سنة رسوله لقول واحد من اهل العلم ونقدم قوله على قول من عداه من الامة **فائدة** ٩٥ ان من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته انه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا به لضاعت امورنا وفسدت مصالحنا لانا لم نكن ندري من نقلد من المفتين والفقهاء وهم عدد فوق المئين ولا يدري عددهم في الحقيقة الا الله فان المسلمين قد ملأوا الارض شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانتشر الاسلام بحمد الله وفضله وبلغ مبلغ الليل فلو كلفنا به لوقعنا في اعظم العنت والفساد ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه وايجاب الشيء واسقاطه معا ان كلفنا بتقليد كل عالم وان كلفنا بتقليد الاعلم فالاعلم فمعرفة مادل عليه القرآن والسنن من الاحكام اسهل بكثير من معرفة الاعلم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلا عن المقلد الذي هو كالاعمى وان كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك الى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعا

لا ارادتنا واختيارنا وشهوتنا وهو عين المحال فلابد ان يكون ذلك راجعا الى امر الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين يديه وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله وامينه على وحيه وحجته على خلقه ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه بعده ابدا

٩٦ **فائدة** كل واحد منا مامور بان يصدق الرسول صلعم فيما اخبر ويطيعه فيما امر وذلك لا يكون الا بعد معرفة امره وخبره ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الامة الا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها في معاشها ومعادها وباهمال ذلك تضيع مصالحها وتفسد امورها فما خراب العالم الا بالجهل ولا عمارته الا بالعلم واذا ظهر العلم في بلد او محلة قل الشر في اهلها واذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نورا قال الامام احمد لولا العلم كان الناس كالبهائم وقال الناس احوج الى العلم منهم الى الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه في اليوم مرتين وثلاثا والعلم يحتاج اليه في كل وقت

٩٧ **فائدة** ان الواجب على كل عبد ان يعرف ما يخصه من الاحكام ولا يجب عليه ان يعرف ما لا تدعو الحاجة الى معرفته وليس في ذلك اضاعة لمصالح الخلق ولا تعطيل لمعاشهم فقد كان الصحابة قائمين بمصالحهم ومعاشهم وعمارة حروثهم والقيام على مواشيهم والضرب في الارض لمتاجرهم والصفق بالاسواق وهم العلماء الذين لا يسبق غبارهم

٩٨ **فائدة** العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدرات الاذهان ومسائل الخرص والالغاز وتفريعات العقول وتحريفات الاحلام وتاويلات الجهلاء وانتحالات اهل البطالة وذلك بحمد الله ايسر شيء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه فانه كتاب الله عظ الذي يسره للذكر كما قال ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال البخاري في صحيحه قال مطر الوراق هل من طالب علم فيعان عليه ولم يقل فتضيع عليه مصالحه وتتعطل عليه معائشه وسنة رسوله عم وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة واصول الاحكام التي تدور عليها خمسمائة حديث وفرشها وتفاصيلها نحو اربعة الاف وانما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الاذهان واغلوطات المسائل والفروع والاصول التي ما انزل الله بها من سلطان التي كل ما لها في نمو وزيادة وتوليد

والذين كل حاله في غربة ونقصان **فائدة** من ادعى ان جميع العلماء صرحوا بجواز التقليد فدعواه باطلة وقد ذكر في الاعلام وغيره من كلام الصحابة والتابعين وائمة الاسلام في ذم التقليد واهله والنهي عنه مالا يكاد ينحصر وكانوا يسمون المقلد الامعة ومحقب دينه كما قال ابن مسعود الامعة الذي يحقب دينه الرجال وكانوا يسمونه الاعمى الذي لا بصيرة له ويسمون المقلدين اتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا الى ركن وثيق كما قال فيهم علي بن ابي طالب وكما سماه الشافعي حاطب ليل ونهى عن تقليده وتقليد غيره فجزاه الله عن الاسلام خير الجزاء نصح الله ورسوله والمسلمين ودعا الى كتاب الله وسنة رسوله وامر باتباعهما دون قوله وامر بان تعرض اقواله عليهما فيقبل منها ما وافقهما ويرد ما خالفهما وغاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ولم يجدوا فيها سوى قول من هو اعلم منهم فقلدوه وهذا فعل اهل العلم وهو الواجب فان التقليد انما يباح للمضطر واما من عدل عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد فهو كمن عدل الى الميتة مع قدرته على المذكى فان الاصل ان لا يقبل قول الغير الا بدليل الا عند الضرورة فجعلوا حال الضرورة راس اموالهم **فائدة** جعل الله سبحانه في فطرة العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والاستاذين في جميع الصنائع والفنون وهذا ظاهر لا ينكره عاقل ولكن لا يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله وتقديمه على قول من هو اعلم منه وترك الحجة لقوله وترك اقوال اهل العلم جميعا من السلف والخلف لقوله فهل جعل الله ذلك في فطرة احد من العالمين ثم يقال بل الذي فطر الله عليه عباده طلب الحجة والدليل على صحة قوله ولاجل ذلك اقام الله سبحانه البراهين القاطعة والحجج الساطعة والادلة الظاهرة والآيات الباهرة على صدق رسله اقامة للحجة وقطعا للمعذرة هذا وهم اصدق خلقه واعلمهم وابرهم واكملهم وانما اوجب الله تعالى قبول قولهم بعد قيام الحجة وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم لما جعل في فطرة عباده من الانقياد للحجة وقبول صاحبها وهذا امر

متشترك بين جميع اهل الارض مؤمنهم وكافرهم برهم وفاجرهم وهو الانقياد للحجة وتعظيم صاحبها وان خالفوه عنادا وبغيا ولفوات اغراضهم بالانقياد ولقد احسن القائل

اين وجه قول الحق في قلب سامع … ودعه فنور الحق يسري ويشرق
سيؤنسه رشدا ويثني نفاره … كما انسي التوثيق من هو مطلق

ففطرة الله سبحانه وشرعه من اكبر الحجج على فرقة التقليد وكل مولود انما هو يولد على فطرة الحق فابواه يخذلانه ويشفعانه ويهلكانه ويخبلانه وكان امر الله قدرا مقدورا

فائدة لا يقال ان الله فاوت بين الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يليق بحكمته وعدله ان يفرض على كل احد معرفة الحق بدليله في كل مسئلة لانا لا ننكر ذلك ولا ندعي ان الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسئلة مسئلة من مسائل الدين دقه وجله وانما انكرنا ما انكره الائمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وما حدث في الاسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلعم من نصب رجل واحد وجعل فتاواه بمنزلة نصوص الشارع بل يقدمها عليه ويقدم قوله على اقوال من بعد رسول الله صلعم من جميع علماء امته والاكتفاء بتقليده عن تلقي الاحكام من كتاب الله وسنة رسوله وهذا مع تضمنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد والقول بلا علم والاخبار عمن خالفه وان كان اعلم منه انه غير مصيب للكتاب والسنة ومتبوعه هو المصيب او يقول كلاهما مصيب للكتاب والسنة وقد تعارضت اقوالهما فيجعل ادلة الكتاب والسنة متهافتة متناقضة والله ورسوله يحكم بالشيء وضده في وقت واحد ودينه تبعا لآراء الرجال وليس له في نفس الامر حكم معين فهو اما ان يسلك هذا المسلك او يخالف من خالف متبوعه ولا بد من واحد من الامرين وهذا من بركة التقليد عليه اذا عرف هذا فاعلم ان الله اوجب على العباد ان يتقوه بحسب استطاعتهم واصل التقوى معرفة ما يتقى من العمل به فالواجب على كل عبد ان يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما امره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفي عليه فهو فيه اسوة امثاله من [illegible]

الرسول فكل احد سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به ولم يخرجه ذلك عن كونه
من اهل العلم ولم يكلف الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه فاذا اوجب الله على
كل احد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق وعذره فيما خفي عليه منه
فاخطأه او قلد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته بخلاف
ما لو فرض على العباد تقليد من شاؤا من العلماء وان يختار كل منهم رجلا
ينصبه معيارا على وحيه ويعرض عن اخذ الاحكام واقتباسها من مشكوة الوحي
فان هذا ينافي حكمته ورحمته واحسانه ويؤدي الى ضياع دينه وهجر كتابه وسنة نبيه
كما وقع فيه من وقع **فائدة** ١٠٢ ذم الله سبحانه من حاكم الى غير الرسول صلعم وهذا كما
انه ثابت في حياته فهو ثابت بعد مماته فلو كان حيا بين اظهرنا وتحاكمنا الى غيره
لكنا من اهل الذم والوعيد فسنته وما جاء به من الهدى ودين الحق لم تمت وان
فقد من بين الامة شخصه الكريم فلم تفقد من بيننا سنته ودعوته وهديه و
العلم والايمان بحمد الله مكانهما من ابتغاهما وجدهما وقد ضمن الله سبحانه حفظ
الذكر الذي انزله على رسوله فلا يزال محفوظا بحفظ الله محميا بحمايته لتقوم حجة الله
على العباد قرنا بعد قرن اذ كان نبيهم آخر الانبياء ولا نبي بعده فكان حفظه لدينهم
وما انزله على رسوله مغنيا عن رسول آخر بعد خاتم الرسل والذي اوجبه الله سبحانه
وفرضه على الصحابة من تلقي العلم والهدى من القرآن والسنة دون غيرهما هو بعينه
واجب على من بعدهم وهو محكم لم ينسخ ولا يتطرق اليه النسخ حتى ينسخ الله العالم
ويطوي الدنيا وقد ذم الله تعالى من اذا دعي الى ما انزل الله والى رسوله صد واعرض
وحذره ان تصيبه مصيبة باعراضه عن ذلك في قلبه ودينه ودنياه وحذر
من خالف عن امره واتبع غيره ان تصيبه فتنة او يصيبه عذاب اليم فالفتنة
في قلبه والعذاب الاليم في بدنه وروحه وهما متلازمان فمن فتن في قلبه باعراضه
عما جاء به ومخالفته له الى غيره اصيب بالعذاب الاليم ولا بد واخبر سبحانه انه اذا قضى
امرا على لسان رسوله لم يكن لاحد من المؤمنين ان يختار من امره غير ما قضاه فلا خيرة

قال ابو عمر وابن عبد البر ليس احد بعد رسول الله صلعم الا وقد خفي عليه بعض امره ١٥ انتهى قلت وامثلة ذلك كثيرة جدا وذكرها في الاعلام وغيره ١٢ سيد نور الحسن خان

بعد انقضائه لم من البتة **فائدة** قالت كل فرقة من المقلدين انه يسوغ او يجب
تقليد من قلدناه دون غيره من الائمة الذين هم مثله او اعلم منه واقل ما في
ذلك معارضة قولهم بقول الفرقة الاخرى في ضرب هذه الاقوال بعضها ببعض ثم
يقال لهم ما الذي جعل متبوعكم اولى بالتقليد من متبوع الفرقة الاخرى وفي اي كتاب او اية
سنة ذلك وهل تقطعت الامة امرها بينهم زبرا وصار كل حزب بما لديهم فرحون الا
بهذا السبب فكل طائفة تدعو الى متبوعها وتنائي عن غيره وتنهى عنه وذلك مفض
الى التفريق بين الامة وجعل دين الله تابعا للتشهي والاغراض وعرضة للاضطراب والاختلاف
وهذا كله يدل على ان التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي فيه ويكفي في
فساد هذا المذهب تناقض اصحابه ومعارضة اقوالهم بعضها ببعض ولو لم يكن فيه
من الشناعة الا ايجابهم تقليد صاحبهم وتحريمهم تقليد الواحد من اكابر الصحابة
كما صرحوا به في كتبهم ويا الله العجب صار من افتى او حكم بقول واحد من مشائخ المذهب
احق بالقبول ممن افتى بقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب
وابي الدرداء ومعاذ بن جبل وهذا من بركة التقليد عليهم صاننا الله تعالى عنه
فائدة المقلدون حكموا على الله تعالى قدرا وشرعا بالحكم الباطل جهارا المخالف لما
اخبر به رسول الله صلعم فاخلوا الارض من القائمين لله بحججه وقالوا لم يبق في الارض
عالم منذ الاعصار المتقدمة فقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد ابي حنيفة رح
وابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وهذا قول كثير من الحنفية
وقال بكر بن علاء القشيري المالكي ليس لاحد ان يختار بعد المائتين من الهجرة وقال اخرون
ليس لاحد ان يختار بعد الاوزاعي وسفيان الثوري ووكيع وابن المبارك وقالت طائفة
ليس لاحد ان يختار بعد الشافعي ثم اختلف المقلدون فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين
اليه ويكون له وجه يفتي ويحكم به ومن ليس له كذلك ثم اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على
اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم لله
بحجة ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم ولم يحل لاحد بعد ان ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله

لا حل الاحكام منها لا يقضي ولا يفتي بما فيها حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه فان وافقه حكم به وافتى به والا رده ولم يقبله وهذه اقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض في القول على الله بلا علم وابطال حججه والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الاحكام منهما مبلغها ويابى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله انه لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ولن تزال طائفة من امته على محض الحق الذي بعثه به وانه لا يزال يبعث على راس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها **فائدة** لا يخشى على المنكر المتمسك بظاهر الشرع المخلص النية لله تعالى المقت ولا اثم عليه في هذا بل ذلك مما يجب عليه القيام به فاهل الشرع العاملون به هم اولياء الله ورسوله وحزبه ومن خرج عن سنته فهم اعداؤه وحزبه لا تاخذهم في نصرة سنته ملامة اللوام وغوغاء العوام والسنة اجل في صدورهم من ان يقدموا عليها رايا فقهيا او بحثا جدليا او خيالا صوفيا او تناقضا كلاميا او قياسا فلسفيا او حكما سياسيا او تقولا عقليا فمن قدم عليها شيئا من ذلك فباب الصواب عليه مسدود وهو عن طريق الرشاد مصدود ومن تمسك بها وقام عليها ناصرا فلا منة عليه ولا لوم بانكاره ما خالف الشريعة الحقة الصادقة التي هي عين طريق القوم وانما المطرود الملوم والمكنود المذموم والمبعود المحروم الممقوت المأثوم هو المعرض عنها الرامي لها خلف ظهره الذي لا يتمسك بظاهرها ولا يقوم بناصرها وهو من اموات الاحياء فقد قيل لابن مسعود من ميت الاحياء فقال الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا او سئل حذيفة رضي الله عنه فقال هو الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه والمنكر ما انكرته الشريعة المطهرة سواء كان فاعله عالما او جاهلا انكاره بالقلب واللسان واجب على كل مسلم وباليد على من استطاع اليه سبيلا ومن لم يفعل ذلك فيكاد ان يكون ليس بمؤمن لقوله صلى الله عليه وسلم وليس وراء ذلك حبة خردل من الايمان **فائدة** العدل قد درست اعلامه وقل في هذه الازمان اتقانه واحكامه وال به الاهمال الى ان ... امه وقل اجلاله واعظامه وكاد يجهل حلاله وحرامه هذا مع حث

ان من بلي ... في ... من ... من ... اكثر ... ابن ... الامام ...

الشارع عليه ووصفه العلماء القائمين بخشيتهم اياه ورفع درجتهم وضعه لهم مع الملائكة في شهادتهم كما دلت على ذلك الأيات الاثيرة والاحاديث المستنيرة وقد كان من مضى من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين خصوصا عصابة المحدثين قائمين بنشر علوم الاجتهاد في جميع الأفاق وهم في ذلك متفاضلون فمنهم المحكم لعلوم الكتاب ومنهم القائم بضبط السنن والحديث المستطاب فما اعظم حظ من بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم حفظا على الناس بما بقي في ايديهم منه فان في هذه الازمنة قد غلب على اهلها الكسل والملل وحب الدنيا وقد قنع الحريص منهم من علوم القرآن بحفظ سواده واغفل علم تفسيره ومعانيه وفهم احكام الشريعة من مبانيه واقتصر من علم الحديث على سماع بعض الكتب على شيوخ اكثرهم اجهل منه بعلم الرواية فضلا عن الدراية ومنهم من قنع بزبالة اذهان الرجال وكناسة افكارهم وبالنقل عن مذهبه وقد سئل بعض العارفين عن معنى المذهب فاجاب ان معناه دين مبدل ومع هذا يخيل اليه انه من رؤس العلماء وهو عند الله وعند علماء الدين اجهل الجهلاء بل بمنزلة قسيس النصارى او حبر اليهود لان اليهود والنصارى ما كفروا الا بابداعهم في الاصول والفروع وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم الحديث **فائدة** المصنفون المتصفون بالاتكال على نصوص امامهم المعتمدون عليها اعتمادا لائمة قبلهم على الاصلين الكتاب والسنة قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين الاول انهم يختلفون كثيرا فيما ينقلونه من نصوص امامهم وفيما يصححونه منها وصارت لهم طرق مختلفة خراسانية وعراقية وبغدادية وهندية فترى هؤلاء ينقلون عن امامهم خلاف ما ينقله هؤلاء والمرجع في هذا كله الى امام واحد وكتبه مدونة مروية موجودة افلا كانوا رجعوا اليها وينقلون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها الوجه الثاني ما يفعلونه في الاحاديث النبوية والآثار المروية من كثرة استدلالهم بالاحاديث الضعيفة على ما يذهبون اليه نصرة لقولهم وينقصون من الفاظ الحديث تارة وتارة يزيدون فيها

وما اكثره في كتب ابي المعالي وصاحبه ابي حامد الغزالي وقد بسط الكلام على ذلك ابن ابي شامة الشافعي رح في كتابه المؤمل للرد الى الامر الاول لا نطول المقال بذكره هنا **فائدة** قد يسر الله تعالى وله الحمد الوقوف على ما ثبت من الاحاديث وتجنب ما ضعف منها بما جمعه علماء الحديث في كتبهم من الجوامع والمسانيد فالجوامع هي المرتبة على الابواب من الفقه والرقائق والمناقب وغير ذلك فمنها ما اشترط فيه الصحة اذ لا يذكر فيه الاحديث صحيح على ما شرطه مصنفه ككتابي البخاري ومسلم وما الحق بهما واستدرك عليهما وكالسنن الاربعة وسنن الدارقطني والبيهقي وغيرهما فلا عذر لاحد في تجنب الاشتغال بهذه الكتب النفيسة المصنفة في الاحاديث وفي شروحها وغريبها ولكنهم افنوا زمانهم وعمرهم بالنظر في اقوال من سبقهم من المشائخ والفقهاء وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ وآثار اصحابه الذين شهدوا الوحي وعاينوا المصطفى وفهموا مراد النبي صلعم فيما خاطبهم بقرائن الاحوال اذ ليس الخبر كالمعاينة وقد كانت العلماء في الصدر الاول معذورين في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث لان الاحاديث لم تكن ح فيما بينهم مدونة انما كانت تتلقى من افواه الرجال وهم متفرقون في البلاد ثم جمع الحفاظ الاحاديث المحتج بها في كتب نوعوها وقسموها وسهلوا الطريق فبوبوها وترجموها وبينوا ضعف كثير منها وصحته وفسروا القرآن والحديث وتكلموا على غريبهما وفقههما وكل ما يتعلق بهما من مصنفات عديدة جليلة فالآلات متهيئة لطالب صادق ولذي همة وذكاء وفطنة وائمة الحديث هم القدوة في فنهم فوجب الرجوع اليهم في ذلك وعرض آراء الفقهاء على السنن والآثار الصحيحة فما ساعده الاثر فهو المعتبر والا فلا يبطل الخبر بالراي الابتر **فائدة** التعصب لمذهب الامام المقلد ليس هو باتباع اقواله كلها كيفما كانت بل بالجمع بينها وبين ما ثبت من الاخبار والآثار ويكون الخبر هو المتبع ويؤول كلام ذلك الامام تنزيلا له على الخبر والآثار والامر عند المقلدين او اكثرهم بخلاف هذا انما هم يؤلون تنزيلا له على نص امامهم ثم الشافعية كانوا اولى بما ذكرناه لنص امامهم على ترك قوله اذا

قلت وفي هذا الباب كتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام لشيخ الاسلام احمد بن تيمية رح ابان فيه اسباب ترك العمل من بعض السلف على الحديث والتي هي اعذار صحيح منهم وهذا الكتاب موجود عند سيدي الوالد [illegible] صدا جزى الله مصنفه خيرا ١٣١ سيد نور الحسن خان [illegible]

ظفر بحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافه فالمتعصب له على الحقيقة انما هو
امتثال امره في ذلك وسلوك طريقته في قبول الاخبار والبحث عنها والتفقه فيها
وقد روي عنه في ترجمته في تاريخ دمشق ما ورد عنه في ذلك واما الذين
يظهرون التعصب لاقوال الشافعي وغيره كيفما كانت وان جاءت سنة بخلافها
فليسوا متعصبين في الحقيقة لانهم لم يمتثلوا ما امر به امامهم وكذلك شان
المقلدين الآخرين في ائمتهم فاعتبروا منه يا اولي الابصار **فائدة** قال ابن
ابي شامة رح في كتابه المؤمل ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب
امام معين بل يرفع نفسه عن هذا المقام وينظر في مذهب كل امام ويعتقد
في كل مسئلة صحة ما كان اقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك يسهل
عليه اذا كان اتقن معظم العلوم وليتجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة
فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة ولم يزل الامر على ما وصفت الى ان استقرت
المذاهب المدونة ثم اشتهرت المذاهب الاربعة وهجر غيرها فقصرت هممهم اتباعهم
الا قليلا منهم فقلدوا ولم ينظروا فيما نظر فيه المتقدمون من الاصلين الكتاب و
السنة فقل المجتهدون وغلب المقلدون حتى صار من يروم رتبة الاجتهاد يتعجبون
له ويزدرون فالتوصل الى الاجتهاد بعد جمع المتيسر من الكتب المعتمدة اذا رزق
الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان اسهل منه قبل ذلك لولا قلة همم المتاخرين
وعدم المتبحرين ومن اكبر اسبابه تعصبهم وتقيدهم برق الوقوف وجهل اكثر
المتصدرين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر مالوف انتهى حاصله وعندنا
ان هذا الفقه الذي اصطلحوا عليه وعملوا به ونسبوا انفسهم اليه وصنفوا فيه كتبا
ضخيمة وسودوا به قراطيس كثيرة وملئوا بها اقطار الدنيا وبلغت دفاتره وطوامير
من الثرى الى الثريا لا يلجئ لاحد من المسلمين الى الاشتغال به وتضييع عمره بدراسته
وحفظه وصونه فان غالبه رأي الرجال ومسائله تناقض ما جاء عن الله ورسوله
بل وما احقه بالاحراق والمحو والامحاق كيف وكتاب الله العزيز وسنة رسوله المطهرة يكفي

لاحكام الحوادث الموجودة والآتية كلها ويحيط بجملة ما يحتاج الخلق اليه كما بينا ذلك في رسالة
ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي وبالله التوفيق

خاتمة الكتاب

هذه الفوائد التي ذكرناها فصول حسنة واصول مباركة طيبة كثيرة الفوائد عظيمة العوائد ينبغي لكل من يعتني بالعلم النظر فيها والاطلاع عليها وقد رايت ان أختمها بفائدة اعتنى ببيانها ابو حامد الغزالي في اول كتابه الاحياء وهي ان ادلة الطريق هم العلماء الذين هم ورثة الانبياء وقد شغر عنهم الزمان ولم يبق الا المترسمون وقد استحوذ على اكثرهم الشيطان واستغواهم الطغيان واصبح كل واحد بعاجل حظه مشغوفا فصار يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا حتى ظل علم الدين مندرسا ومنار الهدى في اقطار الارض منطمسا ولقد خيلوا الى الخلق ان لا علم الا فتوى حكومة يستعين بها القضاة على فصل الخصام عند تهارش الطغام او جدل يتدرع به طالب المباهات الى الغلبة والافحام او سجع مزخرف يتوسل به الواعظ الى استدراج العوام اذ لم يروا ما سوى هذه الثلثة مصيدة للحرام وشبكة للحطام فاما علم طريق الآخرة ومما درج عليه السلف الصالح مما سماه الله تعالى في كتابه فقها وحكمة وعلما وضياء ونورا وهداية ورشدا فقد اصبح بين الخلق مطويا وصار نسيا منسيا الى آخر ما قال فانا لله وانا اليه راجعون هذا ونقول يا ربنا انك لتعلم انا لم نجعل احدا من الناس عيارا على كلامك وكلام رسولك ونرد ما تنازعنا فيه اليه ونتحاكم الى قوله ونقدم اقواله على كلامك وكلام رسولك وكلام اصحاب رسولك وكان الخلق عندنا اهون من ان نقدم كلامهم وآراءهم على وحيك بل افتينا بما وجدناه في كتابك وبما وصل الينا من سنة رسولك وبما افتى به اصحاب نبيك ومن تبعهم بالاحسان من محدثي امة رسولك ومبلغي سنن نبيك ما استطعنا وبلغ اليه علمنا وان عدلنا عن ذلك فخطأ منا لا عمدا ولم نتخذ من دونك ولا رسولك ولا المؤمنين وليجة ولم نفرق ديننا فنكون شيعا ولم نقطع امرنا بيننا زبرا وجعلنا ائمتنا المحدثين واصحاب الاخبار وعصابة الآثار قدوة لنا ووسائط بيننا وبين رسولك في نقلهم

ما بلغوه الينا عن رسولك فاتبعناهم في ذلك واقتدينا بهم فيه اذ امرتنا انت وامرنا رسولك صلعم
بان نسمع منهم ونقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك فسمعاً لك ولرسولك وطاعة وحباً وكرامة
ولم نتخذهم ارباباً بانتحالهم الي ان نخاصم بها ونعادي عليها بل عرضنا اقوالهم على كتابك
وسنة رسولك فما وافقهما قبلناه وما خالفهما اعرضنا عنه وتركناه وان كانوا اعلم منا بك
وبرسولك فمن وافق قوله قول رسولك كان اعلم منهم في تلك المسئلة ثم ندعو اللهم جنبنا
طريقة قوم لم يفقهوا بحق العلم واراد وابه الدنيا واعرضوا عما لهم به في الآخرة من الدرجة العليا
فلم يجنوا وابحلاوته ولم يمنعوا بنضارته بل خلقت عندهم ديباجته ورثت حالته وخرق مقدار
جماعة من السادة فعظموه وبجلوه ووقروه واستغنوا به ورأوه بعد المعرفة افضل ما
اعطي البشر واحتقروا في جنبه كل مفتخر وتلوا فما آتاني الله خير مما آتاكم وكيف لا يكون
الامر كذلك والعلم حياة والجهل موت وبينهما كما بين الموت والحياة وعن ابن عمر يرفعه من
قرأ القرآن فكانما استدرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه ومن قرأ القرآن فرأى
ان احدا من الخلق اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله اللهم
فاجعلنا من اهل القرآن وخدامه ومن متبعي السنة وطالبي الحديث في كل حال و
المتمسكين باحكامها انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير وحيث وصل الكلام الى
هذا المقام وانتهى مشي القلم بما خطه من هذه الارقام فلنختمه بالحمد لله رب العلمين
فانها كلمة مباركة جعلها الله سبحانه مفتتح قرآنه وآخر دعوى اهل جنانه وخصها بمن
اجتباه من خليقته فكساه ملابس رسالته ورضوانه وكان ختام زبره وتمام رقمه
يوم الاحد لعله السابع من شهر رمضان المبارك من شهور سنة اربع وتسعين و
مائتين والف الهجرية على صاحبها الصلوة والتحية في بلدة بهوپال المحمية على يد
مؤلفها الراجي رحمة ربه الباري ابي الطيب **صديق بن حسن** بن علي القنوجي
الحسيني البخاري ختم الله له بالحسنى وزيادة وزاده بسطة في العلم والافادة

لقد افرطت في حسن ابتداء + ورمت تخاصي يوم الزحام + فبالمختار ارجو عفو ربي + ليرشدني الى حسن الختام

قد تمت الرسالة بعون الله وتوفيقه

خاتمة الطبع

يقول الراجي رحمة ربه الباري علي بن صديق بن حسن الحسيني القنوجي البخاري قد تم طبع هذا الكتاب الفائق ذي المنهل العذب الرائق المسمى بذخر المحتي من آداب المفتي بدار الطباعة العامرة ذات المحاسن الباهرة في ظل من تحلت بها مراتب الدولة و الرياسة وتجلت بها كواكب السعادة والسياسة نخبة الرؤساء الاماجيد وسلالة السراة الصناديد حضرتنا **نواب شاهجهان بيگم** متع الله الوجود بدوام وجودها ولا برحت منهملة على رعاياها سحائب كرمها وجودها وكان طبعه على ذمة ذي المكارم السنية والمحامد المرضية المولوي **محمد عبد المجيد خان** مدير الطبع بالديار البهوپالية ولما تكامل طبعه راق للعيون وضعه انطلق من السيد النقي التقي **ذو الفقار احمد** النقوي الحسيني يراع التصحيح في ميدان التنقيح بشركة اللوذعي الالمعي المولوي **محمد عبد الصمد** الفشاوري وكان قد تصدى لزبره المفيد ونسخه المجيد الحافظ الصالح السعيد **علي حسين** اللكنوي عافاه الله القوي فكان تمام طبعه وايناع طلعه في آخر شهر الله ذي الحجة من شهور سنة اربع وتسعين ومائتين بعد الالف الهجرية المحمدية على صاحبها ازكى سلام وابهى تحية وانتدب لتحرير ختام الطبع ومدحه الشيخ الماجد الفاضل العالم الماهر الكامل ابو الفتح المدعو بعبد الرشيد بن محمد شاه الكشميري عافاه الله تعالى عن كل مكروه ومنحه كل مرغوب والشاعر الساحر المتكلم النحرير الحافظ خان محمد خان المتخلص بالشهير يسر الله له كل مطلوب وهما هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من دلت على وحدانيته آياته + وشهدت بربوبيته مصنوعاته + فسبحان من جعل لكل وجهة هو موليها + وانتدب عباده لطاعته فامتاز مصليها عن مجليها + صل وسلم على من هو خير من الريح المرسلة + وقال استفت قلبك ولو افتاك المفتون في اية مسئلة

وعلى آله واصحابه المخصصين لمرابع الشرائع والمشرقين بثواقب الافهام غياهب معضلات الحوادث والوقائع اللهم فصل وسلم عليه وآله واصحابه ما طلعت في سماء التدوين من اهلها شموس سواطع وكانت صناعة الحديث النبوي اشرف الصنائع وبعد فقد وقفت على هذه المصنفة ودونها الوقوف على الكبريت الاحمر ورمت التطاول في تسريح الانظار بما فيها من الدر والدرر فطفقت استفهم استفهام الدهش الحائر عما صدق عليه قول الشاعر

ابرق بدا من جانب الغور لامع ... ام ارتفعت عن وجه سلمى البراقع

اهذا نسيم الارواح ام نسيب الادواح قد انفرد مؤلفها عزه الله تعالى بالرتبة التي لم يصل اليها زيد ولا عمرو ولا سبقه احد في هذا المضمار لا اعياه الدهر ولا غرو ان اوتي سلك بيان لا ينبغي لاحد من بعده ونصبت كلمة الحق على المدح والقبول في عهده اورد كثر الله تعالى فوائده في هذه المقالة من مناهل فوائد الغنيا ما رق وصفا وبوأ لعباد الله المخلصين له الدين في جنات السنن والآثار قصورا وغرفا وحث لمن اراد الله به خيرا على التمسك بالسنة المطهرة حثا واجب وأدرك شأو السلف الصالحين في قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب الفرد العلم الذي لا يحرك لسانه الا بالقول المأثور في فيه الحري بان ينشد المنشد هذه الابيات فيه

انت في العلم والمعالي فريد ... ورب الحديث انت الوحيد

لك عز قد اشرقت بعلاه ... شمس فضل بها الضيا يزيد

وعلوم ابدعتها بفهوم ... بحلاها يتوج المستفيد

غصت فيها على فرائد در ... في نحور الحسان هن عقود

سائرات كالشمس في كل قطر ... مشرقات والجهل منها يبيد

من يضاهي هذا المقام المعلى ... ان هذا عن غيرك لبعيد

واذا ما انتمى اناس لاصل ... انت للمجد اذ نسبت حفيد

اعني بذلك الامير الكبير الذي يتبادر الذهن اليه اذا اطلق لفظ الامام وعلامة

الحقيقة الّتي بادر نواب عالي الجاه امير الملك السيّد الشريف
صديق حسن خان بهادر اشرق الله بذاته الشريفة وجوه السنة
والكتاب وحماه من الذين يتاذون بهم الملئكة الى جنات عدن من كل باب ولعمري
ليس كل من صنف اجاد ولا كل من قال فى المراد وما كل رجز يحدو به الحادي ولا كل ذي
معرفة يعرفه اهل النادي ولا كل من رقى المنبر خطيب ولا كل من انتسب نفسه الى
المحدثين نسيب وقد خص الله بحكمته لكل فن رجالا ولكل ميدان ابطالا ما للذباب
وطعمة العنقاء واين مسابقة الجياد من العرجاء نضر الله امرأ حمل مقالتي هذه على مواقع
النصيحة والقبول ولم يسود وجه المبيضة باستكثار الآراء التي لا ترجع الى اصل من الاصول
هذا وقد اكتسبت هذه الرسالة حلل الترصيف والانطباع واكتحلت بكحل جواهر الختام
عيون الاسماع فوقعت بالطبع لدى الطبع موقع الماء الزلال عند اشتداد الغلة وازاحت
من بعضها الصدور العلة بعد العلة فلله رسالة هي كنز الطالب وبغية الراغب اشتدت
اليها رغبات من ابتلي بولاية الافتاء والقضاء وضاقت عليه الارض مع ما لها من كثرة
والفضاء وكان طبعها في دولة الرئيسة التي استمطر من هواطل مكارمها الرائح والغادي
وترنم بثناء محامدها كل صادح وشادي غلبت الملوك والولاة بحسن سيرتها والفطن
لا يلحق شأو الجواد والبهرج لا يروج عند الصيارف النقاد والنجم مع الشمس تخفي انواره والروض
لا يختفي مع الثمام ازهاره وخطيب اليراع يمدحها على منابر الانامل ومدرس اللسان يشكرها
في صدور المدارس والمحافل حسنة الدهر وزينة العصر فاتحة الفخر والكمال نواب
شاهجهان بيگم صاحبه والية حوزة بهوپال جعلها الله على اعدائه سيفا
منتضى واضرم في فؤاد حساده نار الغضا وبالغ الجهد في تصحيح هذا السفر المبارك
وتبيين خطائه عن صوابه وعرض المنقول على الام المعول عليها وتجريد القشر من
لبابه الغطريف الشريف السند والسيف المهند الوسنان ذو الفقار احمد
بمشاركة ذي الرأي الصائب واللب الثاقب المولوي محمد عبد الصمد ابقاهما الله
تعالى رافلين في حلل الحبور ومتكئين على ارائك البهجة والسرور بدار الطباعة الواقعة في حوزة

بهوپال البهية تحت اجازة المستجمع للخلائل السنية الحري بهذا الشأن عبد المجيد
خان حسن ذكره وكثر بكتابة من هو فيها فريد دهره ولزمانه ووحيد عصره
واوانه الحافظ لكتاب الله المبين والتالي لحديث النبي الامين الشيخ ابي الحسن المدعو
بعلي حسين اللكنوي ثبته الله على الصراط السوي في شهر الله المبارك ذي الحجة
من شهور سنة اربع وتسعين والف ومائتين من هجرة من اتم الله بعثته على الناس حجة
وانا العبد القاصر الجاني ابو الفتح عبد الرشيد الكاشميري الشوبياني وفقه الله
تعالى في كل موطن لنصرة السنة المطهرة واعانه على جوه التعاون على البر والتقوى بجعلها
ضاحكة مستبشرة انه تعالى على كل شيء قدير وباجابة دعاء عبده وابن امته جدير

من نتائج افكار شهير سلمه الله القدير

امیر خردمند نواب عصر — گزو جمله نقش تمنا نشست
چو حاتم کرم کرد چون معن داد — چو سنجر در آمد چو کسری نشست
خردمند برخاست فرزانه خفت — باستاد قانع شکیبا نشست
بهوپال هنگامه آرای ری — بهندوستان در بیجا را نشست
نهی کار فرمای لفظ فصیح — که اورنگ آرای معنی نشست
هنوزش سر انجام شوقی نشد — که شوق دگر در تقاضا نشست
بگو قاضی هیچ رابو شدار — که نواب بر صدر بافا نشست
بود شاهد بزمگاه غرور — اگر رفت خود بین خود آرا نشست
بگفتند اهل نظر اهل دل — بچشم اندر آمد بلها نشست
رهانید زاو بار نادانیش — که مفتی هم اقبال دانا نشست
هنر پرور او در ثنایت شهیر — بالا در آمد بانشا نشست
الهی بگویند از خیرخواه — که در حفظ ایزد تعالی نشست

فریدون در آمد منوچهر رفت — سکندر باستاد دارا نشست
در استادن و در نشستن دو هم — اگر برخاست دریا نشست
صد اورنگ هر علم و فن بوده ست — بهر جا که شد بی‌محابا نشست
ز من مژده با اسم دیندار را — که بر صدر دولت مسیحا نشست
کتبخانه بنوشت صد دل همچنان — بکار دگر کار فرما نشست
ز قاضی رسید و بمفتی رسید — ازانجا برآمد دل تنها نشست
چنین و دکتابیکه در کنج دل — ز یکتایی خویش تنها نشست
هدایت بمفتی کند آنچنان — که خضری بتعلیم موسی نشست
بود کجکلاه کنار قبول — اگر شوق بر قامت رعنا نشست
اگر سرخوش و می حباب دید — سیاهی بجای سویدا نشست
نه هیچی باندیشه اندر خاست — نه شامی بفکر معما نشست
ز دشمن بیار زند این مژده را — که در بزم غم ماتم ما نشست

قد تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد كاتبه علي حسين عفى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد فهذا ذكر ما كتبه الحسيد الامام العلامة الجهبذ النقاد المفخم منهم
حضرتنا نواب عالي الجاه امير الملك بهادر لا زال قرين العلى والتفاخر من براعة الشريف في
قلمه اللطيف الاول الكتاب المنوه باسم حضرة السلطان محمد عبد الحميد خان خلد الله ملكه
والثاني المعنون باسم باشا مصر القاهرة والباقي في باسماء اهل العلم والدين كما
يظهر من فحوى كل رقيم باليقين

بسم الله الرحمن الرحيم

نور الله شموس الاسلام واطلعها وفجر عيون معين الشريعة النبوية وانبعها والا
كواكب الدين الحنيفي اسطعها واعلى منار الملة الحنيفية ورفعها وكسر براجم الشرك
وقمعها وزلزل جموع الظلم والعدوان وزعزعها وارعد قلوب الجبابرة المردة و
افزعها والف بين قلوب المؤمنين والمسلمين وجمعها بدوام دولة مولانا السلطان
الاعظم في الملك الباهر الافخم القاطع بسيوف عزمه عنق كل جبار اثيم الهادي باوامره
ونواهيه الى سواء الصراط المستقيم الذي اوتي الملك والحكم والله يختص برحمته من
يشاء من فضله العميم شمس سماء الخلافة وقمرها المضيء في الليل البهيم ظل الله في
ارضه القائم باحياء سنته وفرضه ودينه القويم حجة الله الواضحة ودلالته الناصحة
للخلق على التعميم امين الله على خلقه وخليفته القائم بحقه بتقدير العزيز العليم سما
الفخار وزاكي النجار الفائز بحوز قصبات السبق في الحسب الصميم الكاف لاكف من تجافى
عن الهداية وسلك مسالك الغواية وكان له في الجهالة والضلالة تصميم الذي لا تحصى
صفاته بتعداد دواوين التحرير اقلام والبحر مداد مولانا سلطان العرب والترك والعجم
المختص بحماية الحرم المحترم السلطان بن السلطان بن السلطان مولانا السلطان الغازي محمد
عبد الحميد خان بن السلطان الغازي عبد المجيد خان حرس الله جنابه العالي وحرمه
المحترم من صروف الايام والليالي وخلد ملكه وسلطانه وافاض على العالمين بره واحسانه

بما حفظ به الآيات والذكر الحكيم واهدي الى مقامه الشريف وعزه المنيف كتائب
التحية والتكريم ورحمته الطيبة وبركاته الصيبة الموصولة بنعيم دار النعيم وبعد
فالباعث على تحرير هذا الرقيم انه مما من الله به على هذا العبد الاثيم ان انخرط في
سلك من فسر التنزيل واظهر فيه كنوز الكشف وحقائق التاويل فكتب تفسيرا
للكتاب العزيز في اربع مجلدات سماه فتح البيان في مقاصد القرآن وان هذه النعمة
عظيمة وموهبة جسيمة مما يجب شكرها على العبد ولا يكاد يؤدي شكره احد وان
من جملة اداء الشكر واظهار النعم ايصال ما تفضل به المولى على العبد الى اخوانه
المسلمين واحبائه المؤمنين ولما كان مولانا الاعظم حميد الشيم سني الهمم صاحب
السيف والقلم هو المشيد لاركان الاسلام وناشر الوية العدل والقائم باصلاح
امور الانام احببت ان يوضع هذا التفسير العزيز الذي هو ان شاء الله عند من تامله
وامعن النظر فيه سلسلة الابريز في خزائن كتب مولانا المعظم وقدوتنا المكرم
فلعله ان يحلى بنظر ارباب العلوم ويقف عليه ذوو الآداب والفهوم الذين لا يزالوا
يسرحكم مقيمين وعلى اكناف دولتكم مخيمين وها انا اقدمه الى السدة الرفيعة والحضرة
المنيعة مصحوبا بكتابي الفارسي في احوال القيامة الموسوم بحجج الكرامة في آثار القيامة
بواسطة الشيخ الاديب الفطين الرباني محمد امين المدني الحلواني وهو وان كان شيئا
يسيرا لا يليق ان يرفع الى السدة العلية وبانيها فلا غرو فان الهدايا على مقدار مهديها
وان قوبل من لدى الحضرة السلطانية والدولة العثمانية بالقبول فهو غاية
الرجاء والمامول وحرر غرة شوال يوم العيد السعيد من عام الف ومائتين واربع و
تسعين من هجرة النبي الامين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الميامين الى يوم الدين
+ + + حرره الراجي رحمة ربه الباري ابو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري +

بسم الله الرحمن الرحيم

نور الله ظهر البسيطة وادام بهجتها ورفع عمادها وحلى ناصيتها بدوام عز الخديو
الاعظم والشهم المكرم ذي الدولة الفاخرة حامي حمى مصر والقاهرة وحارس الممالك

اليوسفية وزينة المملكة المصرية محيي رفات المكارم ناشر لواء العلوم فوق المعالم نقطة
دائرة الزمان ووحيد العصر وفريد الأوان عزيز مصر الخديوي اسمعيل بن ابراهيم
بن محمد علي باشا بلغه الله من الخيرات ماشا واهدي الى ذروته الحسنى ومقامه
الرفيع الاسنى تسليمات فاخرة وتحيات وافرة وادعية بشمائم الثناء عاطرة وانهي اليه
مما من الله به على هذا العبد ان انخرط في سلك من فسر التنزيل واظهر فيه كنوز الكشف
وحقائق التاويل فكتب تفسير الكتاب العزيز في اربع مجلدات سماه فتح البيان في مقاصد
القرآن وان هذه لنعمة عظيمة وموهبة جسيمة مما يجب شكره على العبد ولا يكاد يؤدي حق
شكره احد فلذا من جملة اداء الشكر واظهار النعم ايصال ما تفضل به المولى على العبد الى اخوانه
المسلمين واحبائه المؤمنين فلما كان مقامكم المنيف وسوحكم الشريف لم يزل
ولا يزال محفوفا بارباب العلوم واصحاب الآداب والفهوم الحائزين من العلم كل فن شريف
والبالغين في درجات الكمال الى كل مقام منيف احببت ايصال هذا التفسير العزيز
الذي هو ان شاء الله عند من تامله وامعن النظر فيه سلسلة الابريز الى خزائن
كتبكم الفاخرة واسفاركم المتكاثرة فلعله ان يحلى بنظر ماهر عارف جامع للحقائق
واللطائف فانا اقدمه الى جنابكم الشريف . ومقامكم المنيف مع كتابي الفارسي المسمى
بحجج الكرامة في آثار القيامة بواسطة الشيخ الاديب الفطين محمد امين المدني الحلواني
فان هبت عليه من ناحيتكم نسمات القبول فهو غاية الرجا والمامول والله يتولى عونكم
ويديم مجدكم والسلام وتحرر غرة شوال يوم العيد السعيد سنة اربع وتسعين
ومائتين والف من هجرة صاحب العز والرفعة والشرف صلى الله عليه وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الى محبنا الاديب اللبيب الفطين الشيخ الاجل محمد امين سلمه الله من نوائب
الزمان أمين بعد اهدا المسنون السلام • بانواع التحية والاكرام فقد ورد الينا
كتابكم الكريم وخطابكم العتاب الفخيم وما ذكرتم من ان تفسيرنا يكون ارساله
بمعرفتكم الى جناب مولانا السلطان المعظم والى عزيز مصر المكرم فلا باس فقد

اضربنا عن ارساله الى غيركم وجعلناكم السفير في هذا الخصوص اصلا
ورأسنا اكراما لكم وتشريفا ولما تحقق لدينا من اتصافكم بمعالي الامور الشريفة
والخصال الحميدة اللطيفة فعليكم ابلاغ ذلك على احسن حال مع حسن التعبير
بالسفارة الواضحة والاجلال وكتاب مولانا السلطان الافخم وعزيز مصر المحترم
كل منهما مدرج في خريطة من حرير مذهب مزين وهما من رجان في الصندوق
مع نسختي التفسير مع كمال الحكم والضبط المحكم وصورة نقل الكتابين المرسلين
بمعية التفسير ملفوفة في خطكم هذا لاجل الاطلاع على ذلك فعليكم
الاحتياط في الحفظ وابلاغ كل من احد التفسيرين والكتاب الى من هو اليه
وكذلك المرسل اليكم اربعمائة رسالة من مؤلفنا في الغزو والهجرة ومائتان
من مؤلفنا في صفة الجنة والنار فاهدوا من ذلك بحسن رأيكم مائتين من
رسالة الغزو والهجرة ومائة رسالة من رسالة صفة الجنة والنار الى الفضلاء
والعلماء من اهل دار السلطنة العلية المعروفة بالقسطنطينية ومائتين من
رسالة الغزو والهجرة ومائة من رسالة صفة الجنة والنار الى اهل الديار
المصرية ممن يليق به من اهل العلم والخصال المرضية جزاكم الله خير الدارين
وجعلنا فيه من المحبين وما ذكرتم عن حال التفسير الكبير الذي بهامشه
ابي السعود والقانون لابن سينا على الوصف المعهود فقد رضينا بذلك
فسلموا كلا الكتابين الى المولوي عنايت الله وثمن ذلك سيصل اليكم بمعرفته
ان شاء الله والله يتولى عونكم وفي حفظ الله لا برحتم والسلام بالاكرام هو سنة ١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العرش الكريم واتم الصلوة واكمل السلام على افضل الانام محمد المبعوث
من خير ارومة المنتخب من اكرم جرثومة وعلى آله واصحابه الحائزين عن الدين بمواضي الحجج وسهام
البراهين وبعد اهداء تحيات نامية تليق بمقام عزتكم السامية تحملها نسيم الصبا وقد
مرت على الربا ويهتف به الشوق عن صدق المحبة فيعرب وتترنم بها الورق على اغصان

المودة فتطرب ففد وردكتابكم المتفضل علينا بالاحسان المزري بفصاحة قس وبلاغة سحبان فورد على قلبنا منه سرور عظيم وتلقيناه بالاجلال والتكريم ورأيناه مشحونا بكثير من اسرار البلاغة وافنان ادواح البراعة فملئنا طربا من حسن ايقاعه وسكرنا عجبا من رحيق اسجاعه وتالله العظيم انه لكتاب كريم ينبئ انك بانواع المعارف زعيم اطرى فاطرب واعرب فاغرب واطال فاطاب فهو روضة حلو لها عذاب بل حلة يققة ذات ابتهاج تعدل من شميم عرفها المزاج سبيل معناه المسنون يعرب عن سحر العيون ويترجم حالي بيانه عن حسن شأنه وبديع بليغ اساليبه المسكرة يزري بحلاوة شمرابس سكرة

من كل معنى تكاد الروح تعشقه لطفا ويحسده القرطاس والقلم

فتيمنا بيمن وروده وتعطرنا بانتشاق ريحانه وورود وتبركنا بقدومه علينا وحلوله لدينا حيث صدر عن مصدر الكمال محمد الاخلاق والافعال مكرمنا عبد الملك ادام الله اجلاله واسبغ عليه افضاله وبلغه اماله وجعل الحق مقاله ونضر ايامه وسدد احكامه ونشر على هام عزة اعلامه وحرس دولته الشريفة وحفظ طلعته الرفيعة المنيفة ووفقه لفعل الخيرات واجراء المبرات بجاه سيد النبيين وخاتم المرسلين والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وعلى من اقتفى اثرهم من البرية في المصالح العلمية الخيرية اللهم انصر بفضلك جيوش الموحدين وادر دائرة السوء على رؤس الروس الملحدين واهلك بني الاصفر واذقهم بأس كل همام غضنفر وفرقهم ايادي سبا واجعلهم عبرة لكل من دب ودبى ٥

هذا ما كتبه المؤلف العلام الى العلماء الاعلام والفضلاء الكرام من اهل اليمن الميمون وغيره جوابا لخطوطهم المسطورة في آخر رسالة الاشتقاق وهم العالم العلامة والفاضل الفهامة سليمان بن محمود عبد اللطيف سلمه الله وعافاه والصالح الاجل والكامل المبجل الفقيه محمد سالم عايش حرسه الله وتولاه والشيخ الامام المحدث المجتهد البدل الهمام الشيخ علي بن عبد الله الشامي الكناني سلمه الله وبارك فيه وله وعليه والعلامة الامجد والفهامة الاوحد السيد محمد بن علي بن عبد الوهاب سلمه الله

ويسر له جميع الاسباب والاديب الاريب زينة الادبا عبد الله بن الشيخ المرحوم يحيى مكرم اكرمه الله
وانعم عليه والسيد الاجل والعالم الامثل السيد سالم بن محمد باعلوي الحبشي حرسه
الله وعافاه من كل سوء ومكروه ووقاه والعلامة الحجة والحافظ المحقق العمدة نخبة الال
وفرع شجرة الكمال البدر الساري محمد بن احمد بن عبد الباري سلمه الله البارئ
والفقيه العلامة الامام قدوة المحققين الاعلام الشيخ يوسف بن مبارك العريشي
سلمه الله وابقاه والسيد السند والقدوة الاوحد داود بن عبد الرحمن سلمه الله تعالى
وجمل الوجود ببقاه ورفع قدره واعلاه والسيد العلامة والقدوة الفهامة الامين
بن السيد الصالح عبد القادر البحر سلمه الله تعالى وعافاه والعلامة الحبر البدر التمام
والفهامة الحجة الامام السيد محمد بن عبد الله الزواك سلمه الله وتولاه والى معارج
العلى رقاه والاديب الاريب والفاضل اللبيب الشيخ سعد الدين بن هبة الله
عبد الرحيم سلمه الله وعافاه ورفع قدره واعلاه والخط هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بعد اهداء جزيل السلام والتحية صدور هذا الكتاب اليكم سائلا عن احوالكم
العلية واخبارا عن وصول كتابكم الفخيم وخطابكم العظيم المخبر بوصول الثلاثة
الابداع من تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن بمعرفة الشيخ العلامة حسين
بن محسن الانصاري وانه حل بمحل القبول فذلك هو المامول والسول فلقد سرنا
ذلك وما شرحتم من حصول الاستفادة منه والتعريف بقدره وحسن انتظامه
ولطيف نسجه فذلك من فضل الله ومن علامات القبول عند الله جزاكم الله خير
الدنيا والاخرة والواصل اليكم بمعية الشيخ احمد بن محمد السبعي الانصاري الربع
الرابع فمع استلامكم له منه شرفونا بالجواب بوصوله اليكم حتى يطمئن الخاطر
ويحصل السرور ويقر الناظر ويحصل كمال الفائدة والاستفادة منه والدعاء لكم مبذول
ومنكم مستمد والسلام على من حواه المقام من العلماء الاعلام وهو مسك الختام مورخة غرة شوال سنة ١٢٩٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي سلاما يفوق نشر المسك في طيبه وازهار الغض الغضين في تعبيه الى جناب اخينا العلامة
والقدوة الفهامة العمدة عين المحققين الاعلام وزين السادات الاماجد الكرام شيخ الاسلام
ومفتي الانام نفيس الدين السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان مقبول
الاهدل سلمه الله وعافاه وبارك فيه وتولاه وجمل الوجود ببقاه ورفع قدره واعلاه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهل البيت انه حميد مجيد وبعد اهداء جزيل السلام
وانواع التحية والاكرام وبث غاية الشوق والغرام فقد تشرفنا بورود منشوركم الكريم في
خطابكم العذب الفخيم صحبة الشيخ حسين بن محسن الانصاري المخبر بوصول الثلاثة
الارباع اليكم من تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القران وحسن الثناء منكم عليه
بالقلم واللسان فذلك من فضل المولى الكريم ومن امارات القبول ان شاء الله عنه
ذوي الفضل العظيم فالله اسأله ان يعم النفع به العلماء والمتعلمين وان يجعله
وسيلة للفوز بجنات النعيم مع المنعم عليهم من عباده المتقين جزاكم الله خير
الدارين وجعلنا فيه من المتحابين هذا والهدية السنية والتحفة المرضية وهي
فلك القاموس وحاشية جدكم شيخ الاسلام على شرح والدرة في مصطلح الحديث
ورسالة الامام النووي في القيام وصلت بمعرفة الشيخ حسين اوصلكم الله رضاه
وتقواه فقد بلغت محلها وصادفت ان شاء الله اهلا لها والواصل اليكم بمعية
الشيخ احمد بن محمد السبعي الانصاري الربع الاخير من تفسيرنا المذكور فمع وصوله
اليكم وحيازته لديكم شرفونا بالجواب حتى يطمئن الخاطر ويحصل كمال الفائدة
والاستفادة منه ان شاء الله تعالى هذا وابلغوا منا جزيل السلام اخاكم العلامة
الامام قدوة العلماء الاعلام الحافظ الحجة السيد عبد القادر بن محمد وبلغنا
انه اختصر حاشية جده المنهج اختصارا مهذبا مفيدا فنروم من تمام حسناتكم بعد
تمامه لها تحصيلها لمحبكم وما بلغ من صرف اجرة الكتابة والبياض فسنبذله
وابلغوا ايضا جزيل الاسلام اولادكم الكرام الاعلام ولا زلتم في حفظ الله
وحسن رعايته والسلام مؤرخة غرة شوال سنة ١٢٩٣ هـ

وكتب الى الشيخ احمد الشرقي نزيل مكة المكرمة سلمه الله وعبارته هذه

الحمد لله + الى جناب اخينا العلامة الحجة والمحقق الفهامة العمدة زين ادباء العصر ووحيد الاوان والدهر من ملك من الفصاحة زمام النهي والامر وبه كل معنى رائق في النظم والنثر من لسان القلم كليل عن الاحاطة بوصفه الجميل زينة نجد وتهامة بقية اهل الفضل والاستقامة صفي الاسلام ونور حدقة الاعلام الشيخ احمد بن ابراهيم بن عيسى الشرقي الحنبلي سلمه الله وعافاه وبارك فيه وتولاه وجمل الوجود ببقاه ورفع قدره واعلاه وادام النفع به للطالبين ورقاه الى منازل الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد انهاء جزيل السلام وانواع التحية والاكرام وغاية الشوق والغرام فقد تشرفنا بورود مشرفكم الكريم وخطابكم العذب الفخيم المخبر بطلب الدراهم لاشتراء الكتب المطلوبة النفيسة واستنساخ ما يمكن نقله فلا باس والواصل اليكم بمعرفة الحافظ عبد القيوم ثلثمائة ربية فخذوا ما يمكن اخذه وانقلوا الينا ما امكن نقله وشمروا الهمة في تحصيل ذلك حسب المامول فيكم جزاكم الله خير الدارين وجعلنا فيه من المتحابين هذا ولا تنسونا من صالح الدعاء كما لا ننساكم وابلغوا منا جزيل السلام من حواه المقام من المحبين والابناء الاعلام ولازلتم بحفظ الله الكريم ولطفه العميم والسلام بالاكرام وهو مسك الختام مورخه غرة شوال سنة ١٢٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من اذا وقف العبد ببابه رفعه واذا انقطع اليه وصله وجمعه واصلي واسلم على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم القائل بلغوا عني ولو اية وعلى اله واصحابه وتابعيهم نقلة العلم وحملة الرواية اما بعد فانه طلب مني الاجازة الاخ الصالح الامجد والسيد الفاضل الارشد المولوي محمد نظام الدين النقائي الميلاپوري المدراسي وفقه الله تعالى وايانا لما يحب ويرضى وصاننا واياه عما لا يليق باهل الهدى ووصل سنده باسانيد مشائخي الاعلام اهل المجد والاحترام فاسعفته تحقيقا لظنه ومرغوبه واسعافا له بمطلوبه فاقول قد اجزته بما يجوز لي روايته من حديث واصول ومنقول ومسموع

وادعية واحزاب واوراد كما قرأت واخذت واجازني مشائخي الاعلام والائمة الاجلاء الكرام فمنهم الشيخ العلامة القاضي حسين بن محسن اليمني الانصاري والشيخ المعمر عبد الحق الهندي والشيخ الورع الكامل المولوي محمد يعقوب الدهلوي المهاجر الى مكة المكرمة المتوفى بها وغيرهم ولكل من هؤلاء ولشيخه ثبت معروف متصل الاسناد الى ارباب اصول كتب الحديث وغيرها كما ذكرنا ذلك في كتابنا سلسلة العسجد في ذكر مشائخ السند وهو مرسل اليه مقرونا بالاجازة هذه فقد اجزته بما حوته تلك الاثبات وبما رواه الائمة الثقات فلي في كل ثبت اعرفه طريق بل طرق وكذا المسلسلات وما يدعو الى حسن الخلق واخذت عليه التأني والتدبر والتعبير عن كل لفظ بمدلوله العربي والشرط المعتبر عند اهل الاثر واوصيه بتقوى الله في السر والعلن والمراقبة لله ومتابعة السنن والحياء من الله واجتناب البدع فيما ظهر منها وما بطن ومحبة اهل العلم المتبعين لا المبتدعين شيوخا وطلبة واعانتهم بما امكن وان لا يغفل عن ذكر الله المطلق وتلاوة كتابه وتدبر معانيه واعطائه حقه وحسن الظن بالله وبعباد الله والمجاهدة بحسب الوسع والطاقة والاجتهاد فيما يقربه الى الله والاستعداد للموت وما بعده فان كل آت قريب وان لا ينساني من الدعاء لي ولاولادي بكل خير من فضل الاله القدير سلك الله بنا وبه اوضح المسالك وجنبنا واياه عن موارد المهالك والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم + كتبه المجيز خادم الكتاب والسنة صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري عفا الله عنه

قد من الله سبحانه وتعالى على بختام زبره ونسخه فتبارك الله احسن الخالقين والحمد لله رب العالمين

تصحيح المواضع المهمة من اغلاط طبع رسالة ذخر المحتي من آداب المفتي

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٣	١٨	لا ينفع	لا ينتفع	٦٣	١	وكم باطل	وكم من باطل	٨٩	٢	يحسبها	يحبسها
٥	١٠	المقام	قدر المقام	٦٤	〃	ما تغير	ما يغير	٩١	٧	زيادة	وزيادة
〃	١٣	بفتيكم	يفتيكم	〃	٢٢	وابداي	وابدى	٩٢	١٦	المستفتين كصاحب	المفتين لصاحب
٩	٤	يقول	بقول	٦٥	٩	تنقض	ينقض	١٠٢	٦	الحكام	الاحكام
١٠	٨	حرام	حرّم	٦٦	١٠	حاصل	حاصلة	١٠٤	١	منها	منهما
١٩	١٣	اذا	اذ	٦٧	٢ حاشيه	وكان	وكنت	〃	〃	فيها	فيهما
٢١	٤	عقلة	عقله	٦٩	١٣	رجل	عن رجل	〃	١٩	انكاره	وانكاره
٢٥	١٧	بقود	+	٧١	١	على	غلا	١٠٨	١	رسالته	رسالة
٢٨	١٠	بلغت	تغلب	٧٣	٧	باتباع	به اتباع	〃	٤	كثيرة الفوائد	كثيرة الولائد
〃	١٢	يجب	يجب	〃	٢٢	تعبير	تغيير	〃	٥	أختمها	اختمها
٢٩	١٣ حاشيه	الحج	الحج وغيره	٧٨	٧	يدرر	يدور	〃	٢١	فخطاء	فخطأ
٣٥	٢	واني	وانّى	٧٩	٦	يأبي	يابى	١٠٩	٩	أتاني	أتاني
〃	١٣	بالخطوظ	بالحظوظ	٨٠	١٨	الانتساب	الانتساب	〃	١٥	وانتهى	وانتهى
〃	١٣	وشيلة	وشلة	٨١	٣	نقطة	لفظة	١١١	٥	تسريح	تسريح
٣٨	٢٢	وكثير منهم لانص	[illegible]	〃	٢٢	الاول	في الاول	〃	١٣	خثا واجب	الخثا الواجب
٤٠	١	الاتفاق	بالاتفاق	٨٢	٤	يجل فيه سبعة	فيه سبعة	〃	〃	شاؤ	شأو
٤٨	٩	سببا	سبب	〃	١٢	اجل	احك	١١٢	٩	الختام	ختامها
٥٢	١٠	يغني بها	يغني بها او بهما	٨٣	٦	فتارك	فتارك	〃	١٠	عيون	عيون
٥٥	〃	ويتعرفة	ويتعرفه	٨٥	٥	كمافس	وكمافس	١١٣	٥	حجة	الحجة
〃	٢١	افتائه	افتاؤه	〃	٢١	الشيء	شيء	١١٥	١٣	مفيمن	مفيمين
٥٦	١٣	الموفق	المؤفق	٨٦	١٣	الامر	الأمر	〃	[illegible]	والفاهرة	القاهرة
٥٩	٢	وعمّ	وعسّ	٨٧	٣	وهما في	وهما وجهها	١١٦	٣	ذورته	ذروته
٦١	٩	وحلف	وحلف	٨٨	٤	تبقي	تبقي	١١٧	١	العلامه	العلامه محمد
〃	٨	القدس	التقديس	〃	٥	تبقي	تبقي	〃	٢٣	صورخة	صورخة

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون



قد طبع في المطبع الصديقي الواقع في بلدة بهوپال

فهرس بعض مطالب كتاب طلب الادب من ادب الطلب

قد تم فهرس هذا الکتاب بعون الله تعالی وحسن توفیقه

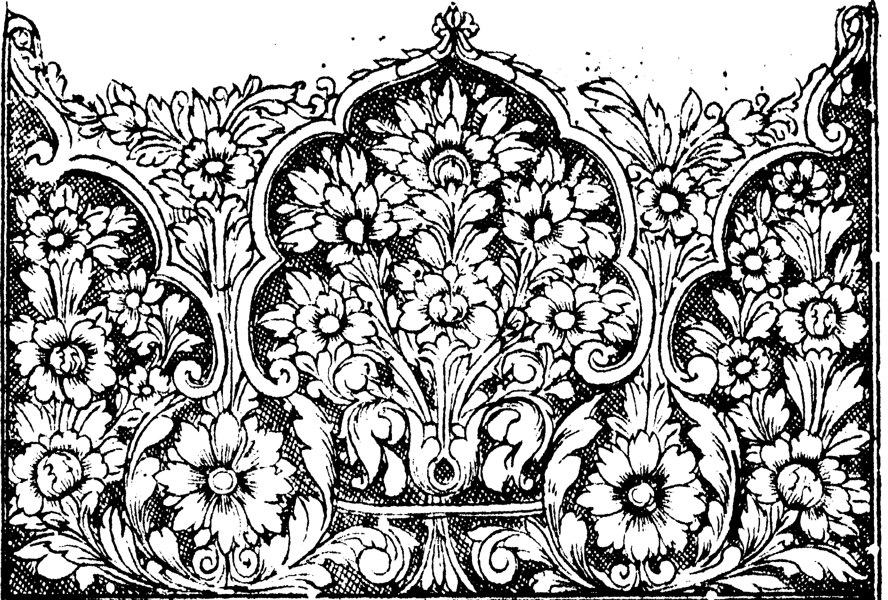
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

الحمد لله الذي وفق لطبع هذه الرسالة المباركة المصونة المسماة



وقد اهتم بطبعها عين المكارم والاحسان المولوي محمد عبد المجيد خان

في المطبع الصديقي الواقع في دار الامارة بهوپال المحمية ١٢٩٥



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق
صلوات الله وتسليماته ورحمته وبركاته عليهم اجمعين سيما على افضلهم وخاتمهم
الصادق المصدوق الامين محمد المصطفى وآله وصحبه الغر الميامين ما عبد الرحمن
بالاخلاص والصدق **وبعد** فلما كان فضل العلم الشامخ وشرفه الباذخ مما لا يجحد
ولا ينكر ولا تحصى فوائده ولا تحصر كيف وهو اسطقس كرامة بني آدم واس الاسلام
والاحسان في العالم وذلك من غاية الظهور والوضوح بمكان لا يحتاج الى ادارة الغبوق
والصبوح ولا بد لمن يعلم شيئا من العلوم وله خبرة على المنطوق منها والمفهوم ان
يصدع بالحق ولا يبخل بشيء مما منحه الله سبحانه من بركات علوم النبي المعصوم صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فان الله سبحانه قد اخذ على عباده العلماء ان يبينوا للناس ما نزل اليهم
ولا يكتموا منه شيئا بل يجعلوه نارا على علم وكان كتاب الشيخ الامام بركة الليالي والايام
حسنة الزمان وخيرة الاوان قاضي قضاة القطر اليماني العالم الرباني محمد بن علي بن
محمد الشوكاني بل الله مثواه وجعل الفردوس نزله ومنزله ومأواه المسمى ادب الطلب ومنتهى الارب

نهاية في الارشاد الى الآداب التي لا غنى عن مراعاتها لمن يطلب الوصول الى المطلوب من المعقول والمنقول وغاية في الجمع للفوائد النفائس التي لم يسبق الى تحريرها احد فيما علمت من الاعلام الفحول بيد انه رحمه الله تعالى اطال كتابه هذا بذكرها اورد فيه من لطائف الحكايات النافعة الشريفة ولطائف الروايات المناسبة بتلك المواضع المنيفة سواء كان لها تعلق بما مضى من الدهور او هي حكاية من حوادث وقعت في زمنه المبرور فاشار الي من اشارته نعم الذخر ان الخص هذا الكتاب من تلك الزوائد واجرده باملاء نفائس المقاصد والفوائد وهو الواحد المتفرد في عهده بخدمة السنة والكتاب وعزيز مصره في نشر احكامهما واشاعة مسائلهما بلا شبهة ولا ارتياب طراز المجد الرفيع الاول وتاج العترة المكمل السيد الامام الشريف ابو الطيب **صديق بن حسن** بن علي الحسيني البخاري القنوجي لا زالت بركات الله تعالى ورحماته اليه تجي فامتثلت اشارته هذه على حسب ما بدا لي من غاية التلخيص والاقتصار ونهاية الايجاز والاختصار ولم آل جهدا في جمع تلك النفائس والفرائد واملائها مع ضبط الشوارد والعوائد رجاء ان ينفع الله تعالى به اياي ومن يريد له اصلاح الدين ويقتدي في ايابه وذهابه سنة سيد الكونين صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورتبته على مقدمة وعدة فصول وفوائد فجاء بحمد الله سبحانه وتعالى كما يروق للناظر الناقد البصير ويحسبه كل واحد جوهرة عزيزة لا مثل لها ولا نظير وسميته **طلب الادب من ادب الطلب** وبالله التوفيق وبيده الكريمة الجمع والتفريق

مقدمة اعلم ان اول ما على طالب العلم هو ان يصلح طويته ويحسن نيته ويتصور ان هذا العمل الذي قصده هو الشريعة التي بعث الله تعالى بها رسله على نبينا وعليهم الصلوات والتسليمات الى كل مكلف وعلى من تبعهم ويجرد نفسه ان يشوب ذلك بشيء من مقاصد الدنيا كالظفر بالمال والوصول الى نوع من الشرف والجاه فان العلم طيب لا يقبل غيره ولا يحتمل الشركة والروائح الخبيثة اذا لم تغلب على الروائح الطيبة فاقل الاحوال المساواة ومجردها لا تبقى للطيب رائحة والماء الصافي العذب يكدره الشيء اليسير من الماء الملح فضلا عن غيره من القاذورات بل ينقص لذته مجرد وضع القذاة فيه ووقوع

الذباب عليه هذا على فرض ان مجرد تشريك العلم مع غيره له حكم هذه المحسوسات وهيهات ذلك فان من اراد ان يجمع في طلبه العلم بين قصد الدارين فقد ارتكب اشطط وغلط اقبح الغلط فان طلب العلم هو من اشرف انواع العبادة وقد قال الله تعالى وسبحانه واعبدوا الله مخلصين له الدين فقيد الامر بالعبادة بالاخلاص الذي هو روحها وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والمراد بالاعمال هنا افعال الجوارح حتى اللسان فتدخل فيها الاقوال وقد اخطأ من نازع في ذلك ثم لابد لقوله صلى الله عليه وسلم بالنيات من تقدير متعلق عام لعدم ورود ما يدل على المتعلق الخاص فيقدر الوجود او الكون او الثبوت او الاستقرار او ما يفيد مفادها لا يقال ان تقدير ما ذكر يستلزم عدم وجود الذات بلا نية وقد وجدت في الخارج لانا نقول المراد الذات الشرعية وهي غير موجودة ولا اعتبار بغيرها ونفي الذات هو المعنى الحقيقي فلا يعدل عنه الى غيره الا لصارف ولا صارف ههنا على انه لو فرض وجوده لم يكن المقدر هنا الا الصحة وما يفيد مفادها وهي مستلزمة لنفي الذات فتقرر بما ذكرنا ان حصول الاعمال او ثبوتها لا يكون الا بالنية فكل طاعة وعبادة اذا لم تصدر عن اخلاص نية وحسن طوية لا التفات اليها ولا اعتداد بها بل هي ان لم تكن معصية فاقل الاحوال كونها من العبث واللعب ومن اهم ما يجب على طالب العلم تصوره عند الشروع واستحضاره عند المباشرة بل وفي كل وقت من اوقات طلبه مبتديا ومنتهيا متعلما وعالما ومعلما ان يقرر عند نفسه ان هذا العمل الذي هو بصدده هو تحصيل العلم بما شرعه الله عز وجل لعباده والمعرفة لما تعبدهم به في محكم كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والوقوف على اسرار الكتاب والسنة وان هذا المطلب الذي هو بسبب تحصيله ليس هو من المطالب التي يتقصدها طالبو المال والجاه والرياسة بل هو مطلب يتأثر به الرب سبحانه وبالجملة فاهم ما يحصل لك من الاخلاص في طلب العلم ان تكون منصفا غير متعصب في شيء من هذه الشريعة فانها وديعة الله عندك فلا تمحق بركتها بالتعصب

مسئلة وقد تقرر في علم البيان ولا يخفى كون انما من صيغ الحصر وهو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم حيث احتج عبد الله بن عباس على انحصار الربا بالنسيئة بحديث انما الربا في النسيئة ولم يخالفه الصحابة في فهم ذلك وانما خالفوه في الحكم مستدلين بادلة ثبوت ربا الفضل وكذا ذكر الائمة ان اللام مما يفيد الاستغراق المستلزم للحصر وهكذا ورد في بعض الفاظ الحديث لا عمل الا بنية وهي من اقوى صيغ الحصر كذا قال العلامة رحمه الله تعالى ١٢ منه سلمه الاحد

لعالم من علماء الاسلام بان تجعل مايصدر من رأيه واجتهاده حجة عليك او على احد من عباد الله تعالى فانه رح وان فضلك وفاق عليك بنوع من انواع العلم فهو لم يخرج بذلك عن كونه محكوما عليه متعبدا بما انت متعبد به فضلا عن ان يرتفع من هذه الدرجة الى درجة يكون رايه حجة بل الواجب عليك ان تعترف له رح بالسبق وتقر له بعلو الدرجة اللائقة به في العلم معتقدا ان ذلك الاجتهاد الذي اجتهده والاختيار الذي اختاره لنفسه بعد احاطته بما لا بد منه هو الذي لا يجب عليه غيره ولا يلزمه سواه لما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر وليس لك اذ تعتقد ان صوابه رح صواب لك وخطأه خطأ عليك بل عليك ان توطن نفسك على الجد والاجتهاد والبحث بما يدخل تحت طوقك وتحيط به قدرتك حتى تبلغ الى مابلغ هو رح اليه من اخذ احكام الشرع من معادنها فان ظفرت بذلك فبها وان قصرت عنه لم تكن ملوما بعد ان قررت عند نفسك انه لا حجة الا لله تعالى ولا شرع الا ما شرعه ولا حكم الا منه وان اجتهادات المجتهدين رحمهم الله تعالى ليست بحجة على احد ولا هي من الشريعة في شيء بل هي مختصة بمن صدرت عنه لا تتعداه الى غيره ولا يجوز له ان يحمل عليها احدا من عباد الله تعالى ولا يحل لغيره ان يقبلها منه ويجعلها حجة عليه يدين الله تعالى بها فان هذا شيء لم ياذن به الله تعالى وامر لم يسوغه لاحد من عباده ولا يغرنك ما استدل به مجوزوا التقليد فانه لا دلالة في شيء مما جاءوا به على محل النزاع تتمة جامعة ومهمة نافعة اعلم ان اسباب الخروج عن دائرة الانصاف والوقوع في موبقات التعصب كثيرة جدا فمنها وهو اكثرها وقوعا واشدها بلاء ان ينشأ طالب العلم في بلد تمذهب اهلها بمذهب معين وهذا الداء قد طبق بلاد الاسلام وعم اهلها ولم يخرج عنه الا الافراد وقد لا يوجد الواحد منهم في المدينة الكبيرة وقد لا يوجدون لان مؤلفي هذه المذاهب قد صاروا يعتقدون انها هي الشريعة وما خرج عنها خارج عن الدين فكل حزب بما لديهم فرحون وسبب ذلك انهم نشأوا فوجدوا آباءهم وسائر قرابتهم على ذلك وانضم الى ذلك قصورهم عن ادراك الحقائق

واذا وجد واحد منهم من يعرفها فهو لا يستطيع النطق بذلك مع اخص خواصه فضلا
عن غيرهم لما يخافه على نفسه او ماله او جاهه فيحصل من قصور هؤلاء مع تغير فطرهم التي ولدوا
عليها بمن ارشدهم الى البقاء على ما هم عليه وانه الحق وخلافه الباطل وسكوت من له
فطنة وعرفان وانصاف عن تعليمهم مما يوجب جمودهم على ما هم عليه وايذاء من خالفهم
في ذلك باليد او اللسان بقدر الامكان وهذا مما لا ينكر ولا حول ولا قوة الا بالله وعليه التكلان
ومن جملة اسباب كتم الحجة وعدم الانصاف وترك بيان الحق حب الشرف والمال اللذين
هما اعدى على الانسان من ذئبين ضاريين كما في الحديث الشريف فان هذا هو السبب
الذي حرف به اهل الكتاب من احبار اليهود وغيرهم كتبهم وكتموا ما جاءهم فيها من البينات
والهدى وبهذا السبب بقي من بقي على الكفر من العرب وغيرهم بعد قيام الحجة عليهم
وظهور الحق لهم وبه نافق من نافق ووقع في الاسلام من اهل العلم بذلك السبب عجائب
فكم من عالم قد مال الى هوى ملك من الملوك فوافقه على ما يريده وحسن له ما يخالف
الشرع بل قد وضع بعض المحدثين للملوك احاديث ووضع جماعة مناقب لقوم واخرون
مثالب لآخرين لا حامل لهم على ذلك الا الحب المذكور والطمع في الحطام والتقرب الى
اهل الرياسة وتفصيل الجميع في فن التاريخ وهذا في الحقيقة من تأثير الدنيا على الدين
واختيار العاجلة على الآجلة ومن اسباب ذلك ما يقع بين اهل العلم من الجدال والمراء
فان الرجل قد تكون له بصيرة وحسن معرفة بالحق ورغوب اليه فيخطئ في المناظرة ويحمله
الهوى وحب الغلب وطلب الظهور على التصميم على مقاله وتصحيح خطائه وهذه الذريعة
الابليسية قد وقع بها من وقع في مهاوي من التعسفات مخوفة العاقبة ممن لا يحصى
وقد يجاوز بعض سالكي هذا المسلك من ذلك الى الحلف بالايمان على حقية
مقاله وصواب ما ذهب اليه وكثير منهم يعترف بعد ذهاب سورة الغضب بانه
فعل ذلك تعمدا ومنها ان يكون بعض سلف المشتغل بالعلم قد قال بقول
ومال الى رأي فيأتي هذا الذي جاء بعده فيحمله حب القرابة على الذهاب الى ذلك
المقال وان كان يعلم خطأه واقل الاحوال اذا لم يذهب اليه ان يقول انه مجتهد يتطلب

له الحجر ويبحث عما يقويه وليس له في هذا حظ الا مجرد المباهات والتزين لاصحابه بانه
في العلم بمكان وان بيته قد تحرر فيه ولهذا ترى غير واحد منهم يستكثرون من قولهم
قال جدنا قال والدنا واختار كذا وصنف كذا وهذا مما لا يشك احد في ميلان الطبائع
البشرية اليه لاسيما طبائع العرب فان الفخر بالانساب والتحدث بما كان لسلفهم من
الاحساب يجدون فيه من اللذة ما لا يجدون في تعداد مناقب انفسهم ولكن ليس
من المحمود ان يبلغ بصاحبه الى التعصب في الدين والى الله المشتكى **ومنها** ان يكون
هو قد قال بقول في مسئلة كما يصدر ممن يفتي او يصنف او يناظر غيره واشتهر ذلك
عنه فانه قد يصعب عليه الرجوع عنه الى ما يخالفه وان علم انه الحق وهذا في
الحقيقة من ايثار الدنيا على الدين فانه قد يسول له الشيطان ان ذلك الرجوع
ينقص من رتبته وهذا تخيل مختل فان الرجوع الى الحق هو يوجب له من الجلالة وحسن
الثناء ما لا يكون في تصميمه على الباطل فان منهج الحق واضح المنار عند اهل العلم فهو عند
من اطلع من العلماء على قوله الخطأ احد رجلين اما متعصب مجادل مكابر ان كان
له من الفهم والعلم ما يدرك به الحق او جاهل فاسد الفهم ولا يخفى ما في ذلك من
عظيم الشين **ومنها** ان يكون القائل بالحق حديث السن او قليل العلم او عديم
الشهرة في الناس والذي يناظره بعكس ذلك فانه قد تحمله حمية الجاهلية على التمسك
بقوله الباطل انفة منه عن الرجوع الى قول الادنى وجواب هذه الوسوسة ما تقدم
ولنعم ما قيل لا تنظر الى قائل وانظر الى ما قال **ومنها** ما يقع تارة من الاساتذة واخرى
من التلامذة فان الشيخ قد يريد التظهر لمن يأخذ عنه بانه محل من التحقيق فيحمله ذلك
على دفع الحق اذا سبق فهمه الى الباطل لئلا يظن من يأخذ عنه انه يخطئ ويغلط
وهكذا التلميذ قد يخطر بباله التزين لشيخه والتجمل عنده بانه قوي الفهم سريع الادراك
فيحمله ذلك على الوقوف والقيام على ما سبق الى ذهنه من الخطأ **ومنها** ما يذكره كثير
من المصنفين من انه يرد ما خالف القواعد المقررة فان من لا عناية له بالبحث يسمع
هذه المقالة ويرى ما صنعه كثيرون من رد ادلة الكتاب والسنة عند اختلافها

تلك القاعدة فيظن انها في اللوح المحفوظ فاذا كشفها وجدها في الغالب كلمة تكلم بها بعض معتقدي الناس لا مستند لها الا محض الرأي وكثيرا ما تجد امثال ذلك في علم الكلام الذي يسمونه اصول الدين وكذا في اصول الفقه وكذا في كثير من ابواب الفقه فعلى من اراد الوصول الى الحق والتمسك بشعار الانصاف ان يكشف عن هذه الامور ومنها ان يأخذ طالب الحق ادلة المسائل من مجاميع الفقه التي يعتزي مؤلفوها الى مذهب من المذاهب فان من كان كذلك يبالغ في ايراد ادلة مذهبه وتصحيحها ثم يطفف لخصمه المخالف له فيورد ادلته بصيغة التمريض ويعنونها بلفظ التشبيه فاذا اقتصر طالب على النظر في امثالها وقع في الباطل وهو يظنه الحق والذي اوقعه في ذلك اقتصاره في البحث والنظر عليها واحسانه الظن بها وغفوله عن ان مواطن الادلة هي مجاميع الحديث كالامهات وما يلتحق بها فتدبر ومنها التقليد في علم الجرح والتعديل لمن فيه عصبية من المصنفين في الفن وكذلك ما في كتب المؤرخين فالفضائل مغموطة والرذائل منشورة من غير تاويل ولا احسان ظن ولا اقول انهم يتعمدون الكذب ويكتمون الحق فهم اعلى قدرا واشد تورعا من ذلك ولكن رسخ في قلوبهم حب مذاهبهم فاحسنوا الظن باهلها ونفرت انفسهم من مذاهب غيرهم فاساؤا الظن بهم فتسبب عن ذلك ما تسبب من تجريح عدل وتعديل مجروح وقد يقع ذلك بين اهل المذهب الواحد فاذا تصدى احدهم لتراجم اهل مذهبه اطال ذيل المقال عند ذكر شيوخه وتلامذته وكل من له يد عليه اي يد كانت بكل ما يقدر عليه واذا ترجم غيرهم طفف لهم تطفيفا فاذا كان هذا حال المتفقين في التمذهب لامام فما ظنك بما يكون مع الاختلاف في المذهب والاتفاق في التسمي باسم واحد اما باعتبار الاعتقاد او امر آخر كاهل المذاهب الاربعة فانهم اتفقوا في انهم اهل السنة واشترك غالبهم في اعتقاد قول الاشعري فان دائرة الاهوية حينئذ تتسع كما تراه كثيرا في تراجم بعضهم لبعض خصوصا فيما بين الحنابلة ومن عداهم من اهل المذاهب الاربعة وكذلك فيما بين الحنفية ومن عداهم فطالب

الانصاف لا يلتفت الى شيء مما يقع من الجرح والتعديل بالمذاهب والنحل فيقبلون جميعا الا ان يكون ما جاء به المتمذهب مقويا لبدعته او كان على مذهب لا يرى بالكذب فيه باسا كما هو عند غلاة الرافضة واما ما من الجرح والتعديل بالمذاهب والمعتقدات فان كان المتكلم في ذلك بريا عن التمذهب والتعصب كما يروى عن السلف قبل انتشار المذاهب فليعمل به باعتبار صحة الرواية وصدوره في الواقع واما باعتبار كونه جارحا او غير جارح فذلك مفوض الى نظر المجتهد والذي ينبغي التعويل عليه ان القادح ان كان يرجع الى امر يتعلق بالرواية كالكذب فيها وضعف الحفظ والمجازفة فهذا هو القادح المعتبر وان كان يرجع الى شيء آخر فلا اعتداد به وان كان المتكلم متلبسا بشيء من هذه المذاهب فهو مقبول في جرح مستغفيه وتزكية مخالفيه ويتوقف الى حصول القطع في عكس ذلك ومنها وقوع المنافسة بين المتقابلين في الفضائل او في الرياسة الدينية او الدنيوية فانه اذا نفخ الشيطان في انفهما وترقت المنافسة بلغت الى حد يحمل كل واحد منهما على ان يرد ما جاء به الآخر اذا تمكن من ذلك وان كان صحيحا حقا جاريا على منهج الصواب ومنها التباس ما هو من الرأي البحت بشيء من موارد الاجتهاد من العلوم وكثيرا ما يقع ذلك في اصول الفقه فانه قد اختلط فيها الصحيح بالفاسد والمعروف بالمنكر والجيد بالرديء فربما يتكلم اهل هذا العلم على بعض مسائل الرأي ويحررونها ويقررونها وليست منه في شيء فيأتي الطالب اليها فيعتقد انها منه فيرد اليها المسائل الفرعية ويرجع اليها عند تعارض الادلة زاعما انها من الاصول ذاهلا عن كونها من الرأي فيكون هذا وامثاله ممن فارقوا مسلك الانصاف معتقدين تشبثهم بالحق وتمسكهم بالدليل وقل من يسلم من هذه الدقيقة وما اعظم ضرر ذلك فلا بد من ايضاح هذا السبب حتى يتخلص عنه الواقعون فيه ويتجنبه المتهافتون اليه فاقول معتمدا بفضل الله تعالى وكرمه اعلم ان ما كان من علم اصول الفقه راجعا الى لغة العرب رجوعا ظاهرا كبناء العام على الخاص وحمل المطلق على المقيد ورد المجمل الى المبين وما يقتضيه الامر والنهي ونحوهما فالواجب على المجتهد ان يبحث عن مواقع الالفاظ العربية

وموارد كلام اهلها فما وافقه فهو الاحق بالقبول فاذا اختلف اهل الاصول في شيء من هذه المباحث كان الحق بيد من هو اسعد بلغة العرب هذا على فرض عدم وجود دليل شرعي يدل على ذلك فان وجد فهو المقدم على كل شيء ومما يتعلق بهذا المقام انه قد اختلف في انه هل يبنى العام على الخاص مطلقا او مشروطا بتأخر الخاص وهكذا وقع الخلاف في حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب وكذا في معنى الامر الحقيقي هل هو الوجوب او غيره وفي معنى النهي الحقيقي هل هو التحريم او غيره فاذا اردت الوقوف على الحق في بحث من ذلك فانظر في اللغة العربية واعمل على ما يوافقها فان وجدت ما يدل على ذلك من ادلة الشرع كما تقف عليه في الادلة الشرعية من افادة الامر والنهي الوجوب والحرمة فالمسئلة اصولية لكونها قاعدة كلية شرعية كما ان ما يستفاد من القواعد الكلية من اللغة اصولية لغوية فهذه المباحث وما يشابهها من مسائل النسخ والمفهوم والمنطوق الراجعة الى لغة العرب المستفادة منها على وجه تكون قاعدة كلية هي مسائل الاصول والمرجع لها الذي يعرف به راجحها ومرجوحها هو العلم الذي هي مستفادة منه وكذا ما يذكر في مقصد الكتاب والسنة والاجماع ما كان مستفادا من ادلة الشرع فهي اصول شرعية وما كان مستفادا من مباحث اللغة فهي اصول لغوية وما استفيد من غير هذين فهو من علم الرأي الذي كررنا عليك التحذير منه ومن المقاصد الاصولية التي هي من محض الرأي الاستحسان والاستصحاب التلازم **واما مباحث القياس** فغالبها من بحت الرأي الذي لا يرجع الى شيء مما تقوم به الحجة وبيان ذلك انهم جعلوا للعلة مسالك عشرة لا تقوم الحجة بشيء منها الا ما كان راجعا الى الشرع كمسلك النص على العلة او ما كان معلوما من لغة العرب كالالحاق بمسلك الغاء الفارق وكذلك قياس الاولى المسمى عند البعض بفحوى الخطاب **واما المباحث** المتعلقة بالاجتهاد والتقليد وشرع من قبلنا والكلام على اقوال الصحابة فهي شرعية فما انتهض عليه دليل الشرع منها فهو حق وما خالفه فباطل **واما الابحاث** المتعلقة بالترجيح فان كان المرجح مستفادا من الشرع فهو شرعي وان كان مستفادا من علم من العلوم

المدونة فالاعتبار بذلك العلم فان كان له مدخل في الترجيح كعلم اللغة فانه مقبول وان
كان لا مدخل له الا بمجرد الدعوى كعلم الرأي فانه مردود **واذا تقرر لك هذا** ظهر
لك فائدتان الاولى ارشادك الى ان بعض ما دوّنه اهل الاصول في الكتب الاصولية ليس
من الاصول في شيء بل هو من علم الرأي الذي هو غير الشرع وما يتوصل اليه به من العلوم
بمعزل الثانية ارشادك الى العلوم التي تستمد منها المسائل المدونة في الاصول لترجع
اليها عند النظر في تلك المسائل حتى تكون على بصيرة وتصفو لك ثمرة هذا العلم وتخلص
عن شوب الكدر **فان قلت** اذا كان الامر كما ذكرته فما تقول فيما يزعمه اهل الاصول
من انه لا يقبل في اثبات مسائله الا الادلة القطعية **قلت** هذه دعوى منهم يكذبها
العمل وبين قطعيها ما دونوه في هذا العلم من ادلة مسائله لا يخفى ذلك على من تتبع وكان على
بصيرة وتوفيق **فان قلت** اذا كان استمداد هذا العلم عندهم من الكلام والعربية
والاحكام كما صرحوا به فليس ذلك دعوى مجردة لتصريحهم في علم الكلام
بانه لا يقبل في اثبات مسائله الا القواطع وفي الكلام على نقل اللغة انها لا تثبت بالآحاد
فاذا كان ما منه الاستمداد مثبتا ببراهين قطعية كان ما استمد منه مثله في ذلك **قلت**
هذه دعوى على دعوى ظلمات بعضها فوق بعض اما علم الكلام فغالب مسائله مبنية
على مجرد الدعاوي التي هي كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه طالب الهداية
لم يجده شيئا وقد قدمنا الاشارة الى هذا واما ما كان من مسائله ماخوذا من الشرع فهي
مسائل شرعية ولا فرق بين شرعي وشرعي من هذه الحيثية واما اللغة فاختلف العلماء
هل يشترط في اثباتها ان يكون النقل متواترا ام لا والحق عدم الاشتراط فان سابق
المشتغلين بنقل علم اللغة ولاحقهم قد رأيناهم يثبتونها بمجرد وجود الحرف في بيت من
ابيات شعرائهم وكلمة من كلمات بلغائهم وانكار هذا مكابرة ولما كان
تفصيل هذا المقام ليس من موضوع الرسالة مع كونه والحمد لله مفروغا عنه في غير واحد
من مكاتيب الاعلام فلنتكلم الآن على ما ينبغي لطالب العلم ومريد وصوله ان يتعلمه من العلوم
فروعها والاصول فاقول ملتمسا من مولاي حصول المامول والله المستعان وعليه التكلان

فصل

كما تفاوتت مطالب الطلبة في هذا الشأن بتفاوت هممهم فكذلك تعددت طبقاتهم فقد ترتفع همة البعض فيقصد البلوغ في طلب العلم الشرعي في مقدماته الى مرتبة يكون عند تحصيلها اماما مرجوعا اليه مستفادا منه مدرسا مفتيا مصنفا قائما في مقام اكابر الامة ونحارير علمائها وقد تقصر همة بعضهم عن ذلك فتكون غاية مقصده ان يعرف ما طلبه منه الشارع من احكام التكليف والوضع على وجه يستقل فيه بنفسه ولا يحتاج الى غيره وقد تكون همة آخرين دون ذلك ايضا من قصد اصلاح السنتهم وتقويم افهامهم بما يقتدرون به على فهم معاني ما يحتاجون اليه من الشرع وعدم تحريفه وتغيير اعرابه من دون ارادة الاستقلال بل يعزمون على التعويل على السؤال عند عروض التعارض والاحتياج الى الترجيح فهذه ثلث طبقات لمتشرعي طلبة الاطلاع على ما جاء في الكتاب والسنة اما كلا او بعضا وههنا طبقة رابعة يقصدون الوصول الى علم من العلوم او علمين او اكثر لغرض دنيوي او ديني من دون تصور الوصول الى علم الشرع والاليق الاصلح لمن كان صادق الرغبة قوي الفهم ان لا يرضى لنفسه بالدون وان لا يقعد عن الجد والاجتهاد بل يحرص على ان يكون من اهل الطبقة الاولى التي هي ارفع مكان واعز محل وينبغي لمن تصور الوصول اليها ان يشرع مستعينا من الرؤف الكريم بعلم النحو مبتديا بالمختصرات كمنظومة الحريري المسماة بالملحة وشرحها فاذا فهم ذلك واتقنه انتقل الى كافية ابن الحاجب ومغني اللبيب وشروحهما ولا يستغني هو عن اتقان ما في شرح الرضي على الكافية من المباحث اللطيفة والفوائد الشريفة وكذلك ما في المغني من الغرائب ويكون اشتغاله بسماع شروح المختصرات بعد حفظها بحيث يمليها عن ظهر قلبه ويبديها من طرف لسانه واقل الاحوال ان يحفظ مختصرا منها هو اكثرها مسائل و انفعها فوائد ولا يفوته النظر في مثل الفية ابن مالك والتسهيل وشروحهما والمفصل للزمخشري وكتاب سيبويه فانه يجد فيها من اللطائف النحوية والدقائق العربية ما لم يكن قد وجده ثم ينبغي له ان يطلع على مختصر من مختصرات المنطق ويأخذه عن شيوخه وينهم

معانيه ليستعين بذلك على فهم ما يورده المصنفون في مطولات الكتب النحوية وغيرها
من المباحث النحوية ويكفيه في ذلك مثل المختصر المعروف بايساغوجي اوتهذيب المسئلة ونحوهما
من شروحهما وسياتي بيان ماينبغي الاشتغال به من فن المنطق ان شاء الله تعالى
وليس المراد هنا الا الاستعانة بمعرفة مباحث التصورات والتصديقات اجمالا فان
اهل العربية قد يتكلمون في الحدود والرسوم مثلا بكلام المناطقة ثم بعد ثبوت
الملكة له في النحو وان لم يفرغ من سماع ما سميناه يشرع في الاشتغال بكتب علم
الصرف كالشافية وشروحها والزنجانية ولامية الافعال ولا يكون عالما بعلم الصرف
كما ينبغي الا بعد حفظ الشافية لانتشار مسائل الفن وطول ذيل قواعده وتشعب ابوابه
ولا يفوته الاشتغال بشرح الرضي على الشافية بعد ان يشتغل بما هو اخصر منه
من شروحها كشرح الجاربردي ولطف الله الغياث فان فيه من الفوائد الصرفية
مالا يوجد في غيره ثم ينبغي له بعد ثبوت الملكة له نحوا وصرفا وان لم يكن قد فرغ
من سماع كتب الفنين ان يشرع في علم المعاني والبيان فيبتدئ بحفظ مختصر من
كتبه مشتمل على مهمات المسائل كالتلخيص وشرحي السعد المختصر والمطول وما عليهما
من الحواشي فانه اذا حفظ هذا المختصر وحقق الشرحين المذكورين مع حواشيهما بلغ
الى مكان مكين من الفن فقد احاطت هذه الجملة بما في مؤلفات المتقدمين من
شراح المفتاح ونحوه واذا ظفر بشيء من مؤلفات عبد القاهر الجرجاني او السكاكي
في هذا الفن فليمعن النظر فيه وينبغي له حال اشتغاله بهذا الفن ان يشتغل
بفنون مختصرة قريبة المأخذ قليلة المباحث كفن الوضع وفن المناظرة ويكفيه في
الاول رسالة الوضع وشرح من شروحها وفي الثاني آداب البحث العضدية وشرح من
شروحها ثم ينبغي له ان يكب على مؤلفات اللغة المشتملة على بيان مفرداتها
كالصحاح والقاموس وشمس العلوم وضياء الحلوم وديوان الادب ونحو ذلك
مما يشتمل على بيان اللغة العربية عموما او خصوصا كالمؤلفات المختصة بغريب القرآن
والحديث ثم يشتغل بعد هذا بعلم المنطق فيحفظ مختصرا كالتهذيب او الشمسية

ثم يأخذ في سماع شرح من شروحها على أهل الفن فإن العلم بذلك المحيط بمعنى حيث قيل به الطالب
مزيد إدراك عند ورود الحجج العقلية عليه وأقل الأحوال أن يكون على بصيرة عند
وقوفه على المباحث المنطقية المذكورة في علوم الاجتهاد كما يفعله كثير من مؤلفي
الأصول والبيان والنحو ثم يشتغل بفن أصول الفقه بعد أن يحفظ مختصرا من مختصراته
المشتمل على مهمات مسائله كمختصر المنتهى وجمع الجوامع أو الغاية ثم يشتغل بسماع
شروحها شرح العضد على المختصر وشرح المحلي على جمع الجوامع وشرح ابن الإمام
على الغاية ثم ينبغي له بعد إتقان فن الأصول وإن لم يكن قد فرغ من سماع مطولاته أن
يشتغل بفن الكلام المسمى بأصول الدين ويأخذ من مؤلفات الأشعرية والمعتزلة
والماتريدية والمتوسطين بين هذه الفرق كالزيدية من كل منها بنصيب فإنه إذا
فعله عرف الاعتقادات كما ينبغي وأنصف بين كل فرقة بالترجيح والتجريح وإياك
أن يصرفك عن الاشتغال بهذا الفن ما تسمعه من كلمات بعض أهل العلم في
التنفير عنه فإنك إن عملت على ذلك وقبلت ما يقال لك فيه قبل معرفته كنت مقلدا
فيما لا تدري ما هو وذلك لا يليق بما تطلبه من المرتبة العلية بل اعرفه أولا حق معرفته
وأنت بعد ذلك مفوض فيما تقوله من مدح أو قدح فإنه لا يقال للمتجنب ... تمدح
ما لا تعرفه أو تقدح فيما لا تدري ما هو على أنه يتعلق بذلك فائدة وزيادة بصيرة في علوم
أخر كعلم التفسير والحديث لا سيما عند قراءة كشاف الزمخشري ومن سلك مسلكه
فإن في مباحثهم من التدقيقات الكلامية ما لا يفهمها إلا عارف بالفن مطلع على
مذاهب المعتزلة وسائر الفرق وإني أقول بعد هذا إنه لا ينبغي لعالم أن يدين بغير ما
دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الوقوف عند ما تقتضيه
أدلة الكتاب والسنة وإمرار أدلة الصفات كما جاءت ورد علم المتشابه إلى الله العليم وعدم الاعتداد
بشيء من القواعد المدونة في هذا الفن المبنية على شفا جرف هار من أدلة العقل لا سيما
إذا خالفت الشرع ثم بعد أخذه بهذه العلوم يشتغل بعلم التفسير فيأخذ عن الشيوخ ما يحتاج
مثله إلى الأخذ كالكشاف ويكب على كتب التفسير على اختلاف أنواعها وتباين مقاديرها ويعتمد في تفسير

كلام الله سبحانه وتعالى على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على الثابت
عن الصحابة فانهم مع كونهم اعلم بمقاصد الشرع من غيرهم هم من اهل اللسان العربي
ايضا واجمع مؤلف في ذلك واكثره فائدة الدر المنثور للسيوطي وينبغي له ان يطول
الباع في هذا العلم ويطالع مطولات التفسير كمفاتيح الغيب للرازي فان المعاني الماخوذة
من كتاب الله سبحانه كثيرة العدد يستخرج منها كل عالم بحسب استعداده وينبغي ان
يقدم على قراءة التفاسير الاطلاع على علوم الآلة وكل ما كان له مدخل في التلاوة
وسائر العلوم المتعلقة بالكتاب العزيز لا من هذه الحيثية ومما انفع الاتقان للسيوطي
في مثل هذه الامور ثم لا يهمل النظر في الكتب المدونة في القراءات وما يتعلق بها كالشاطبية
والطيبة وشروحهما واذا عرفت ما ينبغي لمريد كونه من اهل الطبقة الاولى فاعلم
ان اعظم العلوم فائدة واكثرها نفعا واجلها خطرا هو علم السنة المطهرة فانه الذي
تكفل ببيان الفرقان المجيد ثم استقل بما لا ينحصر من الاحكام ولا اخصصه بوقت
دون وقت من تقديمه على العلوم المذكورة او تاخيره عنها بل اقول ينبغي للطالب
بعد ان يقيم لسانه بما يحتاج اليه من النحو ان يقبل على سماع جامع الاصول و
المشارق وكنز العمال والمنتقى لابن تيمية وبلوغ المرام لابن حجر والعمدة ونحوهما مما
جمع فيه المتون مقطوعة الاسانيد ثم يسمع الكتب التي فيها الاسانيد كالامهات
الست ومسند احمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وسنن الدارقطني
والبيهقي وبالجملة فما بلغت اليه قدرته ووجد في اهل عصره شيوخا من كتب السنة
جد في سماعه واجتهد بحسب ما يمكنه ويكون الاشتغال بهذا العلم مصاحبا
للاشتغال بجميع العلوم المتقدمة من البداية الى النهاية فاذا فرغ وطرح من سماع كتب
المتن والاسناد اشتغل بشروحها سماعا ومطالعة ويستكثر من النظر في مؤلفات
علم الجرح والتعديل بل يتوسع في هذا العلم بكل ممكن وانفع ما ينتفع به مثل النبلاء
وتاريخ الاسلام وتذكرة الحفاظ والميزان فانه يجد فيها ما لا يجد في غيرها كتهذيب
الكمال وفروعه وهكذا بعد ان يشتغل بشيء من علم اصطلاح اهل الحديث كمؤلفات

ثم ليقل بعد ما شاء ولقد وجدنا الكثير من العلوم التي ليست من الشرع نفعا عظيما وفائدة جليلة في دفع المبطلين والمتعصبين واهل الرأي البحت هداهم الله تعالى اجمعين

واما اهل الطبقة الثانية فينبغي لصاحبها الشروع في علم النحو حتى تثبت له فيه الملكة واقل ما يحصل ذلك بحفظ مختصر كالكافية وقراءة شرح من شروحها المختصرة واحسنها شرح الجامي ففيه ما ليس في غيره من مختصرات الشروح ثم يحفظ مختصرا في الصرف كالشافية ويقرأ شرحا من شروحها المختصرة واحسنها شرح الجاربردي ثم يشتغل بحفظ مختصر في علم المعاني والبيان كالتلخيص للقزويني وبقراءة شرح من شروحها المختصرة كشرح السعد المختصر ثم يحفظ مختصرا من مختصرات الاصول الفقهية ويقرأ شرحا من شروحها المختصرة وانفع ما ينتفع به الطالب الغاية للحسين بن القاسم وشرحها له فانهما مع كمال الاختصار قد اشتملا على ما حوته غالب المطولات الكبار ثم يشتغل بقراءة تفسير من التفاسير المختصرة كتفسير القاضي البيضاوي مع مراجعة ما يمكنه مراجعته منها ثم يشتغل بسماع ما لا بد من سماعه من كتب الحديث وهي الست الامهات فان عجز عن ذلك اشتغل بسماع امثال جامع الاصول مما يشتمل على متون الامهات ثم لا يدع البحث عما هو موجود من احاديث الاحكام في غيرها بحسب الطاقة ويبحث عن الاحاديث الخارجة عن الصحيح في مظانها ومواطنها من الشروح او التخريجات وينبغي ان يكون مع هذا عنده ممارسة لعلم اللغة على وجه يهتدي به الى البحث عن الالفاظ العربية وعلى استخراجها عن مواضعها ويكون عنده من علم اصطلاح الحديث وعلم الجرح والتعديل ما يهتدي به الى معرفة ما يتكلم به الحفاظ على الاسانيد والمتون فمن علم بهذه العلوم علما متوسطا يوجب ثبوت مطلق الملكة في كل منها صار مجتهدا مستغنيا عن الغير ممنوعا عن العمل بلا دليل وعليه ان يبحث عند كل حادثة يحتاج اليها في دينه عن اقوال حملة [الحجة] وكيفية استدلالهم وما قالوه وما ردّ عليهم به فانه ينتفع بذلك انتفاعا كاملا وهو وان قصر عن اهل الطبقة الاولى فليس بمحتاج فيما يتعلق به من امر الدين الى زيادة على هذا المقدار ويختلف الانتفاع بالعلوم باختلاف القرائح والفهوم فقد ينتفع كامل الذكاء

قوله من طالبي ... يصدق عليه مسمى الاجتهاد وان يسوغ له العمل بالادلة ... ما كلف به من الاحكام ... على ... ويستقل فيه بنفسه من ... ودون ان يتصور ... الطبقة المتقدمة من تعدي ... الى غيرهم ... منه سلمه ... العلي

صادق الفهم قوي الادراك بالقليل ما لا يقتدر على الانتفاع بما هو اكثر منه كثير من جامدي الفهم والكدي الفطنة **واما اهل الطبقة الثالثة** فينبغي له تعلم شيء من علم الاعراب حتى يعرف به اعراب اواخر الكلام ويكفيه لمثل ذلك حفظ منظومة الحريري المسماة بالملحة وقراءة شروحها على اهل الفن وتدربه في اعراب ما يطلع عليه من الكلام المنظوم والمنثور ويحفي السؤال عن اعراب ما اشكل عليه حتى تثبت له بمجموع ذلك ملكة نافعة في معرفة الاعراب والبناء وان لم يعلم بوجوه العلل النحوية ثم يتعلم اصطلاح علم الحديث ويكفيه مثل النخبة وشرحها ثم يكب على سماع المختصرات في الحديث مثل بلوغ المرام والعمدة والمنتقى وان تمكن من سماع جامع الاصول او شيء من مختصراته فعل فاذا اشكل عليه معنى حديث نظر في الشروح او في كتب اللغة وان اشكل عليه الراجح من المتعارضات والتبس عليه في حديث جواز العمل به وعدمه سأل علماء هذا الشأن الموثوقين بعرفانهم وانصافهم ويعمل على ما يرشدونه اليه استفتاء وعملا بالدليل لا تقليدا وعملا بالرأي وكذا يشتغل بسماع تفسير من التفاسير التي لا تحتاج الى تحقيق وتدقيق كتفسير البغوي وتفسير السيوطي المسمى بالدر المنثور واذا اشكل عليه بحث او تعارضت عليه التفاسير ولم يصل الى الراجح او التبس عليه امر يرجع الى تصحيح شيء مما يجده في كتب التفسير رجع الى اهل العلم بذلك الفن سائلا عن الرواية لا الرأي وقد كانت الصحابة والتابعون وتابعوهم المشهود لهم بالخير اكثرهم من هذه الطبقة فانهم كانوا يسألون فيما يحتاجون من اهل العلم منهم عن حكم ما يعرض لهم فيروون لهم ما جاء في ذلك عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعملون بروايتهم من دون تقليد ولا التزام رأي كما يعرف ذلك من عرفه **واما الطبقة الرابعة** فانه ينبغي لاهلها ان يتعلم ما يتوصل به الى مطلوبه فمن اراد ان يكون شاعرا تعلم من علم النحو والمعاني والبيان ما يفهم به مقاصد اهل هذه العلوم ويستكثر من الاطلاع على علم البديع والاحاطة بانواعه والبحث عن اسراره ونكته ومن علم العروض والقوافي ويمارس اشعار العرب ويحفظ ما يمكنه حفظه منها ثم اشعار

قوله وهم الذين يقصدون الوصول الى علم او علمين من هذا الغرض دنيوي او دنيوي دون تعقير الوصول الى علم الشرع لمن اراد ان يكون شاعرا او منشيا او حاسبا ١٢ منه سلمه الله الصمد

الطبقة الاولى من اهل الاسلام كجرير والفرزدق ثم اشعار مثل بشار بن برد وابي نواس ومسلم بن الوليد واضرابهم من جاء بعدهم كابي تمام والبحتري والمتنبي ثم اشعار المشهورين بالجودة من اهل العصور المتاخرة ويستعين على فهم ما استصعب عليه بكتب اللغة و يكب على كتب تراجم اهل الادب كيتيمة الدهر وذيولها وقلائد العقيان وما هو على نمطه من مؤلفات اهل الادب كالريحانة والنفحة وكما يحتاج مريد الشاعرية الى ما ذكرنا فكذا يحتاج الى ذلك من اراد ان يكون منشيا مع احتياجه الى الاطلاع على مثل المثل السائر لابن الاثير والكامل للمبرد والامالي للقالي ومجاميع خطب البلغاء ورسائلهم خصوصا مثل ما هو مدون من بلاغات الجاحظ والفاضل والعماد واضرابهم فانه ينتفع بذلك اتم انتفاع ومن اراد ان يكون حاسبا اشتغل بعلم الحساب وكتبه معروفة ومن اراد الاطلاع على علم الفلسفة فانه يحتاج الى معرفة العلم الرياضي وهو علم يعرف به احوال الكم المتصل والمنفصل والعلم الطبيعي وهو العلم الباحث عن احوال عالم الكون والفساد والعلم الالهي الباحث عن احوال الموجود بما هو موجود مع ما يتعلق بذلك من احوال المبدأ والمعاد وهكذا علم الهندسة وهو العلم الباحث عن مقادير الاشياء كما وكيفا ومباديه الاشكال فمن جمع هذه العلوم الاربعة صار فيلسوفا ومن كان مريد العلم الطب فعليه بمطالعة كتب جالينوس فانها انفع شئ في هذا الفن وقد انتقى منها جماعة من المتاخرين ستة عشر كتابا وشرحوها شروحا مفيدة فان تعذر عليه ذلك فاكمل ما وقفت عليه من الكتب الجامعة بين المفردات والمركبات والعلاجات كتاب القانون لابن سينا وكامل الصناعة المشهور بالملكي لعلي بن العباس ومن انفع المختصرات في هذا الفن الذخيرة لثابت بن قرة فانها قد تضمنت من العلاجات النافعة والادوية المجربة مع اختصارها ما هو قائم مقام كثير من المطولات ومن انفع ما في هذا الفن باعتبار غالب الادوية المفردة وبعض المركبات تذكرة الشيخ داود الانطاكي ولو كمل بالمعالجات لكان مغنيا عن غيره ومن انفع كتب السنن الموجز وشرحه وبالجملة فمن كان قاصدا الى علم من العلوم كان عليه ان يتوصل اليه بالمؤلفات المشهورة بنفع المشتغل بها كما قدمنا

له والعلم بالعلوم الفلسفية فيه لا ينافي علم الشرع كما زعمه المتقشفون الذي يحسبون قدحه في الشريعة وعلومها غلطه بعلم الشرع وبحثه لا يعلم علما واضحا لا سبيل للوقوف على ما حاوله الفلاسفة الوقوف عليه الا من جهة الشرع المبارك وكذا المعروفان كل بارع في جزء الانتفاع بين رضي تبرء الى غاية فائدة افاده العلامة ۱۲ منه

له وكذا بعد ان شرع في الكلام على معالجات العلل على حروف ابجد وصل الى حرف الطاء انقطع الكتاب قاله العلامة ۱۲ منه

بعض ذلك وكثيرا ما يقصد الطالب الذي لم يتأدب بأخلاق المنصفين ولم يتهذب بإرشاد المحققين الاطلاع على مذهب من المذاهب المشهورة ولم تكن له في غيره رغبة فأقرب الطرق الى ادراك مقصده ان يبتدئ بحفظ مختصر من مختصرات اهل ذلك المذهب كالكنز في مذهب الحنفية والمنهاج في مذهب الشافعية مثلا فاذا حفظه حفظا متقنا على وجه يستغني به عن حمل الكتاب شرع في تفهم معانيه وتدبر مسائله على شيخ من شيوخ الفن حتى يكون جامعا بين حفظه وفهم معانيه مع كونه مكررا لدرسه حتى رسوخ الحفظ ثم يشتغل بدرس شرح مختصر من شروحه على شيخ الفن ثم يترقى الى ما هو اكثر فائدة منه واكمل مسائل ثم يكب على مطالعة مؤلفات المحققين من اهل الفن فيضم مسائلها الزائدة على ذلك المختصر معه على وجه يستحضرها عند الحاجة ولكنه اذا لم يكن لديه من العلم الا فقه ذلك المذهب فلا ريب انه يكون عامي الفهم سيئ الادراك عظيم البلادة غليظ الطبع فعليه ان يبتدئ بتهذيب فهمه بشيء من مختصرات النحو ومجاميع الادب حتى تثبت له الفقاهة التصويرية واما الفقاهة الحقيقية فلا يتصف بها الا المجتهد بلا خلاف في ذلك عند المحققين رحمهم الله تعالى

فصل

واذا عرفت ما ينبغي لكل طبقة من المعارف العلمية فلنكمل لك الفائدة بذكر مباحث ينتفع بها ان شاء الله تعالى طالب الحق انتفاعا عاما ويرتقي بها الى مكان يستغني به عن كثير من الجزئيات غناء تاما فمنها ان يعلم ان بناء الشريعة المطهرة على جلب المصالح ودفع المفاسد ومن تتبع الوقائع الكائنة من الانبياء عليهم الصلوة والسلام في قصصهم المحكية في القرآن علم ذلك بلا شك وقد وقع ذلك من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقوعا لا ينكر فانه صلى الله عليه وسلم لما تبين له نفاق البعض واستحق اهل القتل قال لا يتحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه فترك قتله لئلا يكون سببا لنفرة الناس عن الدخول في الاسلام وهكذا اوقع منه صلى الله عليه وسلم تاثير جماعة ممن لم يثبت قدمه في الاسلام بغنائم حنين كابي سفيان والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن فكان

يعطي واحدا منهم مائة من الابل وامثالها والمهاجرون والانصار رضي الله عنهم هم المقاتلة المستحقون لها ووقع في انفسهم ما وقع حتى قال بعضهم يرحم الله رسول الله يعطي هؤلاء وسيوفنا تقطر من الدماء فلما علموا بما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من المصلحة طابت انفسهم وهكذا وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم العزم على مصالحة الاحزاب بثلث ثمار المدينة لما رأى ان في ذلك جلب مصلحة ودفع مفسدة فلما تبين له ان الحرب اجلب وادفع صار اليه وهكذا وقع منه صلى الله عليه وسلم الاذن بالعرايا لما شكى اليه الفقراء ما لحقهم من المفسدة بالمنع من شراء الرطب بالتمر مع عظم الخطر فيما هو مظنة الربا وكم يعد العاد من امثال هذه الواقعات النافعات وبالجملة فكل ما وقع في الشريعة من النسخ والتخصيص والتقييد فسببه دفع المفاسد وجلب المنافع والمصالح وقد كان ديدنه صلى الله عليه وسلم الارشاد الى التيسير والتبشير دون التعسير والتنفير وكان صلى الله عليه وسلم يرشد الى الالفة واجتماع الامر وينفر عن الفرقة والاختلاف فالعالم المرتاض بما جاء اذا اخذ نفسه في تعليم عباد الله تعالى وارشادهم بالاخلاق النبوية فيسر وبشر ولم يعسر ولم ينفر وارشد الى ائتلاف القلوب ونهى عن التفرق وجعل غاية همه جلب المنافع مثلا كان من انجح دعاة المسلمين وانجع الحاملين لحجج رب العالمين وانجذبت له القلوب وانقلب له المتعصب منصفا والمبتدع متسننا ومشى في رياض الاجتهاد مقتطفا من طيب ثمراته ومستنشقا من عابق رياحينه من كان معتقلا في سجن التقليد مكتوفا باراء الرجال **تتمة** وليعلم اني لم ارد بما ذكرته الى الان ما لم يرد فيه نص خاص ولا عام ولا تناوله اطلاق فحق على مرشد العباد ان يستحضرها ويرد عواليه اما مواقع النصوص فلا جلب لنفع ولا دفع لضر اقرب الى الخير واولى بالبركة منها وان قصر عن ادراك ذلك بعض العقول ومما يستعين به مريد الانصاف على ما يريده من ربط المسائل بالدلائل ان يتدبر الادلة العامة ويتفكر ما يندرج تحتها من المسائل بوجه من الوجوه للدلالة المعتبرة فانه اذا تمرن في ذلك صار مستحضرا

حاشیه: متعلق باخذ ١٢ منه — ازا اذا ١٢ منه

له من بناء الشريعة المطهرة على جلب المنافع ودفع المفاسد ١٢ منه

بدليل كل ما يسأل عنه من الاحكام الشرعية كائناً ما كان وعرف معنى قول الله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء ومن امعن النظر فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم من استخراج الاحكام من كتاب الله تعالى زاده ذلك بصيرة كما ثبت انه صلعم لما سئل عن زكوة الحمر الاهلية قال لم اجد فيها الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وثبت انه صلعم قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب يا عمرو فقال سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم فقرره النبي صلعم وضحك ولم يقل شيئاً وهذا باب واسع يطول تعداده وفي امثال ذلك اعظم عبرة للمتبصرين واوضح قدوة للمقتدين المهتدين من العلماء المجتهدين وهكذا التفكر في الكليات الصادرة عمن اعطي جوامع الكلم والحكم صلعم كقوله انما الاعمال بالنيات فان هذه العبارة المختصرة صالحة للاستدلال بها على كل جزئي فيدخل ما حصلت فيه النية في عداد الاعمال المقبولة ويخرج ما لا نية فيه الى حيز الاعمال المردودة وكذا تصيرها المباحات قربات وعبادات اقل احوالها الاندراج تحت حقائق المندوبات وتبطل كثير من الصور الحاكية لما هو من العبادات بفقد النية وعدم وجودها او وجودها الا على الوجه المعتبر وقد مر في اول الرسالة ما يوضح المرام فتذكر وكقوله صلعم كل بدعة ضلالة ومن غشنا فليس منا والحلال بين والحرام بين وكل امر ليس عليه امرنا فهو رد فان كل فرد من امثال افراد هذه العبارات صالح لجعله قضية كبرى للشكل الاول فلا يبقى فرد الا وامكن ادراجه تحت هذه الكلية باجتلاب قضية صغرى سهلة الحصول تقول مثلا هذا امر ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل امر ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم فهو رد فهذا رد وعلى هذا فلا يكون فعل ولا اعتقاد ولا قول لم يأت به الشرع الا وامكن الاستدلال برده على هذا الحديث الصحيح وهكذا العمل في سائر الكليات والمتحلي بالمعارف العلمية يستغني بمجرد الاشارة والايقاظ لان انواده قد حصلت له بما حصله من العلوم ومن جملة ما ينبغي له تصوره وتعينه استحضاره ان يعلم ان هذه الشريعة المباركة هي ما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الاوامر والنواهي والترغيبات والترهيبات وسائر ماله مدخل في التكليف من غير قصد الى تعمية

والالغاز ولا ارادة لغير ما يفيده الظاهر ويدل عليه التركيب ويفهمه اهل اللسان
العربي فمن زعم ان حرفا من حروف الكتاب والسنة لا يراد به المعنى الحقيقي والمدلول
الواضح فقد زعم على الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم زعما يخالف اللفظ
الذي جاءنا عنهما وان كان ذلك لمسوغ شرعي تتوقف عليه الصحة الشرعية او العقلية
التي يتفق العقلاء عليها لا لمجرد ما يدعيه اهل المذاهب والنحل على العقل مطابقا
لما قد حببه اليهم التعصب فلا بأس بذلك والا فدعوى التجوز مردودة مضروب بها
في وجه صاحبها فاحرص على هذا فانه وان وقع الاتفاق على اصالة المعنى الحقيقي
وعدم جواز الانتقال عنه الا لعلاقة وقرينة كما صرح به في الاصول وغيرها فانا نعلم
في كتب التفسير والحديث والفقه يخالف هذا السنة بره وا عمل نكره ولم يجمل على
قبول ما يقال من دون بحث عن موارده ومصادره وكثيرا ما نجد المتعصبين يجمدون
عن مذاهبهم ويؤثرونها على نصوص الكتاب والسنة فاذا جاءهم نص لا يجدون
عنه متحولا واعياهم رده ودفعه ادعوا انه مجاز وذكروا للتجوز علاقة هي من البعد
بمكان وقرينة ليس لها في ذلك المقام وجود وا عان اهل هذه الترهات استكثارهم
من تعداد انواع القرائن والعلائق المسوغة للتجوز الى ثلثين علاقة حتى جعلوا منها
التضاد فانظر هذا التلاعب حتى صار علما مستقلا وافترى كل متعصب على
العقل والعرف ما شاء **ومن جملة** ما يستعين به على الحق ويأمن معه من الدخول
في الباطل وهو لا يشعر ان يقرر عند نفسه ان هذه الشريعة انما هي من عند عالم
الغيب والشهادة الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ويعلم ما تكن الصدور
وتخفيه الضمائر ويحول بين المرء وقلبه كانت المخادعة بالحيل الباطلة والتخلص مما
طلبه بالوسائل الفاسدة من اعظم المعاصي له تعالى واقبح التجاري عليه فجميع هذه
الحيل التي دونها اهل الرأي هي صد لما شرعه الله وعناد له ومراوغة لاحكامه ومجادلة
لما جاء في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما اشبه هذا بما كان يصنعه
رؤساء الجاهلية لاهلها من التلاعب بهم وقد اورد البخاري في كتاب الحيل من

قال العلامة فان تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي انما علم من النبي ... من الميسر والانصاب والازلام وما كانوا يعتقدون مع من الطواف بالبيت الحرام من ترك الافعال التي هي شبيهة بافعال المجانين كالتعري وبانت كلمة التوحيد ... الجاهلية هذه الامور التي كانوا يفعلونها ويامرون اتباعهم الا بمجرد ارتفاع التذكر الطاهر واقتدارهم على تنفيذ ما يريدونه انتهى ١٢ من مسك الختام

صحيحة ما يشفي ويكفي ولبعض المتأخرين في هذا مصنف حافل استوعب فيه جميع
الأدلة وهي معلومة لعلماء الكتاب والسنة ولكنا قصرناه ههنا على بيان الأسباب
التي تنشأ عنها الحيل والمفاسد المتبناة عنها ليكون ذلك أوقع في نفس المصنف وإذا حصل
المقصود بالاختصار لم يبق لتطويل حاجة وقد ينفع القليل نفعا لا يبلغه الكثير له

ومن جملة ما ينبغي له استحضاره ان لا يغتر بمجرد الاسم دون النظر في معاني
المسميات وحقائقها فقد يسمى الشيء باسم شرعي وهو ليس من الشرع في شيء بل
هو طاغوت بحت وذلك كما يقع من بعض من نزعة عرق الى ما كانت عليه أهل
الجاهلية من عدم توريث الاناث فإنهم يخرجون أموالهم أو أكثرها أو أحسنها
الى الذكور من أولادهم بصورة الهبة أو النذر أو الوصية أو الوقف فيأتي من البحث
عن الحقائق فينزل ذلك منزلة التصرفات الشرعية اغترارا منه بان الشارع سوغ
للناس الهبة والنذر والوصية غير ملتفت ان هذا لم يكن له من ذلك الا مجرد
الاسم الذي احلته فاعله ولا اعتبار بالاسماء بل العبرة بالمسميات فالهبة الشرعية
هي التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله بشير والد النعمان عن تخصيص
ولده النعمان بشيء من ماله وطلب منه صلى الله عليه وسلم ان يشهد على ذلك فقال
لا اشهد على جور ووقع منه صلى الله عليه وسلم الامر بالتسوية بين الاولاد وهو
حديث صحيح له طرق متعددة وهكذا من خصص بعض ورثته بنذر يخالف ما شرعه
الله عز وجل من الفرائض فهذا ليس النذر الشرعي بل هو نذر طاغوتي وهكذا من
اخرج بعض ماله على تلك الصفة بالوصية فان هذه الوصية المتضمنة للمفاضلة
بين الورثة ليست الوصية المشروعة بل هي وصية طاغوتية فمن جاءته
من امثال هذه الوصايا الاضرارية فانفذها من الثلث مستدلا على ذلك بامثال
نصوص الوصية المطلقة وبمثل حديث الثلث فقد غلط غلطا بينا فان هذه
الوصية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم الثلث الخ انما هي وصية قربة كما
في القضية المشهورة الثابتة في الامهات ان سعد بن ابي وقاص استاذن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان يتصدق بجميع ماله فما زال ينازله حتى قال له الثلث والثلث كثير وهكذا ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم في اواخر اعماركم فانه قيد بقوله في الخبر زيادة في حسناتكم ولا يزيد في الحسنات الا ما كان قربة واما وصايا الضرار المتضمنة لمخالفة مشروع الله تعالى فهي زيادة في السيئات وهذه الذريعة الشيطانية قد عمت وطمت خصوصا اهل البوادي فانه قد بقي في انفسهم ما كانت عليه الجاهلية الاولى من عدم توريث الاناث فارادوا الاقتداء بهم ولكنهم لما كانوا مخبوطين بسوط الشرع مقهورين بسيفه نصبوا هذه الوسائل الملعونة فقالوا اندرنا وهبنا اوصينا وساعدهم على ذلك طائفة من المقصرين بتحريف الاقوال الواردة عن معتقديهم وغيرهم طمعا فيما يتعجلونه من الحطام الذي هو من اقبح انواع السحت لا يخفى ذلك على من تتبع احوال الناس وكان من العارفين الاكياس

فصل قال العلامة

ومن جملة ما ينبغي لطالب الحق ان يتحرزه ويحذر من قبوله بدون كشف عنه ما يجعله كثير من اهل العلم دليلا يستدلون به على اثبات الاحكام الشرعية على العباد وهو الاجماع والقياس والاجتهاد والاستحسان **فاما الاجماع** فقد اوضحت في كثير من مؤلفاتي انه ليس بدليل شرعي على فرض امكانه لعدم ورود دليل يدل على حجيته واوضحت انه ليس بممكن لاتساع البلاد الاسلامية وكثرة الحاملين للعلم وخمول كثير منهم في كل عصر منذ قام الاسلام الى هذه الغاية وتعذر الاستقراء التام لما عند كل واحد منهم وان طولت الاعمار فضلا عن اتساع الاعمار القصيرة لذلك فان المدينة الواسعة قد يعجز من هو من اهلها ان يعرف ما عند كل فرد من علمائها بل قد يعجز عن معرفة كل عالم منهم كما هو مشاهد محسوس فكيف بالمدائن المتباينة فكيف بجميع الاقطار الاسلامية بدوها وحضرها وقراها ومدائنها فقد يوجد في زاوية من الزوايا التي لا يؤبه لها ولا يرفع الرأس اليها من يقل نظيره من المشاهير في الامصار الواسعة ومع هذا فهذه المذاهب المروجة قد طبقت الاطراف وصارت عند المنتمين الى الاسلام

قال العلامة رحمه الله وقد وقفنا على جماعة من المقصرين من القضاة والمفتين في هذه المسئلة في امور عظيمة وخطوب جسيمة وفتن كبيرة لا يتسع المقام لبسطها والحق منصور والباطل مخذول وتلك الجهود اعظم ما يتمسكون به من التقدم على العوام والتزوير على الملوك ومن يقدر على القيام بغرضهم السكنى رحم الله من وقاهم هذا خالف المذهب في كذا وكذا اولم يخالف فلا نوافق الا الطاغوت ولا الشرع فلا يجوز لطالب العلم الزوره منه فان العاقبة للمتقين والسلام على المعتقين انتهى ١٢ منه ادام الله نفعه وفضائله وزاد عليه انعامه وافضاله ×

قدوة يقتدون بها لا يخرج عنها الا من جبعد الفرد وهم على غاية القصور والبعد لانهم جعلوا المذهب الذي هم عليه حجة شرعية على كل فرد لا يخرج عنه خارج الا مزقوا عرضه واخافوه والدولة في كل ارض معهم والملوك معهم لانهم من جنسهم في القصور والبعد عن الحقائق واذا وجد النادر من الملوك له من الادراك ما يعرف به الحق والمحقين فهو تحت حكم العامة لانهم جنده ورعيته واذا خالفهم خالفوه ثم طعن عنده ذلك وذهابه ملكه واذا كان الحال كذلك فكيف يتمكن الشهود على ما عنده كل عالم هذا في الاحياء ومن بعد العصر المتعرضة من الاموات بعد واعظم تعذرا فانه لا سبيل الى ذلك الا بما يوجد في المصنفات وما كل من يعتد به في الاجماع يشتغل بالتصنيف بل المشتغلون بذلك منهم هم القليل ومع هذا فمن اشتغل بالتصنيف لا يحظى بانتشار مؤلفاته منهم الا افاديهم وهذا معلوم ولا شك ان من الملوك من يصر على امر مخالف للشرع فلا يستطيع احد من اهل العلم الانكار عليه تقية ورغبة في البقاء وفرارا من المحنة فالدنيا مؤثرة في كل عصر **واما القياس** فاعلم ان اهل الاصول قد رسموه بانه مساواة اصل لفرع في علة حكمه ثم شرطوا له شروطا وقيدوه بقيود هي معلومة عند عارف الفن لكنهم توسعوا في هذه المساواة واثبتوها بامور هي مجرد خيال ليس على ثبوته اثارة من علم وبيانه انهم جعلوا مسالك العلة انواعا فاكثر ما قيل انها عشرة ثم الجميع من المسالك الا القليل هي بحت الرأي ومحض الدعاوى المجردة فعليك ان تضع قدمك موضع المنع وتقوم مقام الانكار حتى يوجب عليك المصير الى شيء منها ما لا تقدر على دفعه ولا تشك في صحته كمسلك النص على العلة ومسلك القطع بانتفاء الفارق ومثل هذا فحوى الخطاب وما شابه هذه الامور واياك ان تثبت احكام الله تعالى بخيالات تقع لك او لعالم مثلك من سابق الامة او لاحقها **وبالجملة** فالقياس الذي يذكره الاصوليون ليس بدليل شرعي ولا جاء دليل شرعي على حجيته وان زعم ذلك من لا خبرة له بالادلة الشرعية ولا بكيفية الاستدلال بها واما ما كانت العلة فيه منصوصة فالدليل هنا هو ذلك النص لان الشارع كانه

صرح باعتبارها اذا وجدت في شيء من المسائل من غير فرق بين كونه اصلا او فرعا وهكذا اوضح القطع فيه بنفي الفارق فانه بهذا القدر قد صار الامران اللذان لا فارق بينهما شيئا واحدا ما دل على احدهما دل على الآخر بدون اختبار تعدية ولا اعتبار اصلية وفرعية واما فحوى الخطاب ولحنه فهما راجعان الى المفهوم والمنطوق وان سماها البعض بقياس الفحوى وبحث العمل بالمفهوم خارج عما نحن بصدده وقد جاءت لغة العرب الحاكية لما كانوا يفهمونه ويتحاورون به ويعملون عليه ان مثل هذا المفهوم كان معتبرا لديهم ولهذا قال من قال من العلماء انه منطوق لا مفهوم ولقد تلاعب كثير من اهل الرأي بالكتاب والسنة تلاعبا لا يخفى بهذه الذريعة القياسية وعولوا على ما هو اوهن من بيت العنكبوت وقدموه على الآيات والاحاديث وما هذه باول فاقرة جاء بها الشيطان وحسنها النوع الانسان وكل من كان له فهم لا يعزب عنه ان الله عز وجل لم يتعبد عباده بمجرد قول عالم انه قد افاده مسلك تخريج المناط او تنقيح المناط او الدوران او نحو هذا هذا بان هذا على فرض انه لم يوجد في الكتاب والسنة ما يخالف هذا المسلك فكيف اذا كان الدليل المخالف له واضح المنار ظاهر الاشتهار والكلام في هذا البحث طويل الذيول وقد افرده جماعة من اهل العلم بالتاليف وليس المراد ههنا الا مجرد التنبيه لطالب الحق النبيه واني مع ان حذرته عن العمل بهذا القياس فلا احذره عن العلم به وتطويل الباع في معرفته والاحاطة بما جاء به اهله في مباحث الاصول فانه لا يعرف صحة ما قلته الا من عرفه حق معرفته وقد يعرف الشيء ليجتنب **واما الاجتهاد** فقد رسموه بانه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ولا شك ان هذا الظن وان تعبد الله تعالى به ذلك المستفرغ لكونه فرضه عند فقد الدليل كما تقدم البحث على هذا والاستدلال عليه لكن الشان في كون هذا الظن حجة على احد من عباد الله تعالى ممن لم يقع له هذا الظن ولا تقدم له استفراغ الوسع فان الحجة الشرعية ليست ظنون بعض المكلفين على بعضهم الآخرين ولا جاء في الشريعة حرف واحد مما يفيد هذا او يدل عليه بل صرح كتاب الله العزيز بالنهي عن اتباع الظن وانه لا يغني عن الحق شيئا

وان بعضه اثم وهذه الكلية توجب على الانسان ان لا يعمل بظنه في شيء كائنا ما كان الا
ما خصصه الشرع فكيف بظن غيره فيا معشر المقلدة اسمعوا وعوا فانكم انما تتبعون ظنونا
خطرت لقوم قامت عليهم حجة الله تعالى بما في كتابه الشريف وسنة نبيه الظريف صلى الله
عليه وسلم كما هي قائمة عليكم وهم متعبدون بها كتعبدكم فما لكم ولهم وماذا عليكم
من ظنونهم **واما الاستحسان** فقد رسموه بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر
عليه التعبير عنه ولا يخفى عليك لو انصفت ان الله تبارك وتعالى لم يتعبد احدا من عباده
بدليل يستدل به احد من علماء الامة ويمكن التعبير عنه وابرازه من القوة الى الفعل الا
اذا كان صحيحا تقوم به الحجة فكيف يتعبدهم هو سبحانه وتعالى بما انقدح في نفس فرد من
افرادهم على وجه لا يمكنه ابرازه الى الخارج فيا لله العجب من هذا الهذيان وكيف استجاز
قائله ان يحكم عليه بانه دليل شرعي ويفتري على الشرع ما ليس منه وبالجملة فبيان
فساد اختراع هذا البنيان لا يحتاج الى ايضاح ولو احتاج محتاج الى الاستدلال على بطلان هذا الباطل
لزمه ان يدفع فرية كل مفتر على الله تعالى ولله در الامام الشافعي حيث يقول من استحسن فقد
شرع انتهى ما افاده العلامة **تكميل بفضل الله جميل** اعلم ان المفاسد اللاحقة
لبركة العلم والفواحش المفرقة لكلمة المسلمين كثيرة جدا واعظم ما اصيب به دين الاسلام
من الدواهي الكبار امران احدهما هذه المذاهب المروجة اليوم التي ذهبت ببهجة الاسلام وغيرت رونقه
ثانيهما هذه الاعتقادات الخارقة للامة في صالحي الاموات حتى صار الرجل يقرن من
يعتقده من الموتى بمن يقلده منهم فيقول امامه في المذهب فلان وشيخه في الاعتقاد
فلان وهذا اشنع واكثر فسادا من الامر الاول فقد كان اوائل المقلدة يعتمدون على
ائمتهم في المسائل الشرعية ويعولون على ارائهم ويدعون النصوص في مقابلة اقوالهم
ولكنهم لا ينزلون حوائجهم بغير الله عز وجل ولا يرجون غيره تعالى ولا يطلبون المطالب
الا منه تعالى فهم عفا الله عنهم وان خلطوا صومهم وصلاتهم وحجهم وزكاتهم وغيرها باراء
الرجال وقلدوا في كثير من تفاصيلها ما لم ياذن الله المتعال بتقليده لكنهم لم يخلطوا في
معنى لا اله الا الله ولا تلاعبوا بالتوحيد ولا دخلوا في ابواب الشرك ومضائق الجحود وبلايا الجاهلية

واما هؤلاء فقد عمدوا الى جماعة من الاموات الذين لا يستطيعون توصية ولا الى
اهلهم يرجعون فقصدوهم في مهماتهم وعكفوا على قبورهم ونذروا لهم النذور وذبحوا
لهم النحائر وفزعوا اليهم عند المفاصل فتارة يطلبون منهم من الحاجات ما لا يقدر
عليه الا الله عز وجل ويخصونهم بالنداء والطلب وتارة ينادونهم مع الله عز وجل ويصرخون
باسمائهم مع اسمه تعالى فيأتون بكلمات تقشعر لها جلود من يعلم معنى لا اله الا الله
ويعرف مدلول قل هو الله احد وتلاعب بهم الشيطان في ذلك ونقلهم من مرتبة
الى ما فوقها حتى استعظموا من جانب هؤلاء الاموات ما لا يستعظمونه من جانب الله تعالى
وافضى ذلك الى ان احدهم يحلف بالله تعالى فاجرا وكاذبا ولا يحلف بمعتقده من الموتى و
يقدم على المعصية في المساجد التي هي بيوت الله تعالى ولا يقدم عليها عند قبره وتزايد
الشر حتى صار كثير منهم ينسبون ما اصابهم من الخير في الانفس والاموال والاهل الى
ذلك الميت وكذا ما اصابهم فيهما من الشر مع انه رحمه الله تعالى قد صار مشغولا بنفسه
عاجزا عن جر نفع اليه لا يدري ما نزل به من هؤلاء ولو علم بذلك لجالدهم بالسيف
ودفعهم بما يقدر عليه ومن اعظم الذرائع الشيطانية انهم بالغوا في التأنق في عمارة
قبور معتقديهم من الصالحين ونصبوا عليها القباب وجعلوا على ابوابها الحجاب و
وضعوا عليها من الستور العالية والالات الرائقة ما يبهر الناظر اليه ويدعوه الى التعظيم
ثم يزيد ذلك قليلا قليلا حتى يحصل لهم من الاعتقاد في اولئك ما يقدح في توحيدهم و
اسلامهم وليت الناس اتبعوا امتثال ما ارشد اليه الشارع صلى الله عليه وآله وسلم من تسوية
القبور كما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي الهياج قال قال لي علي بن ابي طالب
الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته
الحديث واخرج ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ان يجصص القبور وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ اخرجه مسلم بدون
ذكر الكتابة قال الحاكم النهي عن الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة والعمل من ائمة
المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك يعني يقرؤن كتابة الاسم دون انكار انتهى

قال العلامة واقول لا حجة في مقال احد خالف السنة كائنا من كان قل عددهم
او كثر فليس لهم ان يشرعوا للناس غير ما شرعه الله تعالى بل يحملون على الخطأ
وعدم العناية بالشريعة والتساهل في امر الدين ومما هذا باول باب من ابواب
الشرع اهمله الناس وخالفوا فيه السنن الصحيحة الصريحة ولا سيما بعد ان
استعلى الجهل على العلم ولا اعتبار بسكوت العلماء الذين هم اهله فانهم بتركهم
الله مغلوبون مخبوطون بسوط العامة الذين منهم السلاطين وجنودهم كما
قد منا الاشارة اليه واطباق اهل المشرق والمغرب على تلك الكتابة هو كاطباقهم
على رفع القبور وتجصيصها وجعلها مساجد وبناء القباب عليها مخالفين في جميع
ذلك ما تقدم عنه صلى الله عليه واله وسلم وما ثبت في الصحيح من انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تجعلوا قبري مسجدا لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ثم كان الواقع من امته صلى الله عليه وسلم بعد هذا التاكيد انهم بنوا على قبره
الشريف قبة وما زال ملوك الاسلام يبالغون في تحسينها ورفع سمكها وكذا
وضعوا القباب على قبور اهل الصلاح ورفعوا قبور اهل الفضل ثم تزايد الشر
وصاروا يفعلون ذلك لكل من له رياسة دنيوية وان كان من افجر الفجرة واعجب
من هذا كله تصريح جماعة من اهل الفقه بانه لا باس بذلك اذا كان الميت فاضلا
وقابلوا النصوص الواردة في النهي عن ذلك بقولهم قد استحسنه بعض السلف فلو صح
ما زعموه فلا حجة في استحسانات احد منهما اذا خالف الشرع كائنا من كان فانه اول من ينازع
ويخالف الشريعة الواضحة ولقد تزلزل بهذا السبب اقدام كثير من العباد عن الاسلام
فانها لو كانت القبور على تلك الصفة المشروعة لم يحدث كثير من محدثات المسلمين
الى اخر ما فصل به بذكر بعض الحوادث في زمانه وتوفيق الله تعالى اياه لتاليف كتابه
الدر النضيد في اخلاص كلمة التوحيد وغيره ثم قال ويلتحق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
امر التنفير وان لم تكن مفسدته كمفسدتهما ولا ثمرته كثمرتهما وهو ما صار عليه هذه
الطائفة المدعوة بالمتصوفة فقد كان اول هذا الامر انه يطلق هذا الاسم على من بلغ

في الزهد والعبادة الى اعلى مبلغ ومشى على هدي الشريعة المطهرة واعرض عن زينة الدنيا وصد عنها ثم حدث اقوام جعلوا اهل الاهواء طريقا الى الدنيا الدنية ومدرجا الى التلاعب بالاحكام الشرعية ومسلكا الى ابواب اللهو والخلاعة ثم جعلوا لهم شيخا يعلمهم كيفية السلوك فمنهم من يكون مقصده صالحا وطريقه حسنا فيلقن اتباعه كلمات تباعدهم من الدنيا وتقربهم الى الآخرة وتنقلهم من رتبة الى فوقها على اعراف يتعارفونها ولكنه لا يخلو غالب ذلك من مخالفة الشرع والخروج عن كثير من آدابه والخير كل الخير في الكتاب والسنة فما خرج عن ذلك فلا خير فيه وان جاء به ازهد الناس في الدنيا وارغبهم في العقبى واتقاهم واخشاهم لله تعالى في الظاهر فانه لا زهد لمن لم يمش على الهدي النبوي ولا تقوى ولا خشية لمن لم يسلك الصراط المستقيم السوي فان الامور لا تكون طاعات بكثرة التعب فيها وايقاعها على ابلغ الوجوه بل الطاعة ما وافق السنة واعتبر بالخوارج فانه قد وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بما وصف من تلك العبادات والمجاهدات التي لا تبلغ عبادتنا ولا مجاهدتنا الى شيء منها فقال صلى الله عليه وسلم انها لا تجاوز تراقيهم وقال صلى الله عليه وسلم انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وقال صلى الله عليه وسلم انهم كلاب النار فكانت تلك الطاعات الصورية من الصلوة والصوم والتهجد والقيام هي نفس المعاصي الموجبات للنار وهكذا كل من رام الطاعة على غير الوجه المسنون فانه ربما يلحق بالخوارج بجامع وقوع ما اطاعوا الله تعالى به على غير ما شرعه لهم واني لاخشى ان يكون من هذا القبيل ما يقع من كثير من المتصوفة من فرارهم عن زينة الدنيا مع ما يلازمونه من وظائف التخشع والانكسار والتلهف والتأسف والصراخ تارة والهدوء اخرى والرياضات والمجاهدات وملازمة اذكار لم ترد في الشرع على صفات لم يأذن بها الله عز وجل مع ملازمة تلك الثياب الخشنة الدنية وغير ذلك من الخرافات التي لو كان فيها ادنى خير لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين هم خير القرون اولى بها ولا انكر ان في هذه الطائفة من قد بلغ في تهذيب نفسه وغسلها من الطواغيت الباطنة والاصنام المستورة

عن الناس كالحسد والكبر والعجب والرياء ومحبة الثناء والشرف والمال والجاه نفعا
عظيما وارتقى مرتقى جسيما ولكني اكره له ان يتداوى بغير الكتاب والسنة وان يتطبب
بغير الطب الذى اختاره الله تعالى لعباده فان فى القوارع القرانية والزواجر المصطفوية
على صاحبها الصلوات والتسليمات والتحية ما يغسل كل قذر ويرحض كل درن
ويدفع كل شبهة فانا احب لكل عليل فى الدين ان يتداوى بهذا الدواء فيعكف
على تلاوة كتاب الله عز وجل متدبرا له متفهما لمعانيه باحثا عن مشكلاته سائلا عن
معضلاته ويستكثر من مطالعة السيرة النبوية ويتدبر ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعله فى ليله ونهاره ويتفكر فى اخلاقه وشمائله وهديه وسمته صلى الله عليه وسلم
وما كان عليه اصحابه المرضيون وينظر كيف كان هديهم فى عباداتهم ومعاملاتهم
فانه اذا تداوى بهذا الدواء ولاحظته العناية الربانية وجذبته الهداية الالهية فاز بكل
خير مع ماله من الاجر الكثير والثواب الكبير فى مباشرة هذه الاسباب ثم اذا حال بينه
وبين الانتفاع بهذه الامور حائل ومنعه من الظفر بما يترتب عليها مانع فقد نال بمباشرة
الاسباب التى باشرها اجرا عظيما لانه طلب الخير من معدنه فانظر كم بين هذين الامرين
من طول المسافة فان طالب الرشد بغير اسبابه الشرعية لا يأمن على نفسه بعد الوصول
الى مطلوبه من ان يكون صنعه كصنع الخوارج فى خسرانهم بما ظنوه ربحا ووقوعهم فى
الظلمة وقد كانوا يظنون انهم يلاقون صبحا لانهم خالفوا الطريق التى ارشد الله تعالى
عباده اليها وامرهم بسلوكها واذا كان هذا الامر مجودا فى طلبة الخير من غير طريق الشرع
كصلحاء الصوفية الذين لا رغبة لهم فى غير تهذيب اخلاقهم على وجه يوجب هدايتهم
فيما ترغب اليه النفوس فما ظنك بمن كان من متصوفة الفلاسفة الذين يدورون
بمرقعاتهم وابدانهم القشفة وثيابهم الخشنة ووجوههم المصفرة حول ما تقوله
الفلاسفة من تلك المقالات التى هى ضد للشرع وينعقون عند ادراك شيء
من تلك المعارف الشيطانية نعيقا منكرا ويسمون ذلك حالا
وهو عند التحقيق حائل عن طريق الدين

تكملة ان شاء الله تعالى مفيدة

وها انا ارشدك الى ما يعينك على ارشاد الناس الى الحق على وجه لا تعاظمه ونقدر
فيه ما كنت تقدره من تلك الامور التي جبنت عن تصورها وفرقت بمجرد تخيلها
وهو انك رفقنا واياك الله تعالى لا تأتي اناسا بغتة وتصلبت وجوههم مكافحة ومجاهرة
وتنعي عليهم ما هم فيه نعيا صراحا وتطلب عنهم مفارقة ما الفوه طلبا مضيقا
بل اسلك معهم مسلك المتبصرين في جذب القلوب الى ما يطلبه الله عز وجل من
عباده ورغبهم في ثواب المنقادين الى الشرع المؤثرين للدليل على الرأي والحق على
الباطل فان كانوا عامة فهم اسرع الناس انقيادا لك واقربهم امتثالا لما تطلبه
منهم ولست تحتاج معهم الى كثير مؤنة بل اكتف معهم بترغيبهم في تعلم احكام
الله تعالى ثم علمهم ما علمك الله تعالى منها على الوجه الذي جاءت به الرواية وصح
فيه الدليل فهم يقبلون ذلك قبولا فطريا لان فطرتهم لم تتغير بالتقليد ولا تكدرت
بممارسة علم الرأي ما لم يتسلط عليهم شيطان من شياطين الانس قد مارس علم
الرأي واعتقد انه هو الحق وانه لا سبيل للعامة الى الشريعة الا بتقليد من هو مقلد
له فانه اذا تسلط على العوام مثل هذا وسوس لهم كما يوسوس الشيطان وبالغ
في ذلك وهذا وامثاله اشد الناس اعراضا عن الحق وتركا له لان طبائعهم قد
تكدرت وفطرهم قد تغيرت وبلغت في الغلظة والكثافة الى حد لا تؤثر فيها الرقى
ولا تبلغ اليها المواعظ فلم تبق عندهم سلامة طبائع العامة حتى ينقادوا للحق
بسرعة ولا بلغوا الى ما بلغ اليه الخاصة من رياضة افهامهم وتلطيف طبائعهم بممارسة
العلوم التي تتعقل بها الحجج الشرعية ويعرف بها الصواب ويتميز بها الحق حتى صاروا
اذا ارادوا النظر في مسئلة من المسائل امكنهم الوقوف على الحق والعثور على الصواب وبالجملة
فالخاصة اذا بقي فيهم شيء من التعصبية كان ارجاعهم الى الانصاف غير متعسر بايراد
الدليل الذي تقوم به الحجة لديهم فرياضة الخاصة بايراد الادلة عليهم واقامة حجج
الله عز وجل وايضاح البراهين وذلك يكفي في رياضة العامة بارشادهم الى التعلم ثم بذل النفس

قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم الى امثال ذلك من الباب من نصوص ١٢ منه

لتعليم ما هو الحق من اعتقاد المعلم بعد ان صار داعيا من دعاة الحق ثم ترغيبهم بما
وعد الله تعالى من الاجر ثم يجعل لهم من القدوة بافعاله مثل ما يجعله بأقواله او زيادة
فان النفوس الى الاقتداء بالافعال اسرع منها الى الاقتداء بالاقوال والعقبة الكؤد
ارشاد طبقة متوسطة بين طبقتي الخاصة والعامة وهم قوم قلدوا الرجال وتلقوا
علم الرأي ومارسوه حتى ظنوا انهم قد فارقوا بذلك طبقة العوام وتميزوا عنهم والحال
انهم في الحقيقة لم يتميزوا عنهم الا بكون جهل العامة بسيطا وجهلهم مركبا ثم اشد
هؤلاء تغييرا للفطرة اكثرهم ممارسة لعلم الرأي واعظمهم حرصا على التقليد فان الدواء
قل ان ينجع في احد هؤلاء في اوائل الامر واما بعد طول العكوف والشغف على ذلك فما اصعب القبول
لازدياد كثافة طبائعهم ومعاداتهم للحق بازدياد تحصيل ذلك فالآن لا مطمع في وصولهم الى
الانصاف الا بتوفيق الله عز وجل وهدايته فانه تعالى اذا اراد امرا يسر اسبابه وطريقه واحسن
ما يستعمله العالم مع هؤلاء ترغيبهم في العلم والاكثار من مدح علوم الاجتهاد وان بها
يعرف ويميز الصواب والحق من الخطأ والباطل وان مجرد التقليد ليس من العلم الذي ينبغي
عد صاحبه من جملة اهل العلم فان بقي فيمن كان من اهل هذه الطبقة نصيب من علو
الهمة وحظ من شرف النفس فقد تميل نفسه الى العلم بعض الميل فيأخذ من علوم
الاجتهاد بنصيب ويفهم بعض الفهم فيعرف انه كان معللا لنفسه بما لا يسمن ولا
يغني من جوع فهذا الدواء لاهل هذه الطبقة من انفع الادوية ان شاء الله تعالى
وهذا لا يؤثر بعض تاثير الا مع كون ذلك المخاطب به له بعض استعداد للفهم واما من
كان لا يفهم شيئا من العلوم الاجتهادية وان اجهد نفسه واعظم كدها كما هو الغالب
على اهل هذه الطبقة فلا يأتي ارشاده الى التعلم المذكور بفائدة فانا قد شاهدنا من
هذا الجنس من لا يأتي عليه الحصر قد تحمله رغبة الى النظر في علم النحو فلا يفهمه
اصلا فضلا عن سائر علوم الاجتهاد التي هي نتيجة الطالبة بعلم النحو واحسن ما
يعمل معه لتقليل تعصبه هو ان ينظر المرشد من عمل بذلك الدليل الحق عنده من
قدماء المقلدين فيذكر له انه قد خالف امامه في تلك المسألة فلان وفلان

ممن هو في طبقته او اعلى طبقة منه وليس هو اولى بالحق من مخالفيه فان قبل
ذهنه هذا فقد انفتح باب العلاج لتطبيب فينتقل معه من ذلك الى ما استدل
به امامه ومخالفه ثم منه الى وجوه الترجيح مبتديا بما هو اقرب الى فهم ذلك العليل
وقل من يقبل ذلك منهم فانهم اعتقدوا ان امامهم ليس في علماء الامة من يساويه
او يدانيه وزاد الاعتقاد المذكور بزيادة الايام والليالي حتى بلغ الى حد يتسبب عنه
ان جميع اقواله صحيحة جارية على وفق الشريعة ليس فيها خطأ ولا ضعف وانه اعلم
الناس بالادلة الواردة في الكتاب والسنة على وجه لا يفوته شيء منها اذا سمعوا
دليلا من احد قالوا له لست اعلم من امامنا لو كان هذا صحيحا لذهب اليه امامنا
ولم يتركه وكذا قد يتخيل لهم ان اكثر مصنفي كتب السنة المشهورة معدودون في
طبقات الشافعية مثلا فلذا اوردوا الادلة مذهبهم فقط الى غير ذلك من الوساوس
المعترضة لهم ولو كان لهم احقر نصيب من فهم لم يخف عليهم ان تلك الكتب يقصد
مؤلفوها الا جمع ما بلغ اليهم من الحديث بحسب ما يقدرون ولم يتعصبوا فيها لمذهب
اصلا ولا اقتصروا فيها على ما يطابق بعض المذاهب دون بعض ولكن هؤلاء المذكورين
نزلوا كتب السنة منزلة فن من الفنون التي يعتقدون ان اهلها اعرف بها من غيرهم
فان هؤلاء المقلدة على اختلاف مذاهبهم اذا نظروا في مسئلة من مسائل النحو مثلا
بحثوا كتب النحاة واخذوا بما قاله اهل الفن وائمته كسيبويه والاخفش ونحوهما
ولم يلتفتوا الى اقوال مقلديهم في تلك المسألة لانهم يعلمون ان لهذا العلم اهلا هم
المرجوع اليهم فيه اذا سلموا هذا فقل لهم يا ايها المقلدة اذا اردتم الرجوع الى فن
السنة لم لا تصنعوا فيه كصنعكم في غيره من الرجوع الى اهل الفن وعدم الاعتداد
بغيرهم وهل هذا منكم الا التعصب البحت والتحكم الصرف فهلا رجعتم الى اهله و
تركتم ما تجدونه مما يخالف ذلك في مؤلفات الفقهاء الذين لا يفرقون بين احاديث الصحيح
والكذب كما لا يخفى على من نظر في كتب جماعة جهابذة في الفقه بالغين مع التبحر في
فنون كثيرة كالجويني والغزالي وامثالهما فانهم اذا تكلموا في الحديث جاؤا بما يضحك منه

ويعجب الامام بوردون الموضوعات فضلا عن الضعاف مستندين تنويها على الطالب
المسوق لها الكلام ولا يعرفون الوضع والضعف ولا يميزون شيئا من ذلك فاعتبروا يا
اولي الابصار مع اعتراف الجميع بان علم الحديث خير الفنون نفعا وان اشتغال اهله
به اعظم من اشتغال اهالي سائر العلوم بعلومهم وتنقيحهم له وتهذيبه والبحث عن
صحيحه وسقيمه ومعرفة علله واحتياطهم باحوال رواته واتعاب انفسهم في هذا
الشان ازيد واكثر بالنسبة الى سائر اهل الفنون بفنونهم حتى صار طالب الحديث في
تلك العصور لا يكون طالبا الا بعد ان يرحل الى اقطار متباينة ويسمع من شيوخ
متعددة ويعرف العالي والنازل والصحيح وغيره على وجه لا يخفى عليه مخرج الحرف الواحد
من الحديث الواحد فضلا عن زيادة على ذلك وقد كان فيهم من يحفظ مائة الف
حديث الى خمسمائة الف حديث الى الف الف حديث هي كلها على ظهر قلبه لا يلتبس
عليه فيها حرف ومع هذا الحفظ والاتقان في المتون يحفظون ويتقنون اسانيدها
على وجه لا يخفى عليهم من احوال الرواة وجرحهم وتعديلهم شيء ويتركون من
وجدوا في حفظه ادنى ضعف او كان به اقل تساهل او اخف ما يوجب الجرح في العمل
فمن عرف الفنون واهلها معرفة صحيحة لم يبق عنده شك في ان اشتغال اهل الحديث
بفنهم لا يساويه بل ولا يقاربه اشتغال اهالي سائر الفنون بفنونهم واذا تقرر هذا
فلست اظن الا بسبب تخصيص بعض المنتسبين الى العلم من المؤلفين لهذا الفن
الجليل فن الحديث بعدم مراجعة اهله الا ما يجده الشيطان في ترتيب
مثل ذلك لهم من المحال في الدين واثبات الاحكام الشرعية بالاكاذيب المختلقة و
اغفال كثير من مهمات الدين لعدم علم المتكلمين في الفقه بادلتها وانه لا يخفى
عليك بعد هذا ان انصاف الرجل لا يتم حتى ياخذ كل فن عن اهله فانه لو
ذهب العالم الذي قد تاهل للاجتهاد ياخذ مثلا الاحاديث عن اهلها ثم يريد
ان ياخذ ما تعلق بتفسيرها في اللغة واتمها ابيه عنهم كان مخطئا في اخذ المدلول
اللغوي وهكذا المعنى لا عرابيه عنهم فانه خطأ بل ياخذ الحديث عن ائمته بعد ان يتسنى

عن سنده ورجاله رواته ثم اذا احتاج الى معرفة ما يتعلق بذلك الحديث من الغريب
مثلا رجع الى الكتب المدونة في غريب الحديث او سائر كتب اللغة واهلها وكذا اذا احتاج الى تحقيق
بنية كلماته رجع الى علم التصريف واذا اراد الاطلاع على ما فيه من دقائق العربية واسرارها
رجع الى علم المعاني والبيان واذا اراد ان يسلك طريقة الجمع والترجيح بينه وبين غيره
من الاحاديث رجع الى علم اصول الفقه فالعالم اذا صنع هذا ظفر بالحق من ابوابه
واما من ذهب يقلد اهل علم الفقه مثلا فيما ينقلونه من احاديث الاحكام ويقتدي
بائمة الحديث بالاخذ عنهم واعتماد مؤلفاتهم كان حقيقا بان يأخذ باحاديث مكذوبة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفرع عليها مسائل ليست من الشريعة فيكون من
المتقولين على الله عز وجل بما لم يقل فيضل ويضل ولا بد ان يكون عليه نصيب من
اوزار العاملين بتلك الفروع الى يوم القيمة فانه قد سن لهم سنة سيئة ويصدق
عليه قوله صلى الله عليه وسلم من افتي بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه اخرجه احمد في مسنده
وابن ماجة وفي لفظ من افتي بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه اخرجه
احمد وابو داود ورجال اسناده ائمة ثقات فليس هذا بمجتهد حتى يقال انه
وان اخطأ فله اجر واحد بل هو مجازف متجرئ على الشريعة متلاعب بها لانه عمد
الى من لا يعرف علم الشريعة وصحاح الاحاديث من سقامها كالمشتغلين بعلم الفقه
والاصول فرواها عنه وترك اهلها بمعزل فما احقه ان يعاقب على ذلك لعدم
بعده مظنة الكذب فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عن عمد فهو اثم
لانه اقدم على رواية ما لا يدري اصحيح هو ام باطل ومن اقدم على ما هذا شأنه وقع
في الكذب لا محالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من روى عني
حديثا يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وفي رواية يظن انه كذب واما اذا كان
الناقل من غير اهل الفن لا يدري علم تمييز المنقول عنه فهذا جاهل ليس باهل
لان يتكلم على فرد من العلماء فكيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحق التجري
على احكام الله سبحانه فلذا استحق العقاب وبئس المآب وقد كثر هذا الصنيع من جماعة يبرزون

في معرفة الفروع المشوبة بالرأي ان لم يكن هو الغالب عليها ويتصدرون لتعليم طلبة هذا العلم ثم يكبر انفسهم عندهم لما يجدون من اجتماع الناس عليهم واخذ العامة باقوالهم في دينهم فيظنون انهم قد عرفوا وظفروا بما ظفر به علماء الشرع المؤلفون فيجمعون مؤلفات هي مما قمشت ثم يأخذها عنهم من هو اجهل منهم فتنتشر في العالم وصاحبها لجهله يظن انه قد تقرب الى الله تعالى وهو فاسد الظن مستحق العقوبة لانه اقدم في محل الاحجام ودخل في غير مدخله فهو بمنزلة القاضي الذي لا يعلم بالحق فهو في النار سواء حكم بالحق او بالباطل كما في الحديث الشريف بل هذا الذي اقدم على تحرير المجلدات مع قصوره احق بالنار من ذلك القاضي لكثرة اضرار تصنيفه ومن فتح الله عليه من معارفه بما يعرف به الحق لا يخفى عليه ما في هذه المصنفات الكائنة بايدي الناس في كل مذهب فانه يقف من ذلك على العجب ففي بعض المذاهب يرى اكثر ما يقف عليه في مصنف من مصنفات الفقه خلاف الحق وفي بعضها يجد الصواب اكثر وفي بعضها يراهما على التساوي ثم يعثر على ما حرره مصنفوها من الادلة فيجد فيها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع وقد جعلها المصنف سببا واحدا وعمل بجميعها من غير تمييز وعارض بين الصحيح والموضوع ورجح الباطل على الصحيح وهو بحاوت الله عنه لا يدري وهذا هو السبب الاعظم في اختلاط المعروف بالمنكر وغلبة الرأي على الرواية في علم الفقه فان المتصدر للتصنيف في كتب الفقه وان بلغ في اتقانه واتقان علم الاصول وسائر الفنون الالية الى حد يتقاصر عنه الوصف اذا لم يتقن علم السنة ولم يعرف صحيحه من سقيمه لم يعول على اهل هذا الفن في اصداره وايراده كانت مصنفاته مبنية على غير اساس لان علم الفقه هو مأخوذ من علم السنة الا ما صرح بحكمه القرآن الكريم وهو القليل منه فما يصنع ذو الفنون بفنونه اذا لم يكن عارفا بعلم الحديث متقنا له معولا على كتبه ولهذه العلة تجد غير واحد من مصنفي علم الفقه يعولون في كثير من المسائل على محض الرأي ويدونونها مع الادلة في مصنفاتهم وهم لا يشعرون بان في ذلك سنة صحيحة لجهلهم بها لقلة طلبهم للحديث

وادناهم علما ولا يرا ما يحدثنيها من مسائل لم يدع اليها حاجة ولا قام عليها دليل بل هي بمجرد الفرض والتقدير وضابطه في مناظرات الطلباء وسبقنا اليه اذهانهم فان ذلك يكون في الابتداء سؤالا او مناظرة ثم يجيب عنه فقيه لم يشتغل بسائر العلوم فيدونون الملة جوابه ويصير حينئذ فقها وعلما وهو في الاصل كلام جاهل لا يعول على مثله في الجواب والله اعلم بالصواب **وهذا** بحمد الله الكريم وشكره آخر ما اردنا ايراده من تهذيب كتاب العلامة طبق ما استصوبته وتلخيصه وترتيبه وفق ما استحسنته مع غاية الاكمال والتنقيح ونهاية الاعلان والتوضيح لم اترك بظني شيئا منه مما يتعلق بباب التعلم واداب التعليم ويناسب الاهتداء والهداية من اسباب التفهيم والتسليم وارجو بذلك من فضل الرءوف الوهاب تمام انتفاع الفقير وسائر الاخوان والاحبة من اولى الالباب في الدنيا ويوم يقوم الحساب فانه تعالى هو الشكور العفو التواب اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وسائر النبيين وآل كل ومن تبعهم وخصهم اللهم بجزيل الثواب يوم المآب

يقول الراجي فضل ربه الباري عبد الصمد السُّنّي بن الفاضل المولوي عبد الرب الفشاوري انه لما وفقني الله تعالى لاتمام تلخيص ادب الطالب ومنتهى الارب الحاوي بحمد الله تعالى على ترتيب المآرب في تاديب طالب المطالب وكان من اواخر مباحثه ادعاء بعض المتمذهبين في حق امامه احاطته بالاحاديث كلها استحسنت ان الحق به ولو اجمالا بعض ما التقطته من مكاتيب اهل العلم والعرفان اشاعة لما فيه من حسن البيان لعل الله الحنان ان ينفع به خلان الاخوان وارجو من الكريم المنان توفيق تفصيل ذلك وتكميله ولو بعد زمان فليعلم انه اذا عرض على واحد من المقلدين هداهم الله الصراط المستقيم حديث يخالف مذهبه قال في جوابه لو صح هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبلغ امامنا لا محالة فلما لم يقل بمضمونه علمنا انه لم يصح او انه بلغه حديث آخر اقوى واصح معارض او ناسخ له اولعل هذا كان من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى حاصل مقاله وتمّ احسن ما يدفع به نزاعهم ويحصمهم ان يقال ان تجويز الاحتمالات المذكورة في جناب الائمة المرحومين اما لاجل

العصر والقرب بالعهد النبوي اولتأخر ذلك وبعده فعلى الاول قد مضى الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين اتى نحو من مائتي سنة بعدهم فينبغي ان لا يوجد الاحاديث المخالفة
لاقوالهم مع ان عمل سلف الامة وخلفها على خلاف ذلك وعلى الثاني فالائمة الذين دونوا
اصحاب الاصول الستة ومن حذا حذوهم هم المستحقون للنصوص السابق كما لا يخفى فيلزم ابتداع
مذاهبهم المنقولة المعروفة وترجيحها على ما قبلها وهل هذا الا هو المتضمن للمطلوب والله هو
الهادي الى السداد المرغوب فالحاصل ان رجحان التمذهب بمقالة المتقدم او المتأخر نظرا الى
المصير المذكور في حق الفريقين ازيد ممن كان بينهما من نسبة المذاهب الاربعة رحمهم الله
تعالى وكل الانصاف من خير الاوصاف ثم اقول مستعينا بحفظ مولاي الهادي ان المتكلم مما
ليس يخفى ان الصحيح في الشق الثاني من ان غير واحد من متأخري اهل الحديث بورك لهم
في جزئهم وشملهم في القديم والحديث قد تيسر لهم بفضل الكريم المتعالي من اخلاص سعيهم
لما يتعلق بشريف الحديث وايثاره الفوز بكثير مما عجز عنه الاولون كما صرح بذلك العلامة
ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين والشيخ الشعراني في ميزان المذاهب الكبرى ص٣٥
والحافظ الجلال السيوطي في كتابه تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي والامام ولي الله الدهلوي
في حجة الله البالغة ص١٥٣ والفاضل ابن معين في دراسات اللبيب ص٣٥٩ ناقلا عن المنهج والفهامة السندي
في الايقاف نقلا عن شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم رح وغيرهم رحمهم الرحيم العلام لكن لا نسلم مفاد
كلام المقلدة على تقدير اختيار الشق الثاني من لزوم اقتفاء واحد من المتاخرين كلا
ولو صح على خلاف مقاله خبر او اثر عند غيره مثلا لعدم صحة احاطة احد بالاحاديث جميعا
بحيث لا يفوته شيء منها ليستدل على ضعف حديث او نسخه او مخصوصيته بمجرد عدم
القول منه بمضمونه حاشا الله عن ذلك كيف وذلك رجم بالغيب وكذب صراح بلا ريب
مع ان فوق كل ذي علم عليما وما من احد الا يؤخذ من قوله ويرد عليه الا رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كما روي عن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد
والامام مالك على ما ذكر في الانصاف وهذا الكمال وضوحه لا يحتاج الى التاييد والتقرير بتطويل
الكلام عليه وزيادة التحرير اذا عرفت هذا فلا يبعد ان الراجع الى ابطال ما تضمنه الشق الاول

بانبات زائرة اطلاع سن تاخ ... ام التلازم بين ... نسبة او
التقدم فيهما بالكثرة منهما وبين زيادة العلم والوقوف فاقول ملتمسا توفيق الحق
الرحمن الرؤف ليس احد من الخلفاء الاربعة والصحابة كاملا الا وقد خفي عليه بعض ما تصح به
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع الاتفاق على كونهم افضل واعلم ممن بعدهم افاده
ابن القيم في الاعلام فهذا امامنا وسيدنا افضل جميع الامة باجماع الائمة الخليفة
ابوبكر الصديق رضي الله عنه لم يحفظ قوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت
ان اقاتل الناس الحديث كما ذكره الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم والفاضل
القسطلاني في المجلد الثالث من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري وكذا لم يطلع على
حديث ميراث الجدة الى ان ذكر له المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ان رسول الله صلى
عليه وسلم اعطاها السدس على ما في رفع الملام عن الائمة الاعلام واعلام الموقعين
والحجة البالغة والايقاف وكذا خفي عليه ان الشهيد لا دية له حتى اعلمه به عمر فرجع
الى قوله كما في الاعلام وكذا خفي على اعلم الامة بعد الصديق رضي الله عنه على الاطلاق
عمر الفاروق رضي الله عنه حديث الرجوع بعد الاستيذان ثلثا حتى اخبره به
ابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري وابي بن كعب كما في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن
الترمذي والاعلام والايقاف وعمر اعلم ممن حدثه بهذه السنة كذا في رفع الملام و
حديث دية الجنين فاخبره بذلك مغيرة بن شعبة كما في سنن ابي داود ومسند الدارمي
والمجلد العاشر من ارشاد الساري والحجة البالغة والدراسات وحديث دية الاصابع و
كان يفاضل فيها فقضى في الابهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى اخبر بتسوية
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين جميعها فترك قوله ورجع اليه كما في الاعلام
ومسلم الثبوت والدراسات والايقاف وحديث اخذ الجزية عن المجوس حتى اخبره
عبد الرحمن بن عوف كما في موطا الامام مالك وشرحه للزرقاني والاعلام والحجة البالغة
وحديث توريث المرأة من دية زوجها وكان يرى ان الدية للعاقلة حتى كتب اليه الضحاك
بن سفيان الكلابي وهو اعرابي من اهل البادية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

امره ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فترك رأيه لذلك ورجع وقال لو
لم نسمع هذا لقضينا بخلافه كما في سنن ابي داود ورفع الملام والاعلام والمسلم وغاية التحقيق
والايقاف وحديث النهي عن القدوم على ارض فيها الطاعون فلما تقدم الى سرغ وبلغه ان
الطاعون بالشام استشار المهاجرين الاولين ومعه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح فاشار كل
منهم عليه بما رأى ولم يخبره احد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى اخبره
به عبد الرحمن بن عوف كما في صحيح البخاري ج٢ وصحيح مسلم ج٢ ورفع الملام والاعلام
والحجة البالغة والايقاف وحديث التيمم للجنب فكان يقول لو بقي شهرا لم يصل حتى يغتسل
فاخبره عمار بن ياسر كما في الصحيحين وسنن ابي داود والاعلام وحديث التطيب قبل الاحرام
وحديث توقيت المسح على الخفين فكان يامر لابس الخف ان يمسح عليه الى ان يخلعه من غير
توقيت واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم احاديث التوقيت الصحيحة المتعددة
قاله في رفع الملام وحديث رمي الجمار قبل طواف الفرض على ما في الايقاف وحديث جواز نفر
الحائض بلا طواف الوداع كما في شرح صحيح مسلم للنووي والاعلام وحديث الاحلال للمكي
يوم التروية وحديث الريح حتى اخبره ابو هريرة بالسنة عند هبوب الريح كما في رفع الملام
والايقاف وحديث عبد الله بن عمر والنعمان وابي هريرة مرفوعا امرت ان اقاتل الحديث بتمامه
كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم والقسطلاني في المجلد الثالث من الارشاد قال ابن القيم رح
في الاعلام وقد خفي عليه رض حكم املاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة
وخفي عليه شأن متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بها
فترك قوله وامر بها وخفي عليه جواز التسمي باسماء الانبياء فنهى عنه حتى اخبره به طلحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كناه ابا محمد فامسك ولم يتماد على النهي هذا وابو موسى ومحمد بن مسلمة
وابو ايوب من مشاهير الصحابة ولم يمر ببالهم رض امر هو بين يديه حتى نهى عنه وكما خفي عليه
قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم فكان يكره انطلاق الميت عليه صلى الله عليه وسلم الى ان ذكر ابو بكر
بذلك فقال والله لكأني ما سمعته قط قبل وقتي هذا وكما خفي عليه حكم الزيادة في المهر على

مهور ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته حتى ذكرته تلك المرأة بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فقال رضي الله تعالى عنه كل احد افقه من عمر حتى النساء وكما خفي عليه امر الجد والكلالة وبعض ابواب الربا فتمنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليهم فيها عهدا وكما خفي عليه يوم الحديبية ان وعد الله لنبيه واصحابه بدخول مكة مطلق لا يتعين لذلك العام حتى بينه له النبي صلى الله عليه وسلم وكما خفي عليه جواز استدامة الطيب للمحرم وتطيبه بعد النحر وقبل طواف الافاضة وقد صحت السنة بذلك انتهى ما في الاعلام وتذاكر هو وابن عباس امر الذي نسي في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرح الشك ويبني على ما استيقن كما في رفع الملام وكذا قد خفي على جامع القران **عثمان بن عفان** رضي الله عنه اقل مدة الحمل حتى ذكره ابن عباس بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فرجع الى ذلك على ما في الاعلام والجنة في الاسوة الحسنة بالسنة للفاضل القنوجي وكذلك لم يكن عنده علم بان المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل الموت حتى اخبرته الفريعة بنت مالك بذلك واهدي له مرة صيد كانه قد صيد لاجله فهم باكله حتى اخبره علي بان النبي صلى الله عليه وسلم رد لحما اهدي له كما في رفع الملام وكذا لم يبلغ امير المؤمنين **علي بن ابي طالب** رضي الله عنه حديث نحن معشر الانبياء لا نرث ولا نورث ما تركناه صدقة كما في صحيح مسلم و حديث لا تعذبوا بعذاب الله كما في المجلد الخامس من ارشاد الساري وحديث عدة الحاملة المتوفى عنها زوجها كما في رفع الملام والتوضيح والايقاف ولمعات التنقيح وحديث مهر المفوضة كما في رفع الملام وكذا لم يطلع حبر الامة وفقيهها **عبد الله بن عباس** رضي الله عنه على حديث حرمة الحمار الاهلي كما في صحيح مسلم وحديث عدم جواز نكاح المتعة كما في شرح صحيح مسلم وحديث النهي عن التفاضل في بيع الورق بالورق كما في الصحيحين وشرح النووي و حديث ثبوت المهر للمفوضة كما في سنن الترمذي وحديث عدة الحاملة المتوفى عنها زوجها كما في سنن النسائي والترمذي وتيسير الوصول والايقاف وحديث المسح على الخفين في بدء الحال كما في المحلى شرح الموطا وحديث قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر مطلقا

كما في سنن ابي داود وقد كان يحكم ان المرء يحل في الحلال وما يحكم به على المحرم ولو كان عنده
علم لما فعل ما فعل ولذا خالفته عائشة رض كما في الموطا وصحيح البخاري ولذا قد خفي على
عبد الله بن عمر رض حديث المسح على الخفين كما في الموطا وسنن ابي داود وحديث الوكيع قبل التسليم كما في سنن ابي داود
وغيره وحديث المفوضة كما في جامع الترمذي وحديث تيمم الجنب كما في الايقاف وحديث غسل المرأة بلا
نقض شعر راسها كما في شرح صحيح مسلم والحجة البالغة وحديث التطيب قبل الاحرام كما
في صحيح البخاري وصحيح مسلم والايقاف وحديث حرمة بيع التفاضل في المتجانسين اذا
كان يدا بيد حتى اخبره بذلك ابو سعيد الخدري كما في صحيح مسلم وشرحه وحديث عدم
اعتمار رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رجب كما في جامع البخاري وحديث حرمة الاستمتاع بالنساء الى
اجل كما في شرح النووي وحديث جواز النفر للحائض قبل طواف الوداع كما في صحيح البخاري
وشرح صحيح مسلم وحديث صلوة الضحى كما في صحيح البخاري وحديث الاضطجاع بين سنة الفجر
وفرضه كما نقله الشامي في رد المحتار عن شرح علي القاري على موطا محمد رح وكذا لم يبلغ
عبد الله بن مسعود رض حديث اخذ الركبتين حال الركوع كما في سنن الترمذي
وحديث تيمم الجنب كما في صحيح البخاري والايقاف وحديث الضجعة بعد سنة الصبح كما افاده
القسطلاني في المجلد الثاني من شرح البخاري وعلي القاري في شرح الموطا كما في رد المحتار
وحديث حكم المفوضة كما في صحيح الترمذي والاعلام والحجة البالغة قال في المجلد الثالث من
صحيح البخاري وكان رض يقرأ والذكر والانثى حيث انزل ولا كذلك ثم انزل وما خلق الذكر والانثى
فلم يسمعه ابن مسعود وابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثبتوه فهذا كظن عبد الله بن مسعود
ان المعوذتين ليستا من القرآن انتهى وكذا لم يطلع **ابو موسى الاشعري** رض على
حديث توريث بنت الابن مع البنت كما في البخاري والاعلام والايقاف وحديث البول قائما كما في
البخاري وكذا قد خفي على **زيد بن ثابت** رض حديث رحلة الحائض بغير طواف الصدر كما
في صحيح البخاري وشرح مسلم والايقاف وحديث مهر المفوضة كما في سنن الترمذي وكذا لم يبلغ **جابر**
بن عبد الله رض حديث النهي عن المتعة كما في صحيح مسلم وشرحه وكذا قد خفي على سيدة النساء
فاطمة الزهراء حديث لا نورث ولا نورث فلذا هاجرت الخليفة الصديق وتركت الكلام

الى وفاتها رضي الله عنهما كما في صحيح مسلم وكذلك لم يبلغ ام المؤمنين **عائشة** رضي الله

عنها حديث رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرب ليلة الاسراء كما في صحيح مسلم وحديث

تعذيب الميت ببكاء اهله عليه كما في صحيح البخاري وحديث ثبوت البول قائما كما في جامع

الترمذي وحديث المسح على الخفين كما في صحيح مسلم والمحلى وسنن ابن ماجة والنسائي

وكذا قد خفي على **هند** رضي الله عنها حديث حكم المستحاضة كما في صحيح مسلم وحجة الله

وكذا قد خفي على **مسور بن مخرمة** رض غسل المحرم راسه كما في الموطا وكذا لم يطلع

ابو هريرة رض على حديث المسح على الخفين كما في المحلى والايقاف وقد كان يقول

بعدم صحة صوم من اصبح جنبا حتى بلغه الحديث فرجع عما كان عليه كما في الموطا وشرح صحيح

مسلم وكشف الغمة عن جميع الامة للامام الشعراني والحجة البالغة وكذا لم يبلغ **سالم**

بن عبد الله بن عمر رح جواز التطيب للمحرم بعد رمي الجمار قبل الافاضة كما في الموطا وكذا

قد خفي على **الضحاك بن قيس** رح حديث جواز التمتع بالعمرة الى الحج فلذا اعده من صنيع

الجهال كما في الموطا وكذا لم يبلغ **ابراهيم النخعي** رح حديث الاضطجاع بعد سنة الفجر كما

الجلد المغاني من ارشاد الساري وشرح علي القاري على موطا محمد على ملخص رد المحتار وكذا لم

يطلع **عبيد بن جريج** رح على عدة امور فلذا اعترض على ابن عمر رض وقال له يا ابا

عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال

رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة

ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت الا يوم التروية وقد ثبت

له جميع ذلك عبد الله بن عمر من فعل رسول الله صلى الله عليه سلم كما في الموطا وصحيح البخاري

وكذا قد خفي على امام دار الهجرة الامام الهمام **مالك بن انس** رح حديث صيام ستة

ايام من شوال فكان يعد ذلك من عمل الجهلة واهل الجفاء ويقول لم يبلغني ذلك عن

احد من السلف وكان يقول في محرم ليس له ازار يريد ان يلبس سراويل انا لم نسمع احدا

يرخص في ذلك ولا يستثنيه وكان يحسب افراد يوم الجمعة بالصوم مستحبا ويقول لم

نسمع احدا نهى عنه وكان ينهى عن ادخال الحج في العمرة ويقول انا وجدنا اهل العلم على ذلك

وممالم يبلغه حديث جواز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير وحديث المنع عن صيام الدهر
وحديث النهي عن تطيب الميت محرما وحديث توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر
الى غير ذلك مما يكثر الآن تعداده ويعسر مع ورود الاحاديث بخلاف جميع ما ذكر عنه
وليطلب تفصيل ذلك عن موطاه وشروحه المسوى والمصفى والمحلى متفرقا وكذا
الامام **محمد بن ادريس الشافعي** رح لم يطلع على حديث النهي عن لبس المعصفر
كما نقله النووي في شرح صحيح مسلم ص١٩٣ عن البيهقي ولم يبلغه حديث سجود الصف الاول
خلف الامام وحرس الصف الثاني في صلوة الخوف كما في الدراسات ص٢٩٤ نقلا عن اجلة
الشافعية وانفرد ابو ثور رح في احاديث لم تبلغه بسند صحيح منها حديث مسلم من
رواية بريدة في اوقات الصلوة ومنها حديث بروع بنت واشق في مهر المفوضة كما في
عقد الجيد لولي الله الدهلوي ومنها حديث عدم انتقاض الصلوة من دم الاستحاضة
ومنها حديث تخميس السلب كما في الدراسات وميزان الامام الشعراني رحمه الله تعالى
اقول وهذه نبذة يسيرة مما يناسب المقام تكفي لاهتداء اهل السلام قال العلامة
شمس الدين ابن القيم في كتابه المبارك اعلام الموقعين بعد ذكر بعض ما تقدم
وهذا باب لو تتبعناه لجاء سفرا كبيرا انتهى ولنعم ما نقل في الدراسات عن
رفع الملام لشيخ الاسلام ابن تيمية رح انه قال بعد ذكر ما لم يبلغ من الاحاديث
الخلفاء الراشدين وبلغت غيرهم من صغار الصحابة المرضيين وهذا باب واسع
يبلغ المنقول منه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عددا كثيرا جدا
واما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الاحاطة به فانه الوف وهؤلاء يعني الصحابة
كانوا اعلم الامة وافقهها واتقاها وافضلها فمن بعدهم لنقصانه بالنسبة اليهم
خفاء بعض السنة عليه اولى واسلم فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد
من الائمة او اماما معينا منهم فهو مخطئ خطأ فاحشا ولا يقولن قائل ان الاحاديث
قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد لان هذه الدواوين المشهورة في السنن
انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين انتهى وقد نقل هذا المرام في الايقاظ وايضا

من الفقهاء من الفهم بمعنى تيسير فيه قال ابو عمرو وانه ليس احد بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وقد خفي عليه بعض السنة وهذه الدواوين
التي جمعت بعد انقراض عهد الائمة مع انه لا يمكن انحصار الاحاديث فيها وكذا
لا يلزم لمن كانت هذه عنده احاطته بما فيها علما انتهى قال مولانا احمد المدعو
بولي الله الدهلوي روح الله روحه في الانصاف ان كثيرا من الاحاديث النبوية على
صاحبها وآله الصلوات والتسليمات والتحية لا يرويه من الصحابة رضي الله عنهم الا رجل
او رجلان وكذا لم يأخذه منه او منهما من التابعين الا واحد او اثنان فقط وهلم
جرا وكثيرا منها لا يرويه الا اهل بلدة او بلدتين وهكذا فلذا كان بعض صحاح
الاحاديث لم يبلغ علماء تلك الطبقة فافتوا بآرائهم اقتداء بمن تقدم منهم ثم
ظهر ذلك المخفي في الطبقة الثالثة او بعدها في عصر الحفاظ الجامعين بعد
ما امعنوا ورحلوا الى الاقطار فاجتمعت عندهم اخبار فقهاء كل بلد وآثارهم
ولذا كان الامام الشافعي اذا نظر في اقوال الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فرأى كثيرا من كلماتهم يخالف الحديث حيث لم يبلغهم ذلك
اصلا او بلغهم من وجه غير صحيح او اخلاء مضمون الحديث ترك التمسك باقوا
ما لم يتفقوا ويقول هم رجال ونحن رجال وهكذا كان عمل السلف الصالحين
رحمهم الله تعالى وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق انتهى ما في الانصاف ملخصا

قد تم تلخيص كتاب ادب الطلب ومنتهى الارب للعالم الرباني والقمر اليماني
القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى المسمى طلب الادب من ادب الطلب
لخصه الفاضل الاحد العلامة والفاضل الفهامة المولوي محمد عبد الصمد ابن المولوي
محمد عبد الرب القنوجي سلمه الله بيد كاتبه علي حسين غفر الله ذنوبه

صورة ما كتبه الاديب الزكي واللبيب الذكي الراقي مراقي الامجاد
اليماني الفطن السميدع الفاضل نابغة الزمان ابو الفتح
محمد عبد الرشيد بن محمد شاه الكشميري النوبياني
اسعف الله مرامه وانجح مقاصده واحسن ختامه مقرظا على هذه الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن انزل الكتاب وعلم الاداب وشرف المؤمنين بالخطاب احمده حمدا
تبيض به وجوه الصحائف يوم العرض وتستقبله الملائكة في طباق السموات بعد
رفعته من الارض وصلوة وسلاما على عبده ورسوله محمد الاحب الى المؤمنين
من انفسهم والوالد والولد وعلى آله واصحابه ومن استمطر سحابه ما ذاق متأدب
بطالب الادب من ادب الطلب ويسأل ويجاب بقضاء الوطر ونيل الارب ولعمري
فيما نحن كتابنا بما ذكر الطلب الحافل لمراتب اداب ليس فوقها رتب حتى قيل اشتهر
ادب الطلب لو جلب العالم العلامة البارع بسعة باعه على ابن قدامة المشرف
بمعانيه في السنة الى يوم القيامة ببركة هذه الخليقة وقرينه انجاز حجاز الشرع
من الحقيقة مفتاح ابواب الجنة ومصباح مشكوة الكتاب والسنة العلم العالم
الرباني والكوكب اليماني شمس الائمة القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني اعلى
الله في جنات النعيم مقامه واروى برشحات الروح والريحان اوامه الذي على
الاكباد من قطر الهندي واشهى لدى الاجفان من سنة الكرى كانه الماء الزلال لمن
يشتهيه الهيام والآل حيث اودع فيه المصنف الكنوز العتيدة ورسم بجادة الاداب
الجليلة وجرى فيه مجرى القائد الى طرائق الفوائد والشوارد فملك ناصية الاصابة
وتعلى الذروة العليا من خطابه الا انه لم يخض في هذا المقام خوض المسهب في الكلام

بذكره مقالات تحتوي على اسمار الاسفار وتعتني بها في اسفار الاسمار لا يستنسئ القوم فيها ولا يستغربون ديمتها اقسام تلخيصه مغالق هذه الصناعة وقريع ارباب البراعة مفحم الخصم عن جوابه ومفهم نجل المستفيدين من آدابه اذا روى اروى واذا صنف شنف واذا اطنب اعجب واذا اوجز اعجز واذا جلب اصاب واذا افاد اجاد للمثل السائر والسيف الباهر المشهور جامع الخلال المرضية المتصلم بالسنة السنية الحبر البحر النحرير محرز قصبات التقرير والتحرير ذو اتباع المدين الفهم الصحيح الهمام الصارم البطل الجهوري المولى عبد الصمد الفشاري جعل الله للرزية اليه مسرحا ولا للتبعة اليه مطرحا فلخصه تلخيص ناقد ضابط وهذبه تهذيب مشرد للصاعد والهابط فجاء بحمد الله كتابا ينسخ ويدرس ولا ينسخ ولا يدرس يجال في طرقه الطرف وينص ركاب النظر الى كل حرف يرهف اذان الاذهان به لاستراق السمع ويطمح الى معكوسه ونحوه الفرد والجمع وكان القدح في هذا الزند وارهاف ذلك الفرند ونهزة شرب هذه الراح وحدي الارواح الى بلاد الافراح والنفخ في هذا الضرم ووضع اساس هذا البيت المحرم باشارة من اماط الاذى عن سبيل الهدى يستدل بتارج عرفه ويتنبه على تبلج عرفه الذي قوض خيام البدع عن وجه الارض ودون اسفار الحق بطولها والعرض واجرى عن اعين الجامدين الدمع حتى اذعنوا للحق بالانابة والرجوع وكان التحقيق من اجنة الليل وعقبه السنين وسني الحين صعدته وبلل الوابل بردته فنقله من وقد الاضاعة الى روح الاشاعة والاذاعة وغرسه بجهده اثمر وليله بجده اقمر لاغرو ان احتفظ المعاصر بميل عن المشاجر ويطعن فيه المقلد المكابر فان المقلد خير من ضب اغفل من ... والحب من الحب بالتحقيق ملاعب وبالتنقيد ملاعب والعمارات رحمها جبار كما ... صحاح الاخبار شرح الله صدر هذا الامير ورفع الله ذكر ذلك النحرير الجواد الكريم الذي لا يقنط الراجي **نواب والاجاه امير الملك السيد الشريف**

محمد صديق حسن خان بهادر القنوجي فانه مورد السرواد على هذا المنهل الروي والمهيع الواضح السوي لولا انه الغيث في بهو ماد او لغرقه ما

تفرق ايدي سبا هذا ولما برز التبيض عن التسويد بجليا . تلاه الطبع المتطبع عليه مصليا . بدار الطباعة المجارية لبولاق القاهرة في حسن الاصطناع تحت ادارة الحر الجري بهذا الشان المولوي عبد المجيد خان ادام امره وكثر بره وحسن ذكره الى مدى الازمان وفوض ادارة كوشن تصحيحه وودع كنوز توضيحه وتهجيه الى المؤلف العلامة الملخص المولى محمد عبد الصمد وندعو القديم السيد السند المولى ذو الفضل احمد ماذا فتح الله خلاوة الايمان وحفاوة الاحسان في شهر الله المبارك المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة من افتخر به آدم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن تشبث باذياله وبارك وسلم وانا الفقير العبد الجاني المستشفع بالسبع المثاني ابو الفتح عبد الرشيد الكاشميري السوپلي انجح الله له الاماني وجعل له يوم القيمة يوم التهاني نجاة من اثر الباقي على الفاني ولجنبه البرد اليماني انه تعالى رب العرش المجيد الفعال لما يريده

اصلاح ما في طبع طلب الادب من الاغلاط

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٣	٢٠	اراد المسلط	اراد التسلط	٢١	١٧	حلب	جلب
٥	حاشية ١م	انقلب	المعلقب	٢٢	١٢	انسع	انفع
١٤	٢٠ //	المعترالة	المعتزلة	٢٥	٣	المغضف	المنصف
//	[illegible]	ابين	ما بين	//	٢٢	الثلث	الثُلث
//	١٣٠ //	بتملك	تبلك	٣١	١٤	البجرة	الفجرة
١٥	١٤	لابن تيمية	لمجد شيخ الاسلام ابن تيمية	//	١٦	توكانت	لوكانت
				٣٢	٨	وتتفكرني	ويتفكرني
١٩	//	الواجر	الراجح	//	١٢	الانتقاع	بالانتفاع
//	حاشية ل	الى اصلاح	الى الاصلاح	//	١٣	الاهوين	الامرين
//	٢٠ //	يفتدون	يقتدون	//	حاشية ٢م	بين المانه	بين الملازمة

٣٣	حاشية صفحه ٨	المطرة	المطهرة	٤٢	١١	والجنة	والجنة صفحه ١١
٣٤	١٤	اليهاالمواعظ	اليها المواعظ	″	٢٢	الموطا	الموطا
٣٥	٨	القبو	القبول	٤٥	٣	سان	سنن صفحه ١٨٣
٣٦	حاشيه اول ٣٤	ا ا ا ا	ا ا د			ابي داود	ابو داود
٣٧	ايضا ٩	لانهم	فانهم	″	٧	صحيح مسلم صفحه ٢٠٧	صحيح مسلم صفحه ٢٠
٣٩	٢٢	ويلوبوتها	ويل ونوبها				
″	حاشيه اول ١٠	ابو حنيفة	ابي حنيفة	٤٥	حاشيه سوم ٢	الاربعته	الاربعة
٤٠	٢٢	انتهى حاصل	الى الصناكل ما	٤٦	٢	صحيح مسلم	صحيح مسلم صفحه ٩٨
		مقاله	يتفوه به	″	حاشيه سوم ٤	على.	في
٤٠	١٧	الاحاد	الاحاديث	٤٧	٣	متفرقا	وشرح الزرقاني
٤٠	١١	والحجة البالغة	والحجة البالغة صفحه ١٣٦				وغيرها متفرقا
″	١٦	ومسند	ومثله في	″	١٣	الدراسات	الدراسات صفحه ٨٣
		الدارمي	مسند الدارمي صفحه ٢١٣	٤٧	١٦	ملخصا	ملخصا والحجة الذي … الصالحات

قد تم تصحيح الاغلاط بعون الله عز وجل الذي رتبه العالم الجليل والفاضل النبيل مؤلف هذه الرسالة المولوي محمد عبد الصمد البشاوري سلمه الله البارئ في شهر صفر سنة خمس وتسعين والف ومائتين ١٢٩٥